المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الفقه على مذهب أهل الظاهر وحجة كل منهم بالنص أو الإجماع أو القياس الجلي

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

المولود سنة ٣٨٤ هـ

المجلد الثاني عشر

كتاب الصلاة

الفتح الثاني في أحكام الأذان

الفصل ٢٢ - ٢٣

أحاديث مسائله وتخريجه

تحقيق

أحمد محمد شاكر

مدير المعاهد الدينية

بالمحكمة الشرعية العليا بالقاهرة سابقاً

دار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - حريصا 146366

هاتف وفاكس (00961) 300277 - 703774

البريد الإلكتروني: Darihazm@cyberia.net.lb

العنوان الإلكتروني: www.darihazm.com

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

ISBN 978-9953-424-24-7

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة تحقيق
«الفتح المنطقي في إكمال المنطق»

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل هداه فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

فهذه تكملة لكتاب «المنطق» صنفها أحد العلماء الذين لم تقف لهم نظير ترجمة سوى إشارات في كتب «وفيات الأعيان» و«الأعلام» للأستاذ الخير الشريف الشاب محمد بن عبد الله المنانى عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن جعفر بن محمد بن عقيل الخطيب الأشعري.

وقد وقفنا على أسطور مجلد لكتاب أسمه «الفتوة الأعلى في أختصار المنطق» وهو أختصار لما وصل إليه ابن حزم بل تأليف، على أن يتم باقي المنطق في «الفتح المنطقي في شرح الكتاب المنطقي» وهو عبر كتابنا هذا كله -على ما هيئت- أختصارًا له- ولا نعرف مؤلفه غير أنه نقل مقدمة ابن حزم بكاملها عليه الملكة، وهي المقدمة مكملة من مجلد «الفتح المنطقي في إكمال المنطق» الذي بين أيدينا.

وكعادة ابن عقيل يفتح في كتابه مقدمات بحسب ما تجر أليها كانت عند ابن حزم أساس، والذي وصل إلينا جاء عن مجلد واحد سقط منه أوله ومقدمته المنقولة من نسخة «الفتوة الأعلى في أختصار المنطق».

يقول الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني رحمه الله في مقالة منشورة بمجلة معهد المخطوطات العربية (عدد تموز ١٩٥٨) أوثقها أيضا بحجة دعوى الحكومة عدد ٢٨):

«وما لهَّك فتساءل عن ابن خليل الهذلي هذا : من هو؟ وما هو موطنه؟ وما هو عصره؟ وهل هو من أعلام الفقهاء؟ وكيف ظفر الحكم المغربي؟ فلأنه يوم فيه هذه المطاهن الحقيقية التي يوجهها لتمتة في رافع الخطوة؟

ويأخرهم من قول «المُنوَرة الأخضر» يورد لنا أسم ابن خليل، وأسم أبيه، وأسماء منة من جدوده، وبحيله ويأسناد الأستاذ الجليل السيّد عبد الله الشفيف، ويالإمام أحمد بن خليل الحنابلي، مرية أخرى، ويقول هذا (ناوعيك ما) ابن خليل لم تجد له سيرة ولا تكرى عن ذكره رسمجا أيضا في المراجع المتوفرة عن كثرتها، غير أنّا عثرنا في كتاب «الثبلو والتكملة لكتابي الموصول والصلة» لابن عبد الملك المراكشي (٣٢٤/ ١٣٢٩-٧٠٣/ ١٣٠٣) (مخطوطا) على ذكر عبد الملك، بن عبد الرحمن، بن بكر، بن خليل الهذلي، فلم نستبعد أن يكون هو هذا الحاكم، ويكون ذكرُ خليل بعد أبي بكر خاصّ الحد الأعلى الذي أشتهر عليه بالنسبة إليه، لا علي والد أبي بكر، وهو أستعمال شائع.

ويقول المراكشي عن عبد الملك هذا أنه: (يلبس، عادة، ثمن أعلى الحلل، حيا بأربع عشرة أوقية. وفي «٢٢١٧ع» [ع لوحة مصورة المكتبة العامة بالرباط، فيكون أبن خليل، «ثمن هذا الأحمال»، من أعمال الفرن الهذلي الهوازي، الحاكم عند الجلادي وعند ما سمعنه من كلام ابن خليل فيها ما يتبرر إليه، أندلسيا، أو مغربيا، فقد كان رجال الأندلسيين إلى المغرب كثيرا في هذه الحقبة.

ثم إني وقفتُ في رحلتي في الصيف الماضي إلى إيطاليا بمكتبة الأمير كايتاني (١٨٦٨/ ١٣٤٥-١٨٦٩/ ١٣٦٦) في أكاديمية ليينك بروما على مجلد من المواعظ بالرقوانية للصدّاني الصفدي ٦٩٦/ ٧٢٤- ١٢٩٦/ ١٣٢٣ م تحرجه لابن حيّو أيمن فيها حين يقول: «ولقد رأيتُ له كتاب «المسمّط» شرحه «المحظوظ» ولم يكمله، وكتابه المقدم ابن عليل، رأيتُ هذه الكتابة بخطه».

وهذا النص من معاصر لصاحب «الدرر الأحلى» ذو أهمية لا تخفى، - رغم قصره- فهو كفّ جانب ما هو من تأليف ابن أيمن أيضا أستخدمه. -لأن مرّة- من مقدمة الدرر الأحلى: قد تضمن معلومات زائدة:

- فكملة ابن عليل كانت عند المطلع في التنبيه ابن سيد الناس البصري (٦٣٤/ ١٢٣٣-٧٣٤/ ١٣٣٤) الذي كانت عنده أيضا من الكتب أعطوها لها. أو عمرو (٦٥٤/ ١٢٥٦-٧٠٥/ ١٣٠٥) إلى التبار البصرية - ومنها كتاب المحملي لابن حزم. الصفدي الوافي» ج ٦ ص ٣٣٠، وقال ابن حجر: «إنّ الحافظ جمع طبقه بن توتس.

وبظهر أن نسخة «المسمّط» التي كانت عند أبي الفتح ابن سيد الناس لم تكن معلّقة أبي رافع الفضل بن أبي محمد ابن حزم.

- فإن الصدّاني لم يُشِر إلا إلكملة ابن عليل فلم يأتِ بها خطه ابن سيد الناس بخط مؤلفها، ولعلّ لا تدري هل هي نفس النسخة التي وقف عليها

---

[1] نسخة عدد الجزء الثاني ص ٨٨.

- وتقع كتابة ابن عقيل في ثلاثة مجلدات ، وثبت رسالة من بن رسائل فيها مصحوح- كما قيل-.
- وابن عقيل أنتمى كما توقعناه.

وهي كالها فقاه زاقدة عالمًا من أعتنناه من مقدمة الوسيلة الأعلى»!

- وأما فوز الصفدي عن ابن عقيل أنه للمبدة ابن حزم، فهو أمر لا يقنع مع ما ورد في الفصل الثالث من مقدمة الوسيلة المعلوم!! كما أنه حاصل أوردها صاحب الوسيلة الأعلى من الإشارة إلى إحراق كتب الفروع بقوله: كما فعل بعض من ولاه الله أمر الفروع، فجزاه الله خير الجزاء.

والمعروف أن إحراق كتب الفروع وقع على عهد الدولة الموحدية، وبالخصوص بمشهور سنة ٥٨٥ (١١٨٩ - ٥٩٥م) ، ٥٩٥ (١١٩٨/ ١١٩٩م) وقد شاهدها عبد الواحد المراكشي ٦٨١ بعد ٦٢٢/ ١١٨٥-١٢٢٤م وهو يومئذ شاب - يثني منها بالأحمال فوضع فوقها ثلاثة الف مجلد، اصحبه من ٦٧١ - ٥٨٣م- وقال: وكان حزبه عبد الواحد المراكشي قطعي أول سنة ٥٨٣ - ١١٨٧م عندما كان سنه تسع سنين فلم يتز بها إلى أن قرأ الحديث وحفره، ثم هاه إلى فلان من بيت بن مرتد بين العينتين من ٥٨٣ م وزيد هد الواحد المراكشي أن محمد مذهب مالك ويؤاخذه من المصرب ما وحفظ وحمل الناس على الظاهر من الفرائض والحديث كان مفضيا به - يعني

١٦٠ بن ابن قوسين هو هزاد كتبه، وهو مشهور بالفقه، والإجتهاد، والإلزام مع موقد.

أما يعقوب ومحمد (٩٥٨هـ/١٥٥٠م - ١٠٣٨هـ/١٦٢٨م) (١١٢٣/١١٨٤) -وجده- يعني عبد المؤمن بن علي ٥٨٧/٥٢٤هـ/٥٠٩-١١٩٠/١١٢٣م) إلا أنهما لم يظهرا وظهرت أعمالهما بعد الأربعين هجرية من ١٧٠.

وعند ابن أبي زيدة المتوفى حوالي ٩٧٦ و ١٣٦٩ في الفرطاس وتابعه الزياني (١٥٥٠/١٣٥٠ - ١٦٣٥/١٠٤٥) في الاستقصاء أن عبد المومن أسس حصنين حصنين محمد بتشريف كشف الغروع وزيد الدناس إلى قراءة الحديث، وكتب بلنقلك إلى مطلع الحديث والأندلس والمغرب وقدوم الفرطاس ١٣٥م ٥ قاس ١٣٥م ١٥٥٠ الاستقصاء ج ٢ ص ١٣٠ ط دار الكتاب ١٩٥٤، فإن تذكرنا أن ابن الزيات قد مات سنة وخمسين وأربعمائة فعلمنا أن تلميذه لا يمكن أن يدرك حتاب إحراق كتب الفروع على عهد يعقوب المنصور، فإن يعقوب المنصور توفي سنة ٥٩٥هـ وكان ابن الزيات قد مات قبل ذلك بمدة طويلة، وأما قوله أنه تلمذ عبد المومن -أي: ابن جزيم في أواخر عمره- وأنه صار يقرأ بنفسه حصين وخمسمائة فيمكن جدا أنه قال قد أبتدئ أيضا بتشريف، وهو ابن الشيخ الذي يشتغل فيه الفرع بالتأليف، ولو عاش هذا العمر الطويل لكان قال وحده كانها أحصل أحصاب الطبقات على الترجمة له وتوقع إهماله، أما سنة تسعين وخمسمائة أو بعدها فقد بلغ أمكن يكون أحد تلاميذ ابن جزيم على جهة إلهام.

ومن المعجب أن الصلاح الصفدي الذي وقف على (تكملة المحلي) في ثلاث مجلدات، لم يكلف نفسه مشقة الترجمة لابن خليل هكذا في السنة التي وقف عليها: من الوافي بالوفيات لا في محمد بن عبد الملك، بل في محمد بن خليل.

وبهذا لكن خالفة هذه المعلومات التي أستفادها مع أنهن أصدقنا عليّ.

فإنها تقول كل حال تجيئنا خطة مفقودة تفتح إلينا ما لا عرفناه بواسطة (مقدمة الدرة الأخرى) موطئين أن نساعد بإمامنا الباخخين على الشرق والغرب، في الحرير على معلومات أوروبا وأمريكا.

ومن خلالي الصفحة المطوقة من ابن خليل، وكذلك تعليقه على بعض الأمور في تكملته، فإنا نرى فيه عقلنا راسخاً، وسمة أفلاطوية، وبراعة في التصنيف، فله تحليل حياة الجبر والمتعامل في ٣٢٤/٣٢٣ - ٣٣٥، ومقدمته عن المحلل ذات صفحة عظيمة جدية.

والأهم أن الكلمة مشتقة بطريقة ابن جزم في «المحلى» وبخاصة مع التزام ابن خليل بسياق «المحلى».

قال صاحب كتاب «الدُّرَرُ الأَحْلَى في أخبار المتعالِمين» المسجوق العبيري في مقدمته:

لما يُسَرَّ لي الوُقُوف على الكتاب المَوْسُوم، «المُقْنِع المُمَثِّل في إكْتِنَاز المُحَلَّى بالآثار الحاوية الأسانيد» لمولانا الشَّيْخ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمَنِ بن أبي بَكْر بن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن مُحَمَّد بن خليل العَبْرِيّ، الْمَلَقَّب له عَلَى أَلْسِنَة مُسْنَاه، وَلَقَبُه لَقَبُوه، سَبَق بِهذا أَلْقَابُه، لِمَا أَنَّهُ يَنْقص ما تَحْتَكَلَّه، وَالْمَرْجِع حَدْرِي، بِمَا أَحْجَبْتُ عَنْه، وَاسْتَمْرَرْتُ لَهُ بِعَاجِلِه فِيهِ، وَرَأَيْتُ أَنْ أَصُرَّ (الكتاب المذكور)[1] عَلَى مَا أَحْبَبْتُ، وَأَنْ أَسْتَمْرِئَ الْمَقَالَةَ، وَسَأَرْوِيْ إِنْ شَاءَ الله تعالى مَا تَنْدُ تَحْتَرِيْه، لِيَكُوْنَ بِهَذِهِ جُمْلَةً تَنْفَعُ وَالْأَثَرِ بِمَنْظُوْمِ الْمَنْثُوْرِ، لِمَا تَنْدُ مَنَاسَبَةً مَنْثُوْرَةً عَلَى الْأَسْلُوبِ الْمَأْثُوْرِ، فَإِذَا وَصَلْتُ وَإِنْ شَاءَ الله تعالى فَمِنْ تَحْتِ أَنْتَهِيْ أَمْرَ مَنْثُوْرٍ مَجْمُوْعَةً

(١) في الحاشية الهامش: الجمعة المنكورة.

الله عن الكتاب ، وسَلَمْتُمْ لمَحْوِهِ ذلك عَلَىٰ قِراءةِ صَنْعِ كِتَابِ المَنْثُورِ، وَرَجَعْتُ ذلك تَعْلَمًا عَلَيْهِ وَفَضْلاً.

وَقَدْ أَجَازَهُ ابن خَيْرٍ عَنْ إِجَازَةِ بِجَامِعِ الإِعْبَادِ الإِعْبَادِ لَهُ لم يُجِدْهُ، وَقد أَلَّفْتُهُ رَسَمَهُ جامِعُ المَنْثُورِ، وسأَجْمَعُ إِنْ شاء الله تعالى جامِعُ الإِعْبَادِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الكِتَابِ وَالَّلُهُ يُعْلِمُنِي، إِذْ هُوَ الكِتَابُ المَسْرُوحُ، وَبِهِ أَرْجُو الله تعالى يُكْمِلُ الكِتَابَ، وَأَسْوَدُ بَعْدَ ذلك تَرَاجِمَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُمْ ابن مُحَمَّدٍ، عَلَىٰ تَرْتِيبِ الحِفْظِ، وَهُوَ الْمَعَالِي وَهُوَ أَحَقُّهَا فِي بِهِ، وبه يَكْمُلُ إِنْ شاء الله تعالى الحَجَلُ الأَعْبَرُ.

وَأَبْلَغُهُ مِنْ بَقِيَّتِ مِنْ عِلْمِ هذا الكِتَابِ أَنِّي لم أَتَعَرَّفْ عَلَىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ رُجْعَةَ الله عَلَيْهِ فَمَا فِيهِ فَهُوَ، قد تَقَدَّمَنِي فِي هذا الإِمَامُ مُحَمَّدُ ابن خَلَفٍ الحِلْيُ المَنْدُوبُ، وَتَعَوَّدَ، بِهِ، إِنْ شاء الله تعالى أَجِيئُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ مِنْ تَقَدُّمِي لَهُ، مُسْتَحْيِيًا مِنْ لَقِيهِ، وَتَعَوَّدَ تَعَوُّدِي، يَلْجَحُنِي فِي جَمْعِ الرِّوَاياتِ، وَلا تَكُونُ إِلَىٰ فِي تَقَاعُدِهِ الإِفْرَادُ، وَلم يَتَأَلَّفِ مِنْ تَقَدُّمِي عَنْ إِجْتِهَادٍ، وَلا الأَرْضِ مَنْ يَجِبُ عَلَىٰ إِنْصَافٍ، وَلا أَعْتَرِفُ فِيهِ بِفَضْلٍ، وَلا تَكْبُرُ ذَوَاتِي تَعْلُو شَيْءٍ دَهْرٍ، وَلا لَمْسَتْ رَجُلاً وَأَرْضِيَ، فَأَمَّا مَنْ لا يَجْعَلُهُ لِحَدِّ الله الأَعْبَرِ، لَا مِلْءَ الأَرْضِ.

وَسَمَّيْتُهُ «المَنْثُورَ» الأَعْبَرِ فِي أَخْصَارِ المَنْثُورِ، وَتَبْلُغُ الأَلْفَ مَنْظُومٌ فِي شَرْحِ الكِتَابِ المَحْظُورِ.

أوضح حال عليل منهجه (ص ٢٤) فقال:

«وكان الذي أَلَّفْتُ الكتاب المُتَمَثِّل في الأمثال أيام محمد فأَتْمَمْتُ بها من غادَرْه، ثم أَرْجَعْتُ إلى كتاب «المحصلين» فأَثْقَلَ النسَّاخُ الذي عليها، وأَدْخَلَ البرهان عليها من عليه، وأَخْرَجَ الأمثالَ سواه، وأَلْحَقَ بالكتاب ما هو عليه، ثم أَلَّفْتُ مُسَلَّماً مسألةً مسألةً مُنْتَقَاةً من كتاب «المحصلين» لا أَتعدى ترتيبَه، والذكرُ البُرْهانَ منه، فأَتى على أحسن وقت، وأَكْرَه الخلافات فيه: ثلاثُ وقع، والاحتجاج بالاحترامَ، وانرجع، حتى كأنَّه هو الذي تَعَلَّقَ بالمطالبات فقد: أحسن الذي يجيء أحياناً ويزول بما قال، كما زاد بعض المطالبات الجديدة التي عنا على سنة عليه وعلَّقه الفقهيةَ.

فرأيه ابن خلدون في تحفة ابن رشد، وصنعه صحته:

قال العبدي: «وأَتى عَنْتَهُ أبو رشد المتقدمُ في هذه الزيادة لأنَّه أَخَلَّ أولاً على ترتيب «الإيضاح» فَكَتَبَ بها «المحصلين» وأَتى بِتَمَرُّض لابن «المحصلين» بلا نَقْدٍ فَبَقِيَ ناقِصاً، وإنَّنَّه أَخَلَّ على «الإيضاح» ما لا أَفْتَحَنَّ عَلَيْهِ وهو بَعْدُ مُبْهَمٌ بالتَّكْرار والتَّطْويل، بل حَذَفَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فَبَقِيَّتْ مَا بَيْنَ وَبَيْنَهُ مَبْتَرَةً، وَبَيْنَنَا عَلَى الْحَذْفِ أَكْثَرُ فَائِدَةً، وَمَنْفَعَةً هو بسببه» ص ٢٢٩ أَيْنَ أَحَدٌ بِالْكَتَبِ (انظره ص ٢٢-٢٢٧).

فيه ما يدل على خلو عليل من تكملة أبي رشد، والذي أراه أن كلام ابن خلدون عن هذه الحروف، وتكملة أبي رشد إنما هي خطأ كبير، قد أقررنا لبن بعضه في مقدمة التحقيق، وقد فعل ابن خلدون الصواب عن أبعد الكتكلة.

وصف النسخة الخطية:

حصلنا على هذا الجزء من مركز الملك فيصل بالرياض، والذي أعلمه أن أصل هذه النسخة محفوظ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء.

تقع النسخة الخطية الوحيدة لذ «المُقْنِع المُتَمَثِّل في إقْتِنَاءِ المُتَمَثِّلِ» في ٢٠٤ لوحة، في كل ورقة ٢٥ سطر غالبا يخط معتاد واضح.

والمجلد ناقص من أوله، لكن حالة الأوراق الموجود ذو ممتاز، ويبدأ بقوله:

«... وأرجعوا ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلقة»

وهو كلام في مسألة عيّ الحمد إذا أختار الولي النبذ.

وآسر الناسخ في نهاية المجلد (جبريل بن يافوت بن عبد الله)

ونسأل الله أن يُظهر لنا باقي أجزاء الكتاب المفقودة لتتم به هذه التكملة.

والحمد لله رب العالمين.

ورقة الأصوة من العقد نكبة العصري

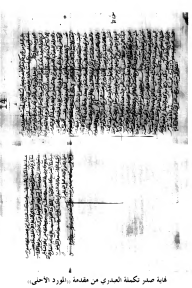

قبابة صفر تكملة الصدري من مقدمة (المورد الأحلى).

(تكملة ابن خليل العبدري)

أو

(القدح المعلى في الكمال الأعلى)

فخذ «نُقْطَة الخِنْصَرِ»

قال ابن حَلْبُولَ: وَهُوَ خاف على أَنْ تَطُولَ يَدِي بِمُصْحَفِي الأَحْدِيثُ إِلَّا رسول الله ﷺ قال: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي، عَضُّوا عَلَيْهِمَا بِالنَّوَاجِذِ»[1].

فَأَعْرِضُ مَا اسْتَمْنَحَنِي الطَّالِبُ لِلْعِلْمِ فِيهِ بِحَثَةٍ وَأَلَّفْتُ فِيهِ نُبْذَةً مِنْ مَا يَدُلُّ رسول الله ﷺ الله تعالى إِلَّا بِهِ[2].

وقد ألَّفَ فقهاء الإسلام في ذلك تآليفَ كثيرةً لا تُحصَى، لكنها راجعةٌ إلى خَمْسَةِ أنواعٍ:

الأول: مَنْ أَلَّفَ في حَبِيبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامًّا، وافْتَرَعَ الصَّحْبَ.

الثاني: مَنْ أَلَّفَ فِيهِ وَلَمْ يَفْتَرِعْ صِحَّةً مِنْ صَحْبِهِ، وَوَكَلَ ذلك إلى أجهاد الكَاتِبِ فيه.

وقالك: مَنْ أَلَّفَ في حَبِيبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفقه الصَّحَابَةِ وَالأَبِمَّةِ وَعُلَمَاءِ الأَحْكَامِ.

والرابع: مَنْ أَلَّفَ كذلك، وَلَدَى التَّعَرُّضِ لِلْمُتَرْجِمِ فِي الأَقْوالِ وَالأَحْوالِ يَحْسُنُ، وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْمَذَاهِبِ وَالأَدِلَّةِ وَالتَّصْرِيحِ بِمَا يَلْتَبِسُ بِمَذْهَبِ إِمَامِ يَحْسُنُ.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٣٨٩٩/٢) (٤٦٥)، ورواه بنحوه مسند مع (١٢١٨) من حديث عطاء.

وأصل تهيدا لفظ «تعلمنا عطاء» وليس هو في حديث الصحابي من رباية: «فطلبته فلم يجده، وسمعه الخطيب الترمذي تسكنا بها وحفيرا فقط بالمواعظ» رواه أبو نعيم (٤٥٧/٢) والخطيب (٢٦٧/٦). وابن ماجه (٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥).

وخلاصته : من ذلك كذلك ، إلا أنّه جعل الاجتماع والترجيح بحسب الأنصار لمذهب إمام مُعيّن من الأئمة الأربعة الذين وقفت أهلُ العصر عند أسكلتهم مذاهبهم.

تأمّلْ الأمام الخمسة وأفضلُها الأولان بلا شك ؛ إذ هم خلفاء رسول الله ﷺ ، خلافة ، بل نُبُوّة غَيْرُه. والشيخُ الرفيعُ العالمُ له بحمع عَمَدَنا عُدّةً ونصرتُه في الفتن كثيرة

وقد ألّف الشيخُ المذكورُ ثلاثةَ تصانيف ، أوّلها تسميته بذلك الطول ، كأبي الحارث محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب القُرَشي ، وأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري ، وأبي عبد الله مالك ابن أنس الأصْبَحي ، وأبي عَبْد الرَّحْمن عبد الله بن المُبَارَك الخُرَاسَاني ، وأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حَنْبَل الشَّيْباني ، وإسحاق بن رَاهَوَيْه ، وأبي إبراهيم ابن مَحَمَّد المَخْتَفي المَعْرُوف بابن راهَوَيْه.

وأقدَرُ ما نجحت كلامُ عِلْمِ الله في كُتُب المؤلّفين بَعْدَهُم ، مَخْتَلِفي الأمْزِجَة[1] بالأمْثِلة والشواهد ، وسهما الله ، وقد يجمع لِغَيْرِهما ، لكنّ قَلَّ الأمثلة والشواهد ، رضوانُ الله عليهم أجمعين.

ثم إنّ بعْدَ وفاته تُوفّرَ أمورُ ذلك الأمّة التي لَمْ تَخْلُوا منها إلى الأبَدِ بالأمْثِلة والشواهد ، وتنقيحها ، وتنقيحُ الأجتماع والترجيح ، كأبي القاسم بن سَلّام ، وأبي عبد الله محمّد بن نَصْر المَرْوَزي ، وأبي عَمْرو محمد بن جَرير الطَّبَري ، وأبي بَكْر محمّد بن إسْحَاق بن خُزَيْمَة ، وأبي سُلَيْمان داود بن عَلِيّ بن خَلَف الأصْبَهاني ، وابنه أبي بَكْر محمد

(١) في الأصل: الإمامات وهو من إلزام الشيء الأقف من جميع حالاته، حتى لمة بمعاشرت.

ابن داود، وأبي الحسن عبد الله بن أحمد بن المنقلي، وأبي محمد قاسم بن محمد الأنقلسي المعروف بحاب الزنانق، وأبي الحكم بُنْيَن بن عبيد الزلوطي، وأبي محمد عقبي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم الفارسيّ، وهُمْ أكثرُ من ذكرنا أسماءه لأهوالِ المتحالفين ومَنْعًا لأهوائهم. ولأنه رحمه الله لمّا بَعَدَ عَنْهُمْ وتَرَكَ الأخذَ عنهم، وبَعُدَ الناسُ من الحضور في نَحْرَةِ وقت مَنْ لم يَقْدِرْ بِقَدْرِهِ وَلَمْ يَنْعَتْ عَنْ هذا الشيْءِ، وَمَنْذَاكَ الله العافية.

فأمّا كُتُبُهُ فَكِتَابُ «الإحكام» وكتاب «الفِصَل» وهو أجودها وهذا لا يَأْتَلِي تُحْرِيَةً كاملةً أَبَدًا. وَكَتَبَهُ كِتَابُ «المحصل في شرح كتاب المجاجي» أيضًا وبلاهما مَوْجودٌ كَثِيرٌ، وهو في الإمامة - رَحِمَهُ الله - الوفاة وقد انتهى فيه إلى أَنْ يَأْتِيَ بِهذه الشَّمام والنَّبات والقصاص والمَشَاغِبَاتِ[1] لم يَفْرُغْ بعدُ ولا يَسْتَطِعْ مَسَائِلَ ينقض الشَّبهات والشبهَ، وعلى تَقْدِيمِ الصَّلاة المذكورة وَكِتَابُ بَيَانِ الشَّمام والنَّبات والقصاص، وَكِتَابُ أهل النَّقْلِ وَحَمْلُ الشَّرَعِ وَحَمْلُ الشَّرَعِ وَمَنْ أَنْكَرَهُ وَكَفَّرَ المُؤْمِنِيْنَ وَكَفَّرَ الرَّاشِدِيْنَ وَحَكَمَ الرَّأْيَ وَالظَّنَّ وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالْحَرْبِ وَالْجَامِعِ.

فَهَذَانِ الْكِتَابَانِ أَخَرَّ عَنْهُ الله الْمَهَلَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ يُكْمِلُوهُ عَلَى مَا نَهَجَهُ مِنْ هذه الإِيصَالِ.

وكان له الوزير: أبو رافع الفَضْلُ، وأبو أسامة يَعْقُوبُ، وأبو سُلَيْمَانَ الْمَنْصُوبُ، وغيرهم. وكان الْمَضْلُ أكبرهم سنًا وأجلهم قَدْرًا، فَأَشْرَفَ بِكَتِيبَةِ وتَنْبِيهِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مَا لا يَرْوِيْتَ عَلَيْهَا لا يَرْوِيْتَ عَلَيْهَا نَقْرِهِ فيها نَقْرَهُ فَهَذِيبِ وَتَوْبِيخٍ، وَتَوْبِيخٍ: تَرْجَمَهُ الله الوفاة، وحالت بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(1) في (ح) المخطوط المحاشبات بلا هاء. وهذا أحسن العبارة.

حاذين من إِبْـهامِ رِجْلِهِ، وَلَمْ أَسْتَظْهِرْ فِي رَفْعِهِ الرَّأْسَ»[1].

فَمِنْ تَسْبِيحِ كِتَابِ «الْمَحْلِبِ» فَانْتَهى فِي تَسْبِيحِهِ إِلى السَّمَاءِ الَّتِي تُوَطِّئُ الْمَلَكُ فِي رُكُبِتِهِ وَلَمْ يَزِدْ شَيْئاً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ الْإِمَامُ الرَّوْفَاءُ فِيهِ وَأَبُو رَوْفَاءَ إِلى جَانِبِ وَفِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ الْأَسْلَمِيُّ.

وَمِنْهَا مَا يَعْنِي بِأَسْمَائِهَا بِأَنْ تَعْبُرَ زِيَادَةً إِلى رَفْعِ الْمَقَامِ، وَهِيَ رِوَايَةُ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعٌ[1] عَنْ خَلَفِ بْنِ كَوْثَرٍ وَأَبِي الْحَسَنِ شُرَيْحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شُرَيْحٍ بِإِجَازَةٍ عَلى مَجْهُولِهِمَا.

فَأَمَّا مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَوَجَدْتُ فِيهَا عَلَّلَهُ كَيْتَ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُا مَحْمُودٍ رَبَّكَ بِكَانَ «الْمَحْلِبِ» عَلى كِتَابِ «الْمَحْلِبِ» فَيَقُولُ: كَانَتْ كَانَتْ، مَسَأَلَةُ كَانَتْ، وَيَقُلُّ مِنَ «الْمَحْلِبِ» مَلْمَحَةً فِي ذَلِكَ مَسَأَلَةً كَمَا هو فيه إِلى أَخِرِ كِتَابِهِ فِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ: رَجَعْنَا ثَلَثَ.. إِلى آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ كِتَابِ أَلِ الشَّكِّ أَوِ الإجماع أَوِ الْفَرْقِ الرَّاجِعِ إِلى ذلك عهد، فَإِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ لا يَتَرِكُ فيها الْمَلَكُ وَقَدْ عَلَّقَتْ يَدَيْنَ الْمَلَكِ إِلى تلها، وَإِذَا كَانَ فيها حَلَقَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَكَثُرَ أَسْدَلَانُ الْمَنَاكِبِ وَاعْتِرَاضُهُ، وَرَجَعَ بِحَسَبِ مَا أَظْهَرَ، وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ «الْمَحْلِبِ» أَمْرٌ مَّرْ فِي تَرْتِيبِ «الْمَحْلِبِ» عَلَيْكَ، لا يُخَالِفُ أَبَدَاً «الْمَحْلِبِ» وَلا يَتَعَلَّقُ حَتَّى تَبْلُغَ إِلى حِينِ قُدْرَةِ الله.

وَالَّتِي مَنَعَهُ أَمْرٌ رافع الفعلُ فِي هَذِهِ الزيادة أَلَّا أَخَذَ أَوَّلاً عَلَى ترتيب

---

(١) زيادة مطبوعة لمذهب (ت ٢٤١هـ) يوم الأسلمي، نعم ذلك فيها الإسلام، وعلل عبيد الشامي.

خلف، الشامية والمطبوعة (٢٠٠هـ).

(١) في الحاشية كتب فيها: بكر ومحمدها، بما بلا عن عمر أو كوثر، وأم بوجوع ليس في.

«الإصلاه» فكَمُلَ وإنما يُكمَلُ بالإصلاه، وقد يتمَرَّضُ إلى «المحجلة» ولا تَقَلُّ بها كُتُبُهُ واحدةً. وَلَيْتَهُ لَمْ تَقَلَّ عن «الإصلاه» ما نَقَلَ أفْتَدَهُ عَلَيْهِ ولم يَخْرِقْ به إلا الأكْثارَ والتطويلَ، بل خَلَطَ مَسَائِلَ شَتَّى بِمَسَائِلَ هَذَا بِمَسَائِلَ هَذَا بِمَسَائِلَ هَذَا، وَيَتَمَاكَ قَالَ الذي يَحْفِلُهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً. فَهذا هو سبيله، من الذي يَبْلُهُ، والضرورةُ إلى إيجادِ أَفْتَدَهُ، وَلَيْتَهُ لَمْ يَخْلِطْ بِهذه الأدب الذي يَقَلُّ منه فَيَخْرِجُ مِنْ فُجُورِهِ مَا عَادَتْهُ الْبَاب فيه، وَرُبَّمَا أَتْبَتَ فِي الْمَسَائِلِ لبعض الناس وَيَحْذِفُ الْمَرَّةَ عنه، وَلَمْ أَتْبَتَ الْمَرَّةَ عنه وحذف أَفْتَدَهُ الْمَرَّةَ

(فصل)

في أسانيد الدائرة المتكررة

فمن ذلك حديثُ البخاري وبسلسلته إليه الكثيرُ الأسحمان جملة:

١- قال خَلَفُ بنُ هِشامٍ في سلاحه: ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ الثَّلِجيُّ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ.

٢- وله إليه بسلسلة أخرَ: ثنا عَمَّامُ بنُ أحمدَ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الأصيليُّ، ثنا أبو ثابتٍ محمدُ بنُ أحمدَ المَرْوَزِيُّ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ.

٣- وله إليه بسلسلة ثالثة: ثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ مُفَرِّجٍ، ثنا سَهْلُ ابنُ المُنْكَدِرِ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ.

فإذا كان من حديث المَرْوَزِيِّ عنه حديثان فأكثرُ قُلْتُ: وعَنْ فُلانٍ شيخ الذي ذكَرَ الحديثَ من تَلْوِيه.

٤- وله رأيتُ من طريق سُلَيْمٍ بإسنادِه إليه: ثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ بنِ تامي، ثنا أحمدُ بنُ قَيْمٍ، ثنا عبدُ الوهابِ بنُ عيسى، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمُ بنُ المِنْجابِ.

٥- وله إليه بسلسلة أخرَ: ثنا سالِمُ بنُ أحمدَ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الشَّنْتَرِيُّ، ثنا عُمَرُ بنُ محمدٍ السَّمَيْسَاطِيُّ، ثنا محمدُ بنُ عيسى الحَلَبُوْنِيُّ، ثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ بن سِيَاطٍ، ثنا سُلَيْمٌ.

٦- وقال رأيتُ من طريق سُلَيْمٍ بإسنادِه إليه: ثنا يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ الشَّرِيفُ هو أبو عُمَرَ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ابنُ الجَسُّوسِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُطَرِّفُ بنُ أَبِي، ثنا يحيى بنُ يَحْيَى، ثنا مالِكٌ.

٩٧- وله إليه إسناداً ثانياً: ثنا أحمدُ ابن الجسود، ثنا محمدُ بنُ عبدِ الله ابن أبي ثَلْجٍ، ثنا ابن وضّاح، ثنا يحيى بنُ يحيى، ثنا مالكٌ.

٩٨- وإذا رأيتَ من طريق أبي داود فاستأذِنْ إليه: ثنا عبدُ الله بنُ ربيع، ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن الشَّيْم، ثنا أبو سهلٍ أحمدُ بنُ محمدِ ابن الأحمَرِيِّ، ثنا أبو داود.

٩٩- وله إليه إسناداً آخَرَ: ثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عبدِ الملكِ الخَرَّانيِّ، ثنا محمدُ ابن دَنْعَة، ثنا أبو داود.

١٠٠- وإذا رأيتَ من طريق الشَّاشي فاستأذِنْ إليه: حدّثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ الرَّوْذَانيِّ، ثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ، وهو النَّسائي.

١٠١- وله إليه إسناداً ثانياً: ثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الله، ثنا محمدُ بنُ معاوية، ثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ.

١٠٢- وإذا رأيتَ من طريق النَّرْسي فاستأذِنْ إليه: ثنا أحمدُ بنُ محمدِ الطَّلَنْكِيِّ، ثنا ابن عُمَرَ، ثنا محمدُ بنُ أيوبَ الصَّمُوت، ثنا النَّرْسي عن أحمدَ بنِ عمرٍ عن الحَمَّاني.

١٠٣- وإذا رأيتَ من طريق الحَمَّانيِّ فاستأذِنْ إليه: ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن /١١/ الجَسُود، ثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدَّيْنَوَرِيُّ، ثنا محمدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

١٠٤- وإذا رأيتَ من طريق أبي بكرٍ ابن أبي شَيْبَةَ فاستأذِنْ إليه: ثنا خَمَّامُ بنُ عبدِ الله بن محمدِ بن عَلِيٍّ التاجِرُ، ثنا عبدُ الله بنُ يُونُسَ المَرْوَذِيُّ، ثنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا أبو بكرٍ ابن أبي شَيْبَةَ.

١٠٥- وله إليه إسناداً آخَرَ: ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن الجَسُود، ثنا وَهْبُ بنُ مَنْرَّةَ، ثنا ابن وضّاح، ثنا أبو بكرٍ ابن أبي شيبة.

١٦ - وبه إليه إسناداً آخر: نا يونسُ بْنُ عبدِ الله، نا أبو عيسى ابن أبي عيسى، نا أحمدُ بْنُ حَنْلٍ، نا ابن وضاح، نا أبو بكر ابن أبي شيبة.

١٧ - وبه إليه إسناداً آخر: نا أحمدُ بْنُ محمدِ ابن الحسن، نا محمدُ بْنُ أبي قُلَيب، نا ابن وضَّاح، نا أبو بكر ابن أبي شيبة.

١٨ - وقال رأيت عن عليِّ بْنِ الجَعْدِ بهذا الإسناد بِمِثْلِهِ[1].

١٩ - وقال رأيت عن طريق عبدِ الرَّزَّاقِ فإسناده إليه: نا خَمَّام، نا الفَرْيَابي، نا ابن الأعْرَابي، نا التِّرْمِذي، نا عبدُ الله بْنُ عبدِ الرحمن.

٢٠ - وبه إليه إسناداً آخر وهو: حَدَّثنا خَمَّام، نا عبدُ الله بْنُ محمدِ بْنِ عَلِيٍّ الباجِعي، نا أحمدُ بْنُ عليٍّ، نا عَتِيقُ بْنُ محمدٍ الخُتُوْرِيُّ، نا محمدُ ابْنُ يُوسُفَ الخُتَّاقي، نا عبدُ الرَّزَّاق.

٢١ - وبه إليه إسناداً آخر وهو: نا محمدُ بْنُ سعيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا أحمدُ ابْنُ عبدِ الله، نا عبدُ الرحمن بْنُ أَسَدٍ الخَازِنيُّ، نا التِّرْمِذيُّ، نا عبدُ الرَّزَّاق[2].

٢٢ - وقال رأيت عن طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فإسناده إليه: نا عبدُ الله بْنُ رَبيعٍ، نا عبدُ الله بْنُ محمدِ بْنِ عُثْمَانَ، نا أحمدُ بْنُ عليٍّ، نا عَلِيُّ ابْنُ عبدِ العزيز، نا الحَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَة.

٢٣ - وقال رأيت عن طريقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فهو بهذا الإسناد بِمِثْلِهِ[3].

---

[1] يريد به الإسناد رقم ١٤ و ١٥ الإسناد الثاني وهو الإسناد المتصل بعلي بن حنظلة الأصلي.

[2] هو مرويا بعد الصفحة في التعليق والمراجعة مع الملحقات الرقم الثالث.

[3] هذا أحمد بن حنظل عن سفيان بن عيينة، وهو الإسناد الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه أيضا أبو داود من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه أيضا من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، وأخرجه أيضا من طريق إسماعيل بن علية، وأخرجه أيضا من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، وأخرجه أيضا من طريق إسماعيل بن علية، وأخرجه أيضا من طريق إسماعيل بن علية، وأخرجه أيضا من طريق إسماعيل

٢٦- وقال رأيت عن طريق الحَجّاج بن اليُمان فهو بهذا الإسناد بمثيه.

٢٧- وقال رأيت عن طريق وكيع بن الجَرّاح فإسناده إليه: ثنا محمدُ بنُ سعيد بن ثَوَابٍ، ثنا عبدُ الله بن أحمد، ثنا قاسمُ بن أَصْبَغ، ثنا محمدُ بنُ وضّاح، ثنا موسى بنُ مُعاوية، ثنا وَكِيع.

٢٨- وقال رأيت عن طريق سَعيد بن مَنْصُور فإسناده إليه: ثنا الطَّلَمَنْكِيُّ، ثنا ابنُ مُفَرِّج، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ بن فِرَاس، ثنا محمدُ بنُ عَلِيّ بن ذَيْلٍ الشّاشيُّ، ثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُور.

٢٩- وقال رأيت عن طريق عبد الله بن وَهْب فإسناده إليه: ثنا عبدُ الله بنُ رَبِيع، ثنا ابنُ مُفَرِّج، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغ، ثنا ابنُ وضّاح، ثنا سُحْنُون، ثنا ابنُ وَهْب.

٣٠- وقال رأيت عن طريق شُعْبَة فإسناده إليه: ثنا ابنُ ثَوَابٍ، ثنا أحمدُ ابنُ خِيرٍ الله، ثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغ، ثنا محمدُ بنُ عبد السَّلام الخُشَنِيُّ، ثنا محمدُ بنُ بَشّار، ثنا محمدُ بنُ جَعْفَر، ثنا شُعْبَة.

٣١- وقال رأيت عن طريق محمد بن بشار فهو بهذا الإسناد بمثيه.

٣٢- وله أيضا فيه إسناد آخر: ثنا يونسُ بنُ عبد الله بن مُغِيث، ثنا أحمدُ بنُ عبد الله[1] بن عبد الرَّحِيم، ثنا أحمدُ بنُ خَالِد، ثنا محمدُ بنُ عبد السَّلام الخُشَنِيُّ، ثنا محمدُ بنُ بَشّار.

٣٣- وقال رأيت عن طريق قَتَادَة فإسناده إليه: ثنا ابنُ ثَوَابٍ، ثنا عَبَّاسُ

العسري، عبد الله بن حبيب، عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، ثنا جدي عبدي عبد الله بن يزيد العقيلي، ثنا سفيان.

(١) زاد بعدها في الأصل: ثنا عبد الله.

ابن أصبغ، قنا محمد بن قاسم بن محمود، ثنا محمد بن عبد السَّلام الخشني، ثنا محمد بن المُثنَّى، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سعيدُ بن أبي عَرُوبة، ثنا قَتادة.

٣٣- وقد رأيت من طريق ابن المثنى فهو بهذا الإسناد بعينه إليه.

٣٤- وقد رأيت من طريق المُثَنَّى الرَّقِّي فإسناده إليه: ثنا ابن أبَنَاب، ثنا محمد بن عبد النهيم، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السَّلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مُهَدِّي، ثنا الثَّوري.

٣٤- وقد رأيت من طريق الخشني فهو بهذا الإسناد بعينه إليه.

٣٥- وقد رأيت من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي فإسناده إليه: ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مَسْعُود، ثنا أحمدُ بن دُحَيْم، ثنا إبراهيم بن حَمَّاد، ثنا إسماعيلُ بن إسحاق القاضي.

٣٦- وقد رأيت من طريق محمد بن الجَهْم فإسناده إليه: ثنا أحمدُ بن عُمَرَ بن أبي الشَّوَارِب، ثنا عبد الله بن الحُسَين بن عطاء، ثنا إبراهيمُ بن محمد (١٧) الثَّقَفِيُّ، ثنا ابن الجَهْم.

٣٧- وقد رأيت من (١٨) طريق أبي الخَطَّاب محمد ابن الجَرُود(١٩) بن موسى العَقَّلِيِّ فإسناده إليه: ثنا ابو عُمَرَ بن عبد البَرِّ، ثنا عبدُ الله بن أحمد بن بوصة، ثنا إسماعيلُ(٢٠) بن أحمد، ثنا العَقَلِيُّ.

٣٨- وقد رأيت من طريق محمد بن عبد الملك بن أبَغَر فإسناده إليه:

---

(١٧) محل طمس في مصورتنا وحلته من العقلة.

(١٨) زيادة من مصادر ترجمته.

(١٩) في الأصل: يوسف، وما يوسف والجرود من المحدثين.

ثنا حُمَيْد، ثنا عَاصِمُ بْنُ أَصِبغ، ثنا ابن أَيْمَنَ.

٣٩- وقال رأيت عن طريق قاسم بن أصبغ فيما قبله إلى: ثنا أبو عُمَرَ[1] أحمد بْنُ قاسم، ثنا أبي قاسم بْنُ سعيد، ثنا جدي قاسم بْنُ أصبغ.

٤٠- وقال رأيت عن طريق أحمد بْنِ عَتِيْقٍ فيما قبله إلى: ثنا يحيى بْنُ عبد الرحمن بن حاطب، ثنا أحمد بْنُ سعيد بن جَزْم، ثنا محمد بْنُ عبد الملك بْنُ أَيْمَنَ، ثنا عبدُ الله بْنُ أحمد بن حنبل، ثنا أبي أحمد بن حنبل.

٤١- وقال رأيت عن طريق ابن الجارود فيما قبله إلى: ثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا محمد بن الجارود.

٤٢- وقال رأيت عن طريق أبي عُبَيْدٍ القاسم بن سَلَّامٍ فيما قبله إلى: ثنا يونس بْنُ عبد الله، ثنا أبو بَكْرٍ المحمدُّ[2] بْنُ أحمد بْنِ خَالِدٍ، ثنا أبي، ثنا قَلَفٌ بْنُ عبد العزيز، ثنا أبو عُبَيْدٍ.

٤٣- ٤٤- وقال رأيت عن طريقه إلى النَّبِيِّ بن سَخْرٍ ويَحْيَى بن يَحْيَى - وهما رُبَاعِيٌّ واحدٌ - فيما قبله إلى: ثنا محمد بْنُ سَحْبٍ، ثنا محمد بْنُ أحمد بْنِ عَتِيْقٍ، ثنا أحمد بْنُ عَتِيْقٍ، ثنا أبو الوَزِيْرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْجُرَيْبِ بن أبي الطَّلَّاحِ، ثنا يحيى بْنُ يَحْيَى، ثنا النَّبِيُّ بْنُ سَخْرٍ فهو يَحْيَى إسناداً إلى النَّبِيِّ.[3]

---

(١) في الأصل: عمر، والمثبت من صاحب ترجمته

(٢) زيدت من مصادر ترجمته

(٣) وبيان سبب الإطالة، وقال رأيت عن طريق أبي العباس أحمد بن عمر الوراق فيما قبله إلى: أبو عمر يوسف، ابن عبد الله... ثم قال: الوجه الثاني هو واضح جدا، فمن كان له إسناد الوراق سواء

فهذه هي الأسانيد الكثيرةُ المَتْنِ في كُتُبِه.

وما شأنُه فَتْرَ هذا بما يُرويه عن إمامٍ مِنْ غيرِ الصَّحَابَةِ بِهِ لا يَوْدِيَ لَهُ فَاشْرِطْهُ بِسَنَدِهِ فَلِهذا رجاءٌ، وقد أَنْشَدَ وُجُوهَ النَّسَبِ الشَّيْخُ عَلَى حَذَرٍ رجالي ما قَلَّدْتُمَا تُبُوتَ الأسانيدِ في الدَّواوينِ المَشْهُورَةِ، وَلَيْسَ شَأْنُ هَذا النَّوعِ -والحالةُ هذه- كَذلِكَ شَأْنُهُ.

فصل

قال ابن خليل: والإمامُ أبو مُحَمَّدٍ قد تَكَلَّمَ فيه أَقْوامٌ مِنَ الجُهَّالِ وَنَسَبُوهُ إِلَى أَشْيَاءَ هُمْ أَجَلُّ بِهَا، وقالَ «حَبيبُهُم وَمَنَاسِبُهُم عَلَيْهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ في سِيَرِ الثِّقَاتِ عِلْمَ حَقٍّ نَسَبَ إِلَى مُغَفَّلِهِ سُوءًا، وَهُوَ بِهذا نَسَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ -رحمةُ الله عليه- أَنَّهُ:

إِنَّمَا كَانُوا رِجَالًا عِلْمِ أَشْيَاءَ لَهُ إِنَّكَ رُوِّدُوا، وَلَمْ تُعْلَمْ لَهُمْ أَجْرَةٌ إِنَّكَ فَاهِمٌ وَمُؤَيَّدٌ، وَمُهْتَدٌ وَمَنْصُورٌ تَقِيٌّ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

وقد أَثْنَى عليه جِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الحِفْظِ والخيرِ والدِّينِ، مِنْ عُلَماءِ المشرقِ والمغربِ، وَلَهُمْ فيه أَشْعارٌ مَعْلُومَةٌ لأهوالهم.

وبالجملةِ فإنَّهُ إِذَا تَأَمَّلَ المُعَانِدُ أَيُّهَا السَّالِمُ الفِطْرَةِ مِنَ التَّعَصُّبِ والهَوَى حالَ الإمامِ أبي محمدٍ وَجَدَّدَ أَقوالَ المُتَكَلِّمِينَ فيه وَجَدَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ:

سناده، وليست هذه إلا أحاديث، ولا أدري أهي عن غير أهل الحديث أين عند الله.

وما يعتبر النقيبة عليه هذه أنه الأسانيد: ٥، ٧، ٩، ١٠، ١٦، ١٩، ٢١، ٢٢، ٣٠، ٣٢، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥ فإنها ليست عن صلب الأصل، وإنما هي ملحقة بهذه.

إذا جاعوا طَرَحُوا الجُعْلَى، يَمْشُونَ ولا يَذوى ما كان عليه من النَّشْوَةِ فى الدِّين والمُحَافَظَةِ على آثَارِ السُّنَنِ والحَفْظِ عَلَى ذلك، فهُمْ يَمْشُونَ بها وَيَذوى ما يَلْزَمُهُ فى بيوتِ مَنْ لَيْسَ آمَرَهُ مُسْلِمٌ مِن آدابِ أهلِ العِلْمِ قد لَحِقَ بِرَبِّهِ.

وَلَمَّا رَجَعَ رَجُلٌ الحَجَّاجَ فَقَالَ: يَا سَيِّدَ الناسِ لا تَعْجَلْ بِالإِقْدَامِ عَلَيْهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذلك مِنْ مَقَالِهِ ما أَحْبَبْ، فَدَ أَتَيْتُ رَجُلاً يَمْشِيْ فَدَ صُبِبْتُ لَهُ، ما أصابَهُ مَعَها مِنْ يَقْظَةٍ وَلا مَعْرِفَةٍ، فَدَنَوْتُ منه حتى ما أَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الناسِ يعاملُ رَجُلاً على أَمْرِهِ، هذا المَنَاخ الحَسَنِ الذَّاوِيَ لِذلك آمَرَتْهُ لَيْلَةَ قَدْ صُبِبْتُ لَهُ، ما أَصابَهُ مِنْهُ، فَلَمْ يَرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَ أَمَّا أَعْمَالُهُ فَهِيَ بِعَمَلٍ لَمْ يَكُنْ يَتَوَجَّهُ، قد أَفْتَاهُنَّ عَلَّمَ عِنْدَ اللهِ تَعالَى، بأنْ يَفْعَلَ ذلك، فَإِنَّ ناصِرُ لِمَذْهَبِ قَدْ مَضَتْ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ بَنِي آدَمَ مَا مَنْ لَمْ يَرَ الحَقَّ إِلَى الحَقِّ، وَحِمَاهُ اللهِ عَلَيْهِ - لا يَجُوزُ فَعْلاً وَلا تَرْكاً مَا يَلْزَمُ مَا يَلْحَقُ بِالْكُرْهِ، وَإِنَّا هُوَ بِرَأْيٍ وَاجِبٍ.

(فصل)

وقال ابن خفيف رحمه الله:

وَيَقِينِ عَلَيْهِ الكَلَامُ فى فَصْلِ مِن أَجْلِهِ فَلْمَنَا هذه المَقَالَةَ وَمَعَ كان المَعْصُوعَ فيها بالكلام عليه، وَلذلك أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ الْتَزَمَ عَلَى أَمْرِ الحَقِّ وَحِمَاهُ اللهِ وَالْمَثَلَ فى شَرْعِهِ وَهُوَ أَنَّهُ أَطْلَقَ لِسَانَهُ وَقَلَّمَهُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ المُتَعَصِّبِينَ بالأَمْرِ وَالشَّرْعِ وَالْمَنْهَجِ، وَكَانَهُم رَأَوْا أَنَّ هذا خَطَأٌ، وَأَنَّ مَا لا يَجُوزُ، وَعِنْدَ عليه ذلك فى تَصْنِيفِهِ.

وَأَنَّ القَوْلَ: إِنَّهُ لَيْسَ خَطَأً، بَلْ فى قَوْلِهِ إِلَى اللهِ تعالى وَجِهَةٌ فِيهِ وَيَنْبَغِي

(١) كما في الأصل لكون الجملة التي سيأتيها تبدأ بالقول، فلله عد

التأليف، وبيان ذلك أن الجلاف لما قال: «يا رسول الله الصالح» ﷺ لم يقدح بنسبه يَعْصُمُهُم في بغض، ولا عادى عَلِيّه أحدًا، بل قد يُوجَدُ ذو الإِنْجِيْلِ يعلم أن الجلاف الشَّرْعَةِ والجلاف من مَسَائِلِ الفِقْهِ»[1] أنكم عادوا لإِمَامِهِم في ذلك إلا مع الله تعالى.

ثم خلف من بعدهم خَلْفٌ عَلَّمَ عَلَمَاءُ عَلَمِ الْمَلَّةِ لِتَنْبِيهِ أَنْبَاهُمْ، وعلموا بالمَرْوِيِّ بهذا من المَرْوِيِّ عَنْهُمْ، فتعلمت قَوْمٌ لِعِلْمِ عِمَلِ أهلِ المَرْوِيِّ في ذلك العَلَمِ بِقَوْمِهِم، إذا وقالا لِمَنْ تَقَدَّمَ، أو استحسانًا منهم لِمَنْ تَقَدَّمَ، فالمَلَاءُ من المَنْصَبِ وأَقْوِيهم.

وثَبَتَ خَبَرِي — لو هو يَكْبِي الأَمْرُ فَلَمَّا — «أَنَّ النبي أَوْجَبَ التَّيَقُّنَ مَلْعَبَ الأَوْزَاعِيِّ» وقد كان الناس عليه تَرْعَةُ من العِلْمِ، والمَنْهَجُ حَقٌّ بِلَغَ الأَمْلَمُ، وكذلك شَبَابُ الناس وَمَشَايِخُهُم، وأَمَّا بِهِ، والمَثَلُ بِمَنْ شَبَبِهِ، والمَشَايِخُ مَعَهُ أَنَّهُ يقول: كان الثَّبَتُ يَبْدَأُ أَصْحَابُهُ، إِنْ تَعْرِفُهم بِمَا

لَنَهْمِهِ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَمَنْفَعَتِهِ، وَكانت سَهْلَةً تَسْهِيلُ مَنْ دَخَلَوْا مِنْ مَدْخَلِهَا حَتَّى يَرَى الْمَذاهب وَمَنْصِبَ الْأَجْهاد فِي الدُّنْوِ فِي الشَّرِيعَةِ.

فَذَلِكَ ذَلِكَ الشَّصَبُ يَقُولُ لَمْ يَزَلْ يَنْزِلُ بِهَا وَيَرْتَعُ، وَيَنْهَى وَيَقْطَعُ وَيَصِلُ حَتَّى حَصَلَتْ عِنْدَ رسول الله ﷺ نَضْرَةُ الْمَوْتِ فِي مَنْظَرِهِ، فَلَيْتَوارَ عَنِّي جَانِبُ الْمَنْظَرِ فِي الْمَخْبَرِ، لَمْ يَزَلْ يَنْزِلُ بِهَا وَيَرْتَعُ حَتَّى مَا يَرَى مِنْ الشَّيْءِ - مَقْدَمَةً مِنْ الْمَوْتِ، وَأَوْرَدَ بِنَا يَلْمَسُهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ نَرَ نَضْرَةَ الْمَوْتِ، وَمَنْزِلَةً مِنْ يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَيَقُولُ وَيَنْهَى وَيَقْطَعُ وَيَصِلُ وَيَرْتَعُ فِي الْإِسْلَامِ، وَنَمُوذَ مَا بِهِ مِنْ الْجِدَالِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَرَخَّصُونَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالى وَعَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ مِنْ سُنَّةِ رسول الله ﷺ بِمَا يَهْدِمُ أَوْ يَقْدَحُ فِيهِ مِنْ الْمَوَاضِعِ الْأَحْرَامِ، يَتَحَرَّفُونَ الْكَذِبَ عَنْ مَوَاضِعِهِ قَصْدًا، وَيَتَمَوَّلُونَ كَذِبًا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُمْ يَتَعَمَّدُونَ ذَلِكَ، وَيَقْصِدُونَهُ بِهِ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَقْتَهُ بِهَا أَخْبَارٌ، وَمَا لَمْ يَرْتَفِعْ بِهَا تَهْذِيبُ بِالْخَبَرِ، وَقَالُوهُ لَا يَنْتَهِي بِالتَّعْرِيفِ، وَالْحِمَدُ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ الْمَلَاحَةِ مِنْ الْكَلَامِ، وَمَا قَصَدَ بِهِ.

فَهُوَ يَرْمِي فِي مَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَقَالَاتِ بِهِ تَمَاحَةُ شَرِكَةٍ، وَيَتَخَلَّقُ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُ ﷺ: مَنْ رَأَى بِكَلِمَةٍ مُشْكِرَةٍ لَا يَقْدِرُ بِهَا، وَيَقُولُ: قَوْلُ لَمْ يَنْتَهِ فَيَقْتَاتِهِ، قَوْلٌ لَمْ يَنْتَهِ فَيَقْتَلِهِ، وَقَالَ أَخْمَدُ الْإِمَامُ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: "فَيَرِدُ وَيَاهُ قَالَ: وَيَقْتَلُهُ" حَتَّى خَرَجَتْ إِلَى".[1] قَالَ

---

[1] الإمام أبو إسحاق الشيرازي أبو إسحاق عن يوسف الفيروزآبادي، إمام الشافعية، صاحب التصانيف وشيخ الشافعية في زمانه، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٢١٨

[2] الحديث سبق في ٦/٦٦٢، ٧/٤٣٣ من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه قوله: "فقال: يا رسول الله ﷺ، وأنا رأيت سوطاً (٥٠) من عنبرٍ من أسود، وعن جاهدهم فقد أبو سعيد

أين الخيل، والخيل يمسن عنهم النخل وقد تولى عن هؤلاء، أن يُحَدِّثوا بالشُّيوف، وتُحرِق كُتُبَهُمُ المَهْدِيَّة التي لَيْسَ فيها رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ أرَاه تَحْرِقُ مَا اعْتَدَلَ من الأعمال وتَحْرِقُ الأرْضَ المَبْقُوْرَة، حتى تَرجِعَ من هذه المَعاملة الرَّبْوَة والأعْراض المَبْقُوْرَة، حتى قَدَلَ نَخْلُ مِن وَلَاءِ الله تعالى مِنْ أقْطَارِ أرْضِ الجَزِيْرَة، فَجَرَاءُ الله أرْضَ الجَزِيْرَة.

فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذلك فَلْيَرْفَعْهُ عَلَى رَأْسِ أخِيْه حَتَّى لا يَجْاوِزَهُمْ بِقِيَاسِه، كما قَدَلَ مِن

(فصل)

وأنا نَعْلَمُ مَنْ عَظَّمَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَقَدْ نَتَبَّتِ الشَّيْطَانُ لِيَتَّهِمَ، ولا يَقْدِرُ تِلْكَ يهم إلا جاهِلٌ أحْمَقُ.

وذلك أنَّ الله قد عَلِمَنا قَبْلَ أنْ نَكُوْنَ أنَّ الشَّيْطَانَ يُحْدِثُ بِأَلْسِنَةِ الأنْبِيَاءِ الحَقِّ، وَصَلَوَاتُ الله عَلَيْهِم أجْمَعِيْنَ، وَإِذَا مَا قَالَ عَنْهُمْ أشْخَاصٌ فِي شَرْحِ مَوْضَعٍ مِنْ كُتُبِهِمْ عَلَى الخَطَأ، فَهُوَ إِخْبَارٌ بِخَطَأ بَعْضِ وَصِيِّهِمْ، وَإِذَا قَدَلَ ذلك كَانَ كَاذِبَاً.

والمُصَادَقَةُ والمُدَافَعَةُ فى الحَقِّ لَمْ يَزَلْ بِهَا السَّلَفُ وَلَا قَدْ تَمَسَّنِي فى الدِّيْنِ، وَلا يَتَوِرَّعُ حَقَّ الحَقِّ أبَدَاً، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ الله تعالى وَلا رَسُوْلُهُ ﷺ

مولت وليس وراءك شئ فقد من الإيمان عند الله.

(٣) من الواضح أن ابن خلبل يشير فى عبارته هذه إلى ما وقع فى الأمثلى والضرب من حرق كتب الشيعة الإمامية الإثنى عشرية المهدوية، وذلك فى عصر الخليفة، على حد تعبيره، الظاهر بأمر الله المنصور الموحدى. انظر: ابن عذارى، البيان، ج٣، ص١٨٦، (١٩٨٥/١٩٨٦) وابن خلدون، العبر، ج٦، ص٣٦٧-٣٦٨ وابن القاضى، جذوة، ص٤٩٤، ٤٩٥.

وهو حادث عاصره ابن خلبل عند انتقاله من بجاية إلى تلمسان. فابن خلبل أو تسليمه أن يكون هو أحد

فتح فتح فتح ـــــــ

(فصل)

ولمَّا فَتَكْتُ رؤوسَ المَسَائلِ التي شُرِحَت من كِتَابِ «المُحَرَّرِ» المُشَارِ إليه «الزَّيَادَةُ المُخْتَلَّةُ» على ما ذكرتُ كما شرحتُ واستدركتُ المسائلَ التي نقصه أو ما نقص من مسائل ذَكَرَ بعضها وتَرَكَ بعضَها واستوفيتُ ذلك كلَّه على أكمل ما عَهِّنَ لي وحدثَ فيها من الإخلال المذكورِ مسائلُ ليس لها في «المحرر» أصلٌ، فتركتها إذ ليست من أصلِ الكتاب المشروحِ، ولا من شَرْطِ المصنَّف، ولا دَخَلَتْ في وصيته بوجهٍ، ولعلَّها من تراجم مسائلِ كتاب «الخصال» المشروح بكتاب «الإيضاح» المُكَمِّلِ منه «المحلي» أَشْتَهَتْ على أبي رافعٍ الفضلِ رحمه الله حين تَحْبِيلِه الكتابَ، وها أنا ذا أبتدئ بما ذكرتُ عَلَّلي ما شرحتُ، وبالله تعالى التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمدٍ خيرِه من بريته، وعلى آله وعِتْرَتِهِ وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

[تكملة ابن خليل]

(٢٢٦) (بَيْنَ الفَتْلِ العَمْدِ)

(١) وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي دِيَةِ العَمْدِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ البَازِلَ الثَّنِيَّ[١].

وهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِلَّا لَيْلَ الفَتْرَةِ فِي العَمْدِ[٢].

وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، فِي الإِبِلِ كُلِّهَا إِلَّا عَمْدًا وَبَيْنَ ابْنِ لَبُونٍ[٣].

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ أَرْبَاعٌ، قَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَ، بِأَيِّ دِيَةٍ العَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ فَهِيَ أَرْبَاعٌ: خَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً[٤].

---

(١) سقطت بعض الورقات من أول المخطوط الأصل.

(٢) «الأم» ٧/١٤٣، وانظر: «المبسوط» ٢٦/٧٦.

(٣) «الأم» ٧/١٤٣، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٥ (١٥٢٣)، «المبسوط» للسرخسي ٢٦/٧٦، وفي «السنن» أن حيثة رأى وسف أبيه أبا عامر.

(٤) «المدونة» ٤/٥٤٥، وانظر: «الاستذكار» ٢١/٢٥ وقول مالك في غير عامة الخلاف أن دية العمد أبداً في حقة.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٧٣) عن ابن طاوس عن طاوس به بنحوه.

تحفة فحطم ـــــــ

وقالت عائشة: «بِمَ أخاسمُ؟ عِشْرونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعِشْرونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرونَ حِقَّةً، وعِشْرونَ جَذَعةً، وهُوَ قَبْلَ أبي زيدٍ وبعدَ أبي زيدٍ»[1].

قال أبو محمد: فتقاربَ في الأوقاتِ الأولى ثلثُ نُجُبٍ لهم ثلثُ إبلٍ حيث عُمِرَ بنُ شُعَيْبٍ قال: وهُوَ مُرْسَلٌ، بلا ذكرٍ لأحدٍ في مُرْسَلِهِ، وإن المعتبَ الذي عُقِرَ على المعتبِ أن يكونَ المُتَلِفُ مِنْ أبي القولِ بالمُرْسَلِ لأنَّ يقولُ بهذا، وأمر خيفة وأصحابُه وأصحابُ الإمامِ لا يَرْضَوْنَ أنهم يَقولونَ بالمُرْسَلِ ولا يَقولونَ حِقَّةً كالمُسْنِدِ، ثُمَّ لا مَوْلَةَ عليهم مِنْ جلاءِ هذا المُرْسَلِ وأنهم مُرْسَلٌ يقلِبُه إلى خالفهم لأنَّهم بالأبي مالكٍ وغيرِه، وغيرُهُ بالأبي الأصلاءِ.

وأعْجَبُ مِنْ هذا قولُ مَنْ يَعْتَبِرُ مِنَ الحَسَنِ بِهِ في العَمَلِ لأنَّ الحَقَّ القولُ فيه، وهُوَ جَلاءُ هذا المُحَرَّمِ، لأنَّ فيه الشَّعيرَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أهلِ الحِجازِ، وكذلك مِنْ عَجائِبِ المَثَلِ أنَّهُ مالكٌ بلغه المَثَلُ في الثَّلِ الوارِدِ إنه واحِدٌ ابن واحِدٍ.

ولَمْ تَجِدْ فيه إلا رِوايَةَ عبدِ الرَّزاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قال: عُمِرَ فَضَبِلَ بِكَذا[2] فَمَنْ مُرْسَلٌ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن عُمَرَ حَجَّةٌ يَتَتَبَّعُ بها أهوالُ المُسْتَبِينِ، ولم يَكُنْ يَرْسُلُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن الثَّلِ بالمَثَلِ المَكْتُوبِ بِكَذا، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

---

[1] أخرجه عبد الرزاق وأحمد والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «بم أخاسم؟ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهو قبل أبي زيد وبعد أبي زيد». [مصنف عبد الرزاق: (٦٢٩٤)، (٦٢٩٥)، (٦٢٩٦)، (٦٢٩٧)، (٦٢٩٨)، (٦٢٩٩)، (٦٣٠٠)، (٦٣٠١)، (٦٣٠٢)، (٦٣٠٣)، (٦٣٠٤)، (٦٣٠٥)، (٦٣٠٦)، (٦٣٠٧)، (٦٣٠٨)، (٦٣٠٩)، (٦٣١٠)، (٦٣١١)، (٦٣١٢)، (٦٣١٣)، (٦٣١٤)، (٦٣١٥)، (٦٣١٦)، (٦٣١٧)، (٦٣١٨)، (٦٣١٩)، (٦٣٢٠)، (٦٣٢١)، (٦٣٢٢)، (٦٣٢٣)، (٦٣٢٤)، (٦٣٢٥)، (٦٣٢٦)، (٦٣٢٧)، (٦٣٢٨)، (٦٣٢٩)، (٦٣٣٠)، (٦٣٣١)، (٦٣٣٢)، (٦٣٣٣)،

قال أبو محمد: وقد يُمْكِنُ أنَّ بُدُوَّ بهذا القَوْلِ إنَّما يُرَادُ بذلك: قد زَمَتِ القَتْلَى بِهَا، وإنَّ أخاذِرَها الهِوَادِي، فلا يُنْقَضُ عَقْدُ إلا به، أو أنَّهُنَّ مَنْزِلُهم، فَتَلْتَقِي المَنْسُوءُ بهذا إن كَانَ مِن الأَمْرِ الَّذِي يُنْسَأُ أَوْ أَوْلَى مَنْ يُنْقَضُ عَلَيْهِ هذا الاجْتِمَاعُ الَّذِيْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وأَقْرَبُ ذلك أَنَّ لَزُوْمَهُمْ القَوْلَ بالتَّلْبِيْدِ وإن لا قد تَنَاقَضُوا، فَتَنْقُضُ هذا القَوْلَ، ولم يُوجِبْهُ لَهُمْ إلا إِمْضَاءُ، وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَن عَلَّلَهُ أَيْرَاهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا أَخْبَرَ ابْنُ أَبِي بَضْعَةَ قَالَ: قد أَخْبَرَنَا عَنْ هذا البِطْرِيْرِ فَاخْتُلِفَ فيه، وإذا اخْتُلِفَ فَالسُّنَنُ مَحْفُوظَةٌ إلا بِقَوْلِ، يَقْطَعُ. ثُمَّ عَدَلَ عن مَنْسُوءِ هذا البِطْرِيْرِ إلى أَيْرَاهُ، وهو أَوَّلُ مَا عِيْبَ فِي هِذِهِ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ فَلا يجوزُ أَنْ يُتَعَدَّى، وإذا لَمْ تَكُنْ أَيْرَاهُ الَّذِي الأَسْنَانِ فِي يَجِبُ الحَطَمُ أَسْنَانِهِ وجَبَ أَنْ تَكُونَ أَيْضاً فِي الخَمْسِ مَنْسُوءٍ، لا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هذا أَصْلاً، وكُلُّ مَا لا يَجِبُ لَهُمْ بِهِ شَيْءٌ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قد أَخْبَرَ عَنْ هذا البِطْرِيْرِ فَاخْتُلِفَ بِخَبَرٍ، فَإِنَّ هذا مِنْ أَرْذَلِ مَا أَرْدَلَهُ مِنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ، وعن ابْنِ مَنْصُورٍ أَيْضاً فِي أَنَّهُ أَخْبَرَ.

وهذا قَوْلُ الأَوَّلِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بلا شَكٍّ مِنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِن المَنْسُوءِ فِي الأَسْنَانِ، وأَمَّا مَا تَعَرَّى بالأَسْنَانِ فَلَيْسَ مِنْ المَنْسُوءِ، وإنَّمَا الحَطَمُ مُجَلَّةٌ وإجْمَاعٌ وهو مَا قَالُوهُ مِن الأَسْنَانِ فِي هِذِهِ الخَمْسِ الَّتِي هِيَ الحَطَمُ أَسْنَانِهِ، وأَمَّا هذا فَيَأْسُ وإلَّا فَمَا يَدْرِي الفَيْسُ أَيْنَ هُوَ، ثُمَّ لَمْ صَحَّ الخَطَمُ أَسْنَانِهِ، وأَمَّا هذا فَمِنْ هذا الاعْتِلالِ الَّذِي اعْتَلَلَهُ الفَاتِلِيْنَ به لا يَجُوزُ أَنْ هِيَ الشَّيْءِ عَلَى أَنْفِهِ وشَيْءٍ، وعَلَى جَاجِمَةِ مِنْ بَيْنِ المَنْخِرَيْنِ، وفي شَحْمِ لا نَعْلَمُ فِيهِ، وإلا إجْمَاعَ عَلَى شَيْءٍ نَعْلَمُ أَنَّ

إِصْمَاعٌ أَنَّ قِيَاسَ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ، حَلَّهُ وَجْهُ وَاحِدٌ، الَّذِي لَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ بِهَا عَنَاهَا.

قال أبو محمد: فَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى كَلِمَةٌ، لَا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الذي هو الْإِلْزَامُ وَالْفَرْقُ عَلَى الْخَطَإِ الذي لا يُلْزِم فيه ولا فَرْقَ هو قِيَاسُ الشَّرْعِ عَنْ هِيَ مَعْنًى لَا عَنْ نَجْرِيه، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ عَنْ هِيَ مَعْنًى بِلَا جَمِيعِ الْمَعَانِي الْمَعْنِيَاتِ.

وَأَمَّا قِيَاسُ الشَّرْعِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ يُطْلِقُ جَمِيعَ مَنْ الْمَحْكُمِ لَهُ عَلَيْهِ مَا تَحْتَ ذَلِكَ الْخَطَإِ وَذَلِكَ الْعَدْلِ، بِلَا أَنْ أَصْلَحَهُ كَبِيرَةٌ وَصَلَّى وَالْآخَرُ لَيْسَ كَبِيرَةً وَلَا صَلَّى وَأَحْكَمَ فِي الْكَفَّارَةِ وَالْإِلْزَامِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِيهِ، وَهُمْ قَدْ فَرَقُوا بَيْنَهُمَا فِي عَدَدِ الْأَسْنَانِ بِلَا جِهَاتِهِمْ.

فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَتْ لَهُمْ الْمَعْنَى الْمَعْنَى الْمَعْنَى بِتَسْوِيَةِ الْأَسْنَانِ؟ إِنْ هَذَا لَعَجَبٌ لَيْسَ لَنَا، وَأَمَّا قِيَاسُ مَا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى مَا فِيهِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ فَإِنَّمَا فِيهِ الْمَعْنَى الْمَعْنَى الْمَعْنَى

لَمْسَنَا عَلَيْهِ مَا لَا نُحِبُّ فِيهِ، وَلَا هَاهُنَا إِخْوَانٌ يَحْسُنُ عَلَيْهِمْ مَا لَا إِخْوَانَ فِيهِ، وَأَنَا هَذَا الْفَرْعُ عَلَى أَصْلِهِ عَلَيَّ كَلُّ مَنْ شِئْتَ يَقْدِرُ أَنْ أَضْحَكَهُ أَبُو أَحْمَدَ لَأَضْحَكَ وَأَنَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَضْحَكَ أَبَا الْأَعْرَابِيِّ، فَتَعَلَّقَ جَمِيعُ وُجُوهِ الْجِيرَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُمْلَةً، وَلَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَةُ مَوْلَاهُ، الْقَوْمُ بِإِطْلَاقِهِمْ مَا ثَمَّ بِهِمْ، وَسَأَلَ اللهَ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ، آمِينَ.

قال أبو محمد: فَتَعَلَّقَ هذا الْقَوْلُ، لِتَقْرِيرِ مَا الْأَلْفَاظُ جُمْلَةً، وَلِأَنَّهُ ذَهَبَ مُجَرَّدُهُ بِلَا بُرْهَانٍ عَلَى صِحَّتِهَا، وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ التَّفْرِيقُ.

ثُمَّ نَقُولُ فِي الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُمَا وَإِنَّ الْمَنْدُوبَ أَخَسُّ فَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ كَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى تَرْجَمَةِ بَعْضِ أَبْوَابِهِ، وَمَعْرِفَةِ بَيْنَ مَخَاضٍ، وَمَخْرِضٍ جَلَّةٍ، وَصَرِيمٍ جَلَّةٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْجَبْرِ الْحَاصِلِ عَلَيْهِ الْمَنْدُوبِ:

فَقَالَ: هِيَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ بِنْتُ مَخَاضٍ.

فَقَالَ مَنْ قَالَ: فَوَجْهُنَا هُوَ هذا قَدْ أَوْجَبَ السُّنَّةُ عَلَى الْفَتَى عِنْدَنَا بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ مَرَّ مِنْ إِبِلِهِ لَبُونٌ فَلْيَأْتِ بِابْنَةِ لَبُونٍ» وَأَوْجَبَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا نَاسٌ رَسُولُ اللهِ فِي الْمَنْدُوبِ، إِذَا أَخْطَأَهُ الْوَلِيُّ، وَأَجْمَعَ الْمَنْدُوبُ أَنَّهُ يَجْبُرُ الْمَنْدُوبَ عَلَى وُجُوبِهَا فِي بَعْضِ أَحْوَالِ الْمَنْدُوبِ، وَأَمَّا أَجْنَاحُ الْقَوْمِ يَصِحُّ بِهَذَا أَنَّ هِيَ مِنَ الْفَتَايَا عَلَى أَجْزِئِي الْمَنْقُولِ بِلَا شَكٍّ فَقَالَا بِمِقْدَارِ قَوْلِ الْحَقِّ فَوَجْهُنَا رَسُولُ اللهِ قَدْ وَجَدَ عِنْدَ اللهِ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ مِنْ إِبِلِي الصَّدَقَةِ[1].

قال أبو محمد: وَهَذَا الْقَوْلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ عَنْدَنَا، أَوْ مُمْتَنِعٌ أَنْ

---

(١) (الإبل: ١٧٨).

(٢) (تقدم، وهو في الصحيح البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١١٩٩)).

يَحُكُّ قَوْلَ خَطَأً، فَأَبَى الْأَمِيْرُ، كَانَ فَقَدْ وَعَدَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَهُوَ الْحَقُّ بِعَيْنِ بَيْنِ مِنْ جَمْعِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، لَا لَا يَتْعَبُ هَذَا مِنْ مَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا لَا يَحِلُّ لَعَنَهُ، فَاجَاوَبَ مِرْعَاءَ بِتِلْكَ الْإِبِلِ الَّتِي أَعْطَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَنْحِ الَّتِي أَخَذَهُ مِنْ أَمْرَةَ مِنْهُ وَالْمَاجَاوَبَ لِيَنْ وَعَيْبَ لَا تَزِيدُ لَا تَنْقُصُ لَعَنَ وَجَبَتْ لَهُ، وَلَقَدْ مَنَحَ مَا كَانَتْ أَلْهَا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَسْتَأْذَنَ إِلَى الصَّدَقَةِ مَفْرِدَةً وَجَهْرٍ، يَنْتَهُ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ وَبَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، وَلَقَدْ أَخَذَ عَنْ أَبِيْهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّهِ، وَكَانَ عَلَى أَبِيْهِ وَجَدِّهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِلَى الصَّدَقَةِ مَا دَوْنَ بَيْنَ تَعَالَى، وَلَا أَنْ تَعَالَى، وَلَا أَنْ تَعَالَى، وَلَا مَا فَوْقَ تَعَالَى، وَلَا أَنْ تَعَالَى، وَلَا أَنْ تَعَالَى، فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، تَجِدُ أَوْلَادَهَا فِي الْمَنْحَةِ.

لَا يَجِوزُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَالِكُ مَا فَوْقَ الْحَذَقَةِ، وَلَا يَمْنَعُ الْمَالِكُ الْإِبِلَ مِنْ إِلْزَامِهِ الْأَمِيْرِ مِنْ بَلَكَ، وَلَا يَجِوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَمِيْرُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ تَعَالَى أَنْ مَا دُوْنَ بَيْنَ تَعَالَى، أَوْ أَنْ يَنْتَهِ مَرْعَاءَ مِنْ بَلَكَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَا أَنْ يَطْلَبَهَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ أَضْعَافَهَا، أَوْ أَنْ يَنْتَهِ، أَوْ أَمَّا دُوْنَ بَيْنَ التَّعَالَى، أَوْ أَمَّا دُوْنَ بَيْنَ التَّعَالَى، يَرْضَى الْقَرِيْبُ، فَلَكَ جَائِزٌ.

وَأَمَّا تَنْتَهِ مِنْ الْمَنْحَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَا يَجِوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَطْلَبِ مِرْعَاءَ الْمَالِكُ عَلَى إِعْطَاءِ، وَيُجْبَرُ وَلِيُّ الْمَنْفَرِدِ عَلَى قَبُولِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ إِلَّا مَا وَعَدَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْدَهُ مِنْ سَهْمِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَإِلَّا كَذَلِكَ فَالْمَالُ الْخَارِجُ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ مَفْرِدَةً أَيْضًا، فَلَوْ أَنَّ وَلِيَّ الْمَنْفَرِدِ يَقُوْلُ: مَا أَعْطَمَا أَبِيْهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّهِ أَوْ جَدِّهِ فَلَهُ، وَيَقُوْلُ الْقَرِيْبُ: لَا أَعْطِيهِ إِلَا بِثَلَاثِ ضَعَافِ فَلَكَ، أَوْ أَنْ يَبِيْعَ لَهُ، أَوْ تَأْتِيَ لَهُ وَلَدٌ، فَلَا يَجِوزُ أَنْ يَمْنَعَنَ أَعْطَاءَ بِهِذِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ تَأْتِي نَعْلٌ وَلَا إِضْمَاعٌ يَجِوزُ

أمامه فوق أخيهما دون الآخر، ولا في إقرام الفم في جنابه واجبو بين الأشناب التي تحدّ في المقدّمة ولا في بنصب الأشناب فوق بنصب، وكذلك قتلك فواجب أن يساوي به الإيتي بين الأشناب، ولا يُبْنَى يُوجَدُ بين ضمّ ولا إضماخ بأنّ يُزاد في الأخرى من بين ضمّ فهذا ضمّ آخر، فَوَلَدُ كذلك فواجب أن يكون عِشرين بنت مخاض، وعِشرين بنت لَبون، وعِشرين ابن لَبون، وعِشرين حِقّة، وعِشرين حِقّة.

قال أبو محمد: فإنّ الإبل بين المخاض الذكور متكافئ بين اللَّبون الذكور، وأموال الناس مُحرَّمةٌ لا يَنبغي، فيهذا من المخاض المتفق عليه إلى أقرامها، وكذلك من آخر الحِقّة من اللَّبون متكافئ بين المخاض فقد أخرج بعْدَنا بين المخاض وذلك زيادة لم يوجبها نص ولا إضماخ.

قال: ويالله التوفيق: إنّما نجيبُ إلى مثلِ هذا من الدليل أو لم تجد الدليل، فإنّ الحقّ موجودٌ فيه، إلّا أنّ لم تجد لذلك الدليل الذي ذكرتم لا يوجب إلا خبرٌ ما ذكرتم، لأنّه لا دليل عليّ وجوب أخذ فوق عِشرين بنت مخاض، فقد يُخطِئُ في عِشرين من نصيب في أخرى، وإنما كان نازلتنا بالدليل المذكور أن نُخطِئ في العِشرين ابن مخاض، وعِشرين بنت لَبون، وعِشرين ابن لَبون، وعِشرين بنت لَبون، وعِشرين حِقّة، ولأنّ الإبل بين المخاض الذكور متكافئ بين اللَّبون الذكور، وأموال الناس مُحرَّمةٌ لا يَنبغي، فإنّ الإبل أنزل بها الله عليه الخيانة وجب قولها، وهُمْ لا يقولون بهذا، لأنّه تعدّى فيه ويالله تعالى التوفيق.

وأما أشهَبُ فهو يَدِّعِيهُ الخطأ فقال: هذا خطأ، هي أربعٌ.

كما رُوِيَا بن طريق حَمَّاد بن سَلَمَة، عَنِ الحَجَّاجِ بن أَرْطَاة، عَنِ الشَّعْبِيِّ وحُمَيْد، قَالَ الشَّعْبِيُّ: عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ، وقَالَ حُمَيْدٌ: عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ زَيْدًا والحَسَنُ أَنَّ بِدَةَ إِلَى الحَفْظِ لاَدْنَوْ جُفَةً، ولاَدْنَوْ بَنَاتِ لَبُونٍ، وعُضُوْنَ بِنُو لَبُونٍ، وعُضُوْنَ بَنَاتِ مَخَاضٍ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ وعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ الحَسَنِ بن صَالِحٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ بِهِكَذَا[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِكَذَا[4].

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ أَرْبَاعٌ وَلَكِن يَجْلَحُ مَا ذَكَرْنَا.

كما رُوِيَا بن طريق حَمَّاد بن سَلَمَة، عَنِ الحَجَّاجِ بن أَرْطَاة، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْخِيِّ وإِبْرَاهِيمَ الشَّيْخِيِّ وعَلِيِّ بن أَبِي إِسْحَاقَ: عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ الشَّيْخِيُّ والشَّيْخِيُّ أَنَّ بِدَةَ الحَفْظِ تَعْشُ وعُضُوْنَ جُذَعَةً، وعُضُوْنَ وعُضُوْنَ جِقَّةً، وعُضُوْنَ وعُضُوْنَ بِنْتُ لَبُونٍ، وعُضُوْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، قَالَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ومَنْصُورٍ بن المُعْتَمِرِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عَنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ وعَنْ مَنْصُورٍ: عَنْ

---

(١) ابن الدارقطني (٢٣٧٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩٠٤ - ٣٠٩٠٥) والسنن الكبرى للبيهقي ٧٤/٨ (١٦٨٨٦) من طريق هشام بن عروة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩٠٤ - ٣٠٩٠٥) من طريق وكيع به.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨٩/٩ (١٧٢٨٦) من طريق معمر به.

(٥) ابن الدارقطني (٢٣٧٢، ٢٣٧٣) من طريق حماد بن سلمة به.

﴿إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ ثُمَّ أَلْقَىٰ عَاصِمٌ وِقْرَانِهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بِمِثْلِهِ[1]؛ وَيِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ[2].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مِنْ أَرْبَابِ وَكَبِ يَطْلَاهِ مَا ذَكَرْنَا.

كَمَا رُوِيَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: فِيَّةُ الْخَطَّا مِنَ الإِبِلِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[3].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مِنْ أَرْبَابِ وَكَبِ يَطْلَاهِ مَا ذَكَرْنَا.

كَمَا رُوِيَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبَيْدَاللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي عَقْلِ الْخَطَإِ الْخَاطِئِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْخَاطِئُ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَالْخَاطِئُ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرَةٌ مِنْ لَبُونٍ ذُكُورٌ[4].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مِنْ أَرْبَابِ وَكَبِ يَطْلَاهِ مَا ذَكَرْنَا.

كَمَا رُوِيَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ الْخَاطِئِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَالْخَاطِئُ جَذَعَةٌ، وَعِشْرُونَ لَبُونٍ ذُكُورٌ[5].

وَهَذَا قَوْلٌ سَادِسٌ يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى مَا يُؤْخَذُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ أَنَّ دِيَةَ قَتْلِ الْخَطَإِ أَرْبَاعٌ سَوَاءٌ: حِقَاقٌ، وَجِذَاعٌ، وَبَنَاتُ لَبُونٍ، وَبَنَاتُ مَخَاضٍ، وَلَمْ تُرَجِّحْ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى

---

(١) الحديث ابن أبي شيبة ١٤/ (٢٧٢٨٣) من طريق وكيع به.

(٢) صالح أحمد رضا/ ٢٨٥ (٢٩٩٥٥).

(٣) الحديث عبد الرزاق ٩/ ٨٨ (١٧٣٣٤).

(٤) الحديث عبد الرزاق ٩/ ٨٨ (١٧٣٣٥).

(٥) الحديث عبد الرزاق ٩/ ٨٨ (١٧٣٣٦). وانظر: الاستذكار ٢٤/ ٩٨.

مكاتبها ثم تؤدي ذكوره[1].

وقال عَلْقَمَةُ: عن أَعْمَشُ:

كما رُوِيَا عن طريق وكيع، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: في الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ جَذَعَةً، وعِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ ابن مَخَاضٍ، وعِشْرُونَ[2] بِنْتَ مَخَاضٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ.

وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبو سُلَيْمَانَ وأصحابُهُم، وقد رُوِيَ عن النَّخَعِيِّ[3].

وبه يقول أبو حنيفة، وكذلك يخطأ ما ذكرناه.

كما رُوِيَا عن طريق عبد الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال ابن شِهَابٍ: عَقْلُ الْخَمْسَةِ أَخْمَاسٍ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[4].

ومن طريق ابن وهب، أخبرني مالكٌ ويُونُسُ بن يزيد، عن زيدَةَ أنه قال: في الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ. قال سالمٌ[5]: وقال

---

(١) الاستذكار ٢٤/٤٠٦.

(٢) في الأصل: عشر، وتصحيحه من الهوامش.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٣٣٨) وفيه قال: وقال ابن أبي سمرة: أهل العلم أعلمنا. وابن أبي شيبة ٩/٣٧٤ و٣٧٤/٣٧٤.

(٤) أخرجه الطحاوي في الشرح ٣/٢٠٦ [٤٧٣٣]، وابن حزم في المحلى ١١/٣٤٤ [٢٢٤٩]، والمحاملي في الأمالي ٢/٤٤٢، ٤٤٣ [٣٥٣، ٣٥٤]، وضعيف لانن قطعة في العلل ٣/٣٧٨، الجامع لمعمر الإمام أحمد ١٠/١٤٧-١٤٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/٣٧٤ [١٧٣٣٠].

(٦) ابن البهقي (الكبرى) ٨/٧٣ من طريق ابن وهب به.

ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[1].

قَالَ ابن وهب: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ ذَلِكَ[2]. قَالَ بُكَيْرٌ: وَقَالَ ابن شهاب.

قَالَ ابن وهب: وَأَخْبَرَنِي ابن سَمْعَانَ أَنَّ ابن شهاب أَخْبَرَهُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ وَرَبِيعَةُ: أَنَّهُ مَضَتِ السُّنَّةُ كَذَا سَمِعوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ ذَلِكَ[3].

قَالَ ابن وهب: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ بِثَلَاثِ سِنِينَ[4].

قَالَ ابن وهب: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا بِثَلَاثِ سِنِينَ. قَالَهُ الحَافِظُ الْحُمَيْدِيُّ: سَأَلَتْ مَخَاتِمَ، وَبَنَاتِ لُبَيْدٍ، وَبِنْتَ لُبَيْدٍ فَكُبِرَ، وَجَعَلْنَ وَجَعِلْنَ فَلَا تَحِيضُ: هِيَ قِيلَ الْعَمَدُ الْبَيْنُ عَدَدُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَيَكُونُ بِلَا تَحِيضُ، وَيَكُونُ حَقًّا وَيَكُونُ بَاطِلًا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ يَبْلُغُ[5].

وَرُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنِ الزُّهْرِيِّ[6].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

قَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، [7] وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

---

(١) «المدونة» ٢/٢٤٢.

(٢) «مسند الطيالسي الكبير» ٣/٣٨ من طريق ابن وهب به.

(٣) «فتح مشكل الآثار» ٣/٢٩٩.

(٤) كذا، من «المطبوع الكبير» ٣/٣٨.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٣٧٤، (١٧٣٢٦).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٦/٢٨٩، (١١٢٤٢).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ جَمِيعًا: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَعٌ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جِذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ.[1]

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.[2]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.[3]

قال أبو محمد: وَالْمَالُ مَالُ الْأَحْنَافِ وَابْنِ سَيْلَمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا بِلَا خِلَافٍ؛ وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ هَذَا مَذْهَبُهُ وَلَا هَذَا الْحَقُّ لِمَا قُلْنَاهُ، وَأَوْضَحْنَا عَلَيْهِ مَالَا يَحِلُّ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْحَقِّ فِيهِ. وَأَيْضًا مَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ مِنْ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ، وَخَمْسًا وَثَلَاثِينَ وَخَمْسًا مِنْ أَسْنَانِ وَلَدِ الْإِبِلِ وَأَمُّهَاتِ الْأَثْنَيْنِ، فَالْأَرْبَاعُ فِي قَوْلِهِ لَا تَصِحُّ، إلَّا أَنَّهُ: إنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ الْإِبِلِ مِنْ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ وَجُودِهِ مِنْ أَسْنَانِ وَلَدِ الْإِبِلِ، أَوْ مِنْ صُعُودِهِ وَهُنَّ ثَلَاثَانِ مِنْ سِنٍّ، بَيْنَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ الْإِبِلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فَمَالَكَ مُضْطَرِبٌ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَخَالَفَهُمْ فِيهِ إذْ جَعَلَهُ مِنْ قَالَ مِنْ جِهَةِ الدِّيَةِ وَتَلَقَّى بِهَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِمَّا لَمْ يَجِئْ عَنْهُ.[4]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٧٤ (٢٧٤٤٢) من طريق وكيع به.

في الرواية الأخيرة: «عبد الله أن ابن مسعود يقول: فقد اختلف بقول في شبه العمد، والدرهم من ابن مسعود في ديته خمسا أثلاثا: ثلاثين حقة، وبنو ما اللبون، وبنو ما المخاض، وثلاثين بنو مخاض».

انظر: الأحاد والمثاني ٢/٤٥٠-٤٥٢، المعجم الكبير للطبراني ٩/٦٩ (٨٣٢٤)، التمهيد ٧/٦٧.

(٢) انظر: الاختيار ٥/٢٨، والمبسوط ٢٦/٧٠.

(٣) صححه الطبري وحمد في الشرح مشكل الآثار ٢/٢٩٩.

(٤) [illegible]

فتح فتح خلف ـــــــ

أبي ذئبٍ، عن نافعٍ بن جُبَيْرٍ، قال: وَلَدُكَ لَيْنَ في الشَّهْرِ الحَرامِ، في شَهْرٍ حَرامٍ، فَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يَبِيْنُ آكُلُ عَنْدَ آلِلَّهِ، والبَلَدُ الحَرامُ أَرْبَعَةُ آلافٍ، والشَّهْرُ الحَرامُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَكَمْلَ عِشْرِيْنَ أَلْفًا[1].

وقالَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: في الذي يَقْتُلُ في الشَّهْرِ الحَرامِ: دِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ[2].

وقالَ قَتَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قالَ في الذي يَقْتُلُ في الحَرَمِ مِنَ الأَعْجَمِ: دِيَةٌ مُثَلَّثَةٌ[3].

وبِنَ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ كِلاهُما، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: في الذي يَقْتُلُ في الحَرَمِ وَفِي الشَّهْرِ الحَرامِ دِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ، وَفِي الشَّهْرِ الحَرامِ: دِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ[4]. يَعْنِي: في قَتْلِ واحِدٍ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ ثَلاثُ دِيَةٍ زِيادَةُ عَلَى الدِّيَةِ.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ: في الذي يَقْتُلُ بِعَرَفَةَ[5].

وعَنِ ابنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كانَ يُغَلِّظُ في دِيَةِ الجارِ وفي دِيَةِ يَقْتُلُ في الشَّهْرِ الحَرامِ[6].

وعَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينارٍ، وسُلَيْمانُ الأَحْوَلُ أَيُّهُما سَبَقا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣١٤-٣١٦ (٣١٤٨٤) من طريق محمد بن إسحاق بنحوه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣١٤-٣١٦ (٣١٤٨٣).

(٤) عبد الرزاق ٩/٣٨٩ (١٧٣٧٦)، (١٧٣٧٨).

(٥) عبد الرزاق ٩/٣٨٩ (١٧٣٧٧).

(٦) عبد الرزاق ٩/٣٨٩ (١٧٣٧٧)، وابن أبي شيبة ٦/٣١٧-٣١٨ (٣١٤٩٠).

طائرًا يَتَوَلَّى عَلَيْهِ[1]

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: يُطَلِّقُ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ وَلَا يُرَاهُ فِي الْإِبِلِ شَيْئًا[2]

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ فَأَدْنَتْ دِيَتُهُ، وَمَنْ قَتَلَ مُحْرِمًا فَبِهَا يُغَلَّظُ[3].

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ جَارَهُ: هِيَ لَطْمَةٌ، زَعَمَوا قَالَ: لَا، بَلْ زَجْرٌ[4]. قَالَ: يُقَالُ لَهُ لَوْ تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: فَإِنَّ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، قَالَ: فَإِنَّ عَلَيْهِ مَالًا، لَعَمْرِي فِي قَوْلِ مَنْ زَعَمَ لَطْمَةٌ[5]. وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَفِي الْحَرَمِ أَلْفَا دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: حَرَامٌ حَلَالٌ مَا قَتَلَ مِنْهُ، وَإِنْ قَتَلَ حَرَامٌ حَلَالًا أَوْ قَتَلَ حَلَالٌ حَرَامًا فَلْتُغَلَّظِ الدِّيَةُ فِي قَوْلِ كُلِّهِمْ[6].

وَقَدْ أُخْبِرْتُنِي عَارِمٌ أَنَّ أَبَا عَاصِمٍ أَنَّ نُقْطِبَةَ الْبَرْقِ وَالْعَنْبَرَ الشَّمْسُ الَّتِي فِيهَا قَالَ[7].

وَعَنْ طَمْسَاءَ بْنِ سَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٤٩٩) (١٧٨٤٧) وابن أبي شيبة (٣١٨/٦) وابن أبي شيبة (٤٤٩/٤)

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٤٩٩) (١٧٨٤٧) وروى نحو من ابن طاوس وهو سقط ومزيد الفاظهم في الحديث الذي رواه عن طاوس عن عمرو بن دينار . عن طاوس به.

(٣) مصنف عبد الرزاق» (٩٤٩٨) (١٧٨٤٦)

(٤) السابق (١٧٨٤٤)

(٥) مصنف عبد الرزاق» (٩٤٩٨) (١٧٨٤٥)

(٦) السابق (٩٤٩٨) (١٧٨٤٦)

(٧) في الأصل: إلى عبد أبي شيبة فإنه

وتطر: مصنف عبد الرزاق» (٩٤٩٨) (١٧٨٤٧) وعبارته: (زاد في آخر) بعد كلمة الشمس ما صورته: أبي عبد

الشَّيْبُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَعِطَاءٌ فِي أُنَاسٍ قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَبِهِ وَدَيَانِ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَشِيبَ، وَأُسَامَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الثَّلَاثَةِ بِمِثْلِهِ[٢].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الَّذِي يَقْتُلُ فِي الْحَرَمِ: فَهُوَ وَدَيْنِ[٣].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تُغْلَظُ فِي الشَّهْرِ. كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَيْنَ قَتَلَ أَهْلُ الْقُرَى زَيْنَةَ فِي نَخْلِهِ عَظُمَ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا الْحَرَمِ[٤].

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعِطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَبِهِ دِيَتَانِ. قَالَ: الْحَسَنُ: مَا أَعْرِفُ هَذَا[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَا يَكُونُ الْقَتْلُ فِي شَهْرٍ مِنْ الْأَشْهُرِ إِلَّا مِنْ الْإِيلَاءِ، وَالتَّغْلِيظُ فِي إِتْيَانِ الْإِيلَاءِ[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠١٩ ، ١٧٢٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٣ ، ٢٨٤٣٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٦٦ ، ٢١٧ - ٢٨٤٨٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٠١٩ ، ١٧٢٧٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٠١٩ ، ١٧٢٧٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٣ ، ٢٨٤٣٤).

وعن عُمَر، عن سُفْيَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ يَقْتُلُهُ فِي الْحَرَمِ، وَغَيْرِ الْحَرَمِ سَوَاءٌ[1].

كَمَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دِيَتُهُمَا سَوَاءٌ، مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِ الْحَرَمِ[2].

وعَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: لَا يَزِدُ الذِّمِّيُّ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ عَلَى دِيَةِ الذِّمِّيِّ يُقْتَلُ فِي الْحِلِّ[3].

وعَنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ مَالِكٌ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْمُسْلِمُونَ إِذْ يَسَارٍ: هَلْ يُقْتَلُ ذُو الذِّمَّةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا: لَا، وَلَكِنْ يُرْدَّ فِي الْحَرَمِ[4].

قَالَ مَالِكٌ: "أَمَّا أَهْلُهَا أَنَّهُ إِذَا لَا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ حَتَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَنَاهِجِ الَّذِي حَدَّثَ أَبُو بِالْمَشْيِ"[5].

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا تُقْتَلُ إلا في يدِ العَمْدِ في أَسْنانِ الإبلِ خاصَّةً، لا فيما عدا ذلك[6].

وقال الشافعيُّ: لا تُقْتَلُ إلا في العَمْدِ وفي يدِ العَمْدِ في أَسْنانِ الإبلِ فقط[7].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢١٧ (٢٨١٨٦) من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢١٧ (٢٨١٨٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢١٨ (٢٨١٩٣).

(٤) تفسير الأحكام ٢/ ٢٠٦.

(٥) الموطأ ٢/ ٤٥٩، أثر: الاستذكار ٢٤/ ٤٣٣.

(٦) أثر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٨٥، ٩٣ (٢٢٦٦، ٢٢٦٨)، المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٧٦.

(٧) أثر: الأم ٦/ ٣٧، ٣٧.

وقال مالك: لا تُقبلُ إلا في قِلَّةِ الإبلِ وأما أو ابنِ عمٍّ، فَوَلَّتْ تُقتَلُ الدِّيَةُ في تلك من الإبلِ والبَوَارِ وفي اللَّحْمِ[٢٩].

ولم أر صحابياً تقبلُها في شهرٍ من الأشهرِ إلا في شهرِ من الأحوالِ.

قال أبو محمد: قَوِيَ التَّقْبِيلُ عن عُمَرَ وعُثمانَ وابنِ عَبَّاسٍ، وقال فيه من التابعين: عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ، وسُلَيْمانُ بن يَسَارٍ، وسالِمُ بن عبدِ الله، ومُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ والزُّهْرِيُّ، وعَطَاءٌ، فَلَهذا المَذْهَبُ الذي يَقُولُ بِتَقْبِيلِ الدِّيَةِ بِالمَدِينَةِ، ومَكَّةَ، وطَائِفَ، وخَيْبَرَ، وفَدَكَ، وتَيْمَاءَ، وسائِرِ مَنْ يَسْكُنُ بِهذه المَدَنِ، وذَكَرَ أنَّهُ لم يَزَلْ يَسْمَعُ ذلِكَ، وَيَقُولُ: وَلَهُ مَاءٌ في تلك الأَمْرِ.

كما رُوِيَ من طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا عَبْدُ الله، أخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الساعِدِيِّ، أَنَّهُ قَبَّلَ الدِّيَةَ في الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبِلَهُ[٣٠].

وَمَعَ ذَلِكَ: الحَنَفِيَّةُ والمالِكِيَّةُ، يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالمَدِينَةِ، وَبِالمَراسِلِ وَالأَحَادِيثِ فَلَوْلَزَمُوهُ لَمَا أَبْعَدُوا بِهذا المَرْسَلِ، وَلَقَدْ مَرَّ أَحْسَنُ المَراسِيلِ، كَمَن اقْتَرَضَ بِأَمْوَالٍ يَتَّجِرُ بِها، ثم الوَقْتُ يَوْمَئِذٍ، وَلَقَدْ مَرَّ أَحَادِيثُ مُسْنَدَةٌ بِأَنَّهُ لا يَتَقَبَّلُ إلا في قِلَّةِ الإبلِ، فَأَيُّ مُحَابَاةٍ أَقْبَحُ مِنْ مُحَابَاةِ مَنْ يَدَّعِي الإِجْمَاعَ فيما لم يَرْوِ إلا عَنْ آحَادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؟ ثم يَجْمَعُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذلِكَ تَرْكَ بِأَنَّ مِنْ ذَوِي عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ تَقْبِيلَ الدِّيَةِ مَنْسُوخٌ بِالإِجْمَاعِ عَنْكُمْ بِرَدِّ مَنْ يَجْمَعُهُمْ بِإِمامِ بَعْضِهِمْ الصَّحَابَةُ فَلَمْ يَرَوْا أَنَّ الإِجْمَاعَ وَلا يَأْتِي بِمَنْعِلَهُمْ، وَهذا يَرْوِي أَهْلُ الظُّهُورِ لَهُمْ هَؤُلاءِ المُتَأَخِّرِينَ، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُمْ لا يَحْفَظُونَ شَيْئاً أَصْلاً، وَحَمْدُ اللهِ عَلَى النَّاسِ.

---

[٢٩] الأحاديث: ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥،

قال أبو محمد: وأنا نَحْنُ فَقَدْ قُلْنَا: إنَّ رِوَايَةَ أَعْدادِ أَصْحَابِ هؤلاء لَيْسَتْ إجْمَاعًا ولا يَكونُ الإجْمَاعُ إلا مَنْقُولًا لا مَحَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ ولا حُجَّةَ فِيما سِوى الإجْمَاعِ المَنْقُولِ إلا فِي قُرْآنٍ أو فِي سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالتَّقْدِيرُ مُحَرَّمٌ بِأَقْرَاءٍ مالٍ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1]، فلا يَحِلُّ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ بِمَالٍ فِيما فَوَاتُهُ إن فَاتَهُ إلا بِنَصٍّ قُرْآنٍ أو سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ أو إجْمَاعٍ مَنْقُولٍ، ولَيْسَ فِي إيجَابِ الحُكْمِ بِالتَّقْدِيرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الغَيَّاتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، والأَمْرُ فِي ذَلِكَ مُرْسَلٌ ولا تَحْدِيدَ فِي مُرْسَلٍ، ولا فِيهِ أَيْضًا إجْمَاعٌ فَلا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ ولا فِي دِيَةٍ ولا فِي مالٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) القدم مراراً، انظر: ٦/٤١٦.

قال أبو محمد أمّا ذوا المرأة الّتي قبلك فوَرْ: لا يعاقب في قبلك مَنْ أحَبّ من الأَنْثَى قُبُلَها في ذوا المرأة الّتي تلتقي بنو الرّجل، يعْضَب بنو الرّجل، وتَرْجِع المَرْءَة من أهل الإسلام ومِن أهل الكُفْر، يعْضَب: أنّ ذوا المَرْأة المستَبْدَة يعْضَب بنو الرّجل، وذوا المَرْأة المُتَبَدِّلة يعْضَب بنو الرّجل المُتَمِّن، والله تعالى الوَفِيق.

وذهَبَ الإجماع عَلَيْه، لكن المَبْدَل يَعْوم بِذَيْلِه. وأمّا بيانُ الجيانات على المَرْأة مع الأعضاء والمواحاب فاختلف الأئمّة في ذلك.

فقالت طائفة: مَنْ أحَبّ من الأَنْثَى قُبُلَها وَجَدَ ذوا قُبُلَها في ذلك من المَرْأة حَرَام بين قُلَّب بنو الرّجل وعَرْقَلَة بنو المَرْأة، تَرْجِع بنو يعْضَب بنو الرّجل في ذلك قبله راد، ثم اختلف أهل هذا القول هل يُسْتَحَبّ؟ فطائفة قالت: هي فيما دون الثّلث ثم يأتي الثّلث فصاعدا عَلَى يعْضَب بنو وطائفة قالت: هي في الثّلث الثّلث فما دونه راد عَلَى يعْضَب بنو.

وقالت طائفة: مَنْ أحَبّ من المَرْأة وجد ذوا قُبُلَها في ذلك من المَرْأة حَرَام بين قُلَّب بنو المَرْأة وهُمْ مَنْ شَرَى المَرْأة، تَرْجِع بنو يعْضَب بنو الرّجل في ذلك قبله راد.

وقالت طائفة: مَنْ أحَبّ من المَرْأة وجد ذوا قُبُلَها في ذلك من المَرْأة حَرَام بين قُلَّب بنو المَرْأة، وهُمْ مَنْ شَرَى المَرْأة، تَرْجِع بنو يعْضَب بنو الرّجل في ذلك قبله راد.

وقالت طائفة: مَنْ أحَبّ من المَرْأة وجد ذوا قُبُلَها في ذلك من المَرْأة حَرَام بين قُلَّب بنو المَرْأة، وهُمْ مَنْ شَرَى المَرْأة، تَرْجِع بنو يعْضَب بنو الرّجل في ذلك قبله راد.

فاطّلَعْنا لأَهْلِ ذوا دَوْرِنا عن طَرِيق عَبْد الرَّزّاق، عن سُفْيان الثّوْرِيّ، عن

جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي الْعَقْلِ بِخَمْسٍ مِنْ مَوَاشِي الْإِبِلِ أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءٌ، وَفِي عَيْنِ الْعَلْيَاءِ رُبْعُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَفِي عَيْنِ الْعَوْرَاءِ مِنْ وَالِدِهِ وَفِي عَيْنِهِ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ دِيَةِ الْأَصْدَقِ مَا يَكُونُ عَلَدَ مَوْتِهِ، وَعَنْ جِرَاحَاتِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ سَوَاءٌ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ[١].

وعن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّا أَصِبْنَا مِنْ أَصْحَابِ الْمَرْأَةِ جَمِيعًا فَبِهَا الْأَسْنَانُ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّا أَصِبْنَا أَصْبَعًا فَلَهَا عَشْرٌ بَعْدَ بِيَتِهَا، وَعَقْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ، ثُمَّ يَنْزِلُ عَقْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ الثُّلُثُ فِي دِيَةِ الرَّجُلِ، وَعَقْلُ الْمَرْأَةِ فِي بِيَتِهِ[٢].

قال أبو محمد: وَاحْتَجَ قَوْمٌ فِي هَذَا بِرِوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَعْدِ، قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، بِهِ مِنْ بَنِي أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ فِيهِ عَقْلٌ مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ، فَهُوَ عَلَى نَصْبِ عَقْلِ الرَّجُلِ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ عَقْلُ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا زَادَ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٩٣٤٩ (١٧٧٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٩٣٤٩ (١٧٧٨٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٤ / ٣٤٥ (٢٨٠٦٩).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّابِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فِيَّةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ حَتَّى يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْجَائِفَةِ، فَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَ دِيَةِ الْمَرْأَةِ فَعَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ[١]

وَعَنْ مَعْمَرٍ أَيْضًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ[٢]، يَعْنِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ تُسَاوِي دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِهِ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ قَالَ: سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ تَثْبِتُ، أَوْ جَاهِلٌ فَتُعَلَّمُ، قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ يَا ابْنَ أَخِي[٤]

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: تُسَاوِي جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ[٥]

---

(١) المصنف عبد الرزاق ج ٩٣/ ٣ (١٧٢٧٤)

(٢) المصنف عبد الرزاق ج ٩٣/ ٣ (١٧٢٧٥)

(٣) المصنف عبد الرزاق ج ٩٣/ ٣ (١٧٢٧٦)

(٤) الموطأ طائفة من الأعلى (٣٣٨٩)، وذكره ابن الجوزي في العلل ج ٣٩٤/ ٣ (١٧٧٣) من طريق ربيعة به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ج ١٤/ ٢٨٠-٢٨١ من طريق يحيى بن سعيد به بنحوه.

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ الْعَرَبُ: تَنْتَهِي جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَى الثُّنَّةِ، فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّنَّةَ رَجَعَتْ إِلَى النَّصَفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ[1].

قال أبو محمد: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: تَنْتَهِي الرِّجَالُ إِلَى ما دون الثُّنَّةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّنَّةَ كَانَتْ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ[2].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: تُسَاوِيهِ إِلَى الثُّنَّةِ، فَإِذَا زَادَ عَلَى الثُّنَّةِ كَانَتْ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ[3].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هِيَ فِي هَذِهِ الْمَنْقِلَةِ إِلَى نِهَايَتِهَا: أَنَّهَا دِيَةُ الْمَرْأَةِ الرَّجُلِ فِي الثُّنَّةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى النِّصْفِ[4] أَمَّا تُسَاوِيهِ إِلَى ما دون الثُّنَّةِ ثُمَّ تَرْجِعُ فِي النِّصْفِ فَقَوْلٌ لَا نَعْلَمُهُ[5] وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهَكَذَا الرِّوَايَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْوَارِدَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ فَقَدْ رُوِيَتْ عَنْهُ مَنَاقِيلُ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ فَكَقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ، فَالْأَظْهَرُ فِيهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تُسَاوِي الرَّجُلَ إِلَى دُونِ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَهُوَ آرَبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٩/١٤ (٢٨٠٧٣) من الحسن البصري.

(٢) «المدونة» ٤/٤٥٦، وانظر: «التفريع» ٢/٢٤٣-٢٤٤، «الاستذكار» ٢٤/٨٣.

(٣) ج: وقال ابن عبد البر: يعني به ابن أبي الوفاء الحنبلي، أحمد بن علي بن أبي بكر الوفا بن عبد الله الحربي، والفقيه حنبلي له تذكرة جامعة كفاك في ترجمته، سنة بضع الفين وخمسمائة.

(٤) الحاكم الإمام أحمد روايتا ابنه عبد الله (٢٥٠٨)، «المغني»، لابن قدامة ٨/٤٠٦.

(٥) [illegible]

النَّصَفِ فِي خَمْسِ دِيَةِ الرَّجُلِ قَصَاعِدَا، وَلَيْسَ فِيهِ لأَهْلِ الشَّحْمِ بِالدَّمِ مُتَعَلِّقٌ أَصْلاً.

والقول الثاني كما رُوِيَا عن طريق عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْجٍ قال: سَأَلْتُ عَطَاءً: حَتَّى مَتَى تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ سَوْدَاءُ حَتَّى يَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَتِهِ، فَقَدْ ذُوِيَ فَمُهَا خَلَفَتْ جِرَاحَتُهَا ثُلُثَ دِيَتِهِ؛ وَإِنَّمَا جِرَاحُهَا مِنْ جِرَاحِهِ النِّصْفُ!(١) قلت: كَمْ فِي أَرْبَعِ بَنَانِهَا؟ قَالَ: فِيهَا عِشْرُونَ!(٢)

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وغَمْرٍ عن عبد العزيز قال: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَتِهَا!(٣)

وعن طريق ابن بَكْرٍ عن ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عبد الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ عن إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ وعَكْرَمَةَ، قَالَا: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ(٤) عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، وقَالَ مَكْحُولٌ: عَنْ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ: ثُمَّ اتَّفَقَ سَعِيدٌ وعُمَرُ قَالَا جميعًا: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَتِهِ؛ ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ!(٥)

وعن طريق حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وحُمَيْدٍ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، قَالَ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ(٦) عَنْ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ بِعَقْلِهِ!(٧).

والقول الثالث كما رُوِيَا عن طريق ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَوْنٍ، عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قال: تُسْتَوِي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٣٥٩٨ (١٧٧٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٣٦٩٩ (١٧٧٥٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٣٦٩٧ (١٧٧٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٧٤٢ (٢٧٠٩٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق: ٣٦٩٨ (١٧٧٥٧) ١٧٧٥٩، وعنه قال وعمر به.

جراحات الرِّجال والنِّساء إلى النِّصْف، فإذا بَلَغَت النِّصْفَ فهي على النِّصْف.[1]

والقَوْلُ الثَّاني كُلُّه رُوِيَا عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْمَنَّ الْوَضِيحَةُ وَهُمَا فِي سِوَى ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ.[2]

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثنا مَعْمَرٌ، عن أَبِي أَيُّوبَ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: هُمَا سَوَاءٌ يَعْنِي: دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى خَمْسِينَ[3] مِنَ الإِبِلِ.[4]

وكذلك رَوَى أَبُو بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وشُرَيْحٍ.[5]

والقَوْلُ الثَّالِثُ: كُلُّه رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قال في جِرَاحَاتِ الْمَرْأَةِ: عَلَى النِّصْفِ من جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ.[6]

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا زَائِدَةُ بن أَبِي رُقَيْبَةَ، عَنْ النَّخَعِيِّ قال: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَإِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ وَجَلَّ.[7]

---

(١) الصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٤ (٢٧٠٧٣).

(٢) الصنف عبد الرزاق ٩/٣٩٣ - ٣٩٤ (١٧٥٧٠).

(٣) في الصنف: خمس. (٤) الصنف عبد الرزاق ٩/٣٩٣ (١٧٥٦٧).

(٥) الصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٤ (٢٧٠٧٥).

(٦) الصنف عبد الرزاق ٩/٣٩٤ (١٧٥٧٠).

(٧) الصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٤ (٢٧٠٧٤).

(٨) الصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٤ (٢٧٠٧٦).

(٩) الصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٤ (٢٧٠٧٧).

(١٠) الصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٤ (٢٧٠٧٨).

(١١) الصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٤ (٢٧٠٧٩).

(١٢) الصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٤ (٢٧٠٨٠).

وذكَرُوا قَوْلَ ابنِ شَنبوذ بخلافِ ذلكَ وقولَ زيْدِ بْنِ يَعْلِبَاهِبه، وبِهَذا يَقُولُ أبو حَنِيفَةَ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وجَمِيعُ أصحابِهِم وأبو الحَسَنِ بنُ الصَّلْتِ مِن أصحابنا وغيرُهُم[١].

والقَوْلُ الثَّامِنُ: كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، قَالَ حَفْصُ ابنُ غِياثٍ، عَنْ أبي رَجَاءٍ الشَّيْبَانِيِّ، وأبي إِسْحَاقَ بنِ أبي خَالِدٍ، كِلاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تُشَدُّ جِراحَاتُ الرِّجَالِ والنِّساءِ في كُلِّ بَطْنٍ[٢].

قال أبو محمد: فَلَمَّا أَخَذْنَا كَمَا ذَكَرْنَا وجَدْنَا أَنَّ نَظَرَ هَذِهِ أَمَتَحْتُ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِقَوْلِهِم، فَتَقَدَّمَ الحَقُّ مِن ذَلِكَ فَتَعَلَّقُوا بِهِ دُونَ الحَقِّ، وتَفَرَّقُوا فِي القَوْلِ المَأْثُورِ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مَا تَبِعَ أَبَا حَنِيفَةَ فَهُوَ عَقْلٌ مِنْ جَمِيعِ المَرَاتِبِ فَهُوَ بِحَدِّ يَدِ الرَّجُلِ.

فَوَجَدْنَا مِنْ حُجَجِ هَذَا القَوْلِ مَا قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يَرْوِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَرْسَلَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، والأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وهَذِهِ»[٣].

---

(١) انظر: «الأم» ٤/٢٤٣، «المبسوط» ٢٦/٩٤، «المغني» ٢٢/٣٠٣، «تحفة الأحوذي» ٤/٤٥٥ (٢٢٢٥)، «الأم» ٤/١٠٤-١٠٥، «الأوسط» لابن المنذر ٦/١٦٣، «المحلى» ١١/٢٤٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٩١ (٢٤٩٤).

(٣) صحيح أبي داود (٤٥٥٩) وقوى الزرقاني سنده (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٥٠) وأحمد ٦/٤٤٥ (٢٧٢٤٦) قال الزيلعي: «سنده صحيح»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وصححه وسنده في «الإرواء» ٧/٣٢٠.

وصَحَّ أيضاً: «في الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ»[١٦] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ تَلَفُّرِهِ بِإِسْنَادِهِ فِي بِلَادٍ شَتَّى إِلَى عَلِيٍّ ﷺ تَعَالَى.

وساعَدَ أَصْحَابَنَا قَوْمٌ لَا يُضَعِّفُهُمْ إِلَّا مَنْ لَا يُضَعِّفُ الْحَرِيرَ فِي بِيَاضِ وَبِيَةِ الْمُوضِحَةِ، وَإِنْ كَثُلُثٍ لَا تُضَعِّفُونَ الْمَنِي فِي الْأَسْنَانِ فَأَيْكُمْ تُضَعِّفُونَ مَنْفَعَةً.

قلنا: فَإِذَا قَدْ صَحَّ الْمَنُّ أَوْ ثَبَتَ عَنْ أَنَّ فِي الْأَسْنَانِ قَدْرًا مِن الْمَنِي فَقَدْ أَوْجَبَ أَنَّ مَنْ تَسَوَّى فِي ذَلِكَ مُحَكَّمٌ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ أَيْنَا عَنْهُ عَضْوِ الشَّفْرِ أَوْ ثَدْيِهِ، وَلَا لَا يَجْزِمُ مِنْ ذَلِكَ مُحَكَّمٌ إِلَّا يَنْعَمُ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَلَمْ نجد الإجماع على خلاف مُحَكَّمٌ ذَلِكَ مِنْ الْمَرْأَةِ بِمَشْهَدِ مِنْ الرَّجُلِ إِلَّا فِي أَزْمِنَةٍ فَصَاعِدًا فَجَرَتِ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ وَعَلَى مَا الإجماع فِي وَلَا يَفْرِقُ بِهِ بَيْنَ مُحَكَّمِ الْمَرْأَةِ وَمُحَكَّمِ الرَّجُلِ.

قال أبو محمد: مَا لَهُمْ مُحَكَّمٌ أَخْرَ هذا وَلَيْسَ يَجِبُ هَذَا فِي الْمَنِي الَّتِي تَكُونُ مِنْ الْمَنِي الْمَنِي فَلَا.

وَبِرُهَانِ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَنَّ إِنَّمَا جاء بِأَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ وَأَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءٌ وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ لَا يَعْمَلُ هَذَا عَلَى عُضْوِهِ مَا الْمَنِي بِنَصٍّ وَإِجْمَاعٍ، فَوَجَدْنَا الإجماع قَدْ مَنَعَ يَعْنِي عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِقِيَاسٍ تَبْلِيغِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ، فَلَا جَاءَ مَا الْمَنِي قَدْ فَقَدْ عَلَيْنَا أَنَّ هَذَا أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ لَا يَدْخُلُ مُحَكَّمِهَا فِي وَبِيَةِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ فِي هذا الْمَنِي.

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ كَمَا أَنَّ بِنَا بَيَانٌ الْمَنِي أَنَّ مَنْ يَقُولُ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ» يَقْضِي الْأَصَابِعَ دُونَ بَعْضٍ، بَلْ نَحْنُ

عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[١] ﴿ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ بَعْضِ الْأَصابِعِ ذَوْدٌ بَعْضٍ وَلَوْ أَرادَ ذَلِكَ لَمْ يَقْدِرْ ﴾[٢] وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﴿ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ بَعْضِ الْأَصابِعِ ذَوْدٌ بَعْضٍ وَلَوْ أَرادَ ذَلِكَ لَمْ يَقْدِرْ ﴾ وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ لَمَا قَالَ ﴿ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ بَعْضِ الْأَصابِعِ ذَوْدٌ بَعْضٍ ﴾ وَتَسَاوِي أَصابِعِ الْمَرْأَةِ كُلِّهَا فِي بَيْنِهَا وَبَيْنَ الْرَّجُلِ فَقَدْ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَاقِلَيْنِ يَتَسَاوِي دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَالْرَّجُلِ إِلَى الثُّلُثِ لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ إِصْبَعًا مِنْ إِصْبَعٍ، فَمَرَّةً يَخْتَصُّ الإِبْهَامُ لَدَى أَصَابِعِ مِنَ الْرَّجُلِ إِلَّا فَبَعْدَ وَعَدَدٍ، وَمَرَّةً يَخْتَرِنُهَا عَلَى بَعْضِ إِبْهَامِ الْرَّجُلِ إِلَّا فَبَعْدَ مِنْ وَلَادَتِ عَلَى بَعْضِ أَصَابِعِهَا وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَصَابِعِ إِصْبَعًا إِصْبَعًا، وَلَذَا عَلَّلَهُ أَصْحَابُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ: ﴿ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَسْنَانِ وَلَا فَرْقَ فِي الْأَمْرِ فَلَا أَنَّ الإِصْبَعَ يَرْجِعُ عَنْ بَعْضِ الْأَصَابِعِ ذَوْدٌ بَعْضِ أَنَّهَا عَلَى بَعْضِ بَعْدَ أَنَّهَا الْرَّجُلِ كَانَتْ لَهُمْ مَقَالٌ، لَكِنَّ أَيْضًا تَوجِهُ الْأَصَابِعِ فِي الْمَرْفَقِ مِنَ الْجَمَلِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْأَصَابِعِ فَهِيَ، فَهَذَا إِجْمَاعٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتْبَعَ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَسْنَانِ، عَلَّلَهُ عَلَّلَهُ مَرَّةً وَلَا فَرْقَ، فَلَمَّا كَانَتْ عَلَى الْأَسْنَانِ وَصَحَّ قَوْلُ اللهِ عَلَيْهِ: ﴿ لَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ﴾ وَلَا تَكْشِفُ عَوْرَةَ مَرْأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُنَّ وَالْمَرْأَةُ

عَلَى فَاعِلِهِ إِمْضَاءً بِعَقْدٍ يَقَعُ بِتَمْيِيزِ الرَّجُلِ وَاخْتِلَافِ ذَلِكَ وَبِمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يوجب الزِّيَادَةَ فِي الضَّعْفِ نَعَمْ ولا يَجِبُ وَجَبَ أَنْ لا يُكْفَلَ إِلا مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ الإِمْضَاءُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا أَوْجَبَهُ قَوْمٌ وَلا عَقْدَ عَلَى ذَلِكَ وَبِمَا يَوْجِبُهُ أَقْوَى مِنْهُ مَا فَقَدْ بَانَ الْمَذْكُورِ، وَإِلَّا لم يوجبه عَلَيْهِ مِنْهُ وَلا إِمْضَاءُ، فَعَنْهُ بِمَا أَنْ صَنَعَ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلا أَثَرٌ عَلَى الضَّعْفِ مِنْ ذِلِكَ مِنْ ذِلِكَ الرَّجُلِ.

قال أبو محمد: وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ ضَمِنَ لَهُ بِرِيعُونَ فِي الصَّاعِ وَالأَشْبَاهِ وَالأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرُوا فِي الْبَيْعِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هِيَ عَدَدُ هذه الأَصَابِعِ وَالأَسْبَابِ، إِذْ لا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَدَدٌ أَصْلاً، وَلَيْسَ لإِحْدَاهُنَّ بِهِ وَجْبٌ أَخْذُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الإِضْمَاعِ فَقَدْ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ إِلَى أَبِي الْجَوَابِ إِلا مَا قَالَ اللهُ، وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا أَحْتَجَّ بِهِ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُسَاوِي الرَّجُلَ إِنْ ثَلَّثَ بِهِ فَوَجَدْنَا قَالَ عَلِيٌّ الثُّلُثَ رَجَعَ إِلَى الضَّعْفِ وَبِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَعَادَتْ مُحَكَّمُهُمْ لَمْ يَذْكُرْ الذِي ذَكَرْنَا بِعَيْنِهِ.

وَقَالوا: إِنَّمَا نَحْنُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، إِذْ لم يَنْقُلْ مَا عَلَّقَ مِنْ ثَلاثِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ عَلِيٌّ عَلَّقَ مِنْ ثَلاثٍ بَعْدَ الْمَنْكَثَ فَهِيَ قَالَ تُسَاوِي بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ أَمْ لا؟ فَهُوَ ثُلُثٌ بِهِ الرَّجُلُ فَإِنَّ عَلِيٌّ لا ما زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، قَالوا: إِنَّمَا ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّمَا هِيَ الْمَرْأَةُ الْمَنْكَثَ الْمَنْكَثَ الْمَنْكَثَ

الزَّوَائِدِ عَلَى الْمُسْنَدِ ﴿ ٥٤ ﴾ : مَا يَقُولُ أَرْبَعِينَ فِيهِ عَلَيْنَ مِنْ جِرَاحٍ الْمَرْأَةِ فَهُوَ عَلَى بَعْضِ عَظْمٍ الرَّجُلِ فَلَا تَعْتَقِدُ لَهُمْ بِهِ وَلَا لَهُ الْمَرْأَةُ عَنْدَ بَابِ الْأَرْبَعِينَ مِنْ الرَّجُلِ وَلَهُ بَعْدَ رَجُلٍ وَهُمْ يَقْبَلُونَ شَيْئًا لَهُ أَنَّهُ تَسَاوِيهِ وَلَا أَنَّهُ عَلَى الْمَلَكِ مَيْتٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَحَدٌ الْمَرْجَعِينَ إِلَا كَانَ مَنْ يَسَبُ عَلَى الْمَرْأَةِ، مَنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْتَعَانَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﴿ ٥٥ ﴾ : أَبِي هِيَ أَنَّ يَوْمَ الْعَضَاءِ الْمَرْأَةِ وَجِرَاحِهَا عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ مِنْ الرَّجُلِ فَهُوَ أَقَلُّ مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ إِلَى وَبَاءٍ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَأْذَنُ هذه لِجَلَالِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ مِنْ أَنَّهُ تَحَاشَلَ الْمَرْأَةَ الْمَشْهُورَ عِنْدَ تَجْمَعِ مِنْ قَبْلَ فَلَكَ رَجُلٌ وَهُمْ يَقْبَلُونَ أَعْنَاهُمْ: الْمَلَكَتَانِ عَلَيْهِ عَلَى، وَالْآخَرُ: مَنْ أَنَّهُ أَخْوَجَاهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وَأَنَّهُ تَشْهَدُهُمْ بِقَوْلِ مَنْ حَجَّ مِنْ ﴿ ٥٦ ﴾ : مَنْ الشَّكُّ إِنْ أَبِي، قَوْلُ مِنْ عَجَائِبِ اللَّهِ الْمَرْأَةِ لَا تَقْضِي أَلَّا لَا يَمْشِي مَنْ يَمْشِي الْإِنْسَانُ وَإِنْ أَنْ يَجْعَلَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مِنَ الشَّكِّ تَحْمِلُ يَجْتَمِعُ بِهَا عَلَى أَهْلِ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَخْرَاهُ عَلَى الْكِتَابِ لَكَ لَا يَجْعَلُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَدْ هَدَمَ بِالْبَيْتِ وَمِنْ مَنْ عَدَدٍ: مِنَ الشَّكِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَنَّهُ عَنِ الْبَيْتِ ﴿ ٥٧ ﴾ : وَلِلَّذِي فِي قَوْلِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى تَحْتَ عَلَى عَشْرَةِ مِنْ الْمَرْأَةِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ تَصْدُقَ الْمَرْأَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيرٌ؟ فَقَالَ: مَوْهُوبًا بِالْمَرْأَةِ مِنْ وَجْهِ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ نَظَرَنَا فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ: إِلَّا الْمَرْأَةُ تَسَاوِي الرَّجُلَ إِلَّا مَا دُونَ الثُّلُثِ مِنْ دِيَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَتِهِ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ كَمَا عَنْ بَعْضِ عَلِيٍّ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شَيْئًا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ إِلَّا الْحَجَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُسَاوِي الرَّجُلَ إِلَى أَنْ يَتَجَاوَزَ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا تَجَاوَزَتْ ثُلُثَ دِيَتِهِ رَجَعَتْ

إلى الضَّعف، والرِّواية عَنْ جَمِيعِ قَدَاحِك إِلَّا قِدْحًا، وَلِأَنَّهُ لم يُأْمَرْ بِهِ فَلَا يَدْخُلُ بِأَنَّهَا تَكُونُ فِي قَلْبِ يَدِ الرَّجُلِ فِي الضَّعْفِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَرْعٌ قَوْلُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي كَعْبٍ عَلَى صِحَّةِ نَقْلِ أَصْلٍ لا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ مَشْهُورَةٍ وَلَا إجْمَاعٍ وَلَا نَقْلِ وَلَا أَوْلَادٍ وَلَا صَاحِبِ وَلَا فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْمَأْثُورَ عَنْ الْخُلَفَاءِ مِنْ أَنَّهُ تَسَاوِيَةُ الرَّجُلِ إلَى بَعْضِ بَنِيهِ، فَإِذَا تَعَلَّقَ بِعَضْهِ بِنِيهِ زَجَرَهُ الْأَبُ الْمَذْكُورُ، فَوَجَدْنَا هَذَا الْقَوْلَ حَارِجًا عَنْ أَبِي كَعْبٍ عَلَى صِحَّةِ نَقْلِ أَصْلٍ لا مِنْ نَصٍّ وَلَا إجْمَاعٍ وَلَا نَقْلٍ وَلَا صَاحِبٍ وَلَا فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

ثُمَّ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ فِي حَجْمِ مَنْ: قَالَ: وَلَا يَجُوزُ الْحَجْمُ إلَّا مِنْ قَلْبِ يَدِهِ، وَمَسْحِ الرَّجُلِ فَوَجَدْنَا مِنْ حُجُبِهِمْ، مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، نَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَلْ الْحَاجِمُ وَيُقَلُّ عَنْهُ الْحَجْمُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَثْكَ بِهِ» [1]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَثَنَا

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني ٣٣٨-٣٣٩ ط ١٣٧٩ : ٢٠ ق أبو داود، عن مروي بن زيد بن ثابت، ومروي عن أبي سعيد بن سعيد وضعفه، وقال: ورواه النسائي من طريق ضمرة بن ربيعة، عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن جده، وهذا أصح من الذي قبله.

(٢) الخراج ص ٥٩ ط ١٣٩٦ هـ.

(٣) الخراج ص ٥٩ ط ١٣٩٦ هـ.

(٤) الخراج ص ٥٩ ط ١٣٩٦ هـ.

(٥) الخراج ص ٥٩ ط ١٣٩٦ هـ.

(٦) الخراج ص ٥٩ ط ١٣٩٦ هـ.

مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ أَيْضًا. قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَعَلَ الْمَرْأَةَ وَقُلْ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَثَ بُيُوتٍ»، وَذَلِكَ فِي الْمَنْقُولِ، فَمَا زَادَ عَلَى الثَّلَثِ، فَهُوَ يَضَعُ عَلَى الرَّجُلِ مَا كَانَ[1].

وَقَالوا: قَدْ مَنَعَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِنَا وَعُمَرُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ سَعِيدٌ: عَلَى الْمَنْكِحِ، لَمْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ السَّاسَةُ إِلَى ثَلَثِ بِيُوتٍ الْمَرْأَةِ، مِنَ الْمَنْحَانِ أَنْ تَطْلُبَ بِهَذِهِ الْمَنْقُولِ الْمَهَانَةِ، وَلَا قَالَ أَحَدٌمِنْهُ أَنَّهُ السَّنَةُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى مَا عَمَّ أَقْرَوِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَلَوْلَا مَا قَالَ لَتَفَقَدَ سَعِيدٌ وَلَمْ أَعْرِفْهَا، فَلَا تَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ.

قَالَ أَبُو محمد: مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا هذا وَكُلُّ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

أَمَّا حديث عُمَرَ فَمِنْ طَرِيقِ بن شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ فَضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ عَنْ بن شَمَّاسٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حديث عُمَرَ وبن عَبَّاسٍ فَإِنَّمَا هِيَ لِمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَذَلِكَ حَيْثُ جَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَلَمْ يَكُنْ مَا احْتَجُّوا بِهِ أَهْلُ هذه الْمَقَالَةِ، وَذَلِكَ حَيْثُ جَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَصْلًا، لِأَنَّ فِيهِ قَوْلُ أَحَدٍ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّةً.

وَقَدْ يَتَأَوَّلُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِيمَا يَتَفَقَّهُ مِنَ الْأَخْبَارِ تَأْوِيلًا يَقْتَدَى أَنَّ صَوَابٌ، وَلَمْ يَنْصُرْ مِنْ أَخْطَأَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهذه الطَّرِيقُ أَحَقُّ مِنْ إِتْبَاعِ الْهَوَى وَتَخْطِئَةِ الْمَرْءِ الْكَتَابِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

[1] صحيح عبد الرزاق (٦٩٢٩، ٦٩٣٠، ٦٩٣١، ١٧٧٧٧).

فتح الملهم ـــــــ

والمَرْأَةُ تَرَى أَنَّهَا الْحَقُّ لَهَا ﴾ بَيَانُ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي مَا شَاءَ مِنْ سُنَّتِهِ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، فَضَعْ يَدَكَ إِذًا لا يَحِلُّ تَخْصِيصُ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عُمُومِ الْمَنَّةِ فِي الْمَنَامِ وَالْأَصَابِعِ بِدَعَاوِي عَلَامَاتٍ وَأَخْبَارٍ مُرْسَلَةٍ، وَقَدْ رُوِيَتْ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ بِيَدِهِ الْمَرْأَةِ وَالْمَنَامِ الشَّيْءِ وَمَا تُرِيَهُ سَوَاءٌ.

وَلَوْ قَالُوا: إِنَّمَا كَرِهْنَا فِي ذَلِكَ عَلَى التَّصْفِ عَلَى بِيَرَاهِمِ.

قَالَ: فَهَلَّا جَعَلْتَ مُسَاوَاتَهُ لَهُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى مُسَاوَاتِهَا لَهُ فِي الْقِصَاصِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَجَدْنَا بِيَرَاهِمَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءً فِي بِيَرَاهِمِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ وَفِي بِيَرَاهِمِ الْأَمِّ وَالْأَبِ مِنْهِمَا إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ، وَلَمْ يَلْتَمِسْ بِهِمَا بِمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيُقْتَلُ بِهِ.

فَإِذَا فَعَلَهُ وَقَالَ سَوَاءٌ وَالْمَنَّةُ بَيْنَ مِنَّةِ الْمَنَامِ فَبِيَنَهُمَا وَبِيَنَهُ سَوَاءٌ، وَهَذَا أَصْحَابُ بِيَرَاهِمِ فِي الْعَالَمِ، فَتَظْهَرُ عَامَّةُ هَذَا الْقَوْلِ وَكَذَبُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِيهِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ تَمَرَّنَا الْمَعْنَى الْأَثَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَسْلَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» إِلَى قَالَ: «أَلَيْسَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِنِصْفِ شَهَادَةِ الرِّجَالِ؟» فَلَيْلَى بِنَ كَانَتْ تَقْضِيَانِ عَلَيْهِ[١٦].

وَقَدْ بَيَّنَ فِي كِتَابِنَا فِي الْأُصُولِ أَنَّ اللَّفْظَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَعَانِيَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتَصِرَ بِهَا عَلَى بَعْضِهِ دُونَ الْآخَرِ، وَلَا يَتَحَكَّمُ بِأَنَّ

(١٦) رواه البخاري (٣٠٤٤) كتاب الجهاد، باب ترك الجهاد النساء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بُرْهانٍ، والمَعْقُولُ يَقَعُ فِي الثَّلْجِ عَلَى الدِّبَّةِ وعَلَى الثَّعْبِ وعَلَى الطَّاعِنِ، فَواجِبٌ عَدَمُها عَنْ قَوْلِ كُلِّ ولا يَكُونُ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أنَّ عَقْلَها نافِعٌ عَنِ عَقْلِ الرَّجُلِ، فَوَجَبَ أنَّ جَمِيعَ ما يَأْتِيها ناقِصَةً عَنْ ما يَأْتِي الرَّجُلَ، ولَيْسَ فِيها قَوْلُ إلا الصَّدَقَ، فَصَحَّ أنَّها عَلَى بَعْضِ بِهِ الرَّجُلِ، وقَوْلُهُ ﷺ فِي الشَّهادَةِ: «فَلْذِلِكِ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِها» يَعْنِي أنَّ لَها عَقْلًا آخَرَ ناقِصًا لِأنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، وقَدْ حَكَمَ ﷺ بِهِذِهِ الشَّهادَةِ[1] وقَدْ شَهِدَ تِلْكَ الصَّحابَةُ، وقالَ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ أنَّها عَلَى النَّصْبِ مِنْ بِهِ الرَّجُلِ فَهُوَ إخْبارٌ بِما شُهِدوا مِنْ تِلْكَ، وباللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

(١) رواه البخاري (٢٩٢١) ومسلم (١٦٨٦) من حديث أبي هريرة.

٣٣٧٣ مسألة: وإن قيل مَنْ دَلَّنا عَلَيْنا أَخذ أَعْطَوْنَا الْمَطلوب نَحْنُ بَيْن الْقَوْم

كما ذَكَرْنا أَوْ الْمَدِينَة أَوْ الْمَنادِيل، وإن اخْتَلَفُوا اتَّبَعْنا عَلى الحَقِيقَة فَقَط،

وإذا الْمُتَّهَم يَهْرُبونَا فَلا أَمْر تَضْرِبوا أَوْ جَرِيمَة مِنْ الإِبِلِ فَمَا قَدَّمْنا.

وَإِمْكَانُ فَلَكَ. [وَقَالَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ قَوْلَ لَا يَحُدُّ مَقَالَتِي عَلَيْهِ فَقَبِلَهُ، بَعَثَ بِعَيْنٍ جَرِيئَةٍ: إِنْ أَنْ يَعْلَمُوا وإِنْ أَنْ يَأْخُذُوا الْمَقْتَلَ»[1] وَإِنْ لَا يَعْلَمُ، عَلَى خَبَرِ مَا عِنْدَ فِي تِلْكَ مِنْ خَبَرِي إِلَى هَزِيمَةِ وَإِلَى تَرْغِيبِ الْمَكْتَمِ عَلَى أَوْزَارِنَا قَوْلُ يَنْتَاوِبُهُ، فَكَانَ الْمَكْتَمُ بِالْمَكَانِ وَكَانَ مَكَانُهُ نَوْمَ مِنْ ضَبِهِ، فَدَخَلَ فِي نَعْشِ هَذِهِ الآيَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحِ حُكْمُ الْمَكْتَمِ الْمُتَّهَمِ، وَدَخَلَ فِي نَعْشِهِ أَيْضًا بِحُكْمِ الْمَكْتَمِ بِالْكَتَائِبِ، وَصَرَّحَ بِهَذَا عَنْ مَا ذُكِرَ فِي الْمَكْتَمِ الْمُسْلِمِ بِالْمَكْتَمِ الْمَكْتَمِ بِالْكَتَائِبِ، فَهُوَ رَسُولٌ عَلَى مَا قَالَ: [أَنْ يَقُولَ يَحْلِفُ[2]، فَكَذَبَ الْمَكْتَمُ الْمُسْلِمُ بِحَيْثُ يَقْدِرُ الْمَوْلَى بِحُكْمِ فِي الْقَوْمِ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ الْمَنَادِيلِ، فَإِذَا قَالَتْ كَذَلِكَ يَقُولُ بِهَذَا، يَعْلَمُ بِالْمَكْتَمِ عَلَى مَا تَعْلَمُ، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ: الْمَكْتَمِ الْمُسْلِمِ الْمَكْتَمِ الْمُتَّهَمِ الْمَكْتَمِ الْمَكْتَمِ، فَإِذَا قَالَتْ كَذَلِكَ وَقَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ أَنَّ مَنْ رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِهِ الْمَتَمِّمُ فَإِنَّهُ الْحَقُّ وَاجِبٌ مَا عَلَى الْمَوْلَى، وَاللهُ تَعَالَى الْمَوْلَى.

قال ابن محمد: وأَخْلَفَتْ النَّاسُ فِي مِقْدارِ يَوْمِ الْمُتَّهَمِ الْكَتائِبِ.

قَالَتْ طَائِفَةٌ: يَبِيتُ يَوْمَ الْمُتَّهَمِ مِوَاءٌ.

(١) سنن ١٥٠٩. (٢) سنن ٥٤٨/٣، ٥٩٠.

وقالت طائفة: بَلْهَ بَعْضَ بِهِ السَّمْسِم.

وقالت طائفة: بَلْهَ تُقَلُّ بِهِ السَّمْسِم.

وقالت طائفة: بَلْهَ تُلْقَ عَشْرٍ بِهِ السَّمْسِم.

وقالت طائفة: بَلْهَ بِهِ أَهْلُ جِيبِهِ.

وفَرَّقت طائفةٌ بَيْنَ دِيَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَتْ طائفةٌ: دِيَةُ اليهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ مِثْلُ السَّمْسِمِ أَوْ تُقَلُّ بِهِ أَوْ تُلْقَى بِهِ عَلى حسَبِ أَحْوالِهِم في ذلِكَ، وديَةُ المَجوسِيِّ ثَمانِيَةُ وزْنِهِم.

فَأَمَّا الذينَ رَوَوْا عَنْهُمْ أَنَّ دِيَةَ المُعاهَدِ كَدِيَةِ المُسْلِمِ، فَكَذا رُوِيَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ الحَسَنِ رَوى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الهَيْثَمِ بْنِ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ بَاعَ بَكْرٍ وعُمَرَ وقَضَاهُ عَنْهُمَا دِيَةَ المُعَاهَدِ دِيَةَ المُسْلِمِ.

وعَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَباحٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله[1]، بْنِ حَفْصٍ بْنِ عاصِمٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ الطَّيْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ (مالك بْنَ أَنَسٍ)[2] يُحَدِّثُ أَنَّ يَهودِيًّا قُتِلَ عِبْدًا، فَقَضى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِثُلُثِ عُشْرِ أَلْفِ دِرْهَمٍ[3].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: إِنَّ اليهودِيَّ والنَّصْرانِيَّ والمَجوسِيَّ وثَنِيٌّ وَثَنِيٌّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ، فَذَلِكَ ماكَانَ عَنْهُ عَهْدٌ رَسولِ الله ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ حَتَّى كان بَعْدَما فَحَمَلَ بَنِي مَنْوانَ وأَهْلُهُ أَهْلُ العِراقِ بَعْضُهُم، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِبَعْضِ الذِّمَّةِ، فَأَسْقَطَ الذِّمَّةَ فِي جَمْلَةِ

---

(١) الحديث عن الله الحديث (٣٥٣٢) ، ورواه أبو يوسف في «الآثار» (ص٢٢٠).

(٢) في مصنف عبد الرزاق: عن الله.

(٣) في مصنف عبد الرزاق: عن الله، وهو الصواب.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٩٧/١٠ (١٨٤٨٤).

مُعَاوِيَةُ بِنْتُ أَبِي هَارُونَ. وقال الزُّهْرِيُّ: وَأَحْسَبُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَأَى ثَلَاثَ الْمَنْبَرِ الذي جَعَلَهُ مَعَاوِيَةُ في بَيْتِ الْمَالِ فَحُمِلَ بِهِ. قال الزُّهْرِيُّ: فَلَمْ يَلْحَقْ بِي أَنَّ أَمَاكِنَ جَعَلَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَدْ كَانَتِ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الْمَنْبَرَ. قال: فَأَمَرَهُ: فَلَمَّا الزُّهْرِيُّ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى بِالْمَنْبَرِ فَأَتَى. قال: فَقَدْ أَرْتَجَلَ الْأَمْرِ، قال الزُّهْرِيُّ: إِنَّ خَبَرَ الْأَمْوَالِ مَا عُرِفَتْ عَلَى كِتَابِ الله. قال: قد الله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٦] فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَقَامَ الله مَا سَلَّمَهَا إِلَيْهِمْ.

[٣٣٣]

وَعَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ فَقَتَلَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَ قَالَ: وَأَنَا مُعْطٍ عَقْلَهُ الذَّلِيلَ مِثْلَ بِهِ الْمُسْلِمِ. قال الزُّهْرِيُّ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَ يَأْخُذُ عَقْلَهُ عَقْلَ الذَّلِيلَ الْمُسْلِمِ.

وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال: يُؤَدَّى الْمُعَاهِدُ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وقال ذلك عَلِيٌّ بن أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا.[٣٣٤]

وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ خَيْدَاءَ، عَنْ عَنْبَسَةَ أَنَّ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ قال: يَهُودِيٌّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمُعَاهِدُ سَوَاءٌ.[٣٣٥]

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَيُّوبَ عَنِ

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٠ (١٦٤٩٤)، (٢) السابق: ٩/٣٠ (١٦٤٩٤).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٠ (١٦٤٩٤)، ورواه ابن أبي شيبة (٥/٤٤٠) من طريق سفيان به بنحوه.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٠ (١٦٤٩٤)، وانظر: المحيط على أحمد المسند: ٥/٣٣٣، مصنف الطحاوي المطبوعة: ١٥/٥٦ (٢٢٧٥).

ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ مَعَاهِدٍ نُجُومِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ الدِّيَةُ وَالْإِثْمُ.

قال أبو محمد: كَتَبَ إِلَيَّ الْمُرْسَلُ بِن ذُرَوانَ: ثنا أَبُو الْحَسَنِ الرَّحْبِيُّ، ثنا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعَلَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِوَّادٍ، ثنا حَوْثَرَةُ بْنُ عَبْلَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ يَحْيَى الْحَمَّانِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: دِيَةُ الْمُعَاهِدِ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ، إِذَا كَانَ لَهُ عَهْدٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ فَدِيَتُهُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[2]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: دِيَةُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَهْلَ عَهْدٍ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: دِيَةُ الْكِتَابِيِّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ[3].

---

(١) أصله عند الرزاق: ٩٧/١٠ (١٨٩٤٩) ٣ ج أبي شيبة ٢٨٤/١٢ ٣ ج طرق وكيع.

(٢) أصله عند أبي شيبة ١٧٧/١٤ (٢٨٠٤٥) ٣ ج طرق وكيع.

(٣) سقط «الأعمش» والشك من مصادر الجزيرة.

(٤) أصله عند أبي شيبة ٢٤٤/١٤ (٢٨٢٤٤) ٣ ج طرق وكيع.

(٥) أصله عند أبي شيبة ١٧٧/١٤ (٢٨٠٤٥) ٣ ج طرق الجزيرة، وأصله عند الرزاق: ٩٧/١٠ (١٨٩٥٠) ٣ ج طرق الجزيرة به بنحوه.

(٦) أصله عند الرزاق: ٩٧/١٠ (١٨٩٤٩) ورواه ابن أبي شيبة ١٧٨/١٤ (٢٨٠٤٦) ٣ ج طرق الجزيرة به بنحوه.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مسلم، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: فِيْهِ الْيَهُوْدِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ يَعْنِي الْمُسْلِمَ، وَالْكَافِرَ كَفَارَةُ الْمَشْيِ.[1]

وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ[2]، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وصالح قالا: قَالَهُمْ: قَالَ قَالَ مُعَاذٌ بن أَبِي الْعَوْذِ: كَخَطْوِ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَ جرت بذلك السُّنَّةُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ رَسُوْلِ اللهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال: فِيْهِ الْيَهُوْدِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمُسْلِمُ كَفَّارَةُ الْمَشْيِ.[3]

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا، قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ بِمَرْوٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بِنَا تَبْتَدِرُنَا الْمَشْيَ، وَمَا يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾[4]

قال أبو محمد وروى عَنْ ثَابِتٍ عَلْقَمَةُ وَمَجَاهِدٌ.[5]

فَهؤلاء: الْمَلَائِكَةُ وَعَلِيٌّ وَعَلْقَمَةُ وَمُعَاذٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَصَالِحٌ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَمُجَاهِدٌ وَيَعْقُوبُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُفْيَانُ وَالثَّوْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ وَعَبِيدَةَ وَأَصْحَابِهِمْ[6] وَأَمَّا مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٩٨/٧ (١٢٨٥٠).

(٢) في مصنف عبد الرزاق: ٦٠/٧ (١٢٤٩٤): جبّ.

وزاد الحلبي في الصبيح: ٥٤/٧ عن نوفل: إذا لقي أخيه فقد.

(٣) أخرجه: ٩٢، مصنف عبد الرزاق: ٦٠/٧ (١٢٤٩٤)، طبقات ابن سعد: ٣٣٩/٦ عن إسماعيل بن إبراهيم به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٤٧/٧ (٣٥٨٧٠)، ٢٤٨/٨.

(٥) أخرجه: الخلعيات عن أبي شيبة: ٣٣٢/٢ - ٣٣٣، مختصر أحكام الطيالسة: ١٥٥/٥ (٢٢٧٢)، الاستذكار: ١٧٠/١٠.

(٦) [illegible]

وأمَّا الهَدْيُ فإنَّهُ: إنَّهُما يَجْعَلُ بِيَدِ الشَّمْسِ، فكَما رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ إِسْماعِيلَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَتْ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي خِلافَتِهِ: إِنِّي أَرَى فَمَالَكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ العِراقِ، فَجَعَلُوا هَدْيَ الشَّمْسِ بِطُلُ بِيَدِ الشَّمْسِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَحَدًا يَجْعَلُ بِيَدِ صاحِبِ المَنْقُوشَةِ كَيْنَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ، وإِنَّ مَا يَنْقُشُ الشَّمْسَ بِيَدِ الشَّمْسِ: عَشْمُوطًا[١]، وأنَّ إِبْراهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مَحْمُودٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَوْمِ النَّصْرانِيِّ فَقالَ: أَحْسِبُ أَنَّهُ عَشْمُوطًا.

وَذَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ أَبِيهِ فِي كِتابِ الشَّمْسِ[٢]، وكانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ بِيَدِ الشَّمْسِ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِماكِ بْنِ الفَضْلِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ جَعَلَ بِيَدِ المَجُوسِ بِعَضِ بِيَدِ الشَّمْسِ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بِيَدِ المَجُوسِ مِنْ عَشْمُوطٍ بِيَدِ[٥].

وَعَنْ سُفْيانَ، عَنْ ثَوْرانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ جَعَلَ بِيَدِ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانِيِّ بِعَضِ بِيَدِ الشَّمْسِ[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤/٦ [٢٨٠٢٧]) مختصرا من طريق أبي الزناد.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) المصنف عبد الرزاق: (٩٢/١٠ [١٨٤٨٧]) ، السابق (١٨٤٨٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤/٦ [٢٨٠٢٥]) وفيه: عن عمر بن عبد العزيز، بلا ذكر: سماك.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤/٦ [٢٨٠٢٦]) وفيه: عن عمر بن عبد العزيز، بلا ذكر: عمر.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حدثونا عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ: بِنْتُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ: تَحِيضُ مِنْذُ مِئَةِ بِضْعَةِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِنْتُ الْمَجُوسِيِّ: وَبِنْتُ النَّصْرَانِيِّ: تَحِيضُ مِنْذُ سِتٍّ وَثَمَانِ[1].

قال أبو محمد عوّاد: عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:

وَطَوْسُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَقُولُ شَيْخُكَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[2].

وَأَمَّا الْيَهُودُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ أَهْلُ جِهَةٍ، فَكَذَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتِ الْيَهُودِيِّ: تَحِيضُ لِسِتٍّ وَثَمَانٍ وَبِنْتِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ: تَحِيضُ لِبِضْعَةٍ[3]. قَالَ: وَكَانَ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُخَطِّئُهُ فِي بِنْتِ الذِّمِّيِّ وَيَلْحَقُ إِلَيْهِمْ خَمْسَ سِنِينَ[4].

وَأَمَّا الْيَهُودُ فَأَلْوَاهُ إِلَيْهِ لَثَّتُ بِنْتِ الْمَشْمُلِ، فَكَذَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: سَأَلَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: أَرَبْعَةُ لِأَلْوِيَةِ الْمَجُوسِيِّ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، قَالَ حُمَيْدٌ: عَنِ الْحَسَنِ،

---

(١) المصنف للصنعاني ٣/٣٨.

(٢) أخرج: الخلال (٢/٢٧٨، الاستقامة ٣/١٢٢، ٢٩٨، ٣٥٨، المسائل الكوسج: ٣/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤١، المسائل أحمد رواية ابن هانئ: ١٤٤٨، ١٤٨٣، الجامع لعلوم الإمام أحمد: ١٢/٣٣٧ وما بعدها.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٤/١٩٤ (٢٥٨٧٧).

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٦.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٤/١٩٤ (٢٥٨٧٥) مع الخبر من المصنف به.

وقال قتادة: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ»، كلاهما عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قال: «بِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَرْبَعَةَ آلافِ وِيَةٍ الْمَجُوسِ تَمَانِيَةُ وَتَمَانِيَةُ بِرُمْحٍ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُنْذِرِ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «إِنَّ عُمَرَ جَعَلَ بِهِ الْمَجُوسِ تَمَانِيَةً وَتَمَانِيَةً بِرُمْحٍ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَكَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لا وَيْحَكَ! إِنَّمَا أَسْمَعُهُ مِنْهُ»[2].

مُحَمَّدُ بْنُ نَايَبٍ: «أَبو ابْنِ هُرْمُزَ الْمَدَائِنُ، قَالَ شُعْبَةُ: فَأَتَيْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَسَأَلْتُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِهِ»[3].

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: «بِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَرْبَعَةَ آلافِ، هُوَ أَبْيَنُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ»[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ - هُوَ نَايَبُ بْنُ هُرْمُزَ الْمَدَائِنُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِهِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَرْبَعَةَ آلافِ وِيَةٍ»[5].

وَمِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ أَبَا أَبُو أُمَيَّةَ الْأَزْدِيُّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ

---

(١) [حسن الدارقطني (٣٤٩٧) عن طريق قتادة به.

(٢) [حسن الدارقطني (٣٤٩٠) عن طريق شعبة به.

(٣) [ظهل وصرة الراجحة لا صحة وإنما إنه عند الله (٥٧٧-٤٤٥).

(٤) [مسند عبد الرزاق ١٥٧/٦ (١١٣٠٤) وبرواية ابن أبي شيبة ١٤٩/١٤ (٢٨٠٨٥) عن طريق سفيان به.

(٥) [

فتح الملهم ـــــــ

إِلَى الْجَهْلِ، كما قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، فكان القولان سواء في ذلك فَرَجَبَ أن تكون الدِّيَةُ في ذلك سواءً وذكروا عن عبيد الله بن عبدي قاسم بن أصبغ، نا عُبَيْدُ بن شَرِيكٍ البزار، ثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن أَيُّوبَ، ثحدثنا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ بن إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ قَتَادَةَ بن الْحَضَرْمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَبَاعِرَ بن الْمَنَاهِلِ فَهَلَكَ سَائِقُكَ بِالْمَاءِ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ،

وذكروا ما رُوِيَا عن طريق مالك، عن عَبْد الله بن أبي بَكْرٍ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن أبيه أبي بكر في الكتاب الذي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لعَمْرِو بن حَزْمٍ في العُقُولِ: «أَنَّ في كُلِّ نَفْسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ»[1]. قالوا: فهذا عُمُومٌ يُقْبَلُ تَقْيِيدُهُ. وقالوا: مَثَلُ رُوِيَ مَثَلاً كما ذَكَرْنا عن الزُّهْرِيِّ وغَيْرِهِ عن رَسُولِ الله ﷺ، وهُوَ قَوْلُ قَدْ جاء ـ كما أَوْرَدْنا ـ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ ومُعاوِيَةَ، ومَوْلاه الأَيْمَةُ لا يَجُوزُ الاعْتِراضُ عَلَيْهِم فيما جاء عَنْهُم.

قُلْتُ أبو محمد: هذا ما ذَكَرُوا في ذلك، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا آنِفاً وقُلْنا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ منه، أمّا قَوْلُ الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فَهُوَ هذه الآيَةُ المُبَرِّأَةُ بِلا شَكٍّ المُؤْمِنُ وَلا رَيْبَ في أن (مَنْ) حَيْثُ ذاجاءَ إنّما هي لِمَنْ يَعْقِلُ، إذْ لَمْ يَقُلْ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ إلا بِلا شَكٍّ (مَنْ) مَنْ أَسْلَمَ يُخْبَرُ عَنْ مُسْلِمٍ وإنْ لا تَكادُ يَجُوزُ الكَلامُ بِدُونِها إلا لِمُعْجِمٍ.

وأمّا قَوْلُ مَالِكٍ مَذْكُورٌ آنِفاً المُؤْمِنُ فَجَمِيعُ أَمْرِ الدِّينِ راجِعٌ إليه ولا بُدَّ لا يُقْبَلُ عَنْهُ عَدْلٌ إلا بِبَيانٍ، إذْ لا يُقْبَلُ إلا بِبَيانٍ، وأمّا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فَلَيْسَ كذلك، وهُوَ مُسْلِمٌ كما قال في الحُكْمِ الذي قَبْلَهُ يَقُولُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وهذا اعْتِراضٌ عَلَى الله بِلا دَلِيلٍ، وهذا اعْتِراضٌ عَلَى الله بِلا دَلِيلٍ ظاهِرٍ فاسِدٌ الأَلْبابِ وَتَزَيُّدٌ البَيانِ لا مَتْرُوكٌ فيه عَلَى لِسانِ في كِتابِهِ فَكَيْفَ عَلَى لِسانِ في صَحابَتِهِ ـ قال عبد الله بن عَبّاسٍ في فِيهِ رَقَبَةٌ

---

[1] الحديث رواه في الموطأ (٢/٨٥٣ ح ١٤٢٦) وانظر: الاستذكار (٢٤/٣٨ ح ٣٤٣٩) وتلخيص الحبير (٤/٣٤ ح ١٨٤٩).

والتصرّف فلا تَعْتَقِدُ لَهُمْ أَمْراً وَلا رَأْياً، وَإِنَّما هِيَ أَذُنٌ بِالتَّصرّفِ تَعْتَرِفُ بِأَوْلَوِيَّةِ الْمَلِكِ فَتَعْمَلُ بِرَأْيِهِ وَتَنْفِذُ أَوْامِرَهُ، وَلا تَدْرِي أَوَّلُ مِنْ يَلِجُ مِنْ قَبْلِكَ تَنْفِيذُهُمْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ

وَأَمَّا الْإِرْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَقْسَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَجَّيْتُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْلَةَ أَمَاتَ لَهُمْ بَقْلَةً، فَوَاللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا، فَمَا أَصَابَنِي مِنْهَا إِلَّا مَا أَصَابَ مَنْ أَكَلَهَا، وَلَا نَدْرِي مَنْ أَكَلَهَا، وَهُوَ مَسْلَحٌ سَاكِتٌ عَنْهُ مَعْرُوفٌ لَمْ تُرْ حُجَّةٌ لِكَانَتْ لِمَجَانِينِ أَنَّ الْأَيَّامَ لَا يَرْوِيَ بِهَا الْمُعَاهَدُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَنْبَتُ الْمَالُ فَلَا نَدْرِي بِأَيِّ شَيْءٍ فَارَقُوا هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِحَدِيثِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ لِمَخَالِفِيهِ أَيْضًا، إِذْ لَا الْتِفَاتَ عِنْدَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ الْإِبِلِ، وَكَذَلِكَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَالْفَيْضِ بْنِ أَبِي الْفَيْضِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَصِحَّ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ هَذَا عَنْهُ مَنْ يَعْلَمُ مَنْ الْمَشَاهِيرِ وَمِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ الْمَوْثُوقُ بِمِنْ صِحَّةِ الشَّرْعِ وَسَاعِي مَا أَوْضَحْنَا فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي الْإِبِلِ وَأَخْذِهَا مِنْ الْمَالِكِ، لِكَثْرَةِ عُثُورِهَا بِالْكِتَابِ وَبِعَلَامَةِ الْمَالِ وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي تَغْلِيظٍ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَشْهُورِ عَنْ أَبِي الْحَجَّاجِ، وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّاريخ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَيْضِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ

وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَالْأَشْهَرُ عَنْهُ بِلَاهَاءِ هَذَا الْقَوْلِ، رَوَاهُ عَنْهُ عِكْرِمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَجُمْلَةُ مِنَ التَّابِعِينَ[1]، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي، عَنْ عُمَرَ مُضَافَةً إِلَيْهِ بِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَيُّ الْقِرَاءَةِ عَنْدَ أَلَيْسَ اللهُ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ فَفِي عَنِ فَفِي عَنِ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْهُ، وَمُجَاهِدٌ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ بِلَا سَنَدٍ حَتَّى يَكُونَ لَهُ وَلَا رَفْعٌ[2]، وَمِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، أَنَّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَلَمْ يَلْقَ عُمَرَ فَلَمْ، فَسَقَطَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْقَاسِمُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ مَسْعُودٍ[3]، بَلْ مَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الْقَاسِمِ الْمَذْكُورِ إِلَّا مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَا يَلْقَى أَحَدٌ مِنْهُمَا فَتَصَحِيحُ ثَابِتٍ بِأَنَّهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَحْتَمِلُ لَهُ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِخِلَافِ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَلَمَّا وَضَحِيَةٌ وَاعْتَقَدَ وَكَانَ لَهُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ الْقِرَاءَةِ لَا الْإِعْرَابِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ بِيَدِهِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ قَدْ ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ قَبْلَ تَفْلِيقِهِ مِنْ بَعْدِ لَا يَكُونُ، وَهُوَ الْمَلَائِكَةُ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالْمَلَائِكَةُ

---

[1] الشوكي، الخلاف والوفاق برقم عدد (٢٢٧٧)، وبرقم أحمد وأبو داود وأبو حاتم وابن معين، وهو معروف من رجال الثقاة.

[2] سبق فريبا ص ٤٢.

[3] الإصابة لابن أبي حاتم (٣٧٤٣)، ٦٤٨).

[4] الإصابة لابن أبي حاتم (٧٥٤)، حفظة الحصيرة، (ص ٤٢٩).

لا يقولون بهذا، فقد حثَّ جلالُهُ بالمُكثِر الذي لا يَجِدُ في هذا الباب غيرَ أن من الصحابة غيرَه، وبالله تعالى التوفيق.

ثُمَّ أخرجَ أبو داود[1] وابنُ ماجة[2] عن رَاشِدِ بنِ كَيْسَانَ بطرقٍ بلفظ «يَدُ المُسْلِمِ تَوْحَدُهُمْ يَجْتَمِعُونَ بِهَا وَيُؤَدِّيهَا مِنْ طَرِيقِ السَّائِلِ» أنبأ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ أَهْلُ الذِّمَّةِ يَعْنِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»[3].

وأنا أحمدُ عن عَمْرِو بنِ الشَّرْحِ، أنا ابن وهب، أخبرَني أسامةُ، عَنْ رَاشِدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عن الخامس أن رَسُولَ اللهِ قَالَ: «عَقْلُ الكَافِرِ بِعَقْلِ المُؤْمِنِ» [4]، [5]، [6]، [7]، [8]، [9]، [10]، [11]، [12]، [13]، [14]، [15]، [16]، [17]، [18]، [19]، [20]، [21]، [22]، [23]، [24]، [25]، [26]، [27]، [28]، [29]، [30]، [31]، [32]، [33]، [34]، [35]، [36]، [37]، [38]، [39]، [40]، [41]، [42]، [43]،

أَنَّا حَدِيثُ عَمْرٍو عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَصَحِفُوا لَا تَعْبَرُوا الأَحِيَاءَ بِهَا، وَقَدْ أَوْزَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ عَنْهُ بِهَا الْكَلِمَةِ أَرْبَعَةُ أَلْسُنٍ وَالْمَذَاهِبُ وَاحِدَةٌ عَنْ شُعَيْبٍ وَبِذَلِكَ أَوْزَنَا عَنْ الْأَخْرَى.

وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي ابْنُ سَعِيدٍ، الثَّوْرِيُّ، ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَيْتَةُ تُنَاطِيهَا وَرَمُهَا قَالَ: تُنَاطِيهَا دِبَاغُهَا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ فَأَعْلَمَهُمْ وَاحِدَةً، فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا تَأْتِيَهُ مَيْتَةٌ إِلَّا دَبَغَهَا، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَنَّهُ جِيَابٌ، وَكَانَتْ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْمَيْتَةِ فَأَمَرَ بِهَا فَدُبِغَتْ فَمَا زَلْتُ بِهَا رَطْبَ مِنَ الْمَيْتَةِ[1]. فَهَذَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ بِنَّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ مَا مَرَّتْهُ بِأَنَّ عَلَى الْكَلَامِ بِهَا الْكَلَامِ بِهَا عَنْ الشَّيْءِ، وَالْأَخْرَى أَنَّهُ بِذَلِكَ الْإِنَّمَا كَانَتْ عَلَى الْمَيْتَةِ لَمَا بِهَا الْمَيْتَةِ، فَكَانَتْ بِهَا الْكَلَامِ أَرْبَعَةُ أَلْسُنٍ وَهِيَ وَاحِدَةٌ الْأَلْفَاظِ وَمَعْنَى، وَهِيَ الْأَلْفَاظِ الشَّيْءِ، فَقَدْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَكَيْفَ وَهِيَ لَا تَصِحُّ؟!

وَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ: مَا أَنَّهُ أَلَّفَ أَحَدًا يَقُولُ بِأَنَّ الْكَلَامِ كَثِيرَةُ الشَّيْءِ، وَرِوَايَةُ الْمَيْتَةِ بِهَا الْمَيْتَةِ، وَلَكِنَّ بِهَا يَجْعَلُونَهَا بِهَا بِنَصِّ الشَّيْءِ، وَرِوَايَةُ الْكَلَامِ عَنْهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ فِي هَذِهِ الْمَضْعَفِ وَفِي جَرْحَةِ مَالِكٍ[2]، وَلَكِنَّ بِهَا الْكَلَامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا

---

(١) انظر: المسند في مادة (٢٤٤٣) وصحت الأقاويل في «الأوزاع» ٣/٣٠٨.

(٢) قال أحمد: «مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال ابن المديني: حديثه بالمدينة

من رواية ابنه أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِقَوَدٍ، ثُمَّ نَضَرَبَهُ: إِنْ كَانَ لَمُعَاهِدًا قَاتِلُهُ، وَإِنْ كَانَ لِمُسْلِمٍ مَا يَكُونُ مَأْثُومًا أَوْ آثِمًا لأَنْبَأَهُ الأَمْرُ!!

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ صَالِحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ حَابِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَضَى مُعَاوِيَةُ بِقِصَاصٍ فَخَاصَمَ إِلَيْهِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا يَرْغَبُ عَنِ الدِّيَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ تَدْفَعْ عَنْ الدِّيَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ هَكَذَا!!، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَقَادَ الْخَاصِمَ وَقَتَلَهُ!!

قلت أبو محمد: فهذا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ مَشْهُورٌ لا يُخَالِفُهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَمْرٍ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَيْضًا كَانَ خَلَفَ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ جَاءَتْ بِأَمْرِهِ بِأَنَّهُ يَحْسِبُ ذَلِكَ لا يَقْطَعُ بِذَلِكَ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَقْتُلُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَحْسَبُهُ!!

مقاتلين، وما مدت به بالحرائق فهو مضطر، وهو من رجال الاظهيلية، وكفلته به مالكين من أنس، من سب رزيقه من كتاب الاظهيلية وقال: إني لا نحن من هذا؟!

(٢٠) سنن ج ٨ ص ٥٣.

(٢١) رواه عبد الرزاق (١٨٠٩٥-٩٥/١٠ ، ١٨٤٩٤) بمعنى.

(٢٢) أي أهله عليه.

وأنا وإياهم عن المشمة فواعجباً، أيّها عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي الزناد وهُوَ ضعيف، فكان أن يكون لأهل هذه الصناعة تَعَلُّقٌ أو ضربٌ بحظٍ من أمر دين المسلمين دون عِلْمِ سنن النَّاسِخِينَ، وأن يكون له فيها حظٌ لا يُحفظ هذا القول عن أحدٍ منهم أئمة وهُمْ يُشْتَمُونَ بجهلهم الصَّاحِبَ بالفقهِ مَنْ يَعْلَمُ ذلك وافق هواهُمْ بخلاف الصَّحابة لم يكن عليهم في مجالهم مُؤْنَةٌ، وأنا قَوْلُهُمْ أنَّ لا يُساوِي بَيْنَ المؤمنين والكفار وقُمعوا فيه أنكروا وعلى الأئمة الأثار الأخبار والمشمئة وهي أنه لو

[ح] ٦٧٤ عن محمد وكثيرا ما أسْمَعُهُمْ يقولونَ: إنَّ قولَ مَالِكٍ وسُفْيَانَ بنِ العُيَيْنَةِ، ما جاء عَنْهُ قَطُّ، وما جاء عَنْهُ قَطُّ وإجماعٌ بأنَّ الْمُؤْمِنَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ الأفْوالِ، وقِيلَ لمالك تعالى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الإسراء: ٦] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] وأنَّ تَرْكَهُ في هذه الآيةِ وأنَّ تَرْكَهُ في هذه الآيةِ مُتَضَادٌّ لِتَرْكِهِ في الْمَرْضِ، وقِيلَ لَهُمْ في ذلك أفَلَمْ يَكُنْ قَالَ مُعْلِنٌ مخالف هاهنا بما يُوجِبُهُ الجَمْعُ بَيْنَ أحْكَامِ أهْلِ الأفْوالِ، وقِيلَ هذا كَثِيرٌ جدًا مَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ إنَّ الْمُؤْمِنَ بِمَنْزِلَةِ الأفْوالِ إلا في الْمُشْرِكِ فَقَدْ يَجْعَلُ بَعْضُهُمْ الأفْوالَ، وإنَّمَا أنَّهُ لَمَّا أنَّهُ الأفْوالَ

ثم نَقَرْنَا فيما أخبَرَ به مِنْ رَأْيِ بنِ الكَاهِنِ ثُمَّ بِنَا الْمُسْلِمِ فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُونَ بما رُوِيَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أخْبَرَنِي ابْنُ شُجَيْعٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَضَ عَلَى مُسْلِمٍ قَدْرَ ثَلاثِ مِائَةِ أهْلِ الكِتَابِ أرْبَعَةَ آلافِ وَهُمْ مِائَةٌ يَعْنِي مِنْ أرْبَعِ آلافٍ، وقالوا:

---

[١] [ثبات: ٨٩].

[٢] [مصنف عبد الرزاق (١٠/١٤٧٤٢) من طريقه رواه الدارقطني في السنن (٣٣٨٨)]

قد أمرنا الله تعالى أن لا يُسوِّدنا إبْنُ الكافرِ والمؤمنِ، فلماوجبت أن لا يُسوِّدنا إبنُ مُسْلِمٍ ولا مُشْلِمَةٍ في الدِّيَةِ فَرَدَدْنا إلى ثُلُثِ دِيَةِ المُسْلِمِ، وقال: الأمْوالُ مَحْقُورَةٌ إلاّ في الدِّيَةِ، وقد أتَتْنا عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحابةِ عَلى وُجُوبِ تلكَ الدِّيَةِ على ما قالَهُ والمخالفُونَ فيها رَدّا عَلى ذلكَ، فَوَجَبَ إجْماعُ ما أجْمعوا عَلَيهِ وَلَم يُخْرِجْ إجْماعُهُم أحَدٌ فيهِ يَقْبَلُ مِنْهُ إجْماعٌ.

قال أبو محمد: هذا قَوْلٌ ما شَمَوا، وَلا تَقْلِيدَاتُهُم وَلا حُجَجُهُم في شَيْءٍ، وَلا يَعْرِفُ الإجْماعَ إلاّ مَنْ تَقَدَّمَ لَهُ الخَبَرُ في مَوْرِدِهِ لا مَقْلِدُهُ، وَلا مَنْ عَلِمَ مِنَ التابِعِينَ أنَّ بَعْضَهُما يَجُرُّ بِرَدِّهِ جَمِيعَ بَنِي آدَمَ وَلا عَلِمَهُم.

وَلَو أنَّ إبْنَ مُسْلِمٍ وَإبْنَ كافِرٍ يَرِثانِ مِنَ المُسْلِمِ والكافِرِ فَصَارَا وَلَدَ أبِيهِما لَوَجَبَ أنْ يَكُونَا إجْماعاً بَيْنَ المُسْلِمِ والكافِرِ إجْماعاً، وَإنْ وافَقُوهُم بِأنْ أنْكَرُوا إبْنَ الكافِرِ فَلَيْسَ لَهُم أنْ يَقُولُوا بِلا بُرْهانٍ، إلاّ قالُوا: هذا مَعْ المَنْقُولِ عَلَيْهِ وما رَدَّهُ مُخَالِفُكَ فَرَدُّهُ، فَهذا لَعَمْرُكَ لا يَصِحُّ إلاّ لِمَنْ لا يُعْرَفُ في هذهِ المَسْأَلَةِ قَوْلٌ لِأحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ عَلى ما يُصَحِّحُ ذلكَ إلاّ عَنْ واحِدٍ جاءَ بِهِ فَقَطْ، وَجاءَت رِواياتٌ عَنْ جَمْعٍ مِنْ جَمْعِهِم مِنَ التابِعِينَ قَدْ أضْمَرْتُها في الوُجُوهِ أيْضاً في ذلكَ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِم وَعَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ في ذلكَ الوَجْهِ وَجْهٌ ما وَلَكِنْ كانَ الأمْرُ كَمْثَرَ أحْوَالِهِ مِنْ أنْ يَنْقُلَ عَنْهُ إلاّ هذا الخَبَرُ الواحِدُ.

وَلَو أنَّ الذينَ أجْمَعُوا عَلى الإجْماعِ المَذْكُورِينَ بِهِ أخْطَأوا بِهِ إلاّ عَنْ الأوْلى مِمَّنْ ذَكَرْنا وَقَدْ عَلِمْنا أنَّ المُخْلِفِينَ مِنَ الصَّحابَةِ بِهِ كَثِيرٌ وَلَكِنْ وَرَدَ مِنَ التابِعِينَ نَقْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِهِ أحَدٌ، وَعَلى نَدْبِ الإجْماعِ هاهُنا إلاّ مَعَ إجْماعٍ، وَأيْضاً فَإنَّهُ قَدْ جاءَ عَنِ الحَسَنِ أنَّ دِيَةَ الكافِرِ ثَمانِي مِائَةِ

وَهُمْ هَهُنَا هِيَ الشَّمْسُ فِي ﷺ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَرْبَعَةُ آلَافٍ مِنْ تَوْقِيفٍ مِنْ رَسُولِ ﷺ لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهَا هَذَا الْاخْتِلَافَ فَسَقَطَ هَذَا القَوْلُ أَيْضًا، وَبِاللَّهِ نَعْتَصِمُ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَقُولُ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ يَتِيمَهُمْ عَلَى بَيْتِ أَهْلِ دِينِهِمْ فَلَمْ يَجِدْ لَهُمْ نَقْلًا إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَمَّا عُرِفَتْ أَمْوَالُ مَنْ لَا وَارِثَ عَلَيْهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِيَتِيمِهِمْ مَا عَرَفَ حَقَّ أَحْكَامِهِمْ فقد

قال ابن محمد: هذا فاسد وذلك أنه لَيْسَ كُلُّ أَمْوَالِهِمْ إِلَى مَنْ لَا وَارِثَ عَلَيْهِمْ إِلَى أَحْكَامِهِمْ، وهذا باطل مُتَيَقَّنٌ وَعِنْدَ الْمَنْ هَذَا بَرَاءٌ مِنْ هَذَا مَوجودا إِلَّا مَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ فَمِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَالضَّرُورَةُ تَقْضِي أَنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَى مَا جَرَى أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ لما قدْ بَيَّنَّا فِي بَابِ كِتَابِ الجهاد مِنْ دِينِنَا[1]، وَالله أَعْلَمُ بِهِ الْمَنْفَاةِ يَرْوِيَ هذا فيما يَتِيمُهُمْ ثَلَاثَ لَهُمْ يَتِيمُهُمْ، لكن لا شُبْهَةَ لَهُمْ بِأَنَّ رَاوِيَ هذا فيما يَتِيمُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ بَيْنَ مَا كَانَتْ مَحْكُومَةً بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فَمَنْ يَعْلَمُ فِي الْمُسْلِمِ الْكُفْرِ الْكُفْرِ مَا لا جاءت فيه بِنْ أَخُوهُ، فَتَقَلَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ لَا يَحْكُمُ بِهِ وَالْحَدُّ بِهِ بَيْنَ الْعَالَمِ.

ثُمَّ نَقُولُ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بِنْتَ الْمَجُوسِيِّ لَيْسَتْ بِذِمَّةٍ وَغَنَائِمُ ذَكَرُوا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَجُوسِيٌّ لَيْسَتْ بِذِمَّةٍ»

[1] سبق في ٣/ ٢٠٠.

[2] رواه البيهقي في «الكبرى» ٩/ ١٨٦ من طريق ابن وهب به، وقال البيهقي: تفرد به أبو صالح

وروى ابن شَمَّاسٍ قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحارث الثقيلي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالح كَاتِبِ لَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ فَيْضُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَتْ بِمِصْرَ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْكِلَابِ، فَقُوِّمَ لَنَا مَاءٌ وَمِلْحٌ وَالْزَمْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَصَارَتْ بِهِ النَّصْرَانِيَّةُ وَبِهِ الْكَلْبُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَصَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِ بِلَادٍ بِزَمْعٍ، يَعْنِي: فِي مِيَاهِ النَّصَارَى.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ وِقَايَةَ النَّصَارَى ثَمَانِ بِلَادٍ بِزَمْعٍ[2].

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَنْزِلُونَ عَلَى النَّصَارَى فَيَقْرِضُونَهُمْ فَمَا أَرَى أَنْ يَقْرِضُوهُمْ إِلَّا بِأَمْرٍ عَلَيْهِ الْمَدَائِنُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ يَقْرِضُوهُمْ بِأَمْرٍ عَلَيْهِ الْمَدَائِنُ[3].

وَعَنْ قَوْلِ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ: وَيَكُونُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

---

[1] قلت: الثابت وبالأول أنه لم يكون مخلوطا بغيره حينئذ؛ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن لهيعة أن عثمان بن عفان سيره به.

[2] [نظر: التاريخ الصغير ٢/٩٩].

[3] [مصنف عبد الرزاق: ١٥٨٧٦ (١٥٨٧٦)، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٠٢٠٠ (١٠٢٠٠)].

[4] [مصنف عبد الرزاق: ٩٤/١٠ (١٨٤٨٤)].

[5] [مصنف عبد الرزاق: ٩٤/١٠ (١٨٤٨٥)، ومصنف ابن أبي شيبة: ٥٤٠-٥٣٩/٦ (٣٠٨٠٧، ٣٠٨٠٧-٣٠٨٠٨)].

حُجَّةٌ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، أَمَّا الْخَبَرُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ فَلَمْ يَأْتِ السَّقُوطُ، وَلَا عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ بْنِ صَالِحٍ وَعَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لَهِيعَةَ وَهُوَ سَاقِطٌ، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ عَنْ عُثْمَانَ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى فَهُوَ ضَعِيفٌ[1]، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَاتُ الْمَذْكُورَةُ كُلُّهَا مُرْسَلَاتٌ فَلَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فَسَقَطَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا لِمَا بَيَّنَّا.

وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ إِذْ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَيْسَتْ كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، إِلَّا الْأَحْوَالَ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِنَّهُ لَا خَلَافَ أَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي لَا يَأْتِيهِ بِإِذْنِهِ وَإِجْمَاعِ مَشِيئَتِهِ، فَمَا لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى فَهُوَ لَمْ يَأْذَنْ لِلْعِبَادِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ تَعَالَى فَهُوَ مِنْ عِنْدِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُ لَا خَلَقَ لَنَا وَلَا مَعَاشَ وَلَا حَيَاةَ إِلَّا مِنْهُ تَعَالَى وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَمُنَّ لَنَا بِأَمْرِنَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَقُولُ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَمُنَّ لَنَا بِأَمْرِ غَيْرِهِ تَعَالَى، وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَسَنِ وَالْجَمِيلِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعَاصِي

سِتَّ أَبْيَرَةٍ وَلَّتْهَا يَعِيرُ مِنَ الْأَسْنَانِ الْخَمْسَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا، فَكَانَ هَذَا الْمِقْدَارُ وَاجِبًا إِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِ الْمُنْعِمِ إِلَى أَهْلِ الْمُنْعَمِ الْمَنْعُوبِ عَنْهُ أَوْ مِنْ عَاقِلَةِ بَنِي أَهْلِ الْمُنْعَمِ الْمَنْعُوبِ عَنْهُ، وَكَانَ مَا زَادَ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ مُخَلَّفًا فَهُوَ لَهُمْ يَجُرُّ أَهْلُ مَا أَحْوَتْهُ بِمَا يَجُرُّ نَفْسَهُ وَلَا يَحْمِلُ ثِقْلَهَا مَا فَوَجَبَتْ الْقَوْدُ بِمَنَاسِبِهَا يَرْجِعُ مَا يَحْمِلُ الْفَقْعُ وَعَلَى الْأَنْفِ إِجْمَاعٌ، وَلَعَلَّ هَاهُنَا جِلَاءً لَمْ يَبْلُغْهُ وَقَوْعُ الْإِجْمَاعِ مَنْعَةً، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَرَّرَ الْأَمْرَ الْمَنْعُوبَ بِنَ الْأَنْفِ وَالْفَقْعِ وَالْمَنْعُوبَ عَنْهُ، فَهَذَا عُمُومٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَرَجَ الْأَنْفُ، وَهُوَ أَنَّ لَا يَتَعَدَّ مُشْتَبِهٌ بِمَاهُوَ، يَسْتَلْفِ الْفَقْعُ حَيْثُ سَقَطَ الْأَنْفُ الْمَنْعُوبَ يَرْجِعُ بِهِ إِلَى الْقَوْدِ، وَكَانَ الْمُشْتَبِهُ بِالْأَنْفِ الْمَنْعُوبَ يَتَعَلَّقُ الْفَقْعُ إِلَى الْمَنْعُوبِ عَنْهُ، وَأَهْلُهُ عَزِيزُونَ كَانَتْ الْمَنْعَةُ عَنْهُ أَوْ عَنْدَ وَمِيرَاثُ يَبْنِي مِنْ الْمَنْعُوبِ الْمَنْعُوبِ الَّذِي لَا يَتَلَّهُ لَهُ فَلَيْلٌ مَالٍ يَتَلَّهُ لَا عَنْهُ فَهُوَ يَجْمِعُ الْمُسْلِمِينَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ [النساء: ١٠٤] ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَالْإِنْذَارُ الْمَنْعُوبَ: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٢] .

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا رُوِيَا بِنَ عَبْدِ بَنِي أَبِي وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَوْنُسُ بْنُ يَزِيدَ وَابْنُ وَهْبٍ بِالْإِسْنَادِ كَلَامِهِ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرَ بِنَ الْمَنْعُوبِ مِنْ أَهْلِ أَنْفِ قَبْلَ فِي الْمُلْكِ الْحَرَامِ.

(١) الأعراب: ٣٧. (٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢/٣٩ من طريق عمرو بن الحرث قال: قلت لابن شهاب عن الحديث.

قال أبو محمد: وقد جاء عَنْ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ قَضَى فِي ذَلِكَ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَجَعَلَهَا فِي مالِ القَاتِلِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ العَرَبِ، فَأَمَّا الأَثَرُ فَمُرْسَلٌ، وَلا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وَكَذَلِكَ لا حُجَّةَ فِي أَخْذِ دِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبناتِ بِنَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالعَهْدِ عَلَى نَصْبِ دِيَاتِ رِجالِهِمْ لِلإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٣٣٩٤ مسألة: والجَمْرُ يُقابَلُ بِالمَنْدُوبِ، مَنْدُوبٌ كَذا أَوْ مُنْدُوبٌ فَهُوَ، وَبِالأَمْرِ تَفْلَتُ، ويُقابَلُ المَنْدُوبُ بِالجَمْرِ تَفْلَتُ، ويُقابَلُ الجَمْرُ بِالجَمْرَةِ وَالجَمْرَةُ بِالجَمْرَةِ تَفْلَتُ، وَيُقابَلُ الجَمْرُ بِالجَمْرَةِ بِالأَمْرِ وَالأَمْرُ بِالجَمْرَةِ، وَتَفْلَتُ بِفَمِ أَحَدٍ وَلا تَفْلَتُ بِفَمِ آخَرَ، وَتَفْلَتُ مِنَ الأَعْضاءِ بِفَمِهِم مِن بَعْضِ وَلا تَرْدَ.

تَرْجَمَةُ فَلَتَ: ما رَوَيْناهُ مِن طَرِيقِ أَبِي داوُدَ، قالَ سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، قالَ حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ ابْنِ سَهْلٍ ابْنِ حُنَيْفٍ، قالَ: كُنّا مَعَ طَلْحَةَ وَهُوَ مَعْصُومٌ في المَنْزِلِ، وَكانَ في المَنْزِلِ مَن دَخَلَ مِن دَخَلَ بِحَسْبِ كَلامِ مَن عَلى البابِ فَدَخَلَهُ فَتَحَرَّكَ فَخَرَجَ إلَيْنا وَهُوَ مُتَغَيِّرُ لَوْنِهِ، فَقالَ: لَقَدْ تَوَاعَدْتُمونِي بِالقَتْلِ، قُلْنا: تَعُوذُ بِكَ مِنْهُ، ما أَمْرُ هَذا؟ قالَ: لَقَدْ تَوَاعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَهْدٍ، وَلا يُجِلُّ مِنْ أَمْرِي بِشَيْءٍ إلا بِإحْدَى ثَلاثٍ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلامِهِ، أَوْ زَنى بَعْدَ إحْصانِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِها، فَوَاللَّهِ ما رَثَيْتُ في حَياتِي لِشَيْءٍ إلا لِثَلاثٍ، وَلا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِنِيَتِي بَدَلا مِنْهُنَّ ثَلاثًا، وَلا قُلْتُ لِشَيْءٍ: لَيْتَنِي فَعَلْتُهُ.[1]

وَمِن طَرِيقِ شُعْبَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لا إلَهَ غَيْرُهُ، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،

---

[1] ص: ابن أبي داود.

[2] ص: ابن أبي داود (٤٥٠٢) وصلة (٢٦٠٤، ٢٦٠٤).

إِلَّا لَحَّاكَ اللهُ، الْمَرْتَدُ لِإِيمَانِهِ الْمُتَقَرِّبُ لِجَمَاعَةٍ؟ أَوْ قَالَ: الْمُتَوَثِّبُ الْمُضَاعِفُ، قَدْ أَحْمَدُ وَالْأَثِيثُ الْأَرْنَبِ، وَالْقَصُّ بِالشَّيْبِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ[١٦].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَنْبَرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ قُيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ نَعْمَلُ عَمَلًا فِي أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا سِوَاهُ قَالَ: إِنَّهُ لَا مَا هِيَ بِأَبِي وَأُمِّي إِلَّا هُوَ: الْمُؤْمِنُونَ كَالْأَسْنَانِ، مَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ عَنْ حَوَائِجِهِمْ يَنْتَهِي إِلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ[١٧].

قال أبو محمد: قَدْ رَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ، وَنَحْنُ عَنْ يَنْجِ وَيَنْجِ، وَنَحْنُ مَعَهُ، مِنْ أَنَّهُ اللهُ تَنْتَهِي أَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْضُرَ مِنْ قَدْ الشَّيْطَانُ يَقْضِي مِنْ كَتَافِهِ وَمِنْ أَنَّهُ اللهُ تَنْتَهِي أَنْ يَحْضُرَ، أَوْ ذَكَرَا مِنْ قَدْ الشَّيْطَانُ يَقْضِي مِنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنْ يَنْجِ عَلَى لِسَانِهِ الشَّيْطَانُ [١٨] مَا لَا يَقْبَلُ مُؤْمِنٌ بِكَلَامٍ؟ [١٩] وَمِنْ أَنَّهُ اللهُ تَنْتَهِي أَنْ يَحْضُرَ، وَلَا جَاءَ فِي عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَلَا مُتَبَرِّئٌ أَنْ لَا يَقْبَلَ عَنْ يَنْجِ وَيَنْجِ وَلَا تَقْبَلُ أَنْتَ أَيْنَكَ وَشَهَدْنَا

---

(١٦) الصحيح مع الحاشية (١٦٧٦) [١٦٧٦] كتاب الصلاة والمساجد والمواضع والطهارة، باب ما يباح من الحلق.

وروايته البخاري (٦٣٨٧) كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وسبق.

(١٧) السنن أبو داود (٤٣٥٣) وفيه: «المسلمون كالأسنان» (١١١٤) كتاب الجهاد، باب الكتاب إلى الكفار (٢٨٧٦) أبو داود، فضائل الخيل، باب خير الخيل، وسبق (١٣٧٠) كتاب الحج، باب فضل الحلية والزينة.

وحسنه الألباني.

(١٨) سبق في (١٨٩٤).

فتح الملهم ـــــــ

﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ ﴿مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾[١]، ووجَّهنا الله تعالى بقوله: ﴿وَتَبْتَغُونَهَا عِوَجًا﴾ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٢]، ووجَّهنا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾[٣]، فكان هذا كلُّهُ موجبًا للقُرْبِ من الحَقِّ لابتعد ومن العَدْلِ لجَفَا ومن الإيمانِ لأكفر ومن الأمانَةِ للخَرْبِ ومن الدِّينِ يقين لا إشكال فيه، ووجب بالقرآن والسُّنَّة -خلق ما قلتما- الحَقَّ من الحَقِّ والعَدْلِ والأمانَةِ والأمن في الدِّينِ وفيما دون الدِّينِ وكان من حَقِّ شيئًا بل ذلك فيما دون ذلك فيما لا علم له إلا الله ولا يعلمها مخلوق وبالشَّرْعِ وكان كذلك عليه كتاب الله وعلى رسوله ﷺ، وأيضًا فَوَلَّى رَضْخَ الْمَالِ[٤] لأمن اليهودي والمجوسي والمجاوزة كما رَضَخَ مِنْ أَمْرِ الجارية لِمَنْ ﷺ لِلْمُشْرِكِ مِنَ الْمُرْتَدِّ فِي الْخَرْبِ وفي مَنْ ﷺ، وفي الحَقِّ مِنَ الْمُرْتَدِّ أَنَّ الْقَوْدَ فِي الْمَالِ لا يَتَعَلَّقُ فِي الْمَالِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِقَائِلِهِ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ أَوْرَاثَ لا يَدْخُلُ بِحُرْمِ مِنَ الْمَيْتِ أَوْ لِمَرْحَمٍ مِنَ الْمَيْرَاثِ لِلْبَيْنِ عَلَيْهِ الْمَيْتِ فَأَمَّا مَنْ لَا يَدْخُلُ بِحُرْمِ مِنَ الْمَيْتِ أَوْ لِمَرْحَمٍ مِنَ الْمَيْرَاثِ لِلْبَيْنِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَخَذَهُ بِقَائِلِهِ مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنَ

الْقُوَّةِ وَأَجَبْتُ الْمَعْرُوفَ مِنَ الْعَبْدِ وَالْمَعْبُودِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْحُوِّ مِنَ الْمَنْزُوفِ فِي النَّفْسِ هذا دونها، وَكَذَلِكَ تَطْفُحُ مِنْ مَاءِ هذا مَا تُطْفَحُ مِنْ مَاءِ ذلك فَقَدْ ما بِرَبِّهِ هو، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

قد لو محصد: وقد أَخْذَتِ الْعُلَمَاءُ فِي هذه الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْعَبْدِ فِي النَّفْسِ وَهذا دونها.

وَالْآخَرُ: التَّفَاضُلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَلَذَلِكَ، فَأَمَّا أَجْحَدُ أَنَّهُمْ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْعَبْدِ فَلْنَعْلَمْ فِي ذلك بِثَلَاثِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُفَضِّلُ بِالْعَبْدِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ مِنَ الْعَبْدِ فِي الْعَبْدِ لِأَنَّ شَرَفَ الْعَبْدِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ هذا بِهذا الْقَوْلِ: جَابِرُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَ وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَشُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَالْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ آبِي قَوْلِهِ يَجِبُ الْعِصَاصُ مِنَ الْعَبْدِ لِلْعَبْدِ وَمِنَ الْعَبْدِ لِلْحُرِّ وَمِنَ الْحُرِّ لِلْعَبْدِ فِي النَّفْسِ هذا دونها[1].

وَهُوَ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِجْمَاعَ هذا [2] وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَضَى عَلِيٌّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ هذا: كَانَ عَبْدٌ يُمْنَى الْمَنْفُوذُ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَسْتَشْدَدُ، وَاسْتَشْدَدَ فِي الْعَبْدِ عَنْ أَنَسٍ [3].

وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٨٤٨-٩٨٤٩، ١٦٢٣٣-١٦٢٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٤٤، ١٦٢ ٢٧٤٤٥-٢٧٤٤٨، ٢٧٤٥٧-٢٧٤٥٩، ٢٧٤٥٩) وانظر: المحلى بالآثار ١٠/٤٤، الاستذكار ٢٤/٢٤، التمهيد ٢٤/٢٤، الاستذكار ٢٤/٢٤، الاستذكار ٢٤/٢٤، الاستذكار

عُبَيْدَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَفْتَيَا الحُرَّ بِعَبْدٍ[1]

وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ أَتَاهُ وَرَجُلٌ آخَرُ أَرْسَلَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ يَسْأَلُانِهِ عَنْ حُرٍّ عَبَدَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: يُقَتَلُ بِهِ. قَالَ سُهَيْلٌ: فَرَجَعْتُ، وَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَا لِي: لَمْ تَحْفَظْ! أَوَجَعٌ إِلَيْهِ قَتَلَهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يُقَتَلُ. فَأَتَيْتُ أَصْحَابَهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: يُقَتَلُ[2].

وَعَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَلِيًّا عَبَدَ لَهُمْ حُرًّا فَقَالَ لِمُوَرِّقٍ: إِنْ شِئْتَ أَقْتُصُ وَإِنْ شِئْتَ عَوَّضْتُ مِنْ لَقَمَتِهِ[3].

وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يُقَتَلُ الغَيْدَةُ الفَصَاصُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُرٍّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ عَلِيٍّ عَنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَا جَمِيعًا: إِذَا قَتَلَ الحُرُّ العَبْدَ قُتِلَ بِهِ[5].

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ[6].

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يُقْتَلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا: لَيْسَ لِأَهْلِ الحُرِّ إِلَّا القَتْلُ[7] وَالعَفْوُ[8].

---

[1] رواه ابن أبي شيبة (٢٩٦/٩ ح٢٨٨٥٩) عن عبد الرحيم بن سليمان عن ليث به.

[2] رواه عبد الرزاق (١٨٨/٩ ح١٦٨٣٦) وابن أبي شيبة (٢٩٦/٩ ح٢٨٨٦٠) عن طريق سهل به.

[3] بنحوه.

[4] مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤/١٠ ح٢٧٩٩٧) بنحوه.

[5] مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤/١٠ ح٢٧٩٨٣) عن الحسن به.

[6] مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤/١٠ ح٢٨٨٥٩) عن طريق الحكم به.

[7] مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤/١٠ ح٢٨٨٦٠) عن طريق سهل به.

[8] مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤/١٠ ح٢٧٩٧٣) عن إبراهيم النخعي به.

وحالف قوْمًا عَاهَدَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ[1].

وعن طريق سعيد بن منصور، نا جَرِيرٌ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ، عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ وعَنْهُ الْهِرِّ سَنَمُوهُ فَلا جَبِيعًا فِي الْحَرَمِ يَجْنِيَ الْقِتَالَ، الْفَوْرَةُ[2].

وعن مُحَمَّدِ ابْنَا يُونُسَ بن عبد الله بن الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ والإِنْ يَبْرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَانِ الْقِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ[3].

وعَنْهُ، عن شَرِيكٍ، عن أَبِي الْحَرِيرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ كَانَ يقول: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ فَأَدِهُ بِأَنْ يُعْطِيَ عن عَبْدِهِ قِيمَةَ يَرْجِعُ إِلَى مَوْلاهُ الأَوَّلِ[4].

قال أبو محمد: هذا يُوضِحُ أَنَّهُ لم يَرَ إِلَّا مَا يَلْزَمُ فِي جِنَايَةِ.

وعن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن أَبِي نَجِيحٍ وعُبَيْدِ بن سَلْمَانَ أَوْ أَحَدِهِمَا عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[5] قال: كَانَتْ عَلَيْهِمْ هذه الآيَةُ فَكَانوا يَقْتُلُونَ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ ويقتلون: ثَمَّ عَلَيْنَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ[6].

وعن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن سُهَيْلِ بن أَبِي صَالِحٍ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بن الْمُسَيَّبِ عن رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا، قال: يُقْتَلُ بِهِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يُقْتَلُ بِهِ.

فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَوَ أَجْتَمِعُ عَلَيْكَ أَهْلُ الْمِصْرِ أَيْنَ تَقْتُلُهُمْ؟[7]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٣٠-١٤٠) (٢٧٧٧٦).

(٢) زيادة الفهلي في النسخ الكويتية (٣/٣٨ ١٣٣٦١) من طريق سعيد بن منصور به.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٣٨-١٤٠) (٢٧٧٩٣) من طريق يونس به من طرق عن ابن سيرين.

(٤) أثر لم أقف عليه.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) تفسير الطبري: (٤/٦٩٨) (١٦٨٣٣).

(٧) رواه عبد الرزاق (٨/٨٨ ١٥٩٤٤) عن ابن أبي نجيح (٤/٤٠٤) (٨٤٠٤) من طريق مجاهد.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ عَتِيقَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ، قَالَ: أَرَاهُ يَقْتُلُ بِهِ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: يَقْتُلُ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، ثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ أَبِي أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الَّذِي يَقْتُلُ عَبْدَهُ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ إِلَى الْمَدَائِنِ يَجْنِيهِ فَإِنَّ مَاتَ قَتَلَهُ وَإِلَّا عَتَقَ عَلَيْهِ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ[٤].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ لَا فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَهَا، وَلَا يُقَادُ عَبْدٌ بِحُرٍّ لَا فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَهَا[٥]، وَلَا يُقَادُ عَبْدٌ بِعَبْدٍ لَا فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَهَا[٦].

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَوَّلًا فَإِنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلْقَاتِلِ، وَقَالَا: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ مِنْ عَبِيدٍ وَلَا يُقْتَلُ مِنْ حُرٍّ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ مِنَ الْعَبِيدِ فِي النَّفْسِ وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ مِنْ عَبِيدٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ[٧].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٢٨٤/٨، ٢٨٥/٨) (٢) السابق (٢٨٥/٨) عن مغيرة به.

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٧/١٠) وابن أبي شيبة (٢٨٥/٨) من طريق حماد به بنحوه.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٢٨٥/٨) (٢٨٥/٨) عن إبراهيم بنحوه.

(٥) انظر: «مصنف المصنفات» للمقدسي ٥/٣٠ (٢٢٩٦)، «الإشراف» ٢/٨٧،٩٥.

(٦) «التحبير على المختصر» للمرداوي ٥/٢٣٧٩، «الشرح» للمقدسي ٩/١٧٢-١٧٣.

(٧) «الإشراف» ٢/٨٧، «التحبير على المختصر» للمرداوي ٥/٢٣٧٩، «الشرح» للمقدسي ٩/١٧٢-١٧٣.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ يُرَوِّنَ الْقَوَدَ الْقَوَدَ مِنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا وَيُرَوِّنَ الْقَوَدَ لِلْمَرْءِ مِنَ الْعَبْدِ فِي النَّفْسِ فَقَطْ ، وَلَا يُرَوِّنَ الْحُرَّ قَوَدًا مِنَ الْعَبْدِ فِي النَّفْسِ ، وَلَا يُرَوِّنَ الْقَوَدَ مِنَ الْحُرِّ لِلْعَبْدِ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَهَا إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ الْحُرُّ عَبْدًا فَيُقْتَلُ بِهِ[١٢].

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ يُرَوِّنَ الْقِصَاصَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْعَبْدِ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا ، وَيُرَوِّنَ الْقِصَاصَ لِلْحُرِّ مِنَ الْعَبْدِ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا ، وَلَا يُرَوِّنَ الْقِصَاصَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْحُرِّ لَا فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَهَا[١٣].

وَالْقَوْلُ السَّادِسُ: لَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ وَلَا الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا فِي النَّفْسِ فَقَطْ ، فَلَا يُقْطَعُ الْيَدُ مِنَ الْعَبْدِ ، وَلِلْعَبْدِ مِنَ الْحُرِّ ، وَلِلْحُرِّ مِنَ الْعَبْدِ فِي النَّفْسِ فَقَطْ ، وَلَا يُقْطَعُ يَدُ الْحُرِّ بِيَدِ الْعَبْدِ وَلَا يُقْتَلُ مِنْ حُرٍّ وَلَا لِحُرٍّ مِنْ عَبْدٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ بِسَنَدٍ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ حَاجِبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي أَحْوَصَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ[١٤].

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي عَبْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا

---

(١٢) المدونة ٤/٥٤٤ ، ٥/٦٠٦-٦٠٧ ، وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٥٢-١٠٥٣ ، الاستذكار ٢٢/٦٥ ، ٦٦.

(١٣) الأم ٦/٥٤ ، ٥٥ ، ٧/٤٩-٥٠ ، وانظر : الإقناع في المسائل الإجماع ١٣/٣١ .

(١٤) مصنف عبد الرزاق ٩/٣٧٤-٣٧٥ ، ٣٧٧-٣٧٨ ، ١٠/٩٥ ، ١٠٦-١٠٧ .

قال: يُقْتَلانِ بِهِ»[1].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: «لَوْ شَاءَ حُرٌّ هَلَكَ أَوْ هَلَكَ حُرٌّ أَوْشَكَ أَنْ يَجْتَمِعَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ»[2].

قال أبو محمد فَلَزِمَهُم الشَّامِيون قَوْلَ أَبِي حنيفة الذي أَوْرَدْنَا، وقَوْلَ مَالِكٍ الذي وصَفْنَا، وقَوْلَ الشَّامِيِّ الذي ذَكَرْنَا، في المسائل الثَّلاث لم يَحْفَظْ عَنْ عِلْمٍ شَيْءٌ بِهذا عَنْ أَحَدٍ مِنَ المتقدِّمين، وأَمَّا أَوْزَاعُنا فلا يَأْتُون بِشَيْءٍ يُذْكَرُونَ بِهِ، فَلَمَّا هَدَمَ قَلَّدَ أَبِي بِنَفْسِ التَّمَاسِ، فِي بَعْضِ مسائلِ الطَّلاقِ وغَيْرِ ذلك، وَنَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنَّ نَاقِلاً مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وأَبِي حنيفة والشَّافِعِيِّ، وإِنْ كَانَ مَنْزِلَةً مَا لم يُوافِقْ القُرْآنَ والسُّنَّةَ وأَمَّا الإِجْمَاعُ الصَّحِيحُ، وَنَزَلَهُ

يُمَوِّهُ بِهِ، ﴿إِلَّا﴾ بِأَنْ ﴿تُقِيَّةً﴾ تُخَافُونَ أَيُّهَا فِيهَا، ﴿أَنْ﴾ لَا تَعْبِيضَ، ﴿كَانَ﴾ كَانُوا يَتَّقُونَ الْحَقَّ بِالْعِنْدِ وَالْعِنْدُ بِالْحَقِّ، ﴿وَالْمَيْلُ﴾ ـ ﴿ـ وصلت ـ يَتَّقُونَ الْعِنْدَ بِالْحَقِّ، وَكَذَلِكَ الشَّيْطَانُ، ﴿عَلَى تَعَلُّمِهِمْ﴾ بِالْمَكْرِ وَالْغَدْرِ جَلَاؤُهُمْ إِلَى أَذْرِعَاتٍ، وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ شُبْرُمَةَ، ﴿إِلَّا يَمَانًا﴾ لَا: هَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ التَّقِيَّةِ الْآتِيَةِ بِالْأَمْنِ وَالْيَقِينِ بِالْعِنْدِ، وَإِنْ أَدَّعَى رَاجِعًا أَلْغَيْنَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَعَنِ الضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِ فَيَحْلِفُ وَيَنْجُو مِنْ ذَلِكَ، ﴿إِلَّا﴾ قَالَ: قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّ بِإِذْنِهِ».

﴿إِنَّ﴾ لَا: لَمَّا كَانَ لَا مَا أَنَّا الْأَيَّةُ لَكُمْ بِظَاهِرِهِ، وَعَلَى حَرْفٍ ﴿لَا﴾ لَا: لَحَظَهُ لَكُمْ فِي هَذَا الْخَبَرِ، أَنَّا الْأَمْرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ يَنْقُضُ عَهْدَ الْمُشْرِكِينَ، ﴿أَنْ﴾ لَا: يُحَرِّمُ وَالْيَهُودُ أَوْ الْقَوْمُ وَلَوْلَا أَنَّهُمَا أَنَّا قَدْ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَا وَلِيَ لَهُ لَكَلَّمْتُمْ مَا حَيَّ أَلَّا كَانَتْ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَا أَوْلِيَاءَ.

﴿وَأَنَا﴾ نَحْنُ فَقَوْلُ: ﴿إِنَّهُ﴾ لَقَدْ قُوِيَا بِلَا شَكٍّ وَيَنْقُضِ الْعَهْدَ مَعَنَا وَلَا يَنْقُضُ

حُكْمَ قَتْلِ العِرْقِ وَقَدْ وَلِيَ العِدَدَ بِالعِرْقِ وَالذَّكَرِ بِالأُنْثَى وَالأَسْنَ بِالذَّكَرِ وَتَحْكُمُ القِصَاصَ بَيْنَ هؤلاء فوجَبَ قَطْعُهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ الآيةَ وعلَى كل حالٍ فقد بَقِيَ قَدْرُ مَا كَانَ مَنَعَتْ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بهذه الآية وَلَوْ عَلِمَ خلافَهُ لَمَا كَانَ لَهُ تَرْكُ القِصَاصِ بَيْنَ هؤلاء الجَمْعِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

ثُمَّ نَقُولُ فِي أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ الَّذِينَ أَوْصَاهُم هذا وَهَذِهِ لَهُم مُحَمَّلٌ إِلَّا بِالْمَوْتِ فَقَالَ: وَجِعْدَا التَّقَيُّدُ لَا تُعْرَفُ هذه السَّوادُ، لأنَّا وجدنا بلا خلافٍ أنَّ الْقَوْدَ وَاجِبٌ فِي الْبَيْتِ الْمَيِّتِ الْمَيْتِ الْمَيْتِ الْمَيْ

شيء في الإسلام، فهو ثوبه أولى وأوجب، ثم يُقال لهم أيضاً: إنَّ ثم تخيّرتم أعضاء الكافر وأعضاء المسلم وإن الله قد جاءكم بآيتهما، ويكفي بذوي الأرحام أن تُرى على الكافر وعلى المسلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦]، وأنَّ خلق الجناب الهوى والمضارع في الدُّنيا لا يُساوي شيئاً من المؤمنين الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «من العومن لا يتجس»[1]، وأنَّ خلق الخلق والكرامة في الدنيا، فمن أجل مَنْ يُساوي بين أعضاء عاهر وأعضاء مؤمن، ولا يُساوي بين أعضاء مؤمن وبين أعضاء مؤمن آخر؟ لأجل مَنْ في أحدهما، وكفى مُتعاونوا، قال الله ﷻ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾، فساوى ﷻ بين الحرّ والعبد، بل بالجاهلي من الحرّ، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۝ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ﴾ [فاطر: ١٩، ٢٠]، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾[2]، فقال الله: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، فساوى بين المؤمنين الأتقياء، ونفوه عن هذا من الجلالة.

وأما قولهم: إنَّ العبْدَ مال لسيّده، ولا يفاد من السَّيِّد فيه أفدنه من ماله، فقول في غاية الفساد؛ لأنَّه إن يوجبه فمال ولا إضماء، ثم تخيّل عقوبته إيّاهما فيها، وكذلك الخطأ إن كان جناية جاوزها أو ما أفسدنه من سائر مالهم لما يُجيبونه من جند جاره عَلَى أخذِهِمْ، وهذا جلالة قولهم، فَنَقَدَ قولَهُمْ في كتابه، والحمدُ لله رب العالمين.

---

(١) [قال]: «العومن لا يتجس».

(٢) [الفتح: ٣٦/٢٧] وقيد: [الجاثية: ٢١].

(٣) [الفتح: ٣٦/٢٧].

(٤) [الجاثية: ٢١].

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ ظَاهِرَ الْخَطَإِ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ لَا يَخْفَى فِيهَا النَّاظِرُ بِأَدْنَى مَا: أَوَّلُهَا: إِفَادَتُهُ الْحُرَّ مِنَ الْعَبْدِ فِي النَّفْسِ، وَمَنْعُهُ مِنْ إِفَادَةِ الْعَبْدِ الْحُرَّ فِي النَّفْسِ.

وَثَانِيهَا: إِفَادَةُ الْحُرِّ مِنَ الْعَبْدِ فِي النَّفْسِ وَمَنْعُهُ مِنْ إِفَادَتِهِ بِهَذِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

وَثَالِثُهَا: إِفَادَتُهُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا.

فَإِذَا: [إِذْ] (١) أَفَادَ الْحُرَّ مِنَ الْعَبْدِ فِي النَّفْسِ فَفِعْلُ الْحُرِّ عَلَيْهِ، أَوَّلَهُمْ أَنْ يَجِبَ مَا يَجِبُ مِنَ الْعَبْدِ بِهِ لِلْحُرِّ بِهِ الْمِثْلُ نَفْسِهِ، وَلَا فَرْقَ، وَإِذَا قَالُوا: لَمْ يَجِبْ مِنَ الْحُرِّ مِنَ الْعَبْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَلَا سَلَّمَهُ أَوَّلَهُمْ أَنْ لَا يَجِبَ الْحُرُّ لِهَذَا مِنَ الْعَبْدِ فِي النَّفْسِ، وَلَا سَلَّمَهُ وَلَا أَنْ يَجِبُوا الْعَبْدَ مِنَ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُمَا سَلَّمَاهُ وَالسَّلَمُ لَا يَكْسِرُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَإِلَّا فَأَيُّ: [مَنْ] لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ مِنَ الْحُرِّ، إِلَّا مَا لَعَلَّهُ يَلْزَمُ الْحُرَّ لِلْعَبْدِ فِي النَّفْسِ بِالْمِثْلِ.

قِيلَ لَهُمْ: لَمْ يَجِبْ لِلْحُرِّ مِنَ الْعَبْدِ فِي النَّفْسِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: الْعَبْدُ بِالْحُرِّ، وَلَا أَفَادَ قَطُّ قَالَ: [قَالَهُ] (٢) بِمَعْنَاهُ، (٣)، فَهَلَّا أَفَدْتُمُوهُ بِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَمَا أَفَدْتُمُوهُ بِهِ فِي النَّفْسِ، وَإِذَا قَالُوا: إِنَّمَا قَتَلْنَاهُ بِالْآيَةِ الَّتِي فِيهَا: وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ فِي قَوْلِهِ: فَاقْتُلُوهُ أَيْضًا إِذَا قَتَلَهُ بَعْدَ بَيِّنَةٍ أَوْ جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ، وَالْحُرُّ جَارِحٌ وَلَا فَرْقَ.

قَالَ **أَبُو مُحَمَّدٍ**: وَهُوَ قَوْلُنَا مَا بِالْحَقِّ فِيهِ بِحُجَّةٍ إِلَّا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: «قالهما».

(٣) [١٩٢/أ].

مَثَلٌ صَحِيحٌ وَالْمَسْأَلَةُ ، وَلَا قَبْلَ إجْمَاعٍ ، وَلَا قَوْلَ بِعَكْسِهِ أَصْلًا لَا صَحِيحٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا تَعْبِيرٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا تَخْيِيلٍ ، وَلَا مَنْ رَأَى يَكُونُ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ ، وَلَا مَنْ يَحْتَجُّ بِغَيْرِهِ ، مَا كَانَ مَحْمَلًا لَهُ إلَّا بِالْإِشْهَادِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَوَجَدْنَا أَمْرَهُ الْمَطْبُوعَةَ ، وَوَجَدْنَا عَنْدَهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْذِرِ فَمَضْمُرٌ عَنْ خَرَجَهُ الْحَرْبِيُّ ، وَعَنْ حَرْمَلَةَ وَيُونُسَ ، فَلَا تَقُولُ شَهَادَتُهُ ، وَلَا يَنْبَغِي شَيْءٌ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَلٌّ مَا عَلَمْنَا وَلَا جِهَادٌ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إلَّا الْكِتَابِيَّ ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ، وَعَلَّلَهُ فِي الْإِرْثِ بِالْخِلَافِ وَبِأَنَّهُ يَقْتُلُ خَطَأً حَتَّى ، وَلَيْسَ قَتْلُهُ خَطَأً ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَسَاوِيَ الْمُسْلِمَ ، أَنْ لَا يَعْدَلَ بِهِ لَا فِي نَفْسٍ وَلَا فِيمَا تُورِثُهُ ، قَائِلًا : لَا يَبِيعُ مِنْ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمِنْ أَهْلِ الْقُوَّةِ مِنْ فِي النَّفْسِ ، فَقَدْ تَعَلَّقَ طَعْنُهُ ، وَالنَّفْسُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِمَّا يُقَوِّيهَا ، فَوَلَّى ثُمَّ تَجِدُ لَهُ فِي قَوْلِ النَّفْسِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ ، فَلَمَّا : وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ أَمْوَالِهِمْ وَأَرْقَاقِهِمْ عَنْدَهُ وَعَنْدَ أَحَدٍ لَا يُقْطَعُ لِلْأَحْقَابِ مِنَ الْأَثْمِ ، وَلَا يَقْطَعُ إلَّا بِالْمَنَايَا مِنَ الْأَثْمِ .

قال المصنف: هذا قول لا يمكن أن يعتمد؛ ولا يقبل إلا بحجة، ولا حجة له، وبالله تعالى التأييد. وقال: بطل ما ادعاه لهم بدء أما قولهم: إذ المسلم مضمر عن خرجه الحرب وعن حرملة ويونس بقوله لا يجوز لأن بأن بأنه قولنا: ولا يقبل شهادته ولا قياس ولا تأويل ولا أنس صحيح، وعلة قلبها بقوله: ولا يحل له أكل الذبيحة المسلم عرفة لها الأصل الحيوان إلى أن أقام ذلك إلى القول بأنه لا يقتل الشرط الجهوري به الآية الشعراني ولا الحر المجوسي إذا قتل أحدهم أن عند ماضيل شيئين قتلين تبقى شرعي الكافر

الكافر خَيْرٌ مِنَ الْمُشْرِكِ، حاشا هو من هذا وله تعالى يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهذا مَعْنَوِ الشَّهَادَةِ مع أنه بأن الأمة المؤمنة خير من المشرك ولو يُعْجِبُ لَعَلَّهُ مُشْرِكٌ خَيْرٌ مِّن أَنْوَاعِ الْمَالِ وَأَعْلَمِ تعالى يَقْطَعِ الْعِلَلَ الْمَوْهُومَ بِأَنَّ الْمُشْرِكَ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَل

أَبِيهِ)[1]، وَعَنْ أَبِيهِ تُعْدَ، يُقَالُ: تُعْدَ يُقَالُ: مَا يَأْتِي، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْخَبَرِ[2].

قال مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَوَفَّى الْمُتَوَفَّى الْمُجَاهِدُ أَجْرًا»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ يَغْدُو إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيَرُوحُ أَوْ يَأْخُذُ أَجْرًا أَوْ غَنِيمَةً[3].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»[4]. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَدْ نَصَحْتُ بِنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُتَوَفَّى الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ»[5].

قلت فو محمد: فَأَخْبَرَ ﷺ هَذَا أَنَّ الْمَوْلَيَيْنِ زُهْدٌ، وَعِبَادَةٌ، وَعِلَاجٌ لِأَمْرِ اللهِ، الْخَرَجَا مَالَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ تَعَالَى، فَنَصَحَ فِي عِلَاجِ مَا لَزِمَهُ، فَهُوَ لَا شَكَّ فِي أَجْرٍ عَظِيمٍ

---

(١) صحيح مسلم (١٥٥٤) كتاب الإيمان، باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، ورواه البخاري في صحيحه (٣٠٢) كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

(٢) صحيح مسلم (١٥٥٤) كتاب الإيمان، باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، وأخرجه أيضا: ورواه البخاري (٣٤٨٤) كتاب المناقب، باب أيوب عليه السلام إذا صبر عافاه ربه وجعله مثلا.

(٣) صحيح البخاري (٢٧٨٧) كتاب الجهاد، باب الغدوة والرواحة في سبيل الله، وأخرجه أيضا: ورواه البخاري (٢٧٨٧) كتاب الجهاد، باب الغدوة والرواحة في سبيل الله، وأخرجه أيضا: ورواه البخاري (٢٨٩٠) كتاب الجهاد، باب الغدوة والرواحة في سبيل الله.

(٤) صحيح البخاري (٢٥٤٧) كتاب العتق، باب فرامة العبد، ورواه البخاري في صحيحه (٢٥٤٧) كتاب العتق، باب فرامة العبد، ورواه البخاري في صحيحه (٢٥٤٧) كتاب العتق، باب فرامة العبد، ورواه البخاري في صحيحه (٢٥٤٧) كتاب العتق، باب فرامة العبد.

(٥) صحيح البخاري (٢٥٤٧) كتاب العتق، باب فرامة العبد، ورواه البخاري في صحيحه (٢٥٤٧) كتاب العتق، باب فرامة العبد، ورواه البخاري في صحيحه (٢٥٤٧) كتاب العتق، باب فرامة العبد.

الْحَجَّ أَفْرَدَ عَلَيْهِ اللهُ ﷺ مِنَ الْحَجِّ عُرْبَى، فَقَدْ بَقِيَ هَدْيٌ مِنْ قَالَ: إِنَّ الْحَجَّ الْمُطْلَقَ عُرْبَةٌ وَأَطْلَقَ عُرْبَةً مِنَ النَّبِيِّ الْمَقْبُولِ، وَقَدْنَا بِهَا أَحْمَرَ قَدْ أَتَانَا بِخَوْفٍ وَالْأَمْنِ مِنْ أَتَمِّ وَمَرْأَى، فَالْوَاوِ مَنْ مَقْبُولَةٌ مَنْ مُقْبِلَةٌ إِلَى مَنْ أَتَانَا بِعَدْ أَبِي، فَقَدْ يَجْمَعُ الْمَنْدُ مَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَبَاهُ لَا يَجْمَعُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ مَنْهُ لَا فِي أَبِيْدَ بَقِيَ، فَهُوَ كَانَتِ الْعُمْرَةُ وَالْمُرْجَةُ بِيَدِ اللهِ ﷺ وَهَكَذَا هو فَالْحَدِيدُ (و٩٦) الْأَخْبَرَنَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا الْمُرْجَةُ وَالْعُمْرَةُ وَالْعُلُوُّ لَأَهْلِ الْقُرَى، وَالْعُمْرَةُ وَالْمُرْجَةُ لِرِوَايَاتِ الْمُرْجَةِ لِرِوَايَاتِ الْمُرْجَةِ عَنْ أَهْلِ الْقُرَى مَرْفُوعٌ فِي الْبَلَدِ وَالْمُرْجَةُ عَنْ الْحَجِّ، كَلَّهُمْ يَلْهُ وَيُؤْتَهُ وَيَتَعَرَّضُ وَيَتَعَرَّضُ الْمُرْجَةُ أَمَامَهُ، فَالْعُمْرَةُ وَالْمُرْجَةُ فِي أَسْنَادِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا كَانَتِ الْعُمْرَةُ وَالْمُرْجَةُ وَالْعُلُوُّ وَالْمَالُ فَرْتَ عَلَى بَخْشَةَ عَلَى مَا يَبْدُو مِنَ الْمَالِ الْأَخْبَارِ، وَهَذَا فَهُوَ كَانَتِ جَبَّاً، وَإِنْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ وَالْمُرْجَةُ وَالْعُلُوُّ لِلْبَنَاتِ وَالْوَالِدَةِ، فَرْتَ عَلَى مَنْ أَبُوهُ الْأَبَاتِ، عَلَيْهِمْ الْمَالُ وَمَنْ أَوْلَادِ الْمُؤْتَهِ الْمُتَّقِينَ، وَالْمَالُ فَرْتَ عَلَى مَنْ أَبُوهُ أَبِي مَنْ قَدْ فَقَدَ الْمَالَ وَالْمَالُ مَنْ عَمَلَ بِفَضْلِ عُرْبَةٍ وَعُرْبَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَلْتَبِسُ.

قال أبو محمد: ومن الحجب أن صاحب هذا القول الفاسد يقول بالظاهر والقياس والاستحسان والمشهور الذي هو من رأي هارون وسليمان بن داود عليهما السلام، وهكذا فهو كان مثلك عليك بالتي يلجج من بن الحجاج الحق تلك، فإن الحرمة والمرجة المترتبة على أبي عبد الله ﷺ أحمرة أما أبو وأما مرسى وأما مرسى، قد عنوها الحرمة وعنوها عرمة عرمة الحرمة عنوان على الحرمة ورودة من رسول الله ﷺ، وقد ترك وقد ترك

(١٦) راجع باقيه في الصفحة التالية

الحق، فَتَعْلَمَ لِجَهْلِهِمْ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قولُ تَرْكُهُم وَيَقُولُونَ اللهُ: ﴿قَالُوا مَا بِأَنَّكَ بِالْحَقِّ بِمَا تَأْتِي بِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ فَهُنَا عَجَبٌ الْأَنْفُسِ بِالْعَجَبِ الْمُحَرَّمِ بِيَقُولُونَ لِلْكَافِرِ مِنْ الْإِيمَانِ، وَلِلْمَذْكُورِ الْأَنْفُسِ، وَلَيْسَ هُو هُنَا إِعْجَابٌ، بَلْ فِي هَذَا مَعَاوَلَاتٌ لِلْكَافِرِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا مَا بِأَنَّكَ بِالْحَقِّ بِمَا تَأْتِي بِهِ﴾ لَا يَمْنَعُ جَاهِدَهُم مِنْ أَنْ يَفْعَلُ الْمُحَرَّمَ مِنْ الْعَجَبِ، فَمِنْ أَنْ وَقَعَ فِيهِ مِنْ أَنْ يَنْجُو مِنْهُ، لِأَنَّ بَعْدَ إِنْكَارِهِ لِلْحَقِّ وَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْعَامُ إِعْجَابٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، لَأَنَّهُ قَدْ كَذَّبَ الْجَاهِدَ فِي ذَلِكَ قَبْلَهُ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قولُ تَرْكُهُم وَيَقُولُونَ اللهُ: ﴿قَالُوا مَا بِأَنَّكَ بِالْحَقِّ﴾ فَهَاهُنَا مَا تَقَدَّمَ مَعَانِيَهُ، وَلَا مَرَّ مَطْلُولَ الشَّهَادَةِ الْمَاضِرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ وَالْأَقْضِيَةِ مِنْ بِرَوَايَتِهَا، وَهَذَا قَوْلُهُم: ﴿إِنَّا لَا يَنْبَغِي﴾ كَذَبٌ بَاطِلٌ، إِنَّ مَا يَنْبَغِي، وَقَدْ أَوْضَحَتْ الْمَرْهَانَ فِي كُلِّ ذَلِكَ فِي كِتَابِي الزَّكَاةِ وَالْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُم: ﴿إِنَّا لَا عَلَى عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ﴾ عَلَمَةٌ، عَلَى: يَقُولُهُ الْمَعْنَى الْمَعْلُومَةُ، وَقَدْ أَوْضَحَتْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَوَاعِظِ وَالْحِكَمِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُم فِي بِحَاجَةٍ أَنْتَ وَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَى عَلَيْهِ: ﴿إِنَّا عَلَى﴾ فِي الْعَلَمَةِ فِي بِحَاجَةٍ أَنْتَ، وَفِي عَدَدٍ مَا أَنْتَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْتَ، وَكَذَلِكَ فِي جَاهِدٍ وَلِيَلَاهِ وَلِيَلَاهِ وَلِيَلَاهِ وَلِيَلَاهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْ الْمَعْلُومِ وَالْحَرَامِ وَالْحَرَامِ وَالْحَرَامِ وَالْحَرَامِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُم: ﴿لَا يَحِلُّ قَائِلَهُ، بِلَا يَحِلُّ قَائِلَهُ كَمَا يَحِلُّ قَائِلَهُ الْحَرَامُ لَا يَرْوِي.

﴿قَالُوا﴾: لَا جَاهِدَ عَلَيْهِ، قَالُوا: لَا يَحِلُّ قَائِلَهُ كَمَا لَا يَحِلُّ قَائِلَهُ الْحَرَامُ لَا يَجَاهِدُ الْأَمْرُ إِلَّا بِأَمْرٍ، وَلَا يَجَاهِدُ الْمَرْءُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ، فَإِذَا إِذْنَ بِالْمَرْءِ

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لا يَرِثُ وَلا يُورَثُ، نَعَمْ وَلا نَقُولُ هَهُنَا، فَإِنَّ لَابِدَّ لِأَنَّ وَالِدَ الْمَيِّتِ وَابْنَ الْأَخِيِّ لا يَرِثُونَ مَالَهُ إِذَا مَاتَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْقَصْدِ إِلَى حِرْمَانِهِ وَلا لِلْتَعَدِّي عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لا يَرِثَانِهِ وَلا لِلْتَعَدِّي عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لِأَنَّهُمَا لا يَرِثَانِهِ بِحُكْمِ الْإِرْثِ بِالْقَرَابَة

فَهُوَ لِذَلِكَ مَأْوَاكَ بِإِذْنِهِ، وَلَا تَوْلَى تَحَارُبَهُ الْفِئَةَ الْبَغْيِ هَذِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ

وَلَا يَتَمَشَّوْنَ: كَمَا تَمْشِي بَنُو آدَمَ، وَلَا يَصَاصُونَ لَمْ يَجُرْ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ

فَقُلْتُ: مَا تَحْلِيقُ، وَالْمَحْدُودُ مَحْدُودٌ الْمَشْيِ وَلَا عَوْرَتُهُمْ مَا

يَصَاصُ، وَيَقْضِيَ لَهُ، فَكَيْفَ وَالْمَدْدِ النَّظَرُ الْمَشْيِ

قال أبو محمد: فَإِنْ مَوْهُوا بِإِيرَادِ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّا لَمْ يَكُنْ ابْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

الْمَحْكَمُ؟ أَلَا فِي قَالَ عَبْدِهِ، وَالْمَالِكُونَ وَالْمَالِكِينَ لَا يُجِيدُونَ بِنَفْسِهِ يَجِدُونَ وَلَوْلَا كَانَ هُوَ هَذَا الْحَقِّ فَجَعَلَ لِمَقْلَمِهِ بِ جَعْلَةً، وَالدَّالِ لِعَالِمِ الْمَوْلِدِ.

قال أبو محمد: وَبِهَذَا نَقُولُ أَيْضًا قَدْ يَدْخُلُ أَنْ تَمْوَهُوا بِهَا أَوْرِدُهَا بِحُلُولِ الْمَوْلُودِ، فَهَذَا مَوْضِعُهَا.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمَشْيَخِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ إِذَا بَلَغَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَنْ يُقَامَ، فَرَحِمَهُ إِلَى وَجَدَهُ فَهَذَا، فَأَعْظَمَ جَمْعٌ مَذَاهِبَهُ وَجَدَهُ الْقَوْمُ وَالْنَّهُ، فَإِذَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ وَلَوْلَا مَا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا تَعْلَمُونَ مَا أَنْ يَجِدُونَ، وَأَعْظَمُوهُمْ مِنْ أَلْفُونَ، وَأَعْظَمُوهُمْ مِنْ تَلْبَسُونَ، وَمَا فَرَحِمَهُ فِيهِمْ، وَمَا رَجِمْتُ وَالْقَوْمُ، وَلَا تَقْتُلُوهَا خَلَقَ اللَّهِ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ بِهِ أَوْ عَنْ بِالنَّاسِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ الْفِرْيَابِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مَرْثَدٍ، قَالَ: ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

[1] سبق التخريج في بداية المسألة (ص ١٠٦، ١٠٧).

[2] رواه الطيالسي في المسند (المنحة ٢٢٧٣) من طريق ابن وهب به، وقال عقبه: المتن من الصحيح صحيح لا يحتج به. ورواه أبو داود في سننه (٤٤٩٥) وابن ماجه (٢٦٨٦) كلاهما من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب بإسناده بنحوه وصححه الألباني.

[3] الحديث عند البخاري (٣٢٨٨) (١٧٣٣).

أَنَّ مُنْذِرَ حَلَّةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا لِزُنَيْمٍ بْنِ سَلَامَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ فَخَصَاهُ وَجَدَعَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَعْتَقَهُ لِزُنَيْمٍ الْفَوْدَ، وَأَعْتَقَهُ مِنْهُ، وَكَثَرَ بِهَذَى الْحَبِيبِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَصْبَغَ: نَا ابْنُ وَضَّاحٍ: نَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَرْبٍ: عَنْ يَسَّافٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَوْذَةَ: عَنْ سَلَامَةَ ابْنِ نُوَيْحٍ بْنِ زُنَيْمٍ: عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الْحَبِيبُ يَمْشِي خَبِيبَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَرْوَزِيِّ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُحَيْمٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشْفَعُ لِمَاذٍ وَلَا لِضَرِيعٍ، وَالْمُقَدَّمُ فَحْلُ الطِّبَاقِ[3]، وَلَا يَنْكِحُ بِنْتَهُ فَهُوَ حَرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى الْمَوْلَى وَوَرِيثُهُ[4]، الْجَنَّةُ مَرْفُوعَةٌ، وَالنَّاسُ عَلَى مُرُوءَتِهِمْ وَمَا وَافَقَ الْحَقَّ[5]».

وَمِنْ طَرِيقِ الْعَقِيلِيِّ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ: نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيسَى الْمَزْنِيِّ الْأَسْدِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْيَهْنَى وَالْمَذْحِجِي حُلَّتَا فَرْجِي، فَقَالَ لَهَا تَعِدِّي، وَهَلْ إِلَّا

---

(١) «الكنى» لابن حبان من رواية الدولابي (١٣٩٤).

(٢) أورد أبي أبي لوذة في «مسنده» (٦٣٧)، والطبراني في «الكبير» ٦/١٩٩ (٥٣٠٤) وبلغ متابعة سلمة بن نويح عن عمه سلامة بن نويح.

(٣) «مسند الفردوس» (٥٤٠٤).

(٤) «مسند الفردوس» (٥٤٠٤).

(٥) «مسند الفردوس» (٥٤٠٤) وفيه: «الجنة مرفوعة».

ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَاعْتَزِلِي لَهُ بِشَرٍّ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّينَ بِغَيْرِ طُهْرٍ؟!(١) وَأَمَّا نَهْيِي يَتِيمَهُ أَنْ تُوَلِّيَهُ أَمْرَهَا، وَلَا تَعْلَمُ مَنْ هُوَ؟ فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِهَا، وَلَا مَالَ لَهُ مِنْ وَالِيهِ؟ لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ، لَمْ يَزِدْهُ فَضْلُهُ جَارِيَةً سَوْدَاءَ، لَمْ أَمَلْ أَنْفِيَهُ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ، وَأَنْتِ مَوْلَاةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، اذْهَبْ فَلَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ عَرَفَ بِالْأَمْرِ أَوْ عَلِمَ مَا هُوَ عَمِلَ، وَهُوَ مَوْلَى لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (١)

قال أبو محمد: فهذا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَضَعِيفٌ جِدًّا، لَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ، وَلَا مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ، وَمَنْ احْتَجَّ عَلَى خُصُومِنَا فَالْمُحْتَجُّ بِالْمَنْقُولِ، لَا بِالْعَقْلِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَقِّ، وَالْحَقُّ هُوَ مَا نَقَلَهُ الْعُدُولُ، عَنْ الْعُدُولِ، عَنْ الْعُدُولِ، إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَرَى أَنَّهُ مَا لَا يَرَى لَا مَا لَا يُرَى؟ هَذَا

وَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَأَنَّ فِي آخِرِهِ: وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالتَّعَجُّبُ مِنْ الْحَنَفِيِّينَ فِي أَحْتِجَاجِهِمْ بِرِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ إذْ وَافَقَ الْمَشْهُورَ فِي الْمَوْضُوعِ، وَالْمَشْهُورُ رِوَايَتُهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَنْ الْمَالِكِيَّةِ عَظِيمٌ، وَلَا يَرَوْنَ بِهِ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ، وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ، وَخُصُوصًا هَاهُنَا، فَكَيْفَ هَاهُنَا بِمَا يَزْعَمُونَ نَاسِخٌ لِمَنْسُوخٍ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَمَحْذُوفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَنَّهُ مَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ، وَلَفْظُهُ بِأَنَّهُ مِنْ الْمَالِكِيِّينَ، وَأَنَّ حَدِيثَ سَلْمَانَ بِنَزْعِ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَأَنَّهُ فِي هَذِهِ

---

(١) الْأَحْمَدُ: الْخَبَرُ الْمَنْقُولُ ٣٨٦٣ - رواه الطبراني في الأوسط ٦٧٧٥ من طريق عمر ابن صبح، وصبحه الْمَتْرُوكُ كَذَّابٌ ٢٨٩٦٣ وانظر الْمَجْمَعُ الْمَنْقُولُ: عن عمر بن صبح الْمَتْرُوكُ.

السَّلامُ مِنْ جَزْمٍ، وَفَتْحٍ ضَبِيلٌ[1]، مِنْ إِسْحَاقَ الْهَرَوِيِّ، وَهُوَ سَلَامٌ، غَيْرَ مُنْصَرِفٍ مِنْ زَيْنَبَ، وَهُوَ مَنْعُهُ[2]، مِنْ عَبْدِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ، وَأَمَا عَبِيدُ ابْنِ عُمَرَ فَهِيَ غَايَةُ الْعَجَبِ[3]، وَهُوَ سَلَامٌ، وَهُوَ سَلَامٌ مُنْكَرٌ[4]، وَمِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَجْمَعِينَ يَعْرِضُ ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنْ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ مَوْتَا بِكَذَا[5]، ثُمَّ يَجَاوِزُ مَدْينَةَ هَاهُنَا، فَلَا يَرْدُدُ مَا أَمِرَ، وَيُجَوِّزُ الْمَنْعَ لِلْمَجَاذِبِ وَالْمَضْرِبِ، وَلَا يُجَوِّزُ الْمَنْعَ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُوخُ لَا يَمْنَعُ الْمَشْيَخَةَ الْأَجْمَعِينَ مِنْ الْمَرْءِ بِهَذَا الْمَرْءِ، الْأَنَّهُمْ لَمْ يَرْجُوهُ مَنْعَ مَا يَمْنَعُ الشَّيْخَةَ لِلْمَجَاذِبِ وَالْمَضْرِبِ، وَلَا فِي الْجِبَالِ الشَّاهِقَةِ، وَكَذَلِكَ السَّيْكُوبُ لَا يَمْنَعُ الْمَشْيَخَةَ الْأَجْمَعِينَ بِهِ أَنْفُسَ فِي إِسْحَاقَ الْهَرَوِيِّ، وَلَا فِي الْجِبَالِ وَالْمَنْعَ، لَأَنَّهُمْ كَذَا عَالِمُوهُ أَيْضًا، فَأَوْجَبُوا الْمَشْيَخَةَ لِلْمَجَاذِبِ وَالْمَضْرِبِ، وَذَلِكَ الْوَالِدِ فِي عَلَى الْمَنْعَ لِلْمَشْيَخَةِ يَعْلَمُوهِ مِنْ فِي هَذَا الْمَنْعَ، وَمِنْ الْمَنْعَ الشَّيْخِ وَالْمَنْعَ الْفَاضِحِ تَوْبَةً مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَنْعَ لِلْمَنْعَ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْمَضْرِبِ وَيَعْلَمُ لَا يَجْعَلُهُ مَنْعَ، وَيَصْنَعُهُ الْمَنْعَ، وَلَا يَجْعَلُهُ مَنْعَ، وَلَا يَرْبِطُهُ الْمَنْعَ، وَهُوَ لَا يَجْعَلُهُ مَنْعَ، وَلَا يَجْعَلُهُ مَنْعَ، وَلَا يَجْعَلُهُ مَنْعَ، وَل

وَلَا شَيْبَ أَحْسَنُ عَنْ عَبَّاسٍ فِي غَايَةِ الشُّمُوخِ! »[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا[2]، ثُمَّ هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسِ الْعَزْرَمِيِّ، وَهُوَ مَتْهُومٌ، لَا يُعْلَمُ لَهُ رَاوٍ غَيْرُهُ[3]، وَقَدْ قَالَ عَلَامَةُ التَّاجِيكِيِّ: وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَزِدْهُ الْحَقُّ بِالْمَلَقِ، وَالتَّاجِيكُ أَبْعَدُ إِحَاطَةً مِنْ فِيهِ أَنَّ مَؤُنَ الْمِلَقِ وَرَشُوَاءِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ وَلَاءَهُ لِأَبِي عَلِيٍّ مَثَلٌ، وَمِنَ الضَّلَالِ أَجْحَاءٌ لَمْ يَعْلَمْ بِخَبَرٍ عَنْ أَوْلَادِ مُعَاوِيَةَ، وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ هَذَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَوْضُوعٌ بِمَا هُوَ أَقْوَى لَفْظًا، وَمَكَانًا، وَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْمَنْسُوبَاتِ، إِلَى مَنْ أَخَذَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ خَصَى خَصَيْنَاهُ»[4]، فَهَذَا أَصْحَرُ مِنْ قَوْلِ مَنْ مَوْضُوعٍ، وَلَيْسَ لَنَا نَحْنُ بِهِ، وَلَا لِأَحَدٍ يَحْتَجُّ بِمَا يَصِحُّ عِنْدَنَا سَالِمُ الْحَسَنِ مِنَ الْمَوْضُوعِ إِلَّا بِحَيْثُ الْعَقِيدَةِ وَحْدَهُ، وَقَدْ صَالَتْ الْعَالِمُ، قَالَ الْمُحَمَّدُ: فَهَذِهِ الْمَنْسُوبِ وَالْمَوْضُوعِ بِالْمَوْضُوعِ بِالْمَوْضُوعِ فِي أَلْحَنْتَ بِحَقٍّ مِنْ كَلَامٍ

---

(١) أَسْنَدَهُ به الْمَاوَرْدِيُّ فِي أَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، كَانَ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ وَكَانَ لَا يَحْضُرُ الْمَجْلِسَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْمَسْأَلَةِ.

(٢) قَالَ الْمُحَدِّثُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي أَمَرَنِي بِصَلَاةِ سَبْعِ أَيَّامٍ، وَصَلَاةِ أَحَدِ مِنْ صَالِحٍ جَاءَ وَصَلَاةِ الْمَوْتَى فَهُوَ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَكَانَ لَا يَحْضُرُ الْمَجْلِسَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْمَسْأَلَةِ.

(٣) قَالَ الْمُحَدِّثُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي أَمَرَنِي بِصَلَاةِ سَبْعِ أَيَّامٍ، وَصَلَاةِ أَحَدِ مِنْ صَالِحٍ جَاءَ وَصَلَاةِ الْمَوْتَى فَهُوَ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَكَانَ لَا يَحْضُرُ الْمَجْلِسَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْمَسْأَلَةِ.

(٤) قَالَ الْمُحَدِّثُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي أَمَرَنِي بِصَلَاةِ سَبْعِ أَيَّامٍ، وَصَلَاةِ أَحَدِ مِنْ صَالِحٍ جَاءَ وَصَلَاةِ الْمَوْتَى فَهُوَ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَكَانَ لَا يَحْضُرُ الْمَجْلِسَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْمَسْأَلَةِ.

فتح قطع ـــــــ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: لَا يُقَادُ العَبْدُ مِنَ الحُرِّ وَلَا المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَنَالُ مِنَ النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ[١].

وَقَدْ قَالَ: قَتَادَةُ، وَالحَسَنُ: العَبْدُ يَقْتُلُ الحُرَّ، وَيَقْتُلُهُ غَيْرُهُ قَالَ: لَا يَسْتَقِيدُ حُرٌّ مِنْ عَبْدٍ. وَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا شُجَاعُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى[٢]. وَقَالَ الحَكَمُ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ بِحُرٍّ[٣]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ عُمَرَ قَالَ: فِي الذِي يَقْتُلُ عَبْدَهُ[٤]: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ. قَتَادَةُ: الحُرُّ يَقْتُلُ العَبْدَ عَمْدًا وَأَنْتَ ذَلِكَ[٥].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: ضَرَبَ عَبْدٌ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا بِهِ وَفَقَأَ عَيْنًا[٦].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنْ قَتَلَ الحُرُّ عَبْدًا عَمْدًا فَعَبْدٌ قَتَلَ وَجْهٍ وَسَخَنٍ، وَعَقْلٍ وَنَفْسٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيلًا شَهْرَيْنِ كَثَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْتَقْدِرْ كَفَّارَةَ يَجْزِئُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ شَهْرَيْنِ كَثَابِعَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ[٧].

وَفِي مَعْنَى مَا فِي أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مَكْرُومَةَ قَالَ: لَا يُقَادُ العَبْدُ وَالمَرْأَةُ مِنَ المَرْءِ المُسْلِمِ[٨].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٧٣ (١٠٦٧٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٧٤ (١٠٦٧٥) وبدون آخر في سيرة الحلبية ٣/٢٧٤ (٢٧٨٠٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٧٤ (١٠٦٧٤).

(٤) كذا في النسخة المخطوطة، وفي المطبوعة: عبده وهو أقصد.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٧٤ (١٠٦٧٣).

(٦) المنتقى (٧٥٨٥). المنتقى (٧٥٨٦).

(٧) مصنف عبد الرزاق ٩/٩٩ (١٦٥٩٤) وقد جعل بدلا من الرقبة ما يجزئ عن الرقبة.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٧٤ (١٠٦٧٦) وفيه: عن أبي معشر.

وعَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ قِصاصٌ[١].

وعَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا قَالَ: لا تُؤْخَذُ بَيْنَ الحُرِّ والمَمْلُوكِ، ولكن المَقْتُولَةُ والكِلابُ، وهُمْ أَصْبابٌ، وبَيْنَهُنَّ رَمْيَةٌ، فَضَمِنَ بِذلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، ثنا إِسْرائِيلُ، عَنْ عاصِمِ الجَحْدَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُقْتَلَ حُرٌّ بِمَمْلُوكٍ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ شاهَدَ بِنْتَ عَلِيٍّ قَالَتْ: قَالَ عَلِيٌّ: لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَمْلُوكٍ[٤]. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: أنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أنا واللَّهِ وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِ الثَّوْرِيُّ، فَخَطَّأَهُ عَلِيٌّ[٥].

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَجِدُ لِلْمَيِّتِ فِي كِتابِ اللَّهِ أَصْحابُ الثُّلُثِ[٦]؟ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَجَجْنا فَرَأَيْتُ[٧]، وَلَمْ يُعْدَّ[٨].

ومِنْ طَرِيقِ ابْنِ الجَعْدِ، ثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، أَنَّ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: إِنْ رَجُلًا قَتَلَ مِئَةً فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يَقِيدَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَرَى أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَ مِئَةً؟ قَالَ: لا[٩].

قال أبو محمد: هَذَا مِنْهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، أَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ أَبِي

---

(١) أصحاب عبد الرزاق: ٩٧٢ م (١٨٠٨٧).
(٢) أصحاب عبد الرزاق: ٩٧٨ م (١٨٠٩٢).
(٣) رواه ابن أبي شيبة: ١٤٦/١٤ (٢٨٤٤٤) من طريق وكيع.
(٤) أصحاب ابن أبي شيبة: ٣٨٦/١٤ (٢٨٤٤٨) من طريق محمد بن إسحاق، به بنحوه.
(٥) رواه ابن أبي شيبة: ٣٨٣/١٤ (٢٨٤٤٢) من مكحول.
(٦) رواه البيهقي: ٩٢/٩ من طريق إسماعيل بن أبي حكيم، به بنحوه.

بِكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحَجِّ إِلَى أَرْبَعَةٍ، وَهُوَ هَابِلٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ لَا مَانِعَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَحَدٌ مَنْعَهُ أَنْ يَحْرُمَ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَيْضُ وَالْجُمُعَةُ لَا يُخْطَبُونَ فِيهَا إِذَا قَلَّتْ عَدَدُهُ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ عُمَرَ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْمَدَنِيِّينَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَلِأَحْمَدَ أَنَّهُ يُؤَلِّفُ إِذَا بَعُدَ مَوْتُ عُمَرَ بِنَحْوِ طَوِيلٍ، مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ، عَلَاهُ بَلْهُ يُقَاتِلُ الْحَيْضَ فِي الْقَوْمِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ عَنْ عُمَرَ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى فِي يَجِبُ عَلَى الْحَيْضِ لَا يُقْرِبُ لَهَا الْحَيْضُ وَلَا الْجُمُعَةُ، وَالرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِ مَنْ يَنْبُتُ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يَقْرَأُ بِهَا، عَلَاهُ لَا تَصِحُّ، وَأَمَّا عَنْ عُثْمَانَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، وَيَتَكَفَّرُ لَهُ يُؤَلِّفُ إِذَا بَعُدَ مَوْتُ عُمَرَ، وَالْأَخْرَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلِأَحْمَدَ أَنَّهُ يُؤَلِّفُ إِذَا بَعُدَ مَوْتُ عُمَرَ بِنَحْوِ طَوِيلٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَ قَوْلًا مَا بِهِ مُحَابَاةٌ بِالْمُحِيضِيْنَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ مَنْ يَكْرَهُ الْحَرْثَ وَالْمَنْعَ فِي الْقَوْمِ وَهَذَا مَعَلُومٌ مَنْعُهُمْ؛ وَفِي رِوَايَةٍ مَكْحُولٍ بِهَا أَنَّ عُمَرَ أَخْبَرَتْ الْمَرْأَةَ فِي الْقَوْمِ، وَكَلَّمُوا لَا يَقُولُ بِهَا، وَلَا يَقُولُ بِهَا مَنْ يَكْرَهُ الْحَرْثَ مَعَهُمْ لَمَا كَانَتْ حُجَّةً لَهُ فِي هَذَا النَّوْعِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: مَا كُنَّ يَكْرَهُنَّ حُضُورَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا ظَاهِرَةٌ اعْتِبَارُ إِذْنِ الْقَوْمِ فَقَطْ، لَا اتِّفَاقٌ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالتَّوْفِيقِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا تَثْبُتُ، وَلَيْسَ فِيهَا جَابِرٌ[1] الْجُعْفِيُّ

[1] (جابر): «السوقة» للدوسي (١٣٤/١-١٣٧).

(جعفر): عالم الأعمال، جابر والحلقة: جابر.

الكَذَّاب، والأَشْعَثُ مَنْ عَلِمَ عِلْمَ كِتَابِ ذَلِكَ، فَقَالَ قُرَّةُ: إِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَضَحِكَ أَنَسٌ، ثُمَّ بَعِيجَ فَقَالَ: مَنْ أَخْبَرَهُمْ مَنْ أَخْبَرَهُمْ مَنْ أَخْبَرَهُمْ رَبُّنَا وَنَبِيُّنَا وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قلت أبو محمد: رَوَيْتُ أَقْوالَ مَنْ الصَّحابَةِ **قال** قَدْ يَمْكِنُ أَنْ يُمْنَوْهُ بِمَا يُمْنَوْنَهُ وَيُرْوِيهِ وَاللهُ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ، فَهَذَا مَوْضِعُهَا، وَهَذَا مَوْضِعُهَا، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَمَعْمَرَةَ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ مَعْمَرَةُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَمَالِكَ بْنَ كَعْبٍ مَا أَخْبَرَ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ تَوَفَّيَ قَدْ مَرَّتَهَا سُلَيْمَا بِنَا أَوْ أَصَابَهَا بِه وَأَهْلُهَا، زَادَ سُلَيْمَانُ: وَمَرَّتْ سُلَيْمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَأَبِي الزُّبَيْرِ قَالَا: إِنَّ سُلَيْمَا حَمَلَ لَهَا رَضَاعًا لَا تَحِلُّ لَهَا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ، أَوْ وَعِدَتْ عُقُوبَةً لَا أَنْ تَنْتَهِيَ بِعَذَابٍ **قال** فَأَعْتَقَهَا وَجَلَدَهُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: وَقَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ بِنْتَ عَبْدِ الأَسْلَمِ السَّلَمِيِّ عَلَى أَمَةٍ لَهُ فَأَعْتَقَهَا، فَلَمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ بِنَا فَأَعْتَقَهَا وَجَلَدَهُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ جَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَتَى بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ قَدْ عَلَى بِهَا الْأَبُ فَأَعْتَقَهَا، فَجَلَدَهُ[3].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ جَوَارِيَ لِعَمَّاتٍ لَهُ بِكْرٍ، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ[4].

---

(١) صحيح مالك: ٢/٧٣٠ (١٢٢٤).
(٢) المصنف: ٦/٢٤٥ من طريق مالك.
(٣) مصنف عبد الرزاق: ٧/٣٨٩ (١٣٧٤٩).
(٤) الباقي (١٣٧٣١).
(٥) مصنف عبد الرزاق: ٧/٣٨٩ (١٣٧٤٧) وإسناده صحيح.

وعن ابن جُرَيْجٍ قال: سَأَلَ حَيَّانُ الْمَنْبِجِيُّ عَطَاءً بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَهُ قَالَ: فَقَالَ عَطَاءٌ: لَقَدْ أَتَيْتُ بِهَا الْيَوْمَ أَوْ لِلْيَوْمِ شَيْءٌ. قَالَ: حَيَّانُ: هَكَذَا أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي اللهِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَهِدَ[١٤]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَرَّرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ مَا رَدَّهَا أَحَدٌ وَسَمَّاهَا فَأَخْطَأَ[١٥]

أبو أحمد: قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ الْإِرْثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَتَابِعٌ لَا يُصِحُّ، أَنَّا حَدِيثُ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ فَمُتَّفِقَانِ، وَلِفَاهُمَا لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَلَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُو أَبِي حَنِيفَةَ رَآهُ، الْإِرْثُ مَكَاهُمَا أَيْضًا لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ فَمُتَّصِلٌ، وَلَا أَعْرِفُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ[١٦]، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، وَلَا يَجُوزُ عَنْ غَيْرِهِ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ أَيْضًا فَمُتَّصِلٌ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَالْإِرْثُ الْإِرْثُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُو أَبِي حَنِيفَةَ

إِسْقَاطِ الْقَوْدِ» [قَدْ عَاطَفُوا مُحْشَمَ عَمْرٍ فِيهَا لَمَّا يَرَوْنَ مِنْ الْمَنْشَقِّ بِهِ، وَمِنْ الطِّلَابِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مُحْشَمٍ حُجَّةً فِي إِسْقَاطِ الْقَوَدِ، وَلَا يَكُونَ حُجَّةً فِي عَلَى الْمَنْشَقِّ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ عَلَى الْمَنْشَقِّ [قَوْلُ عَلَاقَ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَتْ أَصْحَابُنَا عَلَى قَوْلِ أَحَدِهِمْ دُونَ الْآخَرِ، فَسَقَطَ إِلَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِ مَالِكٌ فِي الْبَغْيِ مِنْ قَوْلِ عَلَاقَ إِلَّا حَالَةَ أَنْ يَقُولَ:

قَالَ ابْنُ: وَقَدْ أَتَقَدَّمَ بَيَانُ إِسْقَاطِ الْقَوَدِ.

[١٤٤٦] أَمَّا مُحَمَّدٌ فَقَوْلُ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْ حَنَّ إِلَيْكَ عَنْهُمَا، فَكَيْفَ، وَلَا يَصِحُّ؟ وَلَمْ يَقْطَعْ شَاهِدٌ فِيهَا عَنْهُمَا وَإِنَّ عَلَيْهِ وَعَزْمَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ إِلَّا بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ غَيْرِ عَلَاقَ هَذَا قَدْ قَالَتْهُ.

قال أبو محمد: قَدْ نَقَلَ قَوْلُ مَوْضِعًا وَقَدْمَرُ أَوْ أَحَادِيثَ[١] مِنَاحَا [٢] [١٤٤٧] أَمَّا مُحَمَّدٌ فَلَا يَصِحُّ بِهِ لَا يَرَوْنَ الْأَمْرَ مِنْ الْمَرْءِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ بِنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَالَ تَبِيعٌ الْأَنْصَارِيُّ: أَتَى رَجُلٌ بِنْ الْمَرْوَزِيِّ، فَجَرَحَتْ جَارِيَةً لَهُ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنْ قَبَائِلَ فَقَتَلَهَا رَجُلٌ مِنْ، فَقَعِبَتْ مُبْرَةً وَقَالَ: لَقَدْتَ الْمَرْءَ [٣] فَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ إِعْرَبِي، بِهَا إِلَّا عَامٌ وَاحِدٌ، فَلَقَتَهَا أَخْبَرَنَا، قَالَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا فَأَقْتُلَنَا.

---

(١) في الأصل: احتمال، والمثبت ما أثبتناه.

(٢) رواه مسلم في الصحيح (١٦٨٧) [٣] في الأصل: الأبيات، وما أثبته السياق، وفقرة من لعلم الحديث، من طريق حصين بحيره، وأبو عاد: (٤٦٦٦).

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَثْرَمُ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ: ائْتَمَنْتُكَ فَلَمْ تَخُنْنِي، ثَنَا أَبِي، ثَنَا أَبُو شُعْبَةَ الحَرَّانِيُّ، ثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ مَيْمُونٍ بْنِ أَجَارَةَ أَنَّهُ لَقِيَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَا عِلْمْتُمَا أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَلِي أَسَارِيُّ سَمِعْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا رُوحَهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا[1].

وَمِنْ ابْنِ نَصْرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَثْرَمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: أَهْدَتْ مَيْمُونَةُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَهْدَتْ مَيْمُونَةُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا أَتَتْهُمْ أَتَوْهَا فَقَالُوا: أَتَرَكْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا رُوحَهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ؟ فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَمَرَنَا بِالْمَحْوِ مَا يُضَاهِي[2].

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَارِسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، فَأَخَذَ عُودًا مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَيْئًا فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسَاوِي هَذَا! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ كَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ[3].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ

---

(١) [صحيح مسلم (١٦٦٩) ٣٣] كتاب اللباس: باب تحريم التصاليب وكفارة من لطم عبده.

(٢) [زيادة مسلم (١٦٦٩) ٣٣] كتاب اللباس: باب تحريم التصاليب وكفارة من لطم عبده. وصحيح.

(٣) [صحيح مسلم (١٦٦٩) ٣٣] كتاب اللباس: باب تحريم التصاليب وكفارة من لطم عبده.

قال: سَمِعْتُ ثَقَوْلُ يُحَدِّثُ عَنْ زَنَادَنَ أَبَا ابْنِ عُمَرَ؟ عَمَّ يَطْلَعُ بِهِ لَنَا؟ إِنَّمَا يَطْلَعُ بِهِ أَمْرًا فَقَالَ لَهُ: أَوَجَعْتَنَا؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَأَنْتَ عَبْدِي، قَالَ: أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، قَالَ: مَا فِيهِ مِنْ بَرَدٍ هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضُرِبَ ظَهْرًا لا حَقَّ لَهُ بِأَلْفِ أَلْفِ مَظْلَمَةٍ إِلَى يَوْمِهِ»[1].

وَأَبُو الْأَحْوَصِ: هُوَ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، ثِقَةٌ وَثَّقَهُ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَوَامٍ، عَنْ ثَقْوَانَ، عَنْ زَنَادَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»[2].

وَحَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِيَ فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»[3].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ -حَوْ الأَعْمَشِ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلامًا لَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَأَعْتَقَهُ[4]. وَقَالوا: هذا حديث لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، والمشهور عندهم

---

(١) [صحيح مسلم (١٦٥٩)] باب: تحريم ظلم الغنيمة، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(٢) [صحيح مسلم (١٦٥٧)] باب: وقد بالرقيق.

(٣) [صحيح مسلم (١٦٥٩)] باب: تحريم ظلم الغنيمة، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(٤) [صحيح مسلم (٣٦٧/١٦٥٩)] السابق.

بها، وفيها: «ثم لقطع عبْدَة أو ضربَة عبْد أو بَأيْه كفَارَتُه أنْ يُعتِقَه وأمْرُهُ عَلَيْه»، ابن المَوَّاز يجْلِدُ المَنْكُوحَة، والوَطِئ يَسْتَوِي عَلَى ضَرْبِهِ كَلَامَةِ بالسَّوْطِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ قَوْدٍ، وهذا يخالف رواية ابن القاسم.

قال ابن محمد: إن هذه الأحاديث لا يَتْرُكُ الاحتجاج بها لأحد من خَصُومنا؛ لأنَّ الحَبَشِيَّ والمَاجِكِيَّ والمَاجِشِيَّ مُخَالِفُونَ لِكُلِّ ما فيه من وُجوب على المَنْكُوحِ والمَضْرُوب لمَا لَمْ يَأْتِهِ، وأيْضًا فَقَدْ أَصْرَمُوا مَا تَحْتَهُ لَهُمْ بهذه وَلَمَّا لَيْسَ بهذا، وَلَا الضَّرْبُ والضَّرْبُ سَوَاءٌ وَلَا فَرْقَ بَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا سِيَّمَا الفَاعِلِيْنَ بِأَلَّا قَوْدَ مِنَ الضَّرْبِ والعَبْدِ فيما دون الثُّلُثِ، وما يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا بِأَنَّ نَحْنُ نَقُولُ بِمَا يَقْتَضِيهِ هذا كُلُّهُ، فَإِنَّرَكَنَا الاكْتِفَاءَ بِمَنْوِ الله عَلَى بِمَا الزَّمْنَا مِنْ هذه الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الَّتِي نَقَلَهَا بِهَا، وما يَحِلُّ عِنْدَنَا بِهَا، وَأَلَّا وَأَنْزَلْنَاهَا الْيَنْكُمُوهُ مَنْ يَنْهَجُ الثَّانِي عَلَيْهِ إِذَا أَنْجَعَ عَلَيْهِمْ تَحْتَجُّ بِمَرْسَلٍ.

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَا يَحْتَجُّ بِهِ لَا تَحْتَجُّ عَلَيْنَا بِهِ وَلَا يَحْتَجُّ بِمَنْ هذه الأَحَادِيثِ، فَأَوْرَدْنَا هذا لِيَرَى أَنَّنَا بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ لَا تَرْضَى الأَلْفَاظَ بِمَنْ هذه الدَّلَالَةِ الفَاسِدَةِ، وَلَا لَا تَحَاكَمَ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ، وَلَكِنْ يَقْضِي الله لِمَنْ قَالَهُ، وَنَحْنُ نَلْزَمُ بِمَا أَنَّ لَمْ تَحْلِفْ هذه الأَحَادِيثُ، وَأَلَّا لَا تَحْتَجُّ عَلَيْنَا فِي غَيْرِهَا بِمَا يَقْتَضِيهِ، أَنَّ حَتَّجَا عَلَى هذه الأَحَادِيثِ، وَالتَّمَسَّكُمْ لَمَا لَهُمْ مِنْ تَحَاكُمِهِمْ، إِمَا فِيهَا مِنْ وُجُوبِ عَلَى المَنْكُوحِ والمَضْرُوبِ لَمَا لَمْ يَأْتِهِ، وَلَا سِيَّمَا لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهَا، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

(١) أنظر: الاستذكار ٨/١٧٤-١٧٥.

قال أبو محمد: إن هذه الأحاديث كلها تُبَيِّن في شرح بيّنها وأوْجَب الفَرْق بَيْنَهُنَّ عَلَى سَبِيْلِهِ فِي هَرْجِهِ إِيَّاهُ وَلَقَبِهِ لَهُ، ولا فيها المَنْعُ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَهُنَّ عَلَى سَبِيْلِهِ فِي ثِلَاثٍ، ولا أَنَّ الفَرْقَ مَاحِقٌ فِي ثِلَاثٍ، وإذا كَانَ كَذَلِكَ فَلا شَحْمَةَ عَنْدَنَا فِيهَا أَصْلاً، فَإِذْ قَدْ كَذَلِكَ فَواجِبٌ أَيْضًا الفَرْقُ أَوْ إِبْدَالُهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ، فَقَدْنَا فَوَجَدْنَا الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْرِقُ أَنتَ تَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧] وقوله تعالى: ﴿وَتَخْرِقُونَ لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠] فكان في هذه النصوص إيجاب الفَرْقِ عَمَّنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ جَبَرُوتًا، وَمِنْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، فَكَانَتْ هذه الفَرائِضُ زِيَادَةً عَلَى ما في الأحاديث المذكورة، وزيادة الله في أحكامه لا يجوز إلا بوحي، وهي الخبر، فصحّ الوارد في هذا عن الله تعالى، فَفَرْضٌ عَلَيْنَا أَتِّباعُها.

وقد يَجُوزُ قَوْلُ هذه الآيات بَعْدَ بَعْضِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عُمَرَ وأبي سَعْدٍ فَرَفْعُهُ الإشكالَ، وإن كانَتْ قَوْلُ هذه الأخبار قَلِيْلَ في هذه الأخبار، وقد بيّنا في هذه الآيات، ولا يجوز أن يكون هذه الآيات مَنْسُوخَةً بِشَيْءٍ من هذه الأخبار، وإن كان ذلك حَقٌّ لا يجوز تَرْكُ شَيْءٍ منها لِشَيْءٍ آخَرَ مِثْلِهِ، ولا يَجُوزُ الأخذ بِبَعْضِها، فالآيات في هذه الأخبار، وفي الأحاديث عَلَى التَّمَلُّقِ والتَّضَرُّعِ، فَمَنْ أَتَمَّ بِأَيِّ، فَلَهُ مُحْسِنًا وَإِيرادُ ابْنِ عِنْدِ الله تَعالَى، وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ تَرْكُها، وَلا تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا، ولا ضَرْبُ بَعْضِها بِبَعْضٍ، فَيَكُونُ عاصِيًا لله ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدْ وضَعَ آيَاتٍ الأَجْلُوْنَ وَلله الحَمْدُ

---

(١) الفرق: ١٩٤. (٢) النحل: ١٠٢. (٣) الفرقان: ٨١.

بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ خُصُومَنَا الصَّائِلِينَ[١٦] إنَّمَا يُحَاوِلُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَنَثُورُ بِهَا مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَ؛ فَيَجْمَعُونَ عَلَى السُّنَّةِ الْقَوْةِ وَالْجِدِّ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ مَا إذَا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَلَا نَكِرَةَ إلَّا عَلَى مَنْ عَاصَاهُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَجْمَعُونَ بِجَمْعِ عَلَى السُّنَّةِ بِتَعْبِيرِ الْحِقِّ وَالْأَدَبِ الَّذِي لَمْنَةُ أَفْجَرُ مِنَ الْقَوْمِ وَأَحْوَجُ بِمَنْعِهِ لَا يَحِلُّ الْأَخْذُ بِهِ، وَيَجْمَعُونَ بِجَمْعِ الْأَدَبِ عَلَى عَدْلِ أَهْلِ الْمَنْطِقِ بَيْنَ الْعَزْمِ لِلْقِتَالِ بَيْنَ خَمْسِينَ يَبْدُو أَنَّهُمْ مَا قَالُوا وَلَا يَتَظَرُونَ لِأَهْلِ بِرِيَاتِهِ سَاقِطَةٍ وَلَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ، وَيَجْمَعُونَ بِجَمْعِ الْحِلْمِ أَنَّ قَالَ: زَيْنَبُ بِلَمْحَةٍ خَمْسِينَ حَدِّ الْقَذْفِ وَحَدِّ الزِّنَا مَعَ يَقِينِ الْعِلْمِ وَالْقَطْعِ عَلَى أَنَّ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ إلَّا الْحَقُّ الْحَسَنُ فَقَطْ، وَلَكِنْ إنْ كَانَ صَادِقًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا، وَأَنَّهُ لَا يَتَكَوَّنُ عَنْ الْشَّيْءِ الْجَمْعِ بَيْنَ خَمْسِينَ إلَى بِرِيَاتِهِ سَاقِطَةٍ، وَلَيْسَ بِرِيَاتِهِ سَاقِطَةٍ، ثُمَّ تَكُونُوا مَنْ عَلَى جَمْعِ بَيْنَ خَمْسِينَ بِنَعْلِهِ الْعَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَيَنْعَلُ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْثَّابِتِ عَنْهُ، وَإِنَّا لَمَعَ نَجَبِ.

قال أبو محمد: فَيَقَعُ قَالَ الْشَّابِعِينَ يَبْنِي، فَظَهَرَ أَنَّهُ عَادٍ مِنْ قَبِلِ يَجْهَلُهُ؟[١٧] لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَا مِنْ قِيَاسٍ إلَى إجْمَاعٍ وَلَا مِنْ قِيَاسٍ سَدِيدٍ، وَلَقَدْ كَانَ نَعْلُوهُ مَنْ

---

(١٦) في الأصل: المتعاقبون، والمعاقبون الجيدان.

(١٧) في الأصل: يوجد، وأهل الحديث الصواب.

بِلَّى هذا الْقَوْلُ الذي هُوَ عَصِيرٌ مُجَرَّدٌ صِرْتَ، وَلا سَائِرُ الْمَشَائِخِ لَمْ يُجَوِّزُوا الْعَصِيرَ لِتَخْمِيرِ هذا الْقَوْلِ، وَلا الْمَالِكِيَّ لِأَنَّهُ يُجَوِّزُ الْعَبْدَ مِنْ الْحُرِّ وَلا الْحُرَّ مِنْ الْعَبْدِ فيما دُونَ الْخَمْسِ، وَإِنْ عَنَّوْا يُجَوِّزُونَ الْحُرَّ مِنْ الْعَبْدِ فِي النَّفْسِ، وَلا يُجَوِّزُونَ فيها الْعَبْدَ مِنْ الْحُرِّ، وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ بَرِئوا مِنْ الْعَصِيرِ جُمْلَةً فِي هذه الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّهُمْ حَيْثُ يُجَوِّزُونَ الْعَبْدَ مِنْ الْحُرِّ يُجَوِّزُونَ الْعَبْدَ مِنْ الْحُرِّ، وَحَيْثُ لا يُجَوِّزُونَ الْحُرَّ مِنْ الْعَبْدِ لا يُجَوِّزُونَ الْعَبْدَ مِنْ الْحُرِّ إِلا فِي قَوْلِهِمْ إِلَّا الْقَوَدَ مَسْأَلَةٌ بِالْمَنْعِ مِنْ الْعَبْدِ فِي النَّفْسِ فيما دُونَها، وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فَرَبِيءٌ مِنْ الْعَصِيرِ جُمْلَةً، وَلَكِنَّهُ لا يُجِيزُ هذه الْمَسْأَلَةَ مِنْ سَرْجٍ أَوْ حَرْثٍ مِنْ عَبْدٍ فِي النَّفْسِ وَلا فيما دُونَها، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَأَفَادَ الْعَبْدَ مِنْ الْحُرِّ فِي النَّفْسِ وفي ما دُونَها، وَلَمْ يُفِدْ الْعَبْدَ مِنْ الْحُرِّ، وَلَكِنَّ الْحُرَّ كَافِرًا لا يُجَوِّزُ فِي النَّفْسِ لا فيما دُونَها، وَهذه طَبِيعَةٌ جَيِّدَةٌ، وَنَحْنُ لا عَلَى جِدَادِهِ لَهُ لِأَنَّهُ وَحْيٌ.

قُلْ لِي مَحْمَدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَأْمُونِ: لَيْسَ بَيْنَ الأَجْسَامِ وَمَشَاعِرِ وَصَامٍ، وَلا إِنَّ يَتَعَدَّى تَجْبِرُ الْعَقْلُ بِهذه الْقَسَامَةِ، وَهذا خَطَأٌ لِأَنَّهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى لَمْ يَمْرُدْ بِنَا الْمَشَاعِرِ، وَلَيْسَ لا خَطَأَ أَنْ عَمَدَ، فَلا شَيْءَ فِي الْخَطَأِ إِلا مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى فِي النَّفْسِ، وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ فَالْقِصَاصُ، سَوَاءٌ النَّشْيَةُ وَغَيْرُهُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1]، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ الْحُرِّ فَإِنَّهُ أَخِيهِ وَأَصْحَابُ الْإِمَامِ: إِنَّهُ جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً خَطَأً فَجَبَرَ الْمَوْلَى بَيْنَ ثَلَثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْجِنَايَةِ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ

---

[1] البقرة: ١٩٤.

بِأَرْضِ الجِنَايَةِ، وَقَدْ أَسْتَهْلَكَ مالاً بِيَعْ فِيهِ إِلا أَنْ يَؤَدِّيَ عَنْهُ مَوْلاهُ[١].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ قَالُوا أَيْضاً: عَبْدٌ فِي جِنَايَةِ العَبْدِ عَمْدٍ[٢].

وَقَالَ مالِكُ: الجِنَايَةُ وَاسْتِهْلاكُ المالِ سَواءٌ، إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ بِأَرْشِ الجِنَايَةِ أَوْ بِالثَّمَنِ، وَلَوْ كَانَ لِلْعَبْدِ مالٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مالِهِ إِلا أَنْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلاهُ[٣].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِنْ سَمَّرَ فِي جِنَايَةِ العَبْدِ خَطأً: يُسْتَسْعَى سَيِّدُهُ أَوْ يَفْتَدِيهِ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ فَلَوْلِيِّ المَقْتُولِ أَخْذُ العَبْدِ، قَالَ: فَلَوْ جَرَحَ العَبْدُ عَبْداً عَمْداً وَفِي العَبْدِ مِنْ الجُرْحِ أَرْشٌ، فَلِوَلِيِّ المَجْرُوحِ أَنْ يَأْخُذَ العَبْدَ، فَإِنْ وَفَّى وَإِلا وَفَّى بِنَفْسِ رَقَبَةِ جَارِحِهِ كَانَ ما بَقِيَ لِلْمَجْرُوحِ[٤]، أَلَيْسَ تَرَكُوا قَطْعَ يَدِهِ مِنْ عَضُدٍ، حَتَّى

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي جِنَايَةِ العَبْدِ: إِنْ أَبَقَ فِيهَا، إِلا أَنْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلاهُ، وَإِنْ بِيعَ فَثَمَنُ الْعَبْدِ مِنْ الجِنَايَةِ أَرْشٌ جِنَايَتِهِ، وما بَقِيَ فَلِمَوْلاهُ[٥].

قال أبو محمد: وهذه أيضاً أقوالٌ متخاذلةٌ كلها، فالحنوليةُ لا يُجوزُ أن يكونَ مِن عَبْدٍ إلا عَمْداً، فأما قولُ أبي حنيفة وأصحابِه فإنهم لا يُجيزون أن الجِنَاياتِ تُستَحَقُّ بالقِصاصِ في الجِنَاياتِ، وزَكاةُ الفِطرِ مِمَّا يُجوزُ أن تُستَحَقَّ فيه تُستَحَقُّ في الجِنَايَةِ، ولا يُستَحَقُّ بالجِنَايَةِ في الأَموالِ

---

(١) الأحكام ٤/٣٤٥، وانظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٧٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٢٠٤-٢٠٥، (٣٢٠٤).

(٣) المدونة ٤/٤٨٦، أنظر: الاستذكار ٢٢/١٠٢.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٢٠٤.

(٥) الأم ٧/٤١٧، وانظر: المهذب ٢/٩٦.

الرَّقاب، فلا يجوزُ إشلامُ العَتْقِ فيه، وكَمْ الحَكَمُ فيها الانْصِباب من الكَتْب، وثَمَنُ العَتْق كَثُمَنِه، فواجبٌ إيفاءُ فيه، وهذا عبارة جيّدة، لأنّ التصدّقَ الرَّقبةَ بالقصاص هو عَتْرٌ أشبهتها بالمبالغ، وإنْ أشبهتها بالمبالغ، فإنّ أشبهتها بالمبالغ كاشبهتها قَتْلها بالمال، لا فَرْقَ، لأنّ كلا الأمرَيْن تَلِفَ بالمال، وأيضًا فإنّ الجنايةَ على الرَّقبة أشبهت ما تُشْتَحَقُّ بها الرَّقبةُ بالمبالغ، وهُمْ قد جَعَلُوا الرَّقبةَ فيه تُشْتَحَقُّ بالمبالغ، فَقَهَرَ قَسْرًا فيما يُوجِبُ تَشْبِيهُهُمْ الأشياءَ بالمبالغ، فَقَهَرَ قَسْرًا فيما يُوجِبُ مَنْ ذَهَبَ، فيما هو غايةُ الفَسادِ، ولا شُبْهَةَ بينهما أصْلًا، فهو لا يُجوِّزُ إيفاءَ الثَمَنِ في العَتْقِ، فَكَيْفَ أجازَ العَتْقَ فيه بِثَمَنِهِ؟ وقد أجازَ الجَنايةَ أنْ يَنْتَصِرَ من الجَنايةِ بِثَمَنِهِ فيه كَمَا مَنَعُوهُ من إيفاءِ الثَمَنِ في العَتْقِ[11]، فالإجازةُ عندَ أصْحابِهِم لَازِمَةٌ بالإيفاءِ، لَكِنَّهُمْ لا يَلْتَزِمُونَ الإجازةَ بالإيفاءِ، ولا التَمَسُّكَ بِهِ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِم، والحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ.

وأمّا قولُ مالكٍ رحمه الله: فإنّ أحَبَّ أنْ يَعْتِقَ عَبْدًا فَلْيَشْتَرِ مِنْ مالِ العَبْدِ، وأصابَ في ساوى بَيْنَ الجِنايةِ والمالِ، وأخطأ في جَعْلِ ذلك على السَّيِّدِ، إذ لَمْ يَكُنْ ذلك مِنْ مالِ الوَلِيِّ الجانِي، وإنّما الكَسْبُ مَمْلُوكٌ لِلسَّيِّدِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ»[12].

وأمّا قَوْلُ الشافِعِيِّ في أنّ المَمْرُوحَ إذا بَرِئَ فَالثَمَنُ مِنْ مالِهِ، فَخَطَأٌ لا

---

(11) ذهبَ إجازةُ الحرِّ المحسر بيد من العقوبة، فيه الثلث من سنة تبدأ أربعة وعن يومين، من الجريمة إلى يوم الحرم فيه أصاب رجلا من بني، وانسدل الفضائي، فيه من الثلث من إجازة الحرِّ المحسر فيه بيد ما يوم من في سنة، فالثلث من الثلث، أصيب رجل من بني أسد الحرم، فيه، فقال رسول الله ﷺ: «خطأ وعمد، وليس الخطر لا تقتل، فالثلث». انظر: المغني، الموفق، المقدسي، ٩/٣٩٣.

(12) الأحاديث: ٦٤٤.

قَبْلَ عَقْدِهِ، وَإِلَّا يُعْتَرَ تَقْدِيمُ ذِي حَقٍّ وَجَبٍ عَلَى ذِي حَقٍّ وَجَبٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ سُخْرُكَ الَّذِي لَهُ الْمَنُّ عَلَيْكَ فِيهِ بِمُسْقِطٍ حَقَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ: يَمْنَعُ الْعَبْدَ فِي جِنَانِهِ خِدْمَةُ الْمَالِكِ؟ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ كُنْتُمْ سُفَّاً فَمَنْ آمَنَ بِهِ إِلَّا عَبَّاسٌ كَانَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ وَلَا يُرِيدُ إِيمَانَهُ﴾، وَمِنَ الْبَاطِلِ التَّمَثُّلِ أَنْ يَجْعَلَ حَقَّ نَفْسِكَ مَالَ سَيِّدِهِ، هَذَا هُوَ الْظُّلْمُ الَّذِي لَا خَفَاءَ بِهِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَإِذَا امْتَنَعَتِ الْجَنَّةُ إِذَا أَوْجَبُوا عَلَى السَّيِّدِ خَسَارَةً مَالِهِ فِي جِنَانِهِ غَيْرِهِ وَفِي شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلْ، وَحَاوِلَ الْمَنْعَ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلُوا الْجَبَارَ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَنْعِ، فَهَذَا خَطَأٌ الَّذِي الْمَنْعَ الْعَبْدِ، فَإِذَا أَقَرَّ السَّيِّدُ جِنَانَهُ الْعَبْدِ، وَإِنَّ مَاءَ أَخَذَ الْمَنْعِ، وَأَمَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ أَوْ أَصْغَرُ.

وَإِذَا قَالُوا، فِي هَذَا عَلَى إِمْكَانِ إِنْ كَانَتِ الْجِنَانُ الْجَبَارَ فَيَبْرَأُ.

قِيلَ لَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ يَلْحَقُ بِالْمَمْتَنَعِ عَلَى إِنْ كَانَتِ الْجِنَانُ الْجَبَارَ أَنْ تَكُونَ أَبَدًا، فَهَلْ جَعَلُوا لَهُ الْجِنَانَ فَقَطَ صَغُرَتِ الْجِنَانُ أَوْ كَبُرَتْ، وَإِنَّمَا هُمْ وَالْمَالِكُ الْجِنَانُ الْجَبَارَ فَيَبْرَأُ الْجِنَانُ فَقَطَ، وَكَيْفَ هَذَا الْرَّأْيُ أَخْتَمَتْ مِنْ رَأْيِهِمْ، إِذْ لَمْ تَقُلْ أَصْبَحُ فِي الْقِيَاسِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا عَبْدٌ جِنَانِهِ فِي رَقَبَةٍ إِجْمَاعٌ[13]

---

(١٣) قال ابن بري عبد السلام: وهو قد جاء به مثله مسندا في البيت مصلحا في حق الحسن علي، وقد اعاقب هذا بعض أهل العلم، وعاقبهم هذا.

انظر: الواحد الاسكاني في مختلف الآية ١٠٥/١.

(١٢) عَلَى قال الإمام البيهقي في «الأسماء والصفات» ١٨٣/٢، وفي «الاعتقاد» أما في «المختصر الكبير» ٣٣٧/٤.

وهذا غير ذكر من ذهبهم، ما نقلته رُوى في كتاب لله فمَّ أحمد بن الصحابة

[1] وَرِوَايَةُ عَلِيٍّ، وَأَخِيهِ عُمَرَ، وَعَمِّهِ عُمَرَ.

أما كان عن علي فرُوِيَاهما بسن طريق عبد الرزّاق، عن مَعْمَرٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن عَلِيٍّ قال: إِنَّ شَاهِدًا أَشْهَدُ[1].

وأما الرِّوَايَةُ الَّتِي عن عُمَرَ فهي التي قد أَوْرَدَتْهَا قال: مَنْ قَطَعَ أَيْدِي زَيْدِ صاحب إِلَّا أَتَحْرُوا نَاقَةَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمَرْأَةَ فِيهَا عَقْدُ حاحب[2].

وأما الرِّوَايَةُ عن عُمَرَ فَمُنْقَطِعَةٌ[3]، إِلَّا أَنَّ مَعْمَرَ لم يُؤَدِّ إلا مَنْ دَوْنَ عَلِيٍّ بِأَرْبَعَةِ مِن نَيْفٍ وعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَدْ عَلِمْتُمْ، لا أَنَّ هَيْثَمَ جَعَلَ تَسْمِيَةَ الْمُبْتَدِئِ عِلْمًا لِلْمَبْتَدِئِ.

وأما الرِّوَايَةُ عن عُمَرَ فَمَعَ أَنَّ مُنْقَطِعَةٌ لِأَنَّهُ، وَقَطَعَهُ إِذا قَطَعْتُمْ أَنَّ يَخْتَارُ مُحَمَّدٌ بَيْنَ الْحَيِّيْنَ: أَمْ أَنَّهُ يَخْتَارُ الْمُبْتَدِئُ الْحَيَّيْنِ: الْمَبْتَدِئُ، وَالْمُتَّبِعُ بِالْمُتَّبِعِ لا لِلْمَوْلُودِ[4] بِإِضَافَةِ الْمَوْلُودِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ عَلِيًّا عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَالَمُوا أَنَّهُ قَالَ: إِذا جَعَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وَمَنْ أَنْكَرَ الإجماع في هذا فَقَدْ كَذَبَ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ [5]، وما صَحَّ لَهُ هذا الذي أَدَّعَوْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَحَدِ الْمُبْتَدِئِ الْمُتَّبِعِ لا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ إِلا حَيْثُ لَا يَجِدُ الْمَثَلُ وَالإجماع مِنَ الْعَافِلَةِ فَقَطْ، فَكَيْفَ وَقَدْ كَانَتْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/١٨٦ (١٥٢٠٨).

(٢) في الأصل: زاد، وأصل الصحيح ما أثبتناه.

(٣) سقط في ٢/٢٢٧.

(٤) في الأصل: يقول، والصحيح ما أثبتناه.

الرِّوَايَةِ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَيْضًا قَالَ هَذَا النَّكَالُ أَنْ الْقِصَاصُ مِنَ الْعَبْدِ، فَإِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ فَهِيَ مَالِهِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَيْمَّةِ كَمَا أَوْرَدْنَا أَنَّ الْقَوَدَ فِي الْعَمْدِ وَاجِبٌ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْعَبْدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِلاَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ[1]. وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِلاَّ دِيَةَ الْيَدِ تُحْمَلُهَا الْعَاقِلَةُ[2].

وَمَا نَعْلَمُ الْقَوْلَ بِإِهْدَارِ الْعَبْدِ فِي جِنَايَتِهِ إِنْ تَمَّتْ فِيهَا يَصِحُّ إِلاَّ عَنْ أَحَدٍ عَشَرَةَ مِنَ التَّابِعِينَ فَقَدْ نَخَلَّفَتْ فِي كَثِيرٍ، أَبْعَدُ مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ وَحَمَّادُ وَعَطَاءُ وَمُجَاهِدُ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ وَبِنْتُ وَالْخُلَفَاءُ لَمْ يَصِحَّ فِي عَبْدٍ إِنْ تَمَّتْ جِنَايَةُ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ مِنْ بِنْتِنِي أَنْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ بِعَبْدٍ فَلَمْ يَصِحَّ، فَظَهَرَ كَذِبُ مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فِي هَذَا مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الأَعْلَامِ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَنْعِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى سَائِلِ الْمَلَامِ الَّذِي قَطَعَ أَنْفَ الْعَامِ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ وَالإِمَاءَ[3]. وَمَا يَصِحُّ إِلاَّ عَنْ أَحَدٍ عَشَرَةَ مِنَ التَّابِعِينَ فَلَا يَصِحُّ إِلاَّ عَنْ أَحَدٍ عَشَرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ وَبِنْتُ وَالْخُلَفَاءُ لَمْ يَصِحَّ فِي عَبْدٍ إِنْ تَمَّتْ جِنَايَةُ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ مِنْ بِنْتِنِي أَنْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ بِعَبْدٍ فَلَمْ يَصِحَّ، فَظَهَرَ كَذِبُ مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فِي هَذَا مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الأَعْلَامِ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَنْعِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى سَائِلِ الْمَلَامِ الَّذِي قَطَعَ أَنْفَ الْعَامِ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ وَالإِمَاءَ[3]. وَمَا يَصِحُّ إِلاَّ عَنْ أَحَدٍ عَشَرَةَ مِنَ التَّابِعِينَ فَلَا يَصِحُّ إِلاَّ عَنْ أَحَدٍ عَشَرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) المدونة (٤/٤٩٦، ٤٨٩).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١٣٣/١٤ (٢٧٩٤٤)).

(٣) سبق في ص ٣٣٣.

(٤) البقرة: ١١١.

قال أبو محمد: والحكم في هذا أن ما عدّته العتبة مثلاً فيه الدّية والقَوَدُ، فإن عُفِيَ عَنْ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ عَنْ أَمْرٍ تَصْلُحُ أَخْذُهُ عَلَى أَوْ كَانَتِ الدِّيَةُ عَفَا أَنْهَا تَجِبُ فِيهِ فَإِنَّ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ فِي الْمَالِ فَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ مَا نَعْلَمُ تَجِبُ حُجَّتُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا عَفَا عَنْهُ. [ابن حزم، المحلى: ١٠/٤٣٧]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». وَعَنْهُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا يَقُولُ: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة: ١٧٩]. وَالْعَفْوُ مِنْهُ مَالٌ بِلَا جِلَاءٍ، وَمَا كَانَ خَطأً فَمَنْ قَبِلَ تَبِعَتَ الْمَالِ إِنْ الدِّيَةُ وَاجِبَةٌ بِيَقِينٍ، وَمَالُهُ مَنْكُورٌ، فَهُوَ بِلَا شَكٍّ أَحْسَنُ لِجَمِيعِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَفْوُ أَحْسَنُ الْأَوَّلِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ الْعَبِيدِ لَا مَالَ لَهُ إِنْ يَجِبُ عَلَى هَا بِهِ حَالٍ وَلَا يَنْفَذُ عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ الْمَالِ. [ابن حزم، المحلى: ١٠/٤٣٨]

وَالدِّيَةُ مِنْ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ وَجَمِيعِ دَوَابِّهِمْ وَالْحِجَارَةِ حَتَّى قَبِيلَ أَنْعَامُهُمْ وَقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، كُلُّ مَا يَأْتِيهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْأَعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ مِنْ بَدَائِهِ يَجِبُ بِهِ، وَلَا يَسْأَلُ جَنَايَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَهُنَّ فِي الْعَوْنَ عَلَى الْمَالِ وَالْمَالِ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ مَالٍ وَفِيهِ وَفِيهِ أَنْهَا يَجِبُ لَمْ تَجِبْ نَفْسُهُ، وَالْعَفْوُ أَحْسَنُ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَة

وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَالحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَسَلَمَةَ ابْنَيْ كُهَيْلٍ وَحُبَيْشٍ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَوْلاَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَا نَزَلْتُ[١].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ[٢]، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالاَ جَمِيعًا: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَهُوَ بِهَا قَوَدٌ[٣].

وَعَنْ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ السَّوْدَاءِ الرَّاجِزِ يَقُلْنَ الْمَرْأَةُ، قَالَ: يُقْتَلُ بِهَا، وَلَيْسَ يَقْتُلُهَا[٤].

وَعَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: سُفْيَانُ، عَنْ جُعَيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، (ح) وَ[٥] عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاَ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا عَمْدًا[٦].

وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الثَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصًا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. قَالَ الحَكَمُ: مَا سَمِعْنَا فِيهَا بِشَيْءٍ، وَلاَ أَفْتَيْنَا بِهَا[٧].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَقَادَ رَجُلاً بِامْرَأَةٍ[٨].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق في المصنف ١٨٧/١٠ (١٨٠٠٥).

(٢) في الأصل: سليمان، والصواب ما أثبتناه.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٤٨٧/١٤ (٢٨٠٤٢).

(٤) المصنف ٣٣٤/٥ (٩٧٥٣).

(٥) زيادة ليست من الأصول، أثبتناها من المصنف لابن أبي شيبة.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ٤٨٧/١٤ (٢٨٠٤٣).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٤٨٧/١٤ (٢٨٠٤٤).

(٨) لم أقف عليه.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: "نَفَاذُ المَرْأَةِ بِمَالِ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَبْلُغُ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهَا"[١].

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: "مَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فَهُوَ فِيصَالٌ مِنْ جِرَاحَاتٍ أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ عَمْدًا"[٢].

وعَنْهُ عَنْ عَطَّاءِ بْنِ يَزِيدَ: "كَانَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ العَزِيزِ أَلَّا فِيصَالَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلِ فِي العَمْدِ حَتَّى الثَّلْثِ"[٣].

ومِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، ثنا الحَسَنُ بْنُ سَرْحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: يُقَالُ: الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا عَمْدًا"[٤].

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُمَيْرَةَ بْنِ يَقْسُمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الفِصَاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي العَمْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ"[٥].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "الفِصَاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي العَمْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ"[٦].

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الفِصَاصُ فِي

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩ / ٤٥٦ (١٧٩٧٧) ، وهو مطول.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٩ / ٤٥٦ (١٧٩٧٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٩ / ٤٥٦ (١٧٩٧٩) ، وروى ابن أبي شيبة ١٨/ ١٤٤ (٢٨٠٥٥) عن طريق سفيان به بنحوه.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٩ / ٤٥٦ (١٧٩٨٠) ، وهو من طريق مغيرة به.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٥٦ (١٧٩٨١) وابن أبي شيبة ١٨/ ١٤٤ (٢٨٠٥٥) من طريق الثوري به بنحوه.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٥٦ (١٧٩٨٢) ، وأخرجه أبي أبي شيبة ١٨/ ١٤٤ (٢٨٠٥٦).

التَّشْبِيهُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَبِهِمَا دُونَ التَّشْبِيهِ[١].

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ يُرْقَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْفِصَاصُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الدَّمِ وَبِهِمَا دُونَ التَّشْبِيهِ[٢].

قال أبو محمد وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَجَمْعٍ غَفِيرٍ الْمَحَاوِيجُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ[٣]. وَبِهِ نَأْخُذُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْبَرَاهِينَ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْفِصَاصُ فِيمَا يَنْقُصُ فِي الدِّيَةِ، وَمَا دُونَهَا إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، قَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا جَمِيعًا: الْفِصَاصُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا كَانَ مِنْ الدَّمِ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ[٤].

وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُنْذِرِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَوَّامِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٤ (٢٨٠٨٨) بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/٤٠٠ (١٧٣٩٦)، وابن أبي شيبة ٦/٤٤ (٢٨٠٨٧).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/١٧٠-١٧٤ (٢٢٣٢)، والمبسوط ٢٦/٩٤، ٩٥، ٩٦/أ، ٩٧/أ.

(٤) الأم ٧/٣٥ وابن المنذر ١٢/٤٧-٤٨، صالح الأزهري ٢/٢٠٣-٢٤١ (٢٤٤٧).

(٥) التلخيص الحبير لابن حجر (٢٩٤٣) من طريق هشام به.

(٦) أي الطب عليه.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: لا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ إِلَّا بِرَدِّ بَعْضِ الدِّيَةِ، أي: مَعْنَى إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَأَقَامَهُ بِالْجِبَارِ، إِلَى مَا شَاؤُوا أَعْطُوا بِهِ الْمَرْأَةَ، وَإِنْ شَاؤُوا أَعْفَوْا أَوْلِيَاءُ بَعْضَ دِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ قَتَلَتِ امْرَأَةٌ رَجُلاً فَإِنْ شَاءَ وَلِيُّهُ أَخَذَ الدِّيَةَ تَامَّةً، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُمْ بَعْضَ الدِّيَةِ وَتَقَاصَّا مَعَ ذَلِكَ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مِيسَاءٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً، قَالَ: عَلَيْ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَشُدُّوا بِهَا وَسَطَهُ وَيَقْتُلُوهُ وَالْقَاتِلُ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً عَمْدًا: إِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ وَأَعْفَوْا أَهْلَ الْمَقْتُولِ بِبَعْضِ الدِّيَةِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أنا يُونُسُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ امْرَأَتَهُ قَالَ: إِنْ قَتَلُوهُ أَدَّوْا بِبَعْضِ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءُوا أَدَّوْا الدِّيَةَ[٣].

وَمَا نُقِلَتْ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لا يَقْتُلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى حَتَّى يُؤَدِّيَ بِبَعْضِ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِهَا[٤].

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: إِنْ قَتَلَتِ امْرَأَةٌ رَجُلاً أَخَذَ مِنْهَا ثُلُثَيْنِ وَبِرُخْصَتِ بِهِ وَدَّتْ عَلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِبَعْضِ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَبِعَضْتِ أَرْشِ الْجُرْحِ لِلْمَجْرُوحِ

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة ١٤/٣٨٧ (٢٨٠٤٥).

(٢) رواه الطبري في «تهذيب» ٣/١٤٧ من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) المصنف ابن أبي شيبة ١٤/٣٨٨ (٢٨٠٤٦).

(٤) المصنف ابن أبي شيبة ١٤/٣٨٨ (٢٨٠٥٥).

يَأْخُذَ عَلَى الْقِوَدِ فَإِنْ قَدَرَ فَقَتَلَهَا أَهْلُهَا وَالْجِيرَانُ قُتِلُوا بِهَا وَجَرَحُوا بِهَا، وَإِنْ يَأْخُذْ يَجْلِدْ وَلَا مِنْ دِيَتِهَا شَيْءٌ، وَلَا وَلِيُّهَا[١]، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ إِلَى الْعَمْدِ عَلَى الْعَقْلِ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: الْقِصَاصُ وَاجِبٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ خَاصَّةً، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَلَمَّا جَاءَنِي كِتَابُهُ خَرَجْتُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَخْرَجَهُ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ لَا عُمَرُ: الْمَرْأَةُ رَجُلٌ مَا مَنَعَتْ بِهِ[٢]

وَقَدْ حَكَتْهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فِي الْعَمْدِ[٣]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَتْ تَقْتُلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، فَجَاعَلُوا إِلَى فِي النَّفْسِ[٤]

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْكُوفِيُّونَ[٥].

الْقَوْلُ السَّادِسُ: قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّينَ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

---

(١) أثر: مصنف الصلاة العلاء ١٦٠/٦ (٢٢٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/٩ (٢٥٨٦).

(٣) أثر: (٢٥٨٣) (٢٥٨٤) مصنف عبد الرزاق ٤٠٠/٩ (١٧٧٧٧).

(٤) ٥٧٥/٥ (١٧٧٧٨)، وأثر: مصنف الصلاة العلاء ١٦٠-١٦١ (٢٢٢٤)، وعلقه في الطحاوي ٢٤٤/٤ (١١١٣) والسرخسي المبسوط ٧٦/٢٦.

قال أبو محمد: فإنما أخطَّئُوا لما ذكرْنا وجَبَ أنْ تَظُنَّ بهما أخْبَثَ ما يُمْكِنُ مِنْهُ، فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: لا قِصاصَ بيْنَهُما إلا في النَّفْسِ لما ذَكَرْنا مِنْ أنَّهُ تَلَفٌ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُ وَجْهًا إلا شَيْئًا، فَحَفَظْ مِنْهُ الْقَوْلَ، وَلَمْ نَقْدِرْ في قَوْلِ مَنْ قالَ: لا قِصاصَ بيْنَهُما في النَّفْسِ ولا فيما دُونَها، فَوَجَدْنا مُحْتَجَّهُمْ قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وَقَوْلَهُ تَعالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ﴾ [المائدة: ٤٥] وَافْتَرَضْنا في الحَيْبِ الْمُذْكُورِ في أوَّلِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ يَقْتُلُ الْيَهُودِيُّ بِالْمَرْأَةِ إذا قَتَلَها، فَوَجَدْنا قَدْ نَقَضَ الْمَدَّعِيَ وَصارَ حَرْبًا، وإذا صارَ حَرْبًا حَلَّ مَالُهُ، وَكَذَلِكَ قَتْلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو محمد: لما الآيةُ تَقْتُلُ الْيَهُودِيَّ فيها مَنْعٌ مِنْ قَتْلِ الذَّكَرِ بِالأُنْثَى وَلا الأُنْثَى بِالذَّكَرِ، لكِنْ اللهُ تَعالَى نَصَّ عَلَى قَتْلِ الحُرِّ بِالحُرِّ وَالعَبْدِ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى، وَسَكَتَ عَنْ هَذا كَذا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنْ أجْلِهِ مَا لَمْ يَأْتِ في هَذِهِ الآيَةِ مِنْ قَتْلِ الذَّكَرِ بِالأُنْثَى وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ وَالحُرِّ بِالعَبْدِ وَالعَبْدِ بِالحُرِّ، فَصَحَّ بِالضَّرُورَةِ، فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَى يَقُولُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] وَقَدْ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إبْراهِيمَ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ»[1] وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أَبِي، نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ»[2] فَصَحَّ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ اعْتَدَى عَلَى الْقَاتِلِ فِي قَتْلِهِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الْقُرْآنُ، وَلَمَّا كَانَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنا مُتَنَاقِضًا، حَرَّمْنا عَنْهُ عَنْهُ

---

(١) قال: ٧٨٨.

(٢) قال: ٧٨٩.

(٣) في ط: ٣٧/٤١٤.

(٤) في الأصل: زادت واحدة بعد الواحد.

الفصاص بَيْنَ الْقُرَيْظِ، وَلَمَّا عَاوَدُوا مُحَمَّدًا فِيهِمْ وَجَبَ تَحَاكُمُ بِمَاهِمْ، فَجَمَعَ بِهَا قَالَ الْحَرْبُ وَالْعَدَدُ وَالْعَدَدُ وَالْعَدَدُ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَكْثَرُ بِالذِّكْرِ، وَكَانَ هَذَا مُحَمَّدًا تَمَكَّنَا رَاثِيًا عَلَى ما فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ إِذْ لَا يُجْرِأُ لِأَحَدٍ وَتَعْنِيهِ، وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ إِنَّمَا يَقْتُلُونَ بِالْقَتْلِ الْمُذَفَّفِ فَلَا نَقُولُ بِهَذَا وَنَعْنِي التَّوْفِيقُ. إِذْ هَذَا صَحِيحٌ كَمَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الْيَهُودِيِّ، حَتَّى مَنْ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ بِالْحَجَرِ، وَالْآخَرُ: قَوْلُهُ: فَلَمْ يَقْتُلْهُ أَحَدٌ الْعَنْبَرِ الْأَمْرِ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِهَا جَمِيعًا كَمَا قَتَلَ الْعَنْبَرَ، وَمِنْ الْمَعْنَاهُ عَلَى أَنَّ الله ﷺ قَتَلَهُ بِالْقَوْدِ بِهَا إِجْمَاعٌ.

وَرَدَّ الْمَثَلُ قَتَلَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا يَقْتُلُ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا قَتَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحِجَارَةِ رَضَخَا وَرَأَسِهِ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الْمَثَلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ ذَلِكَ فَرَدَّ بِهَا قَتَلَ، وَالْحَجَّاجُ مَا قَالَ مَنْ الْحَيْضِيُّ وَاحْتِجَاجِهِمْ بِهَذَا الْحَرْبِ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَهُمْ أَوْلَى مُخَاطِبِهِ لَمَا قَالَ مَنْ الْحَيْضِيُّ بِهَذَا وَبِذَلِكَ، فَتَعْلَمُ الْمَعْنَى الْحَيْضِيُّ مَقْتَضِيَ تَعْنِيهِ، وَحَيَاةُ الله وَعَدْمِ التَّوْفِيقُ.

أَمْ تَقْرَءُ فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَتْلَهُ بِهَا أَفْضَلُ أَفْضَلُ بَعْدَ الْقَتْلِ، وَأَمَّا أَخْطَأَ وَأَخْطَأَ بِعَدْتِ بِهِ الرَّجُلِ، وَتَعْنَا تَعْنِيهِ أَنَّ قَائِلَ: أَنَّا عَدْتُ بِهِ الْمَرْأَةِ بَعْدَتِ بِهَا أَنَّهُ بَعْدَتِ بِهِ بِرَاءِ وَشِدَائِهَا بَعْدَتِ بِهَا أَنَّهُ بَعْدَتِ بِهَا أَنَّهُ شَاءَ لَا أَسَاسَ نَفْسَ، وَتَجَبَ بِذَلِكَ الْتَكَلُّمِ بِنَهَا فِي الْحُكْمِ، وَلَا عَدَدَ هُوَ الْقَاتِلُ الْمَرْأَةِ وَهُوَ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ

قال أبو محمد: إنما هذا مما يُعارضُ به أصحابُ القياس، وأنا مَنْ لا يقولُ بالقياس فلا يُعارضُ بشيءٍ هذا، فإنَّا لَبِئْسَ هَوْ لَعلم الله تعالى، وما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْلَمُ الغَيْبَ، وإنما الأمْرُ، ولا تَحْمَدُ في شيءٍ منه إلا بالأمرِ الثلاثةِ، فارْتَفَعَ الإشكالُ جُمْلَةً، ووَجَبَ القَوْلُ بَيْنَ الذَّكَرِ والأنثى دون إفضاءٍ قلبٍ ولا رَوْحٍ، وبالله تعالى التوفيقُ.

وقد كانَ بَلَغَ الصالِحَيْنِ الذين يَقولون بقطعِ الذرائع حتى تَوَرَّعا ذلك الحَيْدَ وتَوَهَّمَا أنَّ بقولِهما يَنْقَطِعُ الذَّرَّ، وإنَّ لا فقد أخطَأَ.

ثم تَقَرَّبا بما يَحْتَجُّ به الباطِلُونَ مِنْ الذَّرِّ بَيْنَهُما بما فيه قُوَّةُ الحُجَّةِ وقَوْمِهِما بالقولِ، إذ يَقولُ: إنَّ الذَّرَّ لا يَتَصَوَّرُ فيها التَّمَثُّلُ بلا عِلاجٍ في قَلْبِ الشَّيْءِ فَيَقولُ: الصَّحيحُ التَّمثيلُ بالأجْنَبِيِّ المُقْعَدِ الأعْمَى الذي يَجُوزُ بقَبْرِ المَيِّتِ.

قَالَا: وكانَ التَّمَثُّلُ إنَّما فيه ذَوْرُ الشَّبَهِ، لَمْ تَقْطَعْ الذَّرَّ النَّجِسَةَ الذَّكَرَ، فَلَمْ يَكُنْ ذلك بالتَّمَثُّلِ، وكانَ الذَّرَّ يَجْذِبُ الرَّجُلَ ويَرْكَبُ وَلَدَ قال الله تعالى: ﴿وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا﴾ ﴿ وكانَتْ فيها فيه الصَّلَحُ مِنْ بَيْنِ الرَّجُلِ وجَبَّ الذَّرَّ فَلَمْ يَتَّبِعْهُ في الصَّلَحِ، ولا يَفْعَلُ فيه ذَوْرُ الشَّبَهِ.

وكَرِهَا ما رُوِيَا مِنْ قَوْلِهِم فيه الجُنُبِ، أنَّ أبو مُسْلِمٍ الكَشِّيُّ وعَمَّاذٌ، قالَ أبو مُسْلِمٍ: قالَ: التَّمَثُّلُ بالمَيْتِ، إنَّما تَعْبِرُ، وسَبَبُهُ الحَسَنُ [حي] وقال الحَسَنُ: إنَّا مَعْشَرُ بَنُو الهِيطانِ، إنَّا يَبِيعُ، إنَّا يَوْلَسُ بَنُو عَبْدِ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: إنَّ الذَّرَّ لا رَجْلَةَ لَهُم أَمْرَأَةٌ، إنَّما أَمْرَأَةٌ، أَمْ جَرْحَهِ، إنَّهُم لَتَفْعَلُ فَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: الصَّحابَةُ مِنْبَتُكُمْ، وقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِذَا بَلَغَ

---

(٦) كذا صورته. (١٠٠)

بِالْمَرْئِيِّ مِنْ قِبَلِ أَنَّ بَصَرَهُ إِنَّمَا يَنْتَهِي وَسَيَنْتَهِي[1] ﴿أَفَأَمِنَكُمْ الَّذِي فِي السَّمَاءِ﴾ حَقٌّ أَنَّزَلَ الله ﴿إِلَيْكُمْ﴾ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ الْإِنْسَانِ﴾[2] ﴿الآية، زَادَ مُحَمَّدٌ: قَالَ: الْبَيْهَقِيُّ: وَزَادَنَا أَحْمَدُ وَأَبُوهُ قَالَ: غَيْرُهُ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِلَفْظِهِ.

قلت أبو محمد: مَا تَعْلَمُ قَطُّ مَسْأَلَةً تَعْرِفُ عَنْهَا، وَقُلْتُ هَذَا لِيَنْ يَشْرَعُ، إِنَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمُشَاهَدَةَ لَا تَجُوزُ فِي الْحَسِّ وَلَمْتَرَ فِيهَا فَوْرَ الْحَسِّ فَبَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو فِي أَنَّهُ لَقَدْ أَحَالَتْ الْمُشَاهَدَةُ الْحَاسَّةَ الْمَوْجُودَةَ الْمَوْجُودَ الْمَرْئِيَّ فِي الْأَحْوَالِ الْمَاهِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْمُرْتَسِمَةِ الْمَقْتَدَاةِ الضَّبْطِ الْمَلْكِ مِنَ الْمَرْئِيِّ وَالْمَرْئِيِّ، فَالْمَرْئِيُّ مِنْ قِبَلِ مَا فِي الْمَرْئِيِّ الْمَاهِيَّةِ الْمَرْئِيَّةِ بِشَيْءٍ، إِنَّ الْمَوْجُودَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى مَا تَذْكُرُ فِي أَبْوَابِهِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ تَفْرِيقُ بَعْدَ ﴿أَوْلَ ذَلِكَ الْآيَةَ مُرْسَلٌ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ مُرْسَلٍ، فَإِنَّ قَالُوا: عَلَى جَوَازِ مَاهِيَّةِ الْحَيَاةِ: الْمُرْسَلُ عِنْدَنَا حُجَّةٌ، وَاذْهَبُوا إِلَيْهِمْ يَقُولُونَ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ يَقِينِيٌّ مُرْسَلٌ فِي بَابِ الْمَنَزَّلِ مَسْبُوقٌ بِلَيْلَةِ الْمَرْئِيِّ فِي لَيْلَةِ بَيْنَهَا فَيَأْتِيهَا، وَإِنَّ لَا تَقُولُوا كَلَامَهُمْ وَلَا يَلْتَمِسُ مُسْتَطْوِلَ الْمَكْذُوبِ، وَلَا تَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُ كَانَ فِي كُلِّ الْأَمْرِ مَعْنَى الْمَرْئِيِّ مَعَ الْمَرْئِيِّ، وَالْآيَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِهَا مَعْنَى الْمَرْئِيِّ مَعَ سُقُوطِ الْمَرْئِيِّ بِنَيْلِهَا مَعَنَا الْمَرْئِيِّ، أَيْضًا فِيهَا: ﴿أَوْلَ ذَلِكَ الْآيَةَ﴾ مُرْسَلٌ يَجِبُ مَسْكَنُ كُلِّ مَنْ تَعْتَقِدُ مَنْ تَعْتَقِدُ ﴿وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ الْمَرْئِيِّ قَوْلُهُمْ عَلَى

---

[1] ق: ١٤، ١١٤.

[2] رواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٤٤ (٢٨٠٩٤)، والطبري في التفسير ٥/٣٧٩ كلاهما من طريق جرير عن الحسن بنحوه وهو مرسل أيضا.

[3] الحديث: ٣٤.

يَبْدَو مانِعٌ إذ لا دَلالَةَ بِهِ فِي النَّفْسِ هَذا قَوْلُها، فَقالَ تَعْرِيفُهُمْ جُمْلَةً، وأيْضًا فَإنَّ مِن الصَّحِيحِ المَذْكُورِ أنَّ لِلْكَلامِ القَوْدَ مَا لَمْ تَعْفُوا أوْ تَرْجَعُوا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي سائِرِ الأعْضاءِ.

فَإنْ قالُوا: إنَّما سائِرُ الأعْضاءِ عَلَى المُثْلَةِ أوِ الجَرْحَةِ.

قُلْنا: هَذا القِياسُ قَلْبٌ بَاطِلٌ، لَمْ لا جَازَ عَمَّا كَانَ هاهُنا بِالجِلْدِ؟ لأنَّ المُثْلَةَ عِنْدَكُمْ لا تَرْتَدِعُ فِيها قَوْدٌ جُمْلَةً، فَقَدْ مَنَعْتُمْ القِياسَ فِي هَذا، وَإنَّما الجَرْحَةُ فَقَدْ قَوَّدَ شُرَيْحٌ أُمَّ حَيِيَّةَ بِنْتَ بِنْتِ الجِراحِ فِي الجَرْحِ بِنْتِ بِنْتِ أُخْتِهِ، وأيْضًا فَلَوْ صَحَّ القِياسُ هاهُنا لَوَجَبَ أنْ يَقِيسُوا الدِّيَةَ عَلَى كَلْبِ الصَّيْدِ فَتَكُونَ الدِّيَةُ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ فِي النَّفْسِ.

قال ابو محمد: تَعَلَّقَ قَوْمٌ مِمَّنْ لا مَرْجِعَ لَهُ، وإنَّ فِي هَؤلاءِ المُؤْمِنِ لَمَحْتَجًا لا يُقْبَلُونَ الكَافِرَ المُعاهَدَ والذِّمِّيَّ وَعَابِدَ الوَثَنِ واليَهُودِيَّ والمَجُوسِيَّ مِن المُسْلِمِ فِي النَّفْسِ وفِيما دُونَ النَّفْسِ، ثُمَّ لا يُقِيدُونَ المُسْلِمَ الفاعِلَ مِن المُسْلِمِ فِي النَّفْسِ وفِيما دُونَ النَّفْسِ، ثُمَّ لا يُقِيدُونَ الحُرَّ المُسْلِمَ مِن العَبْدِ المُسْلِمِ، ولا العَبْدَ المُسْلِمَ مِن الحُرِّ المُسْلِمِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، ثُمَّ لا يُقِيدُونَ الحُرَّ المُسْلِمَ مِن الأمَةِ المُسْلِمَةِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، ولا يُقِيدُونَ الحُرَّ المُسْلِمَ مِنْ وَلَدِهِ المُسْلِمِ، ولا العَبْدَ المُسْلِمَ مِنْ وَلَدِهِ المُسْلِمِ، ولا تُقِيدُ الحُرَّةُ المُسْلِمَةُ وَلَدَها المُسْلِمَ، ولا تُقِيدُ العَبْدَ المُسْلِمَ، ولا تُقِيدُ المُسْلِمَ مِنْ هَذا القَوْلِ فِي غَيْرِ الطَّرَفِ والخَمْسَةِ والثَّمَنِ مِن الهَدْيِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِن الخِذْلانِ.

مسألة: ٣٣٤ - وَمَنْ لَمْسَنَا فَمَنْ عَمَّنَا عَبْدُ اللهِ أَوْ أَبُو خَالِدٍ عَلَيْهِمَا جَيِّدَةٌ عِنْدَ مَنْ خَرَجَ أَوْ كَثُرَ دُونَ الْمَنْعِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَالْإِثْمُ الْفِدْيَةُ، وَسَيَذْهَبُ هذا حَتَّى مَا نَقَصَهُما بِلَغَنَا مَا بَلَغَ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تَعالَى أَنْ يَحْكُمَ ذَوَا عَدْلٍ حَتَّى حَذَّفَ، قَالَ أَبُو يَالِصُ عن قِيَمَتِهَا شَيْئاً فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ الْفِدْيَةِ أَوْ الْمَنْعِ.

يُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُمَا حُكْمَانِ مُخْتَارَانِ لِلْإِنْسَانِ، فَلَا يَجُوزُ إِشْكَالُ أَحَدِهِمَا بِحُكْمِ الْآخَرِ، وَلَا جَاءَ فِي أَنَّ مَنْ ضَرَبَ لِسَانَا بِسَبَبِ لِإِنْسَانٍ آخَرَ فَكَسَرَ السِّنَّيْنِ أَنَّ عَلَيْهِ كَذَا الْجَرْحِ وَضَمَانَ الشَّيْءِ لِصَاحِبِهِ، وَهُوَ عَمْدٌ وَخَطَأٌ، وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّ السِّنِّ لِحَقِّ الْعَبْدِ أَوْ حَقَّ اللهِ لِحَقِّ الْعَبْدِ فَقَدْ أَفْسَدَ الْحَقَّ وَجَاءَ بِالْمَعْنَى لَا يَعْلَمُ بِرُهَانِهِ، إِلَّا بِرُهَانٍ، وَلَا بِرُهَانَ سِوَاهُ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ سَدِيدٍ.

قَالَ تَعَالَى: وَقَدْ نَظَرْنَا فِيمَنْ اسْتَكْثَرَ أَنَّهُ إِنْ يَغْتَرِ فَهُوَ أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَمَا نَقَصَ زِنَاهُ بِهِ، وَخُصُوصَةً يَخْتَلِفُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَمَهْرَ مِثْلِهَا، أَمَّا فَرَى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَوْ أَضْعَافَ الْمَهْرِ، وَبِالله تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ صَحَّتِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلَ سَلَامٌ لِأَبِي الْمُذَرَّاءِ: وَأَمَّا فَجَرَ أَبِي حَقٌّ عَلَيْكَ، فَإِذَا هُوَ أَحَقُّ بِالْمَعْنَى الْمَعْنَى الْمَعْنَى ال

الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الْمُنْكِرِينَ عَلَيْنَا رِوَايَتَنَا لَمْ نَعْلَمْ فِي ذَلِكَ الطَّرَفِ وَاحِدًا يَطْرُقُنَا عَلَى إِنْكَارِهِ بِمَا يَعْنِي فَنَرَى قَلِيلَ مَنْفَعَةٍ مُتَمَثِّلًا لِإِنْسَانٍ وَهُوَ مُتَمَرِّغٌ أَنَّهُ يَجْرِيهِ بِطَلَبِهِ مِنَ الْمَنْعِ هَذَا بِالْمَاءِ الْحَارِّ، وَيَضْمَنُ أَيْضًا فِيمَا لَمْ يَعْلَمْ إِمَالَتِهِ، وَهَذَا نَفْسُ مَا اعْتَرَضُوا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْحَقَّ وَقَالُوا الْبَاطِلَ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

وَجَاءَ حَدِيثٌ فِي ذَلِكَ نَذْكُرُهُ، وَهُوَ مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَبَّاحٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُسْتَمْلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ فِيهِمْ قَتَادَةُ، أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِأُنَاسٍ قَرَابَةً يَمْنَعُنَا مَالَهُمْ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -خَوْرَ ابْنِ زَاهِرَةَ-: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُسْتَمْلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ يَمْنَعُنَا لَهُمْ شَيْءٌ[2].

قال أبو محمد: فَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا هُوَ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، لَا إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قِصَاصٌ بَيْنَ هَذِهِ الْمَنَافِعِ وَبَيْنَ الْمَنْعِ، وَذَلِكَ الْمَنْعُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ إِلَّا أَهْلُهُ عَادُوا فَقَدَرُوا عَلَى مَا فِي نَصِّ الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: بِأَنَّ

---

(١) صحيح أبي داود (٢٥٩٦)، وبرواية أحمد في مسنده ٤/٤٣٨ (١٩٣٤٥)، وصححه الألباني في الصحيح أبي داود (٣٣٥٧)، وغيره.

(٢) سنن الكبرى ٦/٣٣٧ (١١٢٧٦)، والمحلى ٧/٢٥.

رَسُولَ اللهِ، أَنَا نَسْأَلُ قُرَّاءَ، وَكِلا الفَرِيقَيْنِ كَذَبَ مُفْتَرٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: كَافِرُهُمْ لَمْ يُسَمِّهِمْ؛ فَوَاللهِ ﷺ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1] لَمْ يَسْتَثْنِ؛ فَوَاللهِ ﷺ: «وَتَقَاتِلُهُمْ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[2] لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِأَنَّهُمْ سَيَكُونُونَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْفَتْحِ وَهُمْ[3] وَلَيْسَ فِيهِ مَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَا يَكُونُ مِنْهُمْ، وَلَا مَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ، وَلَا مَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ، وَلَا مَنْ

أَنْ يَتَبَنَّىٰ إِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَحَلَائِلُ وَلَدِكَ، وَأَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ بِمَا أَحَلَّ لَهُ، وَلَا يَضُرُّ بِهِ وَيَجِبُ مَقْطَعُ عُذْرِ الْمُنَافِقِينَ فِي أَنَّهُ حَلَّ بِذَلِكَ الْمَنَاكِحَ، فَتَقَرَّبَ مِنْ وَجْهِ إِضْفَاءِ الْحَلِيلَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْإِضَافَةِ مِنَ الْمَعْنَىٰ الْمَذْكُورِ، فَوَجَدَتْ اللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ لَكَانَتْ إِضَافَةُ الْحَلِيلَةِ إِلَى يَمِينِهِ لَا تَكُونُ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ.

وقال تعالى: ﴿وَيَهَبَ لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ يَا عَبْدَ اللهِ بِدُعَائِهِ.

وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾ ثم تعالى ولم يجمعه، ومن العلماء المتقين أن يكون الله تعالى قد أبيح لنبيه تخصيص عبد من أمة حرة من غير ضرر على غيره كان عَلَىٰ عَبْدًا وَيَهَبُ أَوْ قَطْعَةً وَيَبَاعُ، فإن لم يجمعه كما تعالى شيئا مما يَجِبُ لَمْ يَجْمَعْ لَمْ يَجْمَعْ بِشَهَادَةِ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ، فَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ مَقْطَعُ عُذْرِ مَنْ عَرَفَ قَوْلَ مَنْ أَشْفَقَ الْقَصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَبَيْنَ دُونَ النَّفْسِ أَوْ فِي النَّفْسِ الْحُرِّ، وَجَبَ أَنَّ الْقِصَاصَ جاء بِتَنْفِيعٍ فِي الْعَبْدِ، فَيَقُولُ: ثم وجدت الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فَلَمْ يَكُنْ الْقُرْآنُ الْأَكْرَمُ وَلَا يَكُنْ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ فِي الْقَوْلِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ أَقْبَلَ الْحَلَالَ وَأَرْدَ الْمَقْبَلَ الْحَرَامَ، فَإِذَا وَجَدَتْ عَلَيْهِ شَيْئًا فِي بَيْتِهِ أَلْبَسَ مِنْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَقَالَ الْمَعْنَىٰ: هَذِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَتَجَوِّزًا بِلَا تَتَرَوَّىٰ، لَا يَسَعُ وَسَاوَاتُ الْمَعْنَىٰ الْمَذْكُورَ، فَلَا يَجُوزُ، وَالْعِلَاوَةُ، فَإِذَا فَعَلَهُ بِهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّفَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَرْكَ الشَّيْءِ لَا يَجُوزُ الْقِصَاصُ وَالْمَعْنَىٰ: كَانَ الْأَكْبَرُ الْمَعْنَىٰ الْمَذْكُورَ، فَلَا يَجُوزُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: فَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ الْمَعْنَىٰ فَلَا يَجُوزُ، وَمَنْ أَمَّا هَذَا فَلَا يَاطِلُ لَا يَصِلُ الْحُكْمُ وَلَا يَصِلُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا يَجِبُ بِالْبَيْنِ.

(١) الزيادة: (ب) (٢) الزيادة: (ب) (٣) الزيادة: (ب) (٤) الزيادة: (ب) (٥) الزيادة: (ب)

(٦) الزيادة: (ب) (٧) الزيادة: (ب) (٨) الزيادة: (ب) (٩) الزيادة: (ب) (١٠) الزيادة: (ب)

قال أبو محمد: فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّا نَقُلْهُ يَقِينِ أَنَّ ذَلِكَ الْجَهْلَ أَذَلَّ الْمُسْلِمِ الْأَمْرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَلَا غُرْمَاءُ، وَلَا وَجَبَ عَلَى مَوَالِيهِ فِيهِ غُرْمَةٌ أَصْلًا وَلَا بِدَاءٌ، وَلَا وَجَبَ عَلَيْهِ عَقْلٌ، وَلَا وَجَبَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمَا تَمَّتْ قَالَ: مَنْ قَالَ وَهُوَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِجَهْلِهِ، وَلَا أَمْرٌ مَا لَا يَلْحَقُ إِلَّا عَلَى حَدٍّ حَقَّهُ، فَإِذَا لَا حَقَّ لَا حَدَّ، فَإِذَا لَا حَدَّ وَلَا أَمْرَ فَإِنَّهُ جَهْلَهُ تَمَّتْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا لِمَنْ أَمْرٌ تَمَّتْ إِلَّا لِمَنْ يَجِبُ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ مَا تَمَّتْ مَرْفُوعٌ عَنْ هَذِهِ، فَهَذَا الْجَهْلِ بِذَلِكَ، وَإِذَا لَا حَقَّ فَإِذَا لَا وَجَبَ وَلَا قِصَاصٌ، إِنَّمَا عَلَى خَطَأٍ لَمْ يَجِبْ أَوْ مَحْظُوظٌ لَا يَجِبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَحْظُوظٍ يَجِبُ وَلَا بَدَلٌ بِهِ إِلَّا بِعَهْدٍ، إِنَّمَا بِوَاطِئٍ وَلَا بِقِصَاصٍ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ تَعْمُّ قَالَهُ زُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْوَزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُ بِهِ الْمَشْوَرَةُ فِي أَنَّهُ عَلَى بَيْنَهُ تَمَّ فَقَدْ قَدْ ذَلِكَ مِنْ الْجِرَاحِ، وَإِنَّ اضْطَلَعْتُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ الْمَقْتُولِ عَلَى مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْقَاتِلِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْمَجْنُونَ يُقَاصُّ بِنَفْسِهِ فِي الْجِنَايَةِ فِي نَفْسِهِ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْجِرَاحِ.

وَمِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي

(٢١) مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٧٤ (١٨١١٧)، وبرواية أبي قبيل: ٩/٣٧٤ (١٨١١٨) عن ابن جريج به مختصرا.

(٢٢) مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٧٤ (١٨١١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٠/٣٧٤ (٢٧٨١٠)

(٢٣) مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٧٤ (١٨١١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٠/٣٧٤ (٢٧٨١٠)

عَنْهُ عَلَى عُمَرَ؟ قَالَ: أَجَلْ، أَهْلُ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ الْقَائِلُ أَوِ الْمَقُولُ، وَلَيْسَ لِمَنْ أَبْغَضَ بَدَلٌ مِنْ بُغْضِهِ[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ قَالَ: عَلَيْهِ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ[٦].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَيُّهَا عَبْدٌ قَتَلَ عَبْدًا فَقَتَلْنَاهُ بِهِ، وَأَهْرَقَ دَمَهُ بِدَمِهِ الْإِمَامُ بِيَدِ الْمَالِ وَأَعْطَهُ مَوَالِيَهُ[٧].

قلت أبو محمد: هذا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي إِنْزَالِهِ فِي الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ الْقَائِلُ الْمَقُولُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، وَهُمْ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُرْسِلُ الْمَنْقُولَ الْمَرْفُوعَ وَالْمَوْقُوفَ عَنْهُ، وَلَيْسَ نَقْرُلُ بِذَلِكَ، فَلَا نَحْرِمُ عَلَيْنَا فِيهِ أَلْقَاهُ مِنْ أَنَّ الْحَارِثَ لَيْسَ عُمَرَ، وَلَا نَقْرُلُ بِالْمَنْقُولِ إِلَيْهِ وَالْمَقُولِ إِلَيْهِ لِمَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ إِيَاسِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ لَا نَقْرُلُ بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِهْرَاقَ الدَّمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِنِصْفِ دِيَةِ يَدِهِ اللهُ تَعَالَى مَلَكَهُ لَهُ إِنْ شَاءَ لَا حَقَّ لَهُ، وَاللهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[٨] فَمَنْ أَعْطَى عَبْدَ زَيْدٍ أَوْ أَمَةَ أَحْمَدَ مِنْ أَخِيهِ أَلَا هُمْ أَخَوَيْنِ أَنْهَيْنَهَا قَتَلَتْ عَلَّقَتْ أَهْلَ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَاللهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨٤/٩ (١٨١١٩) به بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٣٤/١٤ (٣٧٤٧) وأحمد ٧٢/١ ، وبلفظ أتمه.

(٣) مصنف عبد الرزاق في شيبة ٨٤/٩ (١٨٢٨٣).

(٤) الحشر: ١٨٨.

فَقَدْ نَبَتَتْ لَنَا مَا أَصِيبَ بِهِ العَبْدُ مِنَ الأَعْضَاءِ والجَوَارِحِ مِمَّا تَمُوتُ الحَيَوَانُ إِذَا كَانَ مَمَّنْ تَقْبَلُ عِنْدَ ذَلِكَ القِصَاصَ أَوِ العَفْوَ، وَالمَيْتَةُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَقَصَ مِنْ يَدٍ فَيَدِيهِ، سَوَاءٌ مَا نَقَصَ مِنْهَا أَوْ عَنْدَ أَوْ مَرْفَقٍ أَوْ أَنْفٍ، وَإِنْ كَانَ خَطأً فَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ، وَلا حَقَّ لِلْمَيِّتِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الأَرْشُ فَقَطْ، وَهُوَ مَالٌ مِنْ مَالِ المَيِّتِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ، لا حَقَّ لِلْمَيِّتِ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ أَخَذَتْ مَالَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ وَعُلَمَاءُ الأَمْصَارِ فِي هَذَا، فَكَانَتْ هَذِهِ كَمَا قُلْنَا: لَيْسَ فِي جِرَاحِ المَيْتَةِ كَانَتْ مَا نَقَصَ مِنْ يَدٍ أَوْ نَفْسٍ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُ الزَّرَاقِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً مِنَ العُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الدِّيَةَ وَالأَرْشَ مَالٌ يَكْسِبُهُ المَيِّتُ، فَلِيَكُنْ مِنْ مَالِهِ مِنْ أَجْلِهِمْ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: العَبْدُ يَكُنُّ عِنْدَ العَبْدِ، المَيْتَةُ غَيْرُ مَا فِي القَتَادِيرِ؟ قَالَ: لَيْسَ لأَهْلِ المَقْتُولِ إِلَّا مَالُ عَبْدِهِمْ، وَقَالَ أَيْضًا عَطَاءٌ: لَيْسَ فِيهَا دِيَةٌ، قَالَ: إِنَّ مَالُوا قَالَ: وَإِنْ مَالُوا أَوْقَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ لِمَنْ يَسْأَلُ الدِّيَةَ إِلَّا مَالُ العَبْدِ، أَنْ يَجْعَلُوهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَالُ المَقْتُولِ إِلَّا مَالُ العَبْدِ، وَإِنْ مَالُوا أَوْقَالُوا، وَإِنْ مَالُوا قَالُوا؟ قَالَتْ: فَهَذَا: قَالَ: قَالَ الدِّيَاتِ خَيْرٌ مِنَ المَقْتُولِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا فِيهِ المَقْتُولُ، وَقَالَ: فَهَذَا: لَيْسَ لَهُمْ خَيْرٌ مِنْ جِنَايَةٍ؟ قَالَ: فَمَا: قَالَ: فَمَا: قَالَ: فَمَا:

بِنَفْسِ مِن تَنْدَبُ شَيْئًا فَلا شَيْءَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ خَطَأً، وَإِنَّهُ الْقَوَدُ فِي الْعَمْدِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: جِرَاحُ الْعَبْدِ مِنْ تَدْبِيرِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ مِنْ دِيَةٍ، كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ مِنْ تَدْبِيرِ مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ مِنْ دِيَةٍ[1].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ فِي أَبْدَانِهِمْ بِقَدْرِ جِرَاحَاتِ الأَحْرَارِ فِي جَبَابِهِمْ[2]. وَفِي رِجْلِهِ الْعَبْدِ بِنِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ.

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْعَبِيدِ ذَوَتْ الدِّيَةِ، فَعَلَى مَنْ أَوْجَبَ مِثْلَ مَنْزِلَةِ بِهِ الْحُرِّ فِي يَدِهِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ، وَفِي رِجْلِهِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ، وَفِي مُوضِحَتِهِ وَفِي سِنِّهِ بِنِصْفِ عُشْرِ قِيمَتِهِ، وَفِي أَصْبَعِهِ بِنِصْفِ عُشْرِ قِيمَتِهِ، فَإِذَا أَصِيبَ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْوٌ لَيْسَ فِيهِ مِثْلُهُ كَجَمَالِ الْوَجْهِ أَوْ قَطْعِ لِسَانِهِ أَوْ قَطْعِ ذَكَرِهِ كَانَ فِيهِ ثَمَنُهُ كَامِلاً، وَالْحُلُمُ الَّذِي أَصَابَهُ فِيهِ ثَمَنُهُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ فِي رِجْلِ جَذَعَ أَلَفَ عَبْدٍ، قَالَ: يَغْرَمُ ثَمَنَهُ قَيْمَةً[4].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٨٤ (١٨٤٠٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٨٤ (١٨٤٠٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٨٠ (١٨٤٢٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٨٤ (١٨٤٦٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/٣٤٨ (٣٢٨٤٦).

فَقُدِّمَتْ مِنَ الْعَدُوِّ أَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَهِيَ بِضَعْفِ دِيَتِهِ، وَإِنْ قُطِعَتْ عِنْدَهُ أَوْ قُطِعَتْ رِجْلاهُ وَيَدَاهُ وَمَاتَ فَهِيَ إِلَى وَعْلَيْهِ دِيَتَانِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ عَنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ[2].

قال أبو محمد: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[3]. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: جِرَاحَاتُ الْعَبْدِ وَجِرَاحَاتُ الْحُرِّ مِنْ دُونِ فِيهَا فِيهَا أَوْ قَتْرٌ لَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا، وَتَحْمِيلُ الْعَاقِلَةِ مِنْ ذَلِكَ مَا تَحْمِلُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْعَاقِلَةِ أَوْ فِي مَالِ الْجَانِي إِذَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَالْعَبْدُ ذَلِكَ يَسْتَبِيهِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ[4].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ بِالْقِيَمِ الْحَادِثِ يَلْزَمُهُ بِإِتْلَافِ الْعَبْدِ إِلَى الْجَانِي عَلَيْهِ وَغُرْمُ مِثْلِهِ لِصَاحِبِهِ، وَهَذَا قَوْلُنَا عَنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ: قَالَ: إِيَاسٌ: هُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ دِيَتُهُ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ ضَرَبَ عَبْدَهُ رَجُلٌ فَجَعَلَ أَلْفَهُ أَنَّهُ أَدَّبَ عَبْدَهُ فَهِيَ لَهُ، وَغُرْمُ لِصَاحِبِهِ مِثْلُهُ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤/٩ (٢٧٧٨٤).

(٢) مجمع الأنهر عند الأحكام ٣٣٠/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤/٩-١٢٥ (٢٧٧٨٥، ٢٧٧٨٦، ٢٧٧٨٧، ٢٧٧٨٨)، والأحكام ١١٧/٨.

(٤) انظر: الأم ٢٤٢/٦-٢٤٣، ٣٩٥.

(٥) مثل قولنا هو الأصل في الأحكام ١٨٧/٨.

(٦) مثل قولنا هو مصنف عبد الرزاق ١٨٧/٨.

فائدة: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فَلَمَّا عَدَلَنَا عَدَلَنَا فَإِنَّا سُبَّةٌ الْقَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ شَاءَ أَسْتَشْهِدُهُمْ[1].

فائدة: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فِي مَأْمُونَةَ قَالَتْ يُضْجَعُ لَكَ ثَمَنِهِ فِي قَبْرٍ أَوْجَدْتَ بِنَهْمَا، وفي مُوصِيَةٍ بِبَعْضِ عَشْرِ ثَمَنِهِ، وفي مُطَلِّقَةٍ عُمْرُ ثَمَنِهِ، وَمَا عدا هذه الْمَشَاجِعِ الْأَرْبَعِ يَكُونُ مَا كَانَ عَنْ فَقْرٍ يَعْنِي بِهِ أَوْ رِخْلِي أَوْ فَوْقَ عَيْنِ أَوْ جَذْعِ أَلْفِ أَوْ عُمْرِ ثَلَاثٍ كَثِيرًا وَقَلَّ وفي الْهَاشِمِيَّةِ وَمَا دُونَ الْمَوْصُوفَةِ فِي قَوْلٍ فَلَكَ مَا شِئْتَ مِنْ ثَمَنِهِ فَقَطْ، وَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[2].

وقال مالك أَيْضًا: إِنْ قَالَ عَيْنِي الثَّمَنُ عَبِيدًا أَوْ فَقَعَ يَنْبَعِ جَمِيعًا ضَيْعَةً الْحَرِثُ أَوْ عَنْدَ عَلَى بِهِ أَوْ بِنَهْمَا[3].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: فِي يَدِهِ الثَّمَنُ يَعْضُ فِيهِ، وَقَالَكَ فِي فِيهِ، وَقَالَكَ جَمَاعَةً لَحِقَ فِيهَا مِنْ فِيهِ مِنْ قَبْلِ مَا جَعِبَ فِي الْمَرْأَةِ مِنْ فِيهِ، أَوْ الْأَيْدِيَ فَلَمَّا عَلَى بِقَدْرِ مَا جَعِبَ مِنْ كَلِمَةِ مِنْ مِنْ الْمَرْأَةِ فَالْمَرْءِ مِنْ مِنْ الْحَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنْ مِنْ كَلِمَةِ مِنْ مِنْ الْمَرْأَةِ مِنْ الْحَرْمِ وَمِنْدَارُ قَالَ مِنْ مِنْ عَشَرَةِ

إلى ذلك بقدر ما قال: في قول ذلك بعضُ فيتيه، يراعى في ذلك أن لا يتلفَ بالغة مَرَّ قال: فإن قالا نقيمُ قيمةَ الجنيةِ المَحْرَجِ إذا مات أسْلَمَهُ وأخذ قيمتَهُ بالغةً مَا بلغت، وإن مات أمسكَهُ لقد شيء [١].

وقال أبو يوسف جَلَّ قول أبي حنيفة في قول مُحَمَّدٍ وقال إذا لم تكب الحاجب لا يثبتُ، وفي قطع الأيدي، فإنه قال في قول ذلك: بعضُ فيتيه كما في قول ذلك من المَحْرَمِ بعضُ فيتيه. قال: وأما فيه المَيْتين جميعاً قول مُحَمَّدٍ المَحْرَجِ إذا مات أسْلَمَهُ وأخذ قيمتَهُ وبين أن يُمسِكَهُ ويأخذ ما بينه.

وقال مُحَمَّدُ بن الحسن: عَلَيْهِ ما نقصه إلا فيما يُمْكِنُهُ فيه، وفي المَيْتين مات أسْلَمَهُ وأخذ قيمتَهُ، إن مات أمسكَهُ وأخذ ما نقصه [٢].

وقال زُفَرُ: عَلَيْهِ ما نقصه، وإن بلغ الأكثرَ من عَشرِ آلافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا عشرةُ آلافِ عَشرةِ دراهم [٣].

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إذا أصابَ من العَبْدِ ما يكونُ بعضَ ثمنِهِ بين يَرُدُّ رجعَ أخذَ جَمِيعَ ثمنِهِ بعضَ قيمتِهِ إذا قد بَرَّأ، وإذا أصابَ الأمَةَ رَدَّ وَلَدَهُ بعضَهُ والولدُ الذي أصابَهُ وأخذَ ثمنَهُ إذا بَرَّأ [٤].

وقال الأوزاعي: إذا دَبَّرَ العبدَ، فإن غَصَبَ منكُرةً فأتلفها فيتيه مَرَّ سَنَوِيٌّ وأَلْزَمَهُ قيمتها ورُدَّتْ إلى سَيِّدِها مع ذلك [٥].

---

[١] الحجة على أهل المدينة ٣/٣١٧، وانظر: مختصر الطحاوي (ص٢٤٣)، مختصر أحكام الطحاوي ٥/٨٨ (٢٢٩٨).

[٢] أنظر: مختصر أحكام الطحاوي ٥/١٩٩ (٢٢٩٨).

[٣] السابق

[٤] أنظر: مختصر أحكام الطحاوي ٥/٢٠٠.

[٥] السابق

وقال الحسن بن حيّ: جراحةُ المنقولة في ثديه جُبِّرَ بجزء الشعر من ثديه، فإن قطع آكلة أو قطة مثلاً فإنه يأخذ مثله الموزن أخذ النقصان، وإن شاء أخذ القيمة وذكره الشافعي في الحجج[1].

وقال الليث بن سعد في رجل خصى غلامًا آخر، وعادل ذلك زيادةً في ثديه: فإنه يُؤمَرُ بنتف ثديه بقدر زيادة أو نقص، ويعاقب مع ذلك[2].

قلت: فلما تقابلوا اختلافًا كما قلنا، وجب أن يُنظر في ذلك لِيُرجع إلى الأصل، فإن ذلك قِيْمَةُ مقوّمة، فهو مُتَقَوِّم في أول الأوزاعي، ألا ترى الثديَ داخلٌ في قول الشافعي، وألا ترى الحسن بن حيّ وقول مالك داخلٌ في قول أبي حنيفة وأصحابه، فوجدنا قول الأوزاعي فيمن غصب أمةً فأتلفها أنه يَغرَمُ قيمتها وهي مع ذلك باقيةٌ بنيتها، ويُعادل مع ذلك عبدًا، فوجدنا قولًا لا يُلبِسُ قرآنًا، ولا سُنَّةً صحيحةً ولا سقيمةً، ولا قبولَ إجماع، ولا قولَ صاحب، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ صحيحٍ، وقلنا: يجب أن يُنظر في ذلك بنيتي هذا الشعر، فحين أن يكون في ذلك المرْهَمُ إن كان ضمنت، وإلا فالاقتصار عَلَى بيان جلْدهِ في ثديه حتى لا ينقص، فلا يُعاقب، والله تعالى الموفق.

ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدنا شعْبَةَ بْنَ الحجاج قد كان حدَّثنا بِإِذْنِهِ وَالْإِجَازَةِ، وَالْإِجَازَةِ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو الحكم، قال: سمعت أبا الأحوص، قال: أخبرني عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ بجارية فيها شعر، فقال: ما هذا؟ قالت: كان بي داء فكنت أتداوى بهذا، فقال: لا تداوى بالحرام، إن الله لم يجعل شفاءك في حرام، وإن الله لم يجعل شفاءك في حرام، وإن الله لم يجعل شفاءك في حرام، فأمرت بها فنزعت بالنار، فقال: ما كنت لأفعل حتى تأمرني

وقالوا: لَمَّا وجَدْنا الْحُرَّ مَحْبوسًا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْمَدَّعِيِّ فيما لا يَثْبُتُ فيه الْحُدُودُ فيه، فَوُجِبَ فيه حُكْمُهُ بِيَقِينٍ لَمْ كانَ عَبْدًا كَانَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ عَلَى الْحُرِّ فيما فيه حُدُودٌ.

وقالوا: هَرَّ قَوْلُ صاحِبِنا لا يَعْرِفُ لَهُما تَحابُّ مِنَ الصَّحابَةِ.

قال أبو محمد: هذا مَا احْتَجُّوا به، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ فيه، أَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ قَوْلَ صاحِبِنَا لا يَعْرِفُ لَهُما تَحابُّ مِنَ الصَّحابَةِ فَإِنَّهُ لا حُجَّةَ فى قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ ذلِكَ الأَسِيدَ لا يَقُولُ إِلَّا بِمَا قَدْ قالَ مِنْ أَصْحابِ عَلِيٍّ الْحَيْثِيِّينَ والْحَيْثِيُّونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِمُحالَفَةِ الصَّاحِبِ إِذا وافَقَ تَعْزِيزُهُم ولا يَأْبَوْنَ بِمُسْنَدٍ مِنْ مُرْسَلٍ، وهذا مَا نَاقَضُوا فيه، وقد ذَكَرَ أَبُو الْمَرَّةِ رُوَيْ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْضاءَ الْعَبْدِ ما تَلْصَقُ مِنْ يَمِينِهِ[15]، فَإِنْ وُجِدَ مَا هُوَ خِلافُ ذلِكَ فَإِنَّ الأَسِيدِيِّينَ والْحَيْثِيِّينَ الْحَيْثِيِّينَ عَلَى مَا أَوْرَدْنا.

وأَمَّا قِياسُهُمْ الْعَبْدَ عَلَى الْحُرِّ لِشُبْهِهِ به مِنْ طَرِيقِ وُجُوبِ الْحَدِّ فيه وشَرائِعِهِ عَلَيْهِ وقِياسُهم الْحُرَّ عَلَى الْعَبْدِ فيما لا يَثْبُتُ فيه حُدُودٌ فيه قَوْلُهُ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ»، وهكذا يَلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ فيما لا يَثْبُتُ فيه حُدُودٌ أَنْ يَجْبُرَهُما الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ والْعَبْدُ عَلَى الْحُرِّ فى وُجُوبِ الْهَدْرِ بَيْنَهُما بِهذا الْقِياسِ فَهُو.

وأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْ تَقُلْ بِهذا» إِلَّا أَنَّ مَرْتَبَةَ الْمَدْحِ لَيْسَتْ بِحَمْدِهِ لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَالْمَدْحُ بِالْحَقِّ حَقٌّ مِنْ مَحْمُوعِ قَوْلِ أَوْلِيَاءِ اللهِ: إِنَّما قَوْلُنا بِيَنْ الْحُرِّ والْعَبْدِ فى الأَعْضاءِ والْجِراحِ، لأَنَّ بِهذا الْحَقِّ مُوَافَقَةٌ، وبِهذا الْحَقِّ غَيْرُ

(١٥) لعل المراد هنا: الأذن.

مُؤَقَّتٍ، وهَذا يُبْطِلُ أَنَّ القِياسَ كَلَّا يُفْسِدُ بَعْضَه بَعْضًا، ولا يَصِحُّ بِهِ شَرْعٌ أَصْلًا، وبِاللهِ الْمَأْمُولُ.

قال أبو محمد: فَإِذْ قَرَنَ هَذا القَوْلَ بِذِكْرِ قَتْلِ قَتْلَى أُحُدٍ، فَإِنَّه مُؤَبَّدٌ وَتَحْدِيدٌ، والتَّوْقِيتُ لا يَصِحُّ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، ولَمْ نَرَ الْمُتَأَوِّلِينَ في هَذا القَوْلِ إلا بِقِياسِ العَبْدِ على الحُرِّ في جَوازِ أَنْ يَقْبُرُوا في عَبْدٍ قَطَعَتْ يَداه ورِجْلاه وقُتِلَ عَبْدًا وجُدِعَتْ أُذُناه أَنْ يُعْفَى بِتَرْكِ قِيمَةِ أَعْضائِه، ويُتْرَكَ مَن قَتَلَه في بَلَدِ سَيِّدِه، كَما يَقُولُونَ في مَن أُصِيبَ قَبْرٌ كَيْفَ شاءَ: إِذْ لَه أَنْ يَقْبُرَ حَيْثُ، وما ما لا الْتِفاتَ إلَيْه مِنْه، وبِاللهِ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ فَوَجَدْنا أَقْبَحَ ظاهِرٍ الْخَطَأِ، لأَنَّه قَوْلٌ بِلا دَلِيلٍ، وتَفْرِيقٌ بِلا بُرْهانٍ، فَجَعَلَ في الْمَأْثُورَةِ والجائِزَةِ والمُنْقَلَةِ والمُوضِحَةِ جُزْءًا مُسَمًّى مِن قِيمَتِه كَما هِيَ في الحُرِّ كَمْ مِن دِيَتِه، وجَعَلَ في هاشِمِيَّةِ وسائِرِ الجِراحِ مِن جِراحِه مِن الأَعْضاءِ ما لا تَقْدِيرَ لَه مُسَمًّى، واعْتَمَدَ في ذَلِكَ بِأَنَّ قَوْلَه: إنَّ الجائِفَةَ والمَأْمُومَةَ والمُوضِحَةَ والمُنْقِلَةَ فِيهِ جُزْءٌ، وإنَّ الرَّجُلَ مَاتَ، وإنَّما نَرَى رَجُلًا يَقْتُلُ هَذا الجُرْحُ فَقَطْ، وسائِرُ أَهْلِ الأَعْضاءِ الحُرِّ الْمُقَدَّمِ مِن المَنافِعِ، فَوَجَبَ فِيها ما نَقَصَ.

قال أبو محمد: وهَذا تَبَدُّلٌ لأَحْكامِ الشَّرِيعَةِ، لأَنَّه لَمْ يُوجِبْ صِحَّةَ نَصٍّ ولا إجْماعٍ ولا قِياسٍ ولا قَوْلَ صاحِبٍ، وما رَأَيْنا قَطُّ ذَهَبَ إلى هَذا مِن شَرْعِنا بِما أَعْلَمُه، ولا ذَهَبَ إلى هَذا مِن شَرْعِ مَن قَبْلَنا، فَهُوَ لا مُتَبَدِّلٌ ما بَدَّلَه مِن أَحْكامِ الشَّرِيعَةِ

كَانَ مِنَ المَنافِعِ كَثِيرٌ نَفْعِي وَجَبَ أَنْ لا يَكُونَ فِيهِ إِلا ما نَفْعُنا مِنْ مَنافِعِهِ

فَلَمْ نَقُلْ مِنْ كَثِيرِ الخَيْرِ وَمَضَرِّها، وَلَمْ نَقُلْ كَثِيرٌ نَفْعُنا مِنْ كَثِيرٍ، وَلَمْ نَقُلْ قَلِيلٌ فَائِدُنا مِنْ قَلِيلٍ، وَلا أَعْنِي الخَيْرَ الَّذِي لَنا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الشَّجَرِ بِلا نَفْعِ كَثِيرٍ، وَيَلْزَمُ الحِمارَ تَلْكَ الهِبَةُ وَتَلْكَ الهِبَةُ وَخَمْسُ الهِبَةِ، فَيَأْخُذُ سَيِّدُ العَبْدِ فِيهِ عَلَيْهِ إِلا عَشْرَها، وَلَكِنْ عُشْرُها يَنْقُصُ عَنْهُ ثَلاثَ نَفْعِ كَثِيرٍ سالِمَةً صَحِيحَةً لا نَقْصَ فِيهِ يَبْدُو، وَلَنا كَانَتِ الشَّجاعُ الأَمْرُ وَقُطِعَ الأَعْضاءِ مَعْصُورَةِ الهِقادِ فِي هَذِهِ الشَّجَرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِها مِنْ نَفْعِي كَثِيرٌ وَلَمْ نَقُلْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الشَّجَرِ مِنْ بَيْنِهِ، وَهَذا ما لا مَحَالَّنَ لَهُمْ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ، وَاللهُ تَعالَى الوَثِيقُ.

وَيَقُولُ لَهُمْ أَيْضاً: إِنَّ الجِلَّةَ التِي بِها حَكَمْتُمْ فِي المَأْمُومَةِ وَالجائِفَةِ وَالمُنَقِّلَةِ الَّتِي بِها حَكَمْتُمْ بِها عَلَى وَجْهٍ يَنْبَغِيْ مَوْجُودَةٌ فِي الهِلْدَمَةِ وَالمُشَجاجِ وَالهِبَةِ، فَيَرْتَكِبُ أَنْ تَحْكُمُوا لَكُلِّ ذَلِكَ بِحُكْمٍ واحِدٍ وَلا قَدْ تَقْدِمُ بِلَكُمْ.

وَإِنْ قالُوا: لَيْسَ فِي هَذِهِ دِيَةٌ مَوْقُتَةٌ.

قِيلَ لَهُمْ: هَذا خَطَأٌ، وَلَا قَدْ أَنْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ فِيها دِيَةً مَوْقُتَةً وَحَكَمْتُمْ بِها أَلَمْ تَقُلْ قَائِلاً: إِنَّ تَرُوا الآيَةَ التِي فِيها الدِّيَاتُ المَوْقُتَةُ مِنَ الحُرِّ وَإِلى سائِرِ الشَّجاجِ وَالأَعْضاءِ التِي فِيها دِيَاتٌ مَوْقُتَةٌ أَيْنَما وَلا فَرْقَ، وَاللهُ تَعالَى المُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: فَتَعَلَّقَ هذا القَوْلُ وَسُئِلَ جُمْلَةً بِمَسْأَلَةٍ لا يُمْكِنانِ يَوْمَ تَعْرِفُ لَهُ لا تَعْرِفُ لَكَ فَإِنَّهُ آتَاهُ مِنْ مَالِهِ، وَاللهُ تَعالَى تَسْتَعِينُ، أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ فِيهِ دِيَةً مَوْقُتَةً وَأَصْحابِهِ فَوَعْدَنا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَاللهُ تَعْلَمُ بِلا قَبْلِهِ،

وَتَكَافَحَ فِي تِلْكَ الحُجَرِ، فَبَعْضُ الحِجَابَاتِ التِي مِنْ الحَرَمِ مُؤَقَّتَةٌ اتَّخِذَ بِقَدَارِ الحَاجَةِ مِنَ العَدَدِ، وَبَعْضُ مِنْهَا بِنَيَّةٍ مُؤَقَّتَةٍ مِنْ تَمَدُّدِ كَمَا مِنْ فِي الحَرَمِ مِنْ بِنَيَّةٍ، وَهَذَا لِحَكَمٍ كَثِيرَةٍ.

قَوْلُهُ: إِنَّمَا رَاعَيْنَا التَّمَدُّدَ.

قُلْتُ: فَرَاعُوا التَّمَدُّدَ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ وَلَا فَرْقَ، فَإِنَّ قُصَاصَ المَيْنِ مِنَ الحَاجِمِ الَّذِي يَحْجُمُ الأَشْرَافَ الَّذِي خَلَاتِ الْمَلَاحِيَةِ الجَارِيَةِ الْمَاضِيَةِ، ثُمَّ أَتَوْا فِي الَّذِي فَوْتَتْ عَيْنَهُ فَقَالَ: سَيِّدُهُ مُعَيَّنٌ بَيْنَ رَئِيسٍ وَ عَبْدٍ، وَ عَبْدٍ، وَ إِسْلَامٍ وَعَبْدٍ، فَعَبْدُهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، يَلْزَمُهُ بِهِمَا، فَعَلَيْهِ بَاطِلٌ، أَعْتَقَهُ أَنْ يَنْصِبَ مَحْدُودًا لِلْتَمَدُّدِ عَلَى عَيْنِهِ يَلْزَمُهُ عَيْنَيْنِ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًا، وَهَاهُنَا: أَنَّ مَنْ يَلْعَبُ الْحَجَابِي عَلَى عَيْنِهِ يَلْزَمُهُ عَيْنَيْنِ، وَهَذَا أَوْلَى لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَيَكَانَ بِالْبَاطِلِ فَيَلْزَمُهُ أَخْذُ عَيْنِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، ثُمَّ تَلْزَمُهُ قِيمَةُ ثَانِيَةٌ بَلَا عَيْنٍ، وَهَذَا قَدْ مَنَعَ مِنْ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، وَهُمْ يَلْزَمُونَهُ أَخْذَ عَيْنِهِ ثُمَّ يَرْدُّ أَخْذَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ عَيْنَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ الله تَعَالَى إِعْطَائِهَا أَخْذًا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مَعَاشَرَ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[2].

قُلْ بِهِ مُحَمَّدٌ فَيَقُلُ هَذَا الْقَوْلَ يَقُولُ لَا يَشْكَلَانِ فِيهِ، وَقَوْلُ هَذِهِ الأَقْوَالِ الَّتِي يَأْتِيكُمْ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ الله تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ قَطُّ بِشَرْعٍ مِنْهُ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَيُقَرِّرُونَ الَّذِي

(1) النساء: ٢٩. (2) تقدم مرارًا.

هُ اللهُ أَوْ أَرَادَها اللهُ تَعَالَى إِذا، فَإِنَّ لَهُ بِخُبْرَتِها يَتَحَمَّلُ نَفْعَهُ فَقَدْ بَاهَلَهُ اللهُ

قَالَ اللهُ أَرَادَها اللهُ بِكَ، وَاللهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ، وَوَجَدْنا اللهَ تَعَالَى يَقُولُ:

﴿مَنْ اتَّخَذَ مِنْهُمْ عَضُدًا﴾ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ اتَّخَذَ عَضُدًا﴾[1]. وقال تعالى:

﴿وَلَوْ كُنْتُ بِمَنْعِهِمْ﴾[2]. وَوَجَدْنا اللهَ تَعَالَى قَدْ حَكَمَ بِأَنَّ الشَّمَاتِيكَ مالٌ مِنْ أَوْلَادِ سَاداتِهِمْ، وَأَجْمَعَ مَنْ مَلَكَهُ أَيْمانُهُمْ، فَكَذا الحاجي عَلى الْمَنْعِ أَوِ الْإِذْنِ مَاضِيًا مَتَحَمِّلًا فَعَلَيْهِ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الْمَعاصِي أَوِ الْمَنْعِ مِما يَرِدُ فِيهِ الْمَنْعُ، وَمِنْ ذَلِكَ يَلْزَمُ مالًا مَا نَقَصَ مِنْ مالِهِ، وَكَذا الحاجي عَلى الْمَنْعِ تَحَمَّلَ مَنْعَهُ عَنْهُ لَا فَرْدَ فِيهِ الْمَعاصِي بِالْحَقِّ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ هذا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَاللهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

قال أبو محمد: وَالْقَوْمُ أَصْحابُ قِياسٍ يَزْعُمُونَ، وَأَصْحَابُ الْقِياسِ يَقْدَمُهُمْ مِنْ قِبَلِ عَنْ مالِكٍ، وَأَجْمَعَ عَلى أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ أَبِي خُرَاسانٍ، وَأَصْحَابُ الْقِياسِ يَقْدَمُهُمْ مِنْ قِبَلِ عَنْ مُخَالِفِهِ فِيهِ، لَا سِيَّما إِذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ قَوْلُ وَلا خَبَرٌ، بَلْ قَدْ نَصَّ مِنْ نَصٍّ مَوْجُودٍ، وَالْقَوْلُ عَلى هَذِهِ، وَهُمْ قَدْ أَقْبَلُوا بِما عَلَيْهِ بِهِمْ عَلى أَنَّ الْمَنْدُوبَ إِلَّا مَنْ فِي الْغَضَبِ فِيهِ فَيَنْتَهُ بِهَذِهِ بَلْ فَقَدْ أَخْرَجُوهُ عَلى أَنَّهُ يَقُولُ بِالْقِياسِ أَوْ يَرُدُّها ما أَخْتَلَفُوا فِيهِ فَيَنا عَلَى مَا اللَّقْوَلِ عَلَيْهِ، فَوَجَبُوا فِيهِ نَقْصَ مِنْهُ بِأَنَّهُ وَجْهٌ نَقْصَ الْمَوْتِ مِنْ الْقِيدِ، فَهذا أَصْحُ قِياسٍ فِي الْمَوْتِ، إِنْ كَانَ قِياسٌ يَزِدُ مِنَ الْمَنْعِ مَالَ، وَأَيْنَا قَدْ أَنْقُلُوا فِي الْجِنايَاتِ عَلى الْأَمْوالِ إِلَّا مِنْ أَبْعَدِ الْمِيلِ وَالْمَيْلِ مِنَ الْمَنْزِعِ مِنْهُ وَالْمَوْتِ وَالْقَوْدِ، وَالْقَوْدُ إِلَّا الشَّمَاتِيكَ مالٌ صَحِيحٌ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ دِينَ نَفْسِهِمْ مِنْ أَنْفُسِ الْأَمْوالِ، فَمِنْ أَدْنَى

---

[1] (ق) : (ك) : (ن) : (ر) : (ط) : (ع) : (ف) : (ب) : (ح) : (ز

تَخْصِيصُ فَضْلِهِ إِلَّا بِأَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ بَعْضَ الْإِجْمَاعِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ أَبَدًا، وَهَذَا تَرْهِيبٌ ضَرُورِيٌّ لَا خِيَرَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْأَشَدُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. التَّرْغِيبُ.

قال نَوَهِيدُ عَلَيْهِ: قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْمَهْرِ؟ هَذَا لَا يَتَقَيَّدُ بِمَا يَرَاهُ، فَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَنَا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا خَصَّهُ فَقَدْ حَثَّ عَلَى جِهَاتٍ عِدَّةٍ تَتَقَيَّدُ بِالْمَهْرِ، الْأَقْلَبِ، وَالْفَوْرَةُ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْضَى بِالْمَهْرِ وَالْمَهْرُ الْمَذْكُورُ، وَيَنْقُصُ مِنْ بَيْنِ قَبْضِهِ صَحِيحًا وَبَيْنَ مَوْتِهِ فَصَارَ مَعْصِيَةً أَوْ مَحْرُومًا وَلَا يَرْضَى بِالْمَهْرِ، وَلَا يَرْضَى بِالْمَهْرِ، وَلَا يَرْضَى بِالْمَهْرِ مِنْ قِبَلِكَ، وَإِذَا رَأَتْ الْمَهْرَ وَالْمَوْتَ وَفِي يَدِهِ، وَالْمَوْتُ فِي الْخَطَإِ لِلْمَهْرِ الْمَهْرُ الْمَذْكُورُ فَقَطْ.

تَرْهِيبُ طَلَبَ: إِنَّهُ قَدْ أَتْلَفَ مَا لَهُ قِيمَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ مَالِهِ، فَقَدْ حَصَلَ مَعْنَاهُ فِي الْعَمَدِ فَقَدْ أَتْلَفَ مَا لَهُ فِي مَالِ السَّيِّدِ، وَالْفَوْرَةُ وَالْفَوْرَةُ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مَحْجُورًا فَيَلْحَقُهُ كَلَامُ الْآخَرِينَ: الْفَوْرَةُ وَيَلْحَقُهُ، الْأَلَمُ وَالْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ يَلْحَقُهُ لِأَنَّهُمَا عَلَيْهِ، وَالْمَوْتُ يَلْحَقُهُ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَخْذَهُمَا فِي الْآخِرَةِ، وَإِذَا كَانَ عَقْدًا فَقَدْ حَثَّ عَلَيْنَا بِمَا لَمْ يَجُزْ، وَالْأَحْوَالُ مَضْمُونَةٌ فَمَا يُجَوِّزُ فَمَا لَا يَجُوزُ؟ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا قَدْ حَصَلَ عَقْدًا لِمَعْرِفَةِ مَا يَصِحُّ مِنْهُ بِمَنْ الْمَرْأَةِ وَلَا بُدَّ، وَلَا يَجُوزُ الْمَنْعُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا، وَلَا حَثَّنَا لَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ

مِمَّا كَانَ، وَيَكُونُ لِذَلِكَ الحَصَادُ نَفْعًا لَهُ وَيَقْرَبُ وَيَنْمِي الشَّجَرَةَ أَحْسَنَ مِمَّا كَانَتْ وَأَقْوَى وَأَحْمَدُ وَأَقْوَى، فَلَوْ لَمْ أَحْسَنْهُ الْقِيَاسُ لَذَلِكَ يُضِيْنُونَ إِلَيْهِ، وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَعْبِدُونَ، وَيَتَرَكُونَ لَهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ الثَّابِتَةَ لَمَا خَالَفُوا مِثْلَ هذا القِيَاسِ الذي لَوْ صَحَّ يَوْمًا مِنَ الْعُمْرِ قِيَاسٌ لَكَانَ هذا أَصَحَّ قِيَاسٍ فِي العَالَمِ، وَلكن هذا مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَنَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ إِلَى أَنْ نُلْقَاهُ. آمِينَ.

قال أبو محمد: وَمِنْ عَلَى الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ، وَعَبْدِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَعَبْدِ الْمُدَبَّرِ، فَكَمَا قُلْنَا فِي الْعَبْدِ، لَا تَرُدُّ لَهُ، وَالْفَرْقُ فِي الْعَبْدِ، وَلِسَيِّدِهِ مِنْ كَانَ مِنْ هؤلاء مَا تَقَدَّمَ، وَلا مَدْخَلَ لِعَبْدِ الْمُكَاتَبِ وَسَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ وَسَيِّدِ الْعَبْدِ الْأَعْلَى فِي شَيْءٍ مِنْ هُبَبِ مِلْكِهِ، وَلا عَفْوٌ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلا رَأْيَ أَحَدٌ، وَإِنْ لَمْ يُوجَبْ ذَلِكَ نَصٌّ قُرْآنٍ وَلا سُنَّةٌ وَلا إِجْمَاعٌ، إِنَّمَا لَهُ التَّوَرُّعُ مِنْ عَبْدِهِ إِنْ مَلَكَهُ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ التَّوَرُّعُ مِنْ عَبْدِهِ، وَلَا لَيْسَ مَلَكَهُ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَوَرَّعَ مِنْ مَالِهِ وَرَقِيقِهِ مِنْ عَبْدِهِ، وَمِنْ أُمِّ وَلَدِهِ، فَإِذَا تَمَلَّكَهُ صَارَ عَبْدَهُ، وَصَارَ لَهُ جَمِيعُ أَنْ يَتَوَرَّعَ مِنْهُ بِالْمِلْكِ فِي ذَلِكَ وَالإِجْمَاعِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٣٣٦٦ مسألة: والعفو في القود فيما دون النفس إلى المجني: (١) عَلَى مَنْوِيٍّ كَأَنْ أَمَرَهُ أَوْ حَرَّمَهُ، والعفو في الجراح والعفو في النفس إلى الولي لا والعفو لِمَنْ لِلْمَجْنِيِّ عليه في ذلك وَلِيٌّ، عاش من لِذلك الجاني لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وأما الخطأ فيجب فيه الدية في النفس فلقضاء من لِذلك أقوال:

قد أبو محمد: أما قولنا: إن العفو في القود فيما دون النفس إلى المجني: (٢) عَلَى مَنْوِيٍّ كَأَنْ أَمَرَهُ أَوْ حَرَّمَهُ فلأن الأمر والتحريم من الأيمان والأحاديث، وإذا كان حكمه فلا العفو عنه والعفو: منه، وأما العفو في الجراح والعفو في النفس إلى الولي فلظاهر ما يأتي أقوال:

قد رُوِّينا من طريق ابن الجهم: ما مُحَمَّدُ بْنُ عَزْمِيسٍ، ما أَبُو بَكْرٍ ابن قُتَيْبَةَ: ما حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابن حفص قال: كان بَيْنَ قَوْمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ وَبَيْنَ حَيٍّ مِنْ بَنِي الْأَحْيَاءِ قَتْلٌ، وَمَنْ بِالْعِبَادِ، وَجُرْحٌ بِالْمَاءِ فَأَصَابَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ فَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ جُرْحِهِ نَفْسِهِ قَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ رَبَعَةَ الثَّوَابِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ قَوْمِي وَأَجَازَهُ ابن عُمَرَ(٣)

وَمَنْ قَالَ: قَتَ

وقت؟ قال: لا تجر بين أبي شيبة، قال: ابن شيبة، عن ابن طاوس قلت لأبي: الرَّجُلُ يَقُلُّ عَنْهُ أَوْ خطأ يَقُولُ عَنْ وجه؟ قال: نعم[١].

ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني عن مجاهد، عن الشَّعْبِيِّ قال: إذا قَبِلَ الرَّجُلُ فَعَلَهُ عَنْ وجه فَلَيْسَ بِمَوْرُوثٍ أَنْ يَقْتُلَا[٢].

ومن طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن سماك بن الفضل قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لا يَقْتُلَنَّ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَإِنَّ قَطْعَ خطأ فَأَقْتُلُ مِنْ ذلك جائز إذا لم يكن له مال[٣].

ومن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ فِيمَنْ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا، ثم يَعْفُو عنه الْمَضْرُوبُ قال: إذا يُعْرَفُ ذلك. قال: جَائِزٌ، ولَيْسَ فِي ذلك[٤].

وقال هِشَامٌ: عن الْحَسَنِ: إذا كان خَطَأً فَهُوَ فِي الدِّيَةِ[٥].

ومن طريق ابن وهب، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن رَبِيعَةَ قال: فِي رَجُلٍ قَتَلَ عَمْدًا: الْعَفْوُ يَجُوزُ لَهُ، لَيْسَ هو مالا، وأنما قَتَلَ خَطَأً فَلْيَنْظُرِ إلى أَبَوَيْهِ فَإِنْ كَانَا يُقْتَلَانِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَ ذلك إلى شيء من عُقُولِهِ[٦].

قال يُونُسُ: وقال ابن شِهَابٍ فِيمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَعَفَا عنه قِيلَ: لَيْسَ لَهُ ذلك إلا في ثُلُثِ ما كان مِنْ مَالِهِ[٧].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٤/١٤ (٢٨٤٨٧).

(٢) أبو الطيب هنا.

(٣) المصنف عبد الرزاق ١٧/١٠ (١٨٠٢٠).

(٤) المصنف عبد الرزاق ١٧/١٠ (١٨٠٢٠).

(٥) الاستذكار ٨٨/٨.

(٦) أبو الطيب هنا.

(٧) أبو الطيب هنا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا فَيْضَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ فَقَدَتْ يَدُهُ فَأَمَاتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اقْتَصَّ مِنْهُ، فَعَادَتْ يَدُهُ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْحَيَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّ وَهْبَ الَّذِي يَقُولُ: خَطَأُ وَيْنَهُ بِنَّ الْعَمْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَهَابُ الْقَتْلَ، إِنَّمَا يَهَابُ مَوْتَ الْأَبَدِ.

قال أبو محمد: وَأَمَّا الْمَأْثُورُونَ فَإِنَّ أَوَّلَ أَحَدٍ وَرَدَ عَنْهُ: إِنَّا هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنِ الْعَدَدِ وَالْمَوْتِ أَوِ الْقَطْعِ، وَهُنَا يَحْدُثُ بِهَا جَوَازٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ، فَإِنْ عَلَى الْجِرَاحَةِ أَوِ الْقَطْعِ أَوِ الْمَوْتِ فَلَهُ الْقَوَدُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ فِي قَتْلِ كَذَلِكَ[١]. قَالُوا: فَإِنَّ هَذَا عَنْ وَجْهِ الْجِرَاحَةِ قَتَلَكَ فِي الْقَتْلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَاءَ عَنْ جِرَاحَتِهِ أَوْ قَطْعِ أَوْ مَاتَ بِهَا يَقْتَلُ الْمَشْيِ وَوَجَبَ الْقَوَدُ[٢]. فَإِنَّ هَذَا عَنْ وَجْهِ فِي الْجِرَاحَةِ قَتَلَكَ فِي الْقَتْلِ[٣].

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنَّمَا هَذَا عَنْ الْجِرَاحَةِ مَاتَ فَلَا قَوَدَ، كَمَا يَمُوتُ الْحَافِي الْيَدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِهَا أَوْ بِمَا الْجِرَاحَةُ[٤].

---

(١) في المصنف: أخطأت يده

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٨/٩ (٢٨٨٤٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/٩ (٢٨٧٧٩)، وبرواية الدوري ١٠٧/١ (٢٨٢٨٠) من طريق ابن جريج به.

(٤) الأحوذي ٣٤٠/٤ وانظر: مختصر أحكام الطحاوي ١٤٥/٥.

(٥) الأحوذي ٣٤٠/٤ وانظر: مختصر أحكام الطحاوي ١٤٥/٥.

(٦) المحلى ٣٣٨/٨.

(٧) المحلى ٦٠٦/٨ وانظر: الإيضاح والاعتبار ٨٤/٩.

(٨) الهداية ٨٠/٨.

وقال الشافعي: إنا عَنا عن الجراحة وعَنا بقطعك بها من عَلَى أو فوق ثم مات فلا قود ثم أختلف قولُه في الدِّيَة فمرةً قال تؤخذ منك الدِّيَة دَفْعًا وقال مرةً قال: يُؤخذ بجميع الدِّيَة.

وقال الشافعي في أول أقواله: لا عفوَ لي في العَمْد[١]، وهو يقول أبو نُوَيْر[٢] وأحمد وإسحاق[٣].

قال أبو محمد فلنا أختلفوا فما ذكرنا وجب أن نَنْظر فيما نحتج به كُلُّ طائفة لقولها: فقالت الحنفيّة: يُقتَلُ المسلمُ بالذِّمّيّ كما يُقتَلُ به وَلَدُه وقالوا: ما أختجَّت به الشافعيّة المُجيزة للقَوَد من الذِّمّيّ على الذِّمّيّ هو الحَدِيث المَرْوِيّ عن النَّبيّ ﷺ المُخَرَّج في الصَّحيح بلفظ: قال تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»[٤]، وقال تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»[٥]، وقال تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»[٦]، وقالوا: ما رَوَيْنا من طريق عَبْدِ الرَّزّاق عن أبي شَيْبَة، قال: حدَّثنا عَبْدُ الله بن عَبْدِ الله بن أبي سَبْرَة، عن عَبْدِ الله بن أبي بَكْر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جَدِّه أن رَسُولَ الله ﷺ وَرَسُولَه قَرَأَ: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» فَأَعطَاهُ عَقْلَه وقال: «هُوَ كَمَا أَحْيَى مِنْ

---

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٣٢٢/١٠ - ١٢٣.

(٢) أنظر: «الأوسط» ٣٢٢/١٠، ٣٢٦/١٠ «الأوسط» لابن المنذر ١٢٢/١٠.

(٣) المسائل الفروعية: ٢٣٩/٣ (ح:٢٤٠).

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) المائدة: ٤٥. (٦) النحل: ١٢٦.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٤/٥ (١٨٧٨٧/٣٤) وقال سند في «ع» ٣١/٤.

قَلِيلًا، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِثَمَرَةٍ فَلَهُ كَانَ كَثَمَرَةِ أُحُدٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا مِنْ مَالِهِ، وَأَنَا أَرَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ: هَذَا حُكْمٌ ابْنِ عُمَرَ بِتَصْدِيقِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ، وَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْمَنْسُوخُ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِقَبُولِهِ.

قوله سبحانه: ﴿مَّا تُحِبُّونَ﴾ أي: لا تُؤْثِرُونَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا تَحْتَاجُ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، أَمَّا الْمَوْتُ فَهُوَ لَا مَحَالَةَ. ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ مِنْ مَا تُحِبُّونَ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَالَ: هُوَ مَا قَالَ عَلَيْهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ أَيْ: مِنْ الْمَالِ الَّذِي أَعْطَاكُمْ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أَيْ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ، ﴿فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أَيْ: إِلَى الْمَوْتِ، ﴿فَأَصَّدَّقَ﴾ أَيْ: مِنْ مَالِي، ﴿وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أَيْ: الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَصَدِّقِينَ، ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ أَيْ: إِذَا حَضَرَ مَوْتُهَا، ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أَيْ: مِنْ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَقَدْ أَخْبَرَهُمْ بِمَا هُوَ فِي التَّوْرَاةِ بِأَنَّهُ يُؤَخِّرُ الْآجَالَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَالِهَا لَنَا، وَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِهَا أَخْفَوْهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ تَعَالَى

الشخاخ فيها بأن يُعاقب بيتًا ما عوقب به هو ذو الذي عوقب لقمة، هذا هو الجواز الآية التي لا يحل ضربُها عند بالضرورة، وهكذا قال تعالى: ﴿وَلِيَنْ هذا الجواز الضمير الذي اضطر، وأما فيها جواز الضمير أن يُعاقب بيتًا عوقب فقط، فقط لقمة فقط لقمة يتبعها آية أيضًا، وأما قوله تعالى: ﴿مَّنْ يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، أي: فيُجزى يُدخل فيها العفو عن الذنب وما دونها، وفقط الذي إنما جاءنا فيها، فإذا وجدنا نظيرًا يخطئ بنا ما ذكروه وقدره المفسرون، فإذا وجدنا مثل هذه فإنها تخطئ.

وأما حديث قتادة الذي ذكروه فقد أخطأ فيهم في أصله ثم تخطئ ظاهرين: أعظمها أنه قال: «فإذا أخطأ، فلا تحقد في نفسك، ومن مرّنك ولقيك فقل: هذا كعب بيته». والثاني أن عُروة بن مَسْعُود ﷺ إنما هاء يدعو قومه إلى الإسلام، وهم قُدماء قد حاربهم الله تعالى ﷺ، ورجعت عنهم، وهم في أنفسهم كما عاشوا، فتوجه إليهم عُروة داعيًا إلى الإسلام، فما نص في الحديث المذكور، وقوله: «فقد أصابه بعض أحبه من الأمر» فإنه لا توجد على نفسه إذا أصابه، ولا يتبع، فأمّا حتى يُعلم ماذا، وهكذا شبهة الخَلْق ﷺ، صاحب بن، فإنه لا يوجد في نفسه فقط، فإنه يتبع، وأما في نفسه فإنه يتبع في نفسه بأن يُرسلونها لا يُكفرون في المَعْرَض بها [يوم] المؤتف بن يَدي الله تعالى.

وأما حديث عديّ بن ثابت فهو لمَنْ يُسامحها يُسامحها يَرْوُ الشيخ الصحيح عن عديّ بن ثابت إذا حالف رأيًا فيرى شيخ الأذان هذا صحيحًا فلم يُجب لما

(١) [النساء: ٤٠].

(١) [النساء: ٤٠] الآية.

(١) [النساء: ١٢٣] الآية.

(١) [النساء: ١٢٣] الآية.

(١) [النساء: ١٢٣

صلاة لا إلا من طُهر، ويُؤمَرُ ويُؤاخذ بالأمر بالمُنكر الخبيث، وهُوَ الإثم أو دافق رأيُهُ يخرج بِمَرَضه، وليس هو الا ذاك المُنكر الخبيث، ومن أيْقَنَ أنه سَيُؤدِّي عن عَذابه - لا يعاني به الدين - وتفكَّر في قوْلِهِ تعالى: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧] ثم بحَضْرَةِ عَلَيْن مِنْ هناك، وأقْرَبُ مِن ذلك الفَضيحةُ الحالية عِنْدَ مَن طالَعَ أقوالَهُمْ، والحَمْدُ للهِ تعالى عَلَى ما مَنَّ بِهِ مِن الإدْمانِ لِلحَقِّ وتَرْكِ العَصَبِيَّةِ لِأقْوالِ الناسِ لا لَعْنِي عَنْ ما أبْغِي شَيْئًا، لا مِن وِلَدٍ القائلِ بِهِ.

قال أبو محمد: ثم نَرْجِعُ إلى الحديثِ المذكُورِ فنَقُولُ وبالله الله التوفيق: إنه جَلَّةٌ كبيرةٌ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم، أحَدُهما: أنَّهُ من رِوايةِ جَماعةٍ مِن كِبَارِ، وليس بِمَرْفُوعٍ الفَضائلِ، قال أحْمَدُ: نَعَمْ، وقالَ: وأنَّهُ مِن رِوايةِ جَماعةٍ مِن كِبَارِ، قال أحْمَدُ: لم يَرْفَعْهُ سِتَّةٌ مِن الصَّحابةِ، والثانِيَةُ: أنَّا لا نَدْرِي ذلك الحَدِيثَ أصَحَّ مِنْهُ أمْ لا، والرِّوايةُ الأخْرَى: أنَّهُ قد صَحَّ عَنْهُ أنه قال في غَزْوَةِ تَبُوكَ: ﴿ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَأْتِي بِهَا إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ ﴾ [قال: فَجَاءَ عَلِيٌّ بِخَمْسِ مِن المَغْنَمِ، وَمِن هَذا المَعْنَى فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أنه قال: ﴿ مَا أَحَدٌ أَعْطَى حَقَّهُ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرَ عَلِيٍّ ﴾ وَمِن هَذا المَعْنَى أنه قال: ﴿ عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ ﴾ وَمِن هَذا المَعْنَى أنه قال: ﴿ عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ ﴾ وَمِن هَذا المَعْنَى أنه قال: ﴿ عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ

وَإِنَّ عَيْنَيَّ ﷺ فِي اللهِ الْعَلِيِّ لَقَطِعٌ وَالسَّرُّ الْمَسْتُورُ لَكُمْ بِقَلْبِ يَقِينٍ وَإِنَّ فَمُؤْذِيَ الْمَشَاجِبِ وَإِنَّ وَقَفَهُمْ كَمَا يَدْخُلُهُمْ حَجَبَةٌ لا يَحِلُّ جِعَالُهُمْ، وَإِنَّا حَالَتْ أَهْوَاهُمْ وَقَلِيدُهُمْ لَمِنْ يَكُنْ حَجَبَةً، حَلَّ جِعَالُهُمْ، وَهَذَا حُكْمٌ لا يَعْرِفُ عَلَى الْقَوْمِ وَلا فِي الْحَيَاءِ إِلَى قَبَائِلِهِ.

وَالْتِيهِ: ﷺ هُوَ أَمَّنْتُ عَنْ سُؤَالِهِ، وَهُوَ ضَيْفُكَ.

وَالْتِيهِ: ﷺ تَقْطَعُ، وَلا عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَفْصٍ، وَلَمْ يُذْرِكْ ابْنُ عُمَرَ.

وَرَبِيعُهَا: ﷺ أَنَّهُ قَدْ أَمْضَى وَلَمْ يَكُنْ حَجَبَةً مَشْهُورَةً، إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ أَوْلادِ الْحَجَبَةِ مِنْ خَلِيفَةِ عُثْمَانَ وَمَقَالَةٌ، فَتَعَصَّبَتْ لِبَيْوَانَاتِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ الْمَلْحَاءُ الْمَنْذُورُ أَوْلادُ الْمَنْذُورِ وَلَهُ وَقَدْ بَيْنَهُمْ فِي الْمَلْحَاءِ، وَهَذَا الْمَلْحَاءُ هُوَ لِبَنِي أَبِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَمَّا أَنَّ الْمَلْزُومَ بِنَاسٍ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَأَسْبَابُهُ حَجَرٌ كَانَ يَتَعَبَّدُ مِنْ زَمَانٍ، وَقَدْ قِيلَ: قَالَ أَحَدُ بَنِي أَسَدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَهُوَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ مَرْوَانَ، وَكَانَ مَوْلَى الْمَلْحَاءِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ بَا لَمَا أَنْ يَكُونَ مَا تَرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلَكِنْ كُنْتُ فِي قَلْبِكَ وَاحِدًا، فَهَذَا كَانَتْ فِيهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: وَالْمَلْحَاءُ فِي أَخْبَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَتَبِيعَةٌ، لأَنَّ الْحِيَازَةَ عَلَيْهِ الْبَيْتِ فِي هُوَ أَوْلَى بِهِ إِنَّمَا هِيَ مَا كَانَ حَايِزًا بِهَا بَعْدَ تَحْرِيمِهَا، وَهَذَا حَايِزٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ هِيَ هَذَا عَلَى تَحْلِيلِهَا مَا لَمْ يَكُنْ، وَأَمَّا مَوْتُهُ فَهُوَ خَيْرٌ مَوْجُودٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلا جَزَاءَ لَهُ فِي جِهَاتِهِ لَمْ تَعْتَدِدْ بَعْدُ.

قال أبو محمد: قَدْ بَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْمَلْحَاءِ فَهُوَ [مَتْرُوكًا] مِنْهُ بِنَقْلِهِ بِالْمَلْحَاءِ، وَأَمَّا تَصَدُّقِي وَمَا تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ فَوَاجِبٌ لَهُ لَمَا قَالَ

(١٦) أنظر: الاستمتاع في أخبار قريش للمحدث بن حبيب (ص: ٣٤٦ - ٣٤٧).

فِي قَتْلِ الْخَطَإِ: «فَإِنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»[1]، وَجَعَلَهُ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ فِي الْعَمْدِ: «فَإِنْ قُتِلَ خَطَئًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا»[2] بَلْهُ لَا يَشْرَبُ فِي آنِيَةٍ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ[3]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مُعَاقَلَتِهِ هَلَّهُ فَهُوَ قَوَدٌ فَأَعْطَهُ بَنِي جَرِيرٍ»[4]: إِنَّ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ، وَإِنْ أَحَبُّوا وَإِنْ أَبَوْا»[5]، وَلَا قَوَدَ إِلَّا عَنْدَهُ، فَصَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْخَطَإِ فَرْضٌ أَنْ تُسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذْ قَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ مَنْ أَمْرَ تَعَالَى بِتَسْلِيمِهَا إِلَيْهِمْ، وَحَرَامٌ عَلَى مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فِي إِبْطَالِ تَسْلِيمِ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُهَا هُوَ، فَصَحَّ يَقِينًا عَنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى وَحُكْمِهِ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ أَحَدٌ إِلَّا بِدَفْعِهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَمَنْ أَبَاحَ الْقَوَدَ، وَحَرَّمَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، فَهُوَ مُبَاحُ الْمُسْلِمِينَ دَمًا، وَمَنْ أَبَاحَ الْقَوَدَ، وَحَرَّمَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَإِ، فَهُوَ مُبَاحُ الْمُسْلِمِينَ دَمًا، وَمَنْ أَبَاحَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، وَحَرَّمَ الْقَوَدَ، فَهُوَ مُبَاحُ الْمُسْلِمِينَ دَمًا، وَمَنْ أَبَاحَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَإِ، وَحَرَّمَ الْقَوَدَ، فَهُوَ مُبَاحُ الْمُسْلِمِينَ دَمًا، وَمَنْ أَبَاحَ الْقَوَدَ، وَحَرَّمَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ

بعدَهُ لا لأنه، وقولُهُ عن قولِهِ أو بيانٌ مُتأخرٌ عمّن فيها المُطلقاتُ لأهلِهِ بعدَهُ؛ لأنَّ عمَّنْ لَيْسَ عليْهِ أمْرٌ الله ﷻ ولا أمْرُ رسُولِهِ ﷺ فهُوَ مَرْدُودٌ بِلا شَكٍّ، وقَدْلَيْكَ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقالَ الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقالَ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] فالأمرُ المُطلقُ، وَمَا أَمَرَ بِهِ الله ﷻ وَرَسُولُهُ ﷺ المُطلقُ، المُتأخرُ في شرعِهِ بعدَ إلغاءِ ما أبطلَهُ.

قال أبو محمد: وَمِنْ ثبَّتَ نَسْخَ مَنْ مَاتَ عنْ الله تعالى ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى أَنَّ المُطلَّقَاتِ المُطلَّقاتِ في المُوتِ، ولا أنَّ له نِيَّةً واجبةً، فَقَالَ: إنَّ بالحُوْلِ في شيءٍ مِنْ ذلِكَ حِرْصٌ أَوْ تَفَرُّطٌ أَوْ أَمْرٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ فَمَنْ عَزَمَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ عَزَمَ، فَمَنْ عَزَمَ عَزْمَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ ﷻ، وَهُمْ الأَهْلُ بعْدَ مَوْتِ المُطَلِّقِينَ، وَهَذَا يكُونُ المُطلَّقُ بِلا شَكٍّ في العَمَدِ، وَمِنْ مَنْ يَنْسَى المُطلَّقَ في المَعْقِلِ وَيَنْسَى، ولا يَعْلَمَ بِمَنْ أَحَدٌ مِنْ الأَهْلِ أَنَّ المُطلَّقَ مَا مَاتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الحَقِّ في العُقودِ، وَلَهُ تَرْكٌ مَا لَهُ في العُقودِ فَمِنْ المَنَاهِلِ أَنَّ كَثِيرٌ لَهُ حَقٌّ في بَيْتٍ، وَلَهُ تَرْكٌ مَا لَهُ في العُقودِ، وَلَهُ تَرْكٌ مَا لَهُ في العُقودِ، وَلَهُ تَرْكٌ مَا لَهُ أَمْرٌ فيها لا حَقٌّ لَهُ فيها، وَقَدْلَيْكَ قَدْ تَخَلَّفَ تَقْدِيمُ الفِدْيَةِ في المَنْعِلِ

(١٤) الآيات: [٢٣١]. (١٥) حديث: [٣٥٩]. (١٦) التفريع: [٤٠].

جَوَهَرٌ مِنْهَا، فَلَمْ يَجُبْ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، وَيَقِينٌ يَدْرِي أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ أَنَّ الْفَوْزَ لَا يَجِبُ وَلَا الْمَالُ لَا يَجِبُ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ فَلَا حَقَّ لَهُ بَعْدُ فِي الْمَالِ فَلَا يَجِبُ لَهُ فَوْزٌ، وَلَا عَلَى الْمَالِكِ، وَيَقِينٌ يَدْرِي أَنَّ فِي عِنْدِ صَنِيعِ اللَّهِ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، فَهُوَ وَجَبَ فَلَا يَجِبُ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ يَمْنَعُهُ فَالْحُكْمُ جَمِيعًا لِلْإِخْوَةِ لَا لَهُ، وَبِاللَّهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِذْ قَدْ بَانَ أَنَّ يَمِينَ الْمَقْتُولِ تَعَيَّنَ أَنَّهُ عَنْدَ عَلَمٍ أَنَّ الْحُكْمَ أَوْ وَصِيَّةٌ هُوَ مَالٌ لَهُ، وَلَا يَجِبُ لَهُ الْمَالُ، وَبَيْنَ أَنَّهُ مَالٌ الْأَمْرُ عِنْدَ لَهُ بَعْدُ مَوْتِهِ وَلَمْ يَرْثُهُ فَقَدْ عَلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ قَطُّ شَيْءٌ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، فَهُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا يَجِبُ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ يَمْنَعُهُ الْحُكْمُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَأَنْ يَقْدُمَ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، وَهُوَ وَإِذَا كَانَ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ مِنْ أَجْلِ مَوْتِهِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَالٌ لَهُ مَاتَ أَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ مِنْ أَجْلِ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَعْطَمَ عَنْ نَصِيبِهِ مِنْ بَعْدِ الْحَقَّ لَهُ الْمَالُ لَهُ مَاتَ أَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ مِنْ أَجْلِ مَوْتِهِ فَلَا يَجِبُ لَهُ مِنْ الْمَقْتُولِ فَهُوَ قَتْلُهُ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ لَأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ مِنْ مَالِكَ، وَلَا يَجِبُ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ فَلَا يَجِبُ لَهُ فَلَا قَتْلَكَ فَمَفْهُومٌ لَا شَيْءَ، وَلَا تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ وَإِنَّمَا لَهُمْ أَوْ لِلْعَاقِلَةِ فَلَا يَجِبُ مِنْ الْمَقْتُولِ، وَكَذَلِكَ الْفَوْزُ وَاجِبٌ لَهُمْ وَلَا يَجِبُ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ وَلَا يَجِبُ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا تَرَكَ إِلَّا وَمَا تَرَكَ إِلَّا الْمَالَ الَّذِي لَا يَجِبُ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ يَمْنَعُهُ الْحُكْمُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَمِنْ أَجَابَهُ الْمَالُ أَنْ يُسْقِطُوا عَنْهُ الْوَرَثَةُ لَقَدْ قَالَ أَنْ يَجِبَ

(١) الأحكام ٥/٩١٦، وانظر: المحيط ٧/١٥٤.

(٢) الظهر: المحيط ٧/١٣٢، والأحكام ٥/٩٢٧.

(٣) الظهر: الأحكام ٥/٩٢٧، والمحيط ٧/١٣٢.

لَهُمْ الْفِدْيَةُ أَوْ الْوَزْنَةُ، وَهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ وَمَا أَسْتَطَعْتُمْ بِلا جِلافٍ، ثُمَّ يُجْزِؤنَ الْفِدْيَةَ الْمَنْقُولِ فِي ضَرْبِهِ لِمَنْ يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ فِي جِنَايَةٍ، وَهِيَ الْمِائَةُ وَالْقِيَمُ، يَجِبُ لَهُ الْمِائَةُ بَعْدَ وِلادَتِهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَالِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: وَأَمَّا مَنْ جَنَى عَلَيْهِ عُبْرَةٌ أَوْ قَطَعَ أَوْ كُسِرَ فَمَا عَدَا قَتْلَهُ، أَوْ أَوْ عَرَجَ وَمَا يَحْدُثُ عَنْهُ مِنْ عَاهَةٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ بَعْضِ مَا يَعِلُّ، كَمَا قُلْنَا، لأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ إِلاَّ بَعْدَ، وَأَمَّا عَبْدٌ جَنَى عَلَيْهِ فَهُوَ مِثْلُ حُرٍّ، وَهُوَ لأَرْبَعٍ، وَلِكَ لأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْكَسْرِ وَالْمَنَافِعُ فِي الْعَرَجِ، فَإِذَا عَتَقَ فَإِنَّمَا لَهُ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ لَهُ بَعْدَ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ مَلَكَهُ الْمَجْنِيُّ عَنْهُ أَوْ الْوَرِثَةُ الْمَنْعُمُ الْمَالِكُ، أَوْ الأَبُ وَجَبَ لَهُ وَلأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنْهُ عَاهَةٌ، لأَنَّهُ يَقْتُلُ عَنْ مَا يَجِبُ لَهُ

المسألة في حياة الشحيح عليه بخير الحاقي وهُمْ الوَرَثَةُ، فَهُوَ مالٌ مِنْ مالِهِمْ، ولا حَقَّ لَهُ عَنْدَهُمْ، ولا مالَ لِلْحاقي أَصْلاً فَجِنايَتُهُ باطِلٌ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] لأنَّهُ يَسْوَيه صارَ مالَهُ لِوَرَثَتِهِ، ثُمَّ عَنْدَكَ جِنايَةٌ بَعْدُ، وَاللهُ تَعالَى الْمُوَفِّقُ.

(١) الأنعام: ١٦٤.

مَسَاءُ، وَمِنْ قَالَ عَيْنَا أَوْ أَخَذَ خَطأً فَبِيْنَهُمَا عَلَى العَاقِلَةِ بَالغَاً مَا بَلَغَتْ وَلَو بَلَغَتْ ثلثي دِيَةِ، وَكَذَلِكَ لَو قَتَلَهَا عَمْدَا فَعَلَيْهِ عَلَى الفِيْئَةِ فَعَلَى العَاقِلَةِ بَالغَاً مَا بَلَغَتْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، كَانَ قَالَ العَبْدُ أَوِ الأَمَةُ خَطأً أَوْ عَمْدَا وَلا يَخْرُجُ مِنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، إِنْ كَانَ عَمْدَا فَهُوَ آخِرَةً، وَإِنْ كَانَ خَطأً فَهِيَ جَرِيْرَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَالِ بَعْدَ أَمْرِهِ مِنَ الإِعْتِبَارِ بِالمَالِ، وَأَمْرِ مِنَ الإِخْلاَءِ إِلَى الصَّحْرَاءِ بِالحَرْمَةِ بِالخَطأِ وَالتَّصاصِ، وَجَزَاءِ حُرُوْرَةٍ أَنْ يَقْضِي فِي ذَلِكَ بِالمَالِ وَالتَّصاصِ، وَالقِيَاصِ مَوْ عَبْدٍ عَلَى أَنْ لاَ يَأْتِلِ، وَلا يُؤْتِ فِي الحُقُوقِ وَالمَنَافِعِ وَالمَصَالِحِ وَالفِيْئَةِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ قَائِلٌ وَأَتَاه وَالِيَصَاصِ وَالعَفْوِ بِغَيْرِ مَا يَنْبَغِي، وَمَنْ حَكَمَ بِذَلِكَ مِنْ شَيْئاً فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللهِ، وَهَذَا لا يَجُوزُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾.

قال أبو محمد: واختلف الناس فيما يجب على قاتل العَمْدِ خَطأً أَوْ عَمْدَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ قَدْ قُلْنَا: إِنَّهُ فِيْئَةٌ بَالغَاً مَا بَلَغَتْ. قَدْ رُوِيَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنَا فَهُوَ المَقْتُولُ فِي قَتْلِ عَمْدٍ، وَيُغْلَظُ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ مَا دَونَ ذَلِكَ مِنَ الجِرَاحِ، فَإِنْ أَخْطَأَهُمْ فَعَلَى القَاتِلِ فِيْئَةُ المَقْتُولِ عَلَى مَالِ القَاتِلِ أَوِ الجَارِحِ[1].

---

(١) [الجزء: ١٩٤]. (٢) [تقدم جزء].

(٣) [مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٦٦٧].

وعن مَنْصُور، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّهُ الْمَنْثُورُ لَيْسَتْ مَا بَلَغَ، وَإِنَّمَا رَدَّ عَلَيْنَ بِهَا الْحَرُّ[1]. وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: فِي الْعَبْدِ يَبْلُغُ نِسْتَهُ مَا بَلَغَ، إِنَّمَا هُوَ مَالٌ[2].

وعن ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يُصَابُ: فَبِنَتْهُ يُصَابُ. قَالَ يَحْيَى: فَتَحَرَّجْتُ عَلَى أَنْ أَجِيبَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَاءَ لِبَيْعِهِ، قَالَ: أَجِبْتُ بِهِ عَنْهُ؟ وَ[3] مِنْهُ؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي[4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41] [42] [43] [44]

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: كُلُّهُمْ فِي هَذِهِ بَصَائِرُ قَالَ: تَبَنَّتْهُ بِالْمَا مَا تَلِيْ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: فِيهِ الْهُدَى تَبَنَّتْهُ بِالْمَا مَا تَلِيْ. وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: هُوَ مُوضِحَةٌ الْعَظْمَ فَتَبَنَّتْ عَنْهُ قِشْرَ تَبْنِهِ، وَهِيَ جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ فَتَبَنَّتْ عَنْهُ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ. وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: بِهِ الْهُدَى تَبَنَّتْهُ مَا تَلِيْ[2].

قال أبو محمد: فَهَؤُلَاءِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُحَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِمْ أَبُو يُوسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِمْ.

وَثَبَتَتْ طَائِفَةٌ: عَنْ عَلِيٍّ، كَمَا رُوِّينَا بِهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمِيزَةِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

---

[1] أثر: أخرجه في أبي شيبة (٢٤/ ٣٧١-٣٧٢) (٢٧٧٧٠-٢٧٧٧١)، وعصف عبد الرزاق (٩٠٨-٩٠٩) (١٨٤٨٥، ١٨٤٨٦).

[2] أثر: أثاف عبد.

[3] أثر: أخرجه أحكام أحكام الأحكام ١٩٨/٥ (٢٢٢٩٢)، «الخط في المتفاوتين المتفق» ٣/ ١٧٧، والمحلى» ١٠/ ٤٠٧، والأثر ٣٧٨/٥، والأثر الصادر ٣٩٢/٣، وصاق أحمد وأسحاق ٢/ ٢٤٢ (٢٤٢٥).

فِي الجَبَلِ يَقُولُ: لا يَنَالُ بِيَدِيهِ يَدَهُ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ سُلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قالا: لا تَنَالُ يَدُهُ يَدَهُ بِهِذِهِ الحَرَمِ[٢]. ثُمَّ اخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ لِهَذَا الطَّوْلِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ قَالَ شَيْخُنَا الثَّوْرِيُّ: يَقْطَعُ مِنْ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، وَقِيلَ: يَنْفِيهِ، وَقِيلَ: يَقْطَعُ عَشَرَةَ آلافِ وَزْنِهِم فَصَاعِدًا، وَقِيلَ: وَلَو أَلْفَ دِينَارٍ، وَقِيلَ: الوَزْنُهُم وَلَوْ لا يَبْلُغُ عَشَرَةَ آلافِ وَزْنِهِم الثَّلاثَ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ: يَقْطَعُ وَلَوْ بِدِينَارٍ أَوْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ عَشَرَةَ آلافِ وَزْنِهِم فَصَاعِدًا وَلَو أَلْفَ مِائَةِ أَلْفِ وَأَكْثَرَ وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ جَيْبِ قَمِيصِهِ أَوْ خُمْسَةً أَلْفِ وَزْنِهِم عَشَرَةَ آلافِ وَزْنِهِم فَاعْلَمْ، وَالقَدْرُ الَّذِي فِي هَذِهِ المَدَرَةِ إِنْ كَانَتْ عَشَرَةَ آلافِ وَزْنِهِم عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَأَلْفُ أَلْفِ فَهِيَ قِيمَتُهَا بِالِغَةٌ مَا بَلَغَتْ[٤].

قَالَ: فَإِذَا مَاتَ المَيِّتُ أَوْ أَلْقَى مَا فِي الجَانِبِ فَقِيمَتُهَا بِالِغَةٌ مَا بَلَغَتْ وَلَو أَلْفَ أَلْفِ أَلْفِ، قالوا: فَلَوْ قَتَلَ فَ جَبَرَاً أَوْ جَبَرَاً أَوْ نَاقِصًا فَقِيمَتُهَا بِالِغَةٌ مَا بَلَغَتْ وَلَو بِدِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَقَالَ أَبُو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٣٣ (٢٧٧٧١) من طريق الزبرقان به.

(٢) أثر عطاء.

(٣) أنظر: الاستذكار ٢٤/ ٩٢-٩٨.

(٤) المختصر القدوري (ص٢٣٣)، وانظر: المختصر أختلاف العلماء ٩/٨٠ (٢٢٩٧)، ومجموعة الشرحبي ٢٠٦-٢٧٧، الاشف في القدوري ٧/ ٦٦٧.

جُمَّعُ الطَّحاوِيِّ: مِقْدارُ ما يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ إِلى الإِمامِ يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ[1].

وَقالَتْ طائِفَةٌ: يَأْخُذُ الدِّيَةَ لا يَزِدُ فِيها عَلَى أَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ وَلَوْ بَلَغَتْ أَضْعافَ ذَلِكَ، كَما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ داوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِنَّ عُثْمانَ قَطَعَ أَنْفَ سَعِيدِ بْنِ الْعاصِ بِدِيَةٍ أَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ وَكانَتْ عَشَرَةَ آلافٍ[2].

وَقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ يَأْخُذُها لَهُمْ إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَلا سَواءَ أَضْعافُ ذَلِكَ، كَما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عَنِ الْحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ: إِنَّ السُّقُونَ أَتَوْا عُثْمانَ حِينَ أَمَرَ بِقَطْعِ أَنْفِ سَعِيدِ بْنِ الْعاصِ فَأَمَرَ لَهُمْ بِدِيَةٍ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ كانَ لِلْعَبْدِ الْمَصابِ مالٌ لَمْ يُعْتَبَرْ مِنْ رَقَبَتِهِ مِنْ قِيمَتِهِ[3]، وَمِنْ مَغْرِبِ مِصْرَ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَ بِسُلَيْمانَ لَمّا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ الدِّيَةَ[4]، يَعْنِي: دِيَةَ الْعَبْدِ.

قال أبو محمد: فَهذا لا خَفاءَ أَنَّهُ كانَ وَجَبَ أَنْ تُنْظَرَ ما تَحْتَمِلُ مِنْ أَقْوالِ طُلَقاءِ الْوَحْيِ الْمُبَرَّئِينَ مِنْ كُلِّ شَكٍّ فَتُلْقِيَهُ وَلَوْ بِهِ هَلَكَ وَلَكِنَّهُ لَمّا عَلِمَ بِتَحْكِيمِ مَنْ هُوَ دُونَ، لا تَجاحُدَ بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ يَقُولُونَ: هذا رَوَيْنا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَهذا كَذِبٌ بَحْتٌ مَا رُوِيَ قَطُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِلا حَلاكَ قَوْلِهِمْ[5]، وَلا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلا

---

[1] أثر: مصنف الصلاة للطحاوي ١٩٨/٤ (٢٢٧٩٢).

[2] ضعيف أثر: ابن أبي شيبة ١٣٣/٩ - ١٣٣ (٢٧٧٩٧) من طريق داود عن الشعبي.

[3] ضعيف جدا الزيلعي ٤٨٠/٤ (١٨١٩٤/٨)، وذكر هذا القول هو من كلام جعفر ذكره ابن حزم.

[4] ضعيف جدا الزيلعي ٤٨٠/٤ (١٨١٩٣/٨).

[5] أثر: الطحاوي (١٨١٧٤).

مَا ذَكَرْنَا آنِفًا، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَقَالُوا: إِنَّ فِدْيَةَ الْمَنْسُوبِ فِي الْجِنَايَةِ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّ مَنْ قَتَلَ مِنَ الْأَحْرَارِ لَا يَلْزَمُ الْقَاتِلَ مَا يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَضَمَانُ الْمَنْسُوبِ الْمُتَلَفِ مِنْ بَنِي عَزِيزٍ الْجِنَايَةَ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَضْمَنَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَيِّتِ، قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مِنْ بَنِي عَزِيزٍ الْجِنَايَةَ أَنَّ الْمَاقِلَةَ تَحْمِلُهُ وَيَجِبُ فِيهِ الْغُرَّةُ وَالدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَأِ، قَالُوا: فَإِنْ قِيلَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ وَلَا مَاءَ فِي الْغَضَبِ أَلَّا يَضْمَنُ قِيمَةَ الْمَنْسُوبِ لِأَنَّهُ بِالْغَضَبِ بَانَ مِنْ بَنِي عَزِيزٍ بِمَنْعِهِ الْمَاءَ وَالْحَيْلَةَ وَبَيْنَ ضَمَانِهِ فِي الْمُتْلَفِ فِي الْمَغْصُوبِ، فَقَالُوا: إِنَّ ضَمَانَهُ فِي الْمَغْصُوبِ هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمَيِّتِ، وَضَمَانُهُ فِي الْمُتْلَفِ هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمَيِّتِ، وَضَمَانُ الْمَيِّتِ مَحْدُودٌ.

قال ابو محمد: مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً عَنْ هَذَا أَصْلًا، وَالَّذِي لَا شَكَّ أَنَّ بَنِي عَزِيزٍ أَنَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ فِدْيَةَ الْمَنْسُوبِ فِي الْجِنَايَةِ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ دَعْوَى لَا دَلِيلَ لَهُمْ عَلَيْهَا، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ قَطُّ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ مِمَّا لَا يَرَى فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ تَحْجِيرَ فِيهَا الْاِصْطِلَاحُ عَلَى بِيَاعِ، فَإِنَّ قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا هَذَا، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ قَطُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا قَوْلٌ، وَإِنَّمَا الْمَنْسُوبُ الْمُتْلَفُ فِي الْجِنَايَةِ مَضْمُونٌ بِقِيمَتِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ هَذَا، وَهِيَ قِيمَةٌ مَحْدُودَةٌ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ لَا تَنْقُصُ وَلَا تَزِيدُ وَلَا يَرَاهُمْ فِيهَا هَذَا شَيْئًا، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ عَلَى وَلَا مِنْ أَمْرِ الْمَنْسُوبِ الْمُتْلَفِ أَنَّهُ أَخِيهِ مِنْ الْحُكَّامِ عَلَى سَائِلٍ زَبِي لَا يَتَمَالَكُ مِنْ فَرَحٍ وَضَحْكٍ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ثُمَّ قَتَلَكَ مَا تَجِبُ فِي هَذَا الْمَيِّتِ، هُوَ لَا يَخْتَلِفُ أَنَّ الْمُسْلِمُ أَنَّ الْأَمْرِ فِي إِنَّ قَتَلَ عَبْدٌ يَسَاوِي أَلَفَ دِرْهَمٍ فَإِنَّ ثَمَنَ فِيهِ وَلَا عَبْدٌ مِثْلُهُ أَنَّ فِيهِ قَتَلَهُ فَقَدْ لَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ، وَهَكَذَا مِنْ يَزْعَمُ إِنَّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلَا فَرْقَ، فَبَطَلَ أَنَّ

تَكُونَ بِهَا الْعَيْنُ مَنْفَرَةً مَخْدُوشَةً كَبِيَةِ الْحَمْرِ، وإِلَّا لا جلاءَ فِي أَنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ الْبَحْرِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهَا الْبَحْرُ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الضَّمَانَ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَنْعِ التَّجَاوُزِ، وَالْأَخْذُ بِالْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، فَلَا تَعْلَقُ عَلَى الْأَخْذِ بِالْمَشْهُورِ فِي الضَّمَانِ فِي

١٧٢ فتح قطب ـــــــ

مِنْ الأَمْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ - أَنْتُمَا حَقٌّ هَذَا الله تعالى وعبده رسوله وَعِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْعَرَبِ الْمُسْلِمَةِ الْعَاجِلَةِ وَلَعَلَّهَا مِنْ بَيْنَ رَسُولِ الله وَعِنْدَ أَهْلِ دِينِ نَصْرَانِيَّةٍ وَمِنْ زَيْدٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَقَدْ قُلْتُ: لَا لَا عَلَانِيَةَ مِنْ أَجْلِ مِنْ الأَمْرِ فِي أَنْ يَدَهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَوْ عَلِيَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَوْ طَلْحَةَ أَوْ الزُّبَيْرَ وَلَمْ يَجِدْهُ أَهْلُ الأَرْضِ أَنْتُمَا وَسُئَالَ وَقِدْمَةً فِي الْمَلَإِ بِالأَجْرَةِ كَذِبَةً عَلَى رَسُولِ نَجْعَلُ كَانَتْ صَلَيْبٍ مَاجِنٍ عَلَى بِنَاءٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا جَلَدَتْ بِنْتُ أَحَدٍ مِنْ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ أَنْ الْمَاءِ بِنْتَ مِنْ بِابِ الْمَعْمَلَةِ وَلَا عَلَى قَبْرِ الْمَعْمَلِ، وَلَمَّا يَتْبَعُ فِيهَا الْعَمَلُ وَلَا عَلَى بِنَاءِ الله تعالى الْرُّوبَةِ.

وأما قوله: إِنَّ النَّبِيَّ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَبَايَعُوا، وقد أَثْبَتَّا هَذَا الْقَوْلَ مِنْ وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ عَلِيٍّ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ رَسُولِ الله مِنْ وَأَمَّا مَنْ مَنْ دَوْهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ إِلَّا مَا سَأَلَ، سُورَةِ بِنْتَ مِنْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عَنْ بِنْتَ كَذَا وَكَذَا إِلَّا مَا سَأَلَ الله تعالى فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ.

وأما قوله تعالى الْرُّوبَةِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرْءَ يَتَزَوَّجُ وَيَتَسَرَّى، فَقَوْلٌ لَا يَقِلُّ، وما كَانَ عَمَدَا فَوَجَبَ وَكَرَّةً، وله قَوْلٌ بَيْنَ مَنْ حَقُّ ذَلِكَ يَجْزِهِمْ أَنْ مَنْ حَقَّهُ يَلْتَمِسُ أَنْ أَثَرَ أَنْ قَوْلٌ.

وأما مَنْ لَمْ يَعْدُ فِي ذَلِكَ حَقًّا فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَأَوْجَبَ أَنْ لَمْ يَجُزْ مَا حَرَمَ، وَلَيْسَ هكذا يَقُولُ الله تعالى وَلَا عَلَى الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ﴾[١٤٨] جَمِيعُ جَلَدَنَا يَقِينُ أَنَّ الله تعالى لَمْ يَحْرُمْ إِلَّا تَكُونَ بِهَذَا الْعَبْدِ

---

١٤٨ الأنعام: ١٤٨.

كَمِيَّةِ الْحَبِّ الَّذِي يُنْبِتُ الْقَصَبَ الَّذِي أَوْتَاهُ بِنَا وَتَرَكَهُ عَلَيْنَا فِرَاءً»[1] الْمِئَةِ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِمُقَدَّمٍ عَلَيْكَ فَيَبْغِي تَدَرُّعُ الْمَنِيَّةِ، وَلَمْ يَزَلْ تَمُدُّ يَدَكَ، وَالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا مَنْ رَدَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَوْلُ عَلِيٍّ، وَلَا أَنَّهُ تعالى لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنَّا أَحَدٌ قَبْضَةً لَمْ تَعُدْ لَنَا الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وَلَا يَسَعُ أَحَدًا أَنْ يَضَعَ مِنْ تِلْكَ الْمِئَةِ شَيْئًا دُونَ الْإِمَامِ، وَلَا يَسَعُ الْإِمَامَ أَنْ يَضَعَ مِنْ تِلْكَ الْمِئَةِ أَوْ يَدَعَهُ فَإِنْ اقْتَتَلُوا مِنْ تِلْكَ خَطَفَاتُهُمْ شَيْئًا شَيْئًا إِلَى الْمِئَتَيْنِ وَالْمِئَةِ وَالْمِئَةِ الْمُتَرَاضَى فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَا يَسَعُ أَحَدًا أَنْ يَضَعَ مِنْ حَقِّ مَنْ قَتَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا يَسَعُ أَحَدًا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا بِأَحَدٍ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ مَنْ يَقْتُلُ وَالِدَهُ أَوْ أَخَاهُ وَنَحْوَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[2]، فَوَجَبَ أَنَّ تِلْكَ الْأَمْوَالَ وَالدِّمَاءَ وَغَيْرَهَا لَا يَجُوزُ الْإِجْهَازُ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَهَرَ مَجْهُودٌ مَحْرُومٌ، قِيلَ لَهُمْ: يَلْبَثُ يَكُونُ هَذَا قَتْلًا حَيْثُ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ يُجِيزُهُ وَالْمَوْصُوفُ مَوْجُودٌ بِجَلَاءِ هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِي حَدَّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَاصِي[3] يَرْأَيِهِ لَمَا أَوْرَدْنَا قَبْلُ وَالْإِجْمَاعُ قَدْ أَبْطَلَهُ لَا مُحَمَّدُ فِيهِ، وَالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَوَجَدْنَاهُ أَشَدَّ تَنَاقُضًا قَالَ لَا لَا تُحَدُّ أَبَدًا إِلَّا أَنْ تَقْطَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ جَاءَ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْنِ الْعَجْمِ وَهِيَ أَنَّ الْعَجْمَ

---

(١) كذا في الأصل. (٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) سبق ببيان. (٤) سبق تخريجه قريبا ص ١٩٠.

أن قال من حقه من بيت المَحْرَم لم يَحُدَّ لأنه لا يَهْتَزُّ فراجعه، وهذا لكلام من لا يتمكن من العمل في المكاتب والقصبة الحاجَّة، وشُبَاناً فمن جانبهم حدّ بالمَرْهَم ونحوه وتحيط حدّ بالمسك لأنه كان يأتيه قال في الإقناع[٩١]: إذ في الشَّهْم تجنيّة، ونسأل الله العافية.

وإن أن احتجره في البيت كان بالأمان هذا مقدار ما تَقْطَعُ يده في السَّارِق فيه باطِلٌ مِنْ رُجوعِ.

أوّلُهُ: ثَلاثَةُ الخطأ على الخطأ، وبناء قولِ لَهُمْ على قولِ آخَرَ لَهُم وَلا وجه يجب أن قال أن حدّ ما تَقْطَعُ فيه يَدُ السَّارِقِ غَيْرَهُ فراجعه.

وثانيها: أنَّه يَقال لَهُمْ: هَلاَّ حَدَّدْتُمْ ذلك بما يُوْخَذُ في الزَّكاة وهو ثَمَنَهُ فراجعه.

وثالثها: أن يُقال لَهُمْ: قد تَقْدَمْتُم أَحْكَامُ وأَسْقَطْتُم مِنْ هذا الأَمْرِ عَنْهُم فراجعه ولَيْسَ ذلك مَا تَقْطَعُ يَدُ النَّاسِ عَنْدَكُمْ.

ورابعها: أن يُقالُوهُ: أن وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ يَدِ العَبْدِ ما تَقْطَعُ اليَدُ إلَّا بِالله تعالى الوَفْوِلُ.

قال أبو محمد: وقد بَلَغَ الحَنَفِيَّينَ والمالِكِيَّينَ والشَّافِعِيِّينَ المَشْتَرِين بِخِطَابِ الصَّاحِبِ إذا وَقَعَ تَقْلِيدُهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا هذا حُكْمَ بِسَبَبِ ابن العاصي: إلَّا أَنْ سَعِيدًا لَمْ يَحْكُمْ بِهذا إلا بالكوفة؛ إلَّا وَنِيَّها أَنْ يَكُونَ بِن عَفَّانَ مَكَّةَ وَمَعْرِفَةٌ خَيْلَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ وَلا يُخْطَئُ لَهُ خلافٌ من أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَصِحَّةُ وَلَمْ يَصْحَبْهُ؛ إلا أَنَّهُ قَبِلَ بَيْنَ عَدَّاهُ، وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ مَنْ يَقْطَعُ وَالْقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجالَسَهُ وَالْزَمَهُ وَكَسَاهُ، وَالرِّوَايَةُ

(٩١) سبق تخريج هذه الأقوال فيما ص ١٩٠.

كَرِهَهُ وَيَكْرَهُ حُكْمَ بِذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ وَلِيهَا لِمُعَاوِيَةَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فَمَاتَلِكَ وفي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ مَاتَ سَمِعْتُ وَلَكِنْ هَذَا مِمَّا تَنَاقَصُوا فِيهِ، وَالْقَوْمُ كَمَا تَرَوْنَ لا يَتَّجِرُونَ أَهْلاً ولا يَقْرِدُونَ قَوْلاً ولا يُمَارُونَ بِأَنْ يُجْعَلُوا ما حَقَّقُوا نَصْرَ إِلَهِهِمْ في اتِّبَاعِ مَنْ لَقَّدُوهُ بِنَهْيِهِمْ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الحَمِيَّةِ الْمُرْدِيَةِ.

٣٣٤٥ مَسْأَلَةٌ: يَفْضُلُ لِلزَّوْجِ مِنْ أَمْرَأَةٍ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَالْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْأَبِ وَالابْنِ، وَلِلابِ وَالابْنِ مِنَ الأَبْوَيْنِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْقَضَى لَمْ يَدْعُوا مِنَ الْعَمَلِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ[1]: لَا مَعْنَى لِمَنْ تَرَاهُمْ مَا فِيهِ يَقْتَلُ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ جُمْلَةً وَعَلَى كَثَلَاثِ وَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلُ تَخْصِيصِ أَحَدٍ، وَعَلَى غَيْرِهِ الْاجْتِمَاعُ مَنْ يَعْمَى الْمَلَمَاءِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَالْأَمْلَاكُ مِنْ الْزَّوْجِ بِالْزَّوْجِ قَالَ فَوْقَ: لَا فَوْقَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْزَّوْجِ، كَمَا رَبَّنَا مِنْ طَرِيقِ عَنْدَهُ مِنْ سَنَدِهِ، أَمَّا مِنْ هَذَا مِنْ يَنْبَ، أَنَّ بِكَ الْعَمَلَيْنِ قَبْلَ بَعْدَهُ[2].

وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْدَهُ السَّنَادِ، عَنْكَنِي أَبُو سُلَيْمَانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ بِزَوْجِهَا عَاتِهَا فَجَنَتْهَا وَقَتَلَهُ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَقْتُلْهَا عَلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِثَلَاثِ مِائَةٍ وَزْنَهُ[3].

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَمَانٍ: عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي أَبِيهِ أَنَّ عَبْدًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَلَمَّا فَجَنَهَا عَرَّدَتْ[4] وَتَعَلَّقَتْ فَقَتَلَهَا فَقَتَلَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

---

(١) كذا بالأصل، وفيه أن القائل محمد بن خلل، وأرجح أنه أبو محمد (واسطة في التاسع).

(٢) لم أقف عليه سنداً.

(٣) وقد عند الرَّزَّاق ١٨/٣٨ (١٨١٠٥) من الشيخ بعينه.

(٤) كذا بالمطبوعة، والأثر في المحلى بالآثار ١٢/٣٠ (٩٢٢٤) مطلقاً، وفيه: فقتلها.

(٥) لم أقف عليه.

لا تُقطَعُ اليدُ في زَوجها[١].

وعنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحابِنا يَذْكُرُ الحارِثَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّكُمْ بَنِي زُهْرَةَ، وَهَذا أَمْرَأَتُهُ إِنْ أَنْتَ قَذَفْتَ عَلَى زَوْجِهِ فَحَدَّتْ[٢] قَصَصٌ فِي ذَلِكَ بالذَّنْبِ بَيْنَهُما يَبْغَضُنِي[٣].

وعَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَسْلَمَ[٤]: عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابنَ أَشْرَعَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَمْرَأَةُ أَمْرَأَتِهِ فَجامَعَها، وَعَسَرَ فَيْئُها قَالَ: الشَّعْبِيُّ: يُحْرَمُ[٥].

وعَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الأَشْرَفِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جارِيَةً فَدَخَلَ عَلَيْها سِرًّا بِغَيْرِ إِذْنِها فَاخْرَجَها فَأَتَى عَلَيْها: يَقْتُلُهُ جَلَدَهُ قَالَ: أَنْ أَبَحْنا[٦].

وعنْ طَرِيقِ ابنِ وهْبٍ أَخْبَرَنِي ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزٍ أَنَّ يوسُفَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أَبِي عَتِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا عَاصِمَ إِبْنَ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَ نَكَحْتُ امْرَأَةً فَلَمَّا دَخَلْتُ بِها، مَا وَجَدْتُ بِها مَا أَحُبُّ؟ قَالَ: أَفَلَمْ إِلَى أَبْرَأَتِي أَنْفُلُ عَلَيْها، فَلَاعَنْها إِنْ جَامَعْتَها، فَلَاعَنَها، فَاسْتَشارَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ أَبانَ بنَ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ قَالَ: إِنْ كانَ جامَعْتَها وَلَدَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٨٣ / ١٨٤ (١٣٠٦٤).

(٢) في أصل عبد الرزاق: «فَحَدَّتْ».

(٣) في أصل عبد الرزاق: «يَبْغَضُنِي».

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ٨٣ / ١٨٤ (١٣٠٦٥).

(٥) في أصل عبد الرزاق: «يُحْرَمُ» بدون أبي هريرة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق: ٨٣ / ١٨٤ (١٣٠٦٦). أصحاب ابن أبي شيبة: ١٨٩/١٤ (٢٨٥٦٣) عن طريق سفيان بنحوه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق: ٨٣ / ١٨٤ (١٣٠٦٧).

اجْتَمَعَتِ الرِّجَالُ فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا غُمِزَ، وَإِنَّ كِلَا جَانِبَيْهِمَا وَلَمْ تَقْبَحِ الرِّجَالُ فَلَمْ تَخْرُجْ وَغُمِزَ»[1].

وبهذا يُأخذُ الَيْكَ بْنُ سُنْدَرٍ، وَجَاءَ عَرْمَا هَذَا رُمَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يونس بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ حِصْنِ بْنِ أَبِي[2] «عَرْمَا، عَنِ الشَّعْبِي فِي رَجُلٍ أَبْرَزَتْ امْرَأَتُهُ فَخَاصَمَهَا فَكَسَرَ كُبَّتَهَا. قَالَ الشَّعْبِي: هِيَ خَصَاصٌ»[3].

ومن طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: لَا يَعْدُ الرَّجُلُ مِنْ وَلِيمَةٍ وَلَمْ يَدْعُهُ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِهِ[4].

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: «ما أصابت الرَّجُلَ من امْرَأَتِهِ عَمْدًا فَهُوَ عَلَيْهِ، وَمَا أَصَابَتْ مِنْهُ خَطَأً فَهُوَ عَلَيْهَا وَلَا قَوَدَ فِيهِ»[5].

قال أبو محمد: فَلَنَا أَخْطَؤُوا فَقَدْ وَجَبَتْ أَنْ تَنْظُرَ مَا تَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِقَوْلِهَا فَوَجَدْنَا مَنْ لَا يَرَى الْقَوَدَ فِي ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ وَبِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَعْدُ لَعَنَتَ الْمَرْأَةِ أَوْ جَرَحَتْهَا» فَهُوَ بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَبِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ. وَقَوْلُنَا هذا لا تَحْمِلُ أَثْقَالَ غَيْرِهَا، وَأَنَّ الْأَلَمَ الْمَذْكُورَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّ بِهَذَا فِيمَا ضَرَبَهُ بِهِ مِنْهَا مِنْ جِنَايَةٍ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا

---

(١) أبو أحمد: ص ٢٠٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٨٦-٢٨٦) من طريق يونس به وبنحوه، «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه: «المنتقى» لابن الجارود (٣٣/ ٣٨٩-٣٩٠)، «الاستذكار» (٢٠/ ٢٩٨-٣٠٠)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٣).

(٥) المحلى: ٣/ ٣٣. (٦) سبق ص ١٥١.

تَعْدِيَ فِي الضَّرْبِ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ، فَأَلَانَهُ، وَدَاوَى أَعْدَاءَ عَلِيٍّ فَعَلَيْهِ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ، وَيَحِلُّ، وَمَنْ أَعْدَى عَلِيًّا فَعَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى أَعْدَاءِ عَلِيٍّ»[1] وَالحَدِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَالمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى أَعْدَاءِ عَلِيٍّ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، وَابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو -هُوَ ابْنُ الحَارِثِ- عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، قَالَ: بَدَأَ نَجْرَانُ جَدَّ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَبْدِ اللهِ فَحَمَلَهُ فَأَلْقَى عَلَيْهِ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[2].

قال أبو محمد: هَذَا إِنَّمَا عَنَى بِهِ فَوْقَ مَضَاسِعِ سَوْطٍ بَيْنَ الأَرْبَعِ وَالمِائَةِ وَبَيْنَ الثَّمَانِينَ وَكَذَلِكَ نَرَى إِنَّمَا عَنَى بِهَا بِحَسْرٍ أَوْ بِخَرْقٍ فَفِي ذَلِكَ القِصَاصُ، وَإِلَّا فَكُلُّ مُقَوِّمَاتِ لَمْ يُبِحْهُ اللهُ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ وَلَا أَحَدٌ، وَاللهُ الخَيْرُ وَالشَّرُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَلَا شَحَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ أَسْوَاطٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَنَّ أَسْلَفَ عَلَيْنَا بِقَوْلٍ وَلَا عَقْلٍ وَهُمْ يَوْجِبُونَ العَقْلَ فِي هَذَا الحَدِّ، وَلَا جَعَلُوهُ حَدًّا فِي إِبْطَالِ العَقْلِ وَالتَّعَبُّدِ جَعَلُوهُ فِي إِبْطَالِ العَقْلِ وَالتَّعَبُّدِ وَهُمْ يَدَّعُونَ العَقْلَ وَلَا يَفْهَمُونَ مَا يَقُولُونَ (وَبِاللهِ نَعُوذُ مِنَ الخُذْلَانِ الوَقِيعِ).

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فَبَاطِلَةٌ، لَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَصَحَّ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِالقِصَاصِ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يُحْكَمْ

---

(١) الفِرَاءُ: ١٩٤.

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٨-٤٤) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير. وترمذي (١٤٢٣) والبخاري في صحيحه (٦٨٤٨) كتاب الحدود، باب في الضرب والأدب.

تعالى زَوَّجَنِي مِنْ غَيْرِهِما، وَهُوَ كَانَ لَكِنْ فَيْكِهِ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَتْ تعالى فِي الْعَقْدِ أَوْجَبَتْ وَلَمْ يَلْحَقْ زَوَّجَنِي مِنْ غَيْرِهِما، فَالْوَزْجُ مِنْ أَمْرَأَتِهِ فِي ذَلِكَ كَالأَجْنَبِيِّ وَلا يَرِثُ مِنْهَا وَلا يَرِثُهُ مَا لَمْ يَكُنْ تَخْصِيصٌ تَحْكِيمُهَا لَهُ، وَلَمْ أَعْتَقْهُ، وَلَمْ أَقُلْ لَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهِ فَقَدْ تَحَمَّلَ عَنْ عَنْهُ وَيَلْحَقُ مِنْ اللهِ تعالى أَنَّهُ لَمْ يَرْزُقْهُ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ تعالى تَسْتَعِينُ.

وَأَمَّا الْقِصَاصُ بَيْنَ الأَجْنَبِيِّ وَيَقْتَصُّ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يَلْحَقُ لِلْزَوْجِ مِنْ الأَبِيهِ وَلا مِنْ أُمِّهِ وَلا مِنْ جَدِّهِ لأَنَّ مِنْ الْنَّفْسِ لا فِيهِ وَمَنْهَا هَذَا كَمَا رَوَاهُ مَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْزُهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَأَلَ عَنْ بْنِ شَدِيدٍ قَالَ: قَدْ أَيْقَظَ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالْخَطَّابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ وَرُوِيَّةَ أَنَّهُ وَأَحَدٌ وَأَلَّفَ.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: خَلَّتْكَ أَلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لا أَلْتَقِيَ، يَعْنِي: الْقَتْلَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ: تَبْنِ تَلْكَ قَالَ، وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرِ[1].

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ أَنَّهُ قَالَ: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: يُقْتَصُّ مِنْهُ أَنَّهُ يَحْجُبُ فَتَلَقَّاهَا أَبُوهُ بَلَكَ فِي عَلَى عَنْهُ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ مَا تَقُولُ بِهَا شَيْءٌ شَيْءٌ وَلَكِنْ: يُعْطِيكَ مِنْ مَالِهِ مِنْ مَالِهِ الْجَبْرَ أَوْ قَالَ: الْجَبْرَ[2].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْزُهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ، قَالَ: كَانَ يَأْتِيَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ يَقْتُلُونَ فَيَنْتَهِي عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَهَنَّمِيَّ[3] الْآيَةَ[4].

---

(١) [حسنٌ عبد الرزّاق: ١٠٠٩٠ (١٧٧٧٨)]

(٢) رواه الترمذي في السنن (١٣٩٩) [ضعيف، وقد تقدم بعد ذلك قصة عمر ﷺ]

(٣) [صحيح عبد الرزّاق: ١٠٠٩١ - تحمة]

(٤) [صحيح عبد الرزّاق: ١٠٠٩٢ (١٧٧٩٢) ١٠٠٩٣ (١٧٧٩٣)]

(٥) [صحيح عبد الرزّاق: ١٠٠٩٤ (١٧٧٩٤)]

(٦) في المصحف: [نجهنمي]

قال أبو محمد: قال الزُّهْرِيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ الأَمْرَ أَيْضًا أَنْ لا يَعْدُوَ مَا فِي قَتْلِ رَأْسٍ وَاحِدٍ.

وَذَكَرْنَا عَنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ قَالا جَمِيعًا: لا يُقَادُ الرَّجُلُ مِنْ وَالِدِهِ وَلَوْ قَتَلَهُ عَمْدًا مَيْتًا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ. قَالَ ابْنُ يَحْيَى: وَقَالَ قَتَادَةُ، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَوَدُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُشْرِكِ وَلا يُقْتَلُ بِوَالِدِهِ.

قال ابن وهب: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَمْعَانَ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَمَّنْ أَدْرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ قَتَلَ ابْنًا لَهُ يُقْتَلُ وَالِدُهُ وَلَوْ يَقْتُلُهُ مِنْ قَتْلَةٍ مَا كَانَ يَقْتُلُهُ جَوِيعًا بِمَاءٍ جَاعَ وَيُحْبَسُ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَكُونَ الْقَتْلُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مَاتَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ بِحَدِيدٍ قَتَلَهُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَهُ وَعَلَى مَا قَتَلَهُ وَلا يَرَى مَا شَاءَ وَالأَمْرُ لا يَأْلُو فِي ذَلِكَ.

قال ابن وهب: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنًا لَهُ أَوْ امْرَأَتَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ لا يُقَصُّ لَكَ بِمَوْتِهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُهُمْ وَالأَوْزَاعِيُّ: لا يُقْتَلُ أَحَدٌ بِابْنِهِ وَلا بِابْنِ ابْنِهِ وَلا بِابْنِ ابْنِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَلا بِأَمَةٍ.

قال أبو حنيفة والشافعي: لَكِنْ لَوْ أَضْرَعَ أَمَةً أَوْ أَمَرَأَتَهُ بِمَا مَهَا وَلا يَلْزَمُ أَنْ

---

[1] صحيح ابن أبي شيبة ٩/٤٤ (٢٤٣٧٣).

[2] انظر: المغني لابن قدامة ٩/٣٧٦، والمحلى ١٠/٣٧٠، والمنتقى ٧/١٧٥، وعمدة القاري (٢٤٣٧٣) ٢٤/٢١٠-٢١١.

لِوَلَدِهِ قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بِأَبِيهِ وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: لا يَقُولُ الوَالِدُ يَوْلَدُهُ وَلا تَقُولُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وأما الحجة فَقُولَا بِأَبِي ابنه وَلِيِّ يَقِيءُ وَتَقُولُ شَهَادَتُهُ لَهُ[١].

وَقَالَت طَائِفَةٌ: لا يَقُولُ الوَالِدُ وَلا الأَمُّ وَلا غَيْرُهُمَا وَلا تَقُولُ كَمَا رُوِّيَنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ وَفِي فَلاحَةِ فَلاحِ نَجْسَاءَ: أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَ ابْنَهُ عَمْرَةَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ «لا قَصَاصَ بِهِ»[٢]، وَذَكَرَ بَاقِي الخَبَرِ وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ[٣]، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ أَوْدَعَ بِهِ وَلا مَالَ[٤].

وَالذي حَفِظَهُ مِنْ تَقْدِمَتِهِ مَا رُوِّينَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّهُ لا أَبْقَى لَهُ[٥]، فَقَدْ قَضَتْ أَقْدَامُهُ بِهِ، وَإِنَّمَا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهِ وَجْهٌ لا يَعْدِلُ عَنْهُ، فَقَدْ اتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَّهُ لا يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ إِذَا بِهِ إِلا بِنَاءٍ وَاضِحٍ[٦].

قال أبو محمد: فَعَلَى هذا التَّفْسِيرِ قَوْلُ مَالِكٍ تَقُولُ أَصْحَابُنَا إِلا أَنَّهُ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الأَجْنَبِيِّ وَالأَبِ، وَهُوَ فَقْدُ تَفْسِيرٍ لَفْظِهِ، لأَنَّهُ اسْتَثْنَاهُ أَنْ يَكُونَ وَجْهٌ أَنْ تَنْظُرَ فِي مُجَمَّلِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْلِهِ فَتَجِدَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ لا يَعْدِلُ بِالوَلَدِ وَالأَبِ إِلا بِمَا لا مَالَ لَهُ، فَلَمَّا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الجَهْمِ السَّمْرِيَّ،

(١) أثر: مصنف الصنعاني الحديث ١٠٠٦/١ (٢٢٢٤)، التمهيد ٣٣٨/٢.

(٢) في المصنف: إلا أنه يدب.

(٣) المصنف عبد الرزاق ١٧٧٧٧).

(٤) أثر: مصنف الصنعاني الحديث ١٠٠٦/١ (٢٢٢٤).

(٥) أثر: الاستذكار ٣٠٤/٢.

(٦) المدونة ٤٨٤/٤، وانظر: التلقين ١٠٤٧/٢.

ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَا يُسَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُقِيمُ الْحُدُودَ فِي الْمَسْجِدِ ولا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

وعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشَجِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وفيه: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ مِنْ مَاتِهِ وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ» لَأَقَدْتُهُ بِهَا.

وعَنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أَبِي، ثنا

(ش) في الأصل: «قال: قال رسول الله ﷺ» وهو خطأ، وانظر (٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) حديث عمرو بن دينار السابق من سنده، عن عمرو بن دينار عن طاوس بن كيسان عن جابر بن عبد الله رفعه مثله فلعل من باب الصحف، هذا حديث لا يرفعه بهذا الإسناد وقوله: «لا يقاد الوالد بالولد» يشاركه فيه الحكم الشرعي، هذا حديث لا يرفعه بهذا الإسناد وقوله: «لا يقاد مسلم بمسلم» يشاركه فيه الحكم الشرعي، وإسماعيل بن مسلم المكي ثقة تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ.

وقد ترجم إسماعيل بن مسلم المكي في «الجرح والتعديل»: راجع (٢٤٠٤)، وقال: «إسماعيل بن مسلم مجرح».

(١) برقم: (٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٦)، ومن ابن ماجه (٢٦٦٢) ورواه الترمذي (١٤٠٠).

(٢) برقم: (٢٤٠٦) وهو ضعيف لما مضى.

(٣) رواه الخطيب عقبه ١٨٦/٣، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٦١/٣، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٦٦)، والبيهقي (٢٨٥٦) من طريق عبد الله بن صالح به، وقد تقدم الكلام عليه.

الْمَدِيْنِ أَسَدٌ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الْحَمِيْدِ، وَعَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ أَبْرَهَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ إِنَّا غَنِمْنَا فَيْءً وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَجَعَلَ عَلَيْهِ عِدَّةً مِنْ أَلْوِيَةٍ لِأَنَّهُ يَجْتَنِبُ عَلَى وَلَدِهِ وَالْمَرْءُ عَلَى عَدَدِ أَلْوِيَتِهِ قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ لَقَتَلْتُكَ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ابْنُهُ قَالَ لِأَبِيهِ: إِنِّي مِنْهَا لَمُتَّهَمٌ أَتُرَى أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ؟ وَاللهِ لَأَقْتُلَنَّهَا، فَضَرَبَهَا بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا نِصْفَيْنِ فَأَكَلَهُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَلَأَنْتَكَ، أَمَا وَصَلْتَ عُقُوبَةً إِلَّا بِنَائِلٍ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَتْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَأَقْتُلَنَّهُ قَالَتْ: أَتَقْتُلُهُ؟ أَتَقْتُلُ ذَلِكَ لَهُ، فَهَدَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الْأَبُ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهِ الْأَبْرَارِ»[3] مِنْ أَجْلِهِ، وَذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ: ﴿إِنْ وَلَدٌ أَحَدُهُمْ مِنْ كَسْبِهِ﴾[4]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللهِ

---

[1] رواه أحمد في المسند» (٧/٣٤٧).

[2] في الهامش: «ص».

[3] «صحيف عبد الرزاق» (٩/٣٧٧)، ورواه الترمذي (١٣٩٩) من طريق الشافعي، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي حمزة عن سماك، به، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وليس إسناده بصحيح. اهـ» قلت: هذا حديث أخبارب، عبد ومحمد الأنباري.

[4] رواه ابن ماجه (٢٢٩٠)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٧٠٠٠)، وأحمد (٤/٤٤٦) و(٤/٤٤٧) من حديث عائشة ﷺ، ولفظه: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ كَسْبِهِ».

لأبيك ﴾[1]، وقوله: ﴿أَهَانَتْ الْنَّاسَ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّهُ الْوَلَدُ الأَبِ وَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ لا تَلَدُ إِنَّمَا يَلِدُ لَهُ لا يَلِدُ بِنْتٌ﴾، والفَرْدُ يَنْطِقُ بِالْبَيْتِ، وقوله: ﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ﴾[3]، ﴿هُمْ مِنْ أَبِيهِمْ﴾[4]، ﴿وَلَوْ هُمْ مِنْ أَبِيهِمْ﴾ فَهُمْ يَنْطِقُ بِالْبَيْتِ، وقوله: ﴿لَا يَعْصِمُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾.

قال أبو محمد: هذا كَلَّمَا مَنْوَعِ، ولا وَلَدَ لِكَلَّ لا أَخْلَةَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ أَعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ، أَمَا الأَنْتَرَ فَوَاهِمٌ لا خَبِرَ فِيهِ وَلا يَسْتَشْهَدُ الاحْتِجَاجُ بِهِ إِلا بِمَا جَعَلَ بِالأَخْبَارِ وَلَيْسَ الْمَرْوِيُّ الْمَتَّخِذُ بِالْمَنْقُولِ، أَمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقِيهِ عَلَى الْمَرْقَاتِ بَنِ عَطَاءِ الْخَطَّابِ فَهُوَ ضَعِيفٌ[5]، ثَمَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ ضَرْبُ مَنْ يَسْتَرِقُ الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَأَنْكَرَهُ أَنْكَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَجْنُونُ مَنْ يَرْوِي الْمَجْنُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ سَاحِرٌ، وَالأَخْبَارُ مِنْ طَرِيقِ الْمَرْوِيِّ مَجْنُونٌ وَهُوَ

أقبح الاقتطاع، ولأن من يُجزِّئ أجزَرَ به غير شرفك ولَمْ يَقُلْ إن جزيتَ شرفَك، وأما مَنْ أنزلَكَ شرفَك، فَتَعَلَّل قُلْ ما تَعلَّمونا ولله والحمدُ لله رَبِّ العالَمين. وأما قولُ الشاعر: «وَلَمْ أَرَ مِثْلَ مالِكٍ وَلَا مالِكٍ» وأما قولُ أحدِهِم من قُشَيْر، فَخيرانِ صحيحانِ بلا شَكٍّ إلا أنه تَعلَّمَ في الاحْتِجاجِ أقوى مِن إيرادِ هذين الخبَرين في أنا لا يَقْبَلُ الوِلايَةَ وأعْجَبُ مِن هذا الجَهْلِ بجالِهِم لَعَمْرُ الله الحَسَبِ المذكورِ: «أنا ومالِكٌ وَلَيْلَى»، فلا يَخطُرُنَّ لك مثلُ ذلك وقومٌ تَوصَفُ الحَسَبُ فيها ورَدَه، ويَتَحَدَّوْنَ به وتَعْرِفُ لَيْلَى مِن أمْرِ أبي ذَرٍّ ذلِكَ، وحَسْبُنا الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

وأما قَوْلُهُم: «إنَّ لِلَّهِ تَعالى عِبادًا مَنْ تَكَلَّمَ كانَ لا يَعْدُمُ مِنْ الله إجابَةً وَمَنْ دَعا كانَ لا يَعْدَمُ مِنْ الله إجابَةً وَمَنْ سَأَلَ كانَ لا يَعْدَمُ مِنْ الله إجابَةً وَمَنْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ كانَ لا يَعْدَمُ مِنْ الله إجابَةً وَمَنْ يَدْعُو بِهِمْ فَلَنْ يَعْدَمَ مِنْ الله إجابَةً» فَإِنَّهُ مَنْ يَتَأَلَّهُ بِالتَّقْوَى فَهُوَ مَرْجُوٌّ مِنْ الله مَا يَرْجُو، وَمَنْ يَتَأَلَّهُ بِالتَّقْوَى فَهُوَ مَخُوفٌ مِنْ الله مَا يَخَافُ، وَمَنْ يَتَأَلَّهُ بِالتَّقْوَى فَهُوَ مَرْضِيٌّ مِنْ الله مَا يَرْضَى، وَمَنْ يَتَأَلَّهُ بِالتَّقْوَى فَهُوَ مَسْخُوطٌ مِنْ الله مَا يَسْخَطُ، وَمَنْ يَتَأَلَّهُ بِالتَّقْوَى فَهُوَ مَرْحُومٌ مِنْ الله مَا يَرْحَمُ، وَمَنْ يَتَأَلَّهُ بِالتَّقْوَى فَهُوَ مَعْذُورٌ مِنْ الله مَا يَعْذُر

الفَوْمِ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا أَحَبَّ الفَوْمَ بِنَفْسِهِ ، فَخَطَبَ أَبِي وَأَنْفِرُ وَأَنْتِ[١]

قلت لو محمد: وَقَدْ قَدَّمَ نَقْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ ابْنَ أَخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ وَمِنْ أَهْلِهِمْ مَعَ أَنَّهُ مَنْ هُنَا وَهُنَا مِنَ الآبَاءِ فَإِنَّ هَذَا نَوْعُ العَبَثِ مِنْ مَوْلاهُ بَلْهَ عَلَى الآبَاءِ فَتَأَمَّلْ ، وَهَذَا نَوْعُ الأَكْلِ مِنْ أَبِيهِ بَلْهَ عَلَى الأَبَاءِ فَتَأَمَّلْ ، وَهَذَا نَوْعُ الدُّنُوِّ المُتَعَلِّقِ مِنْ سَيِّدِهِ وَالأَبِ مِنْ أَحْوَالِهِ وَلَهُ عَلَى الأَبَاءِ أَنْ لا يَعْدُوا لَهُمْ مِنَ السَّيِّدِ المُتَعَلِّقِ بِنَا مِنَ الخَالِ ، فَهَلْ كَانُوا مَا شَخَصُوا بِهِ وَبِالله الحَامِي التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الفَرْعِ مِنْ عَلَقِهِ بِالشَّيْبِ فَيُعِدُّ لَهُنَّ بِدَمٍ يَنْبُتُ بِإِصْلاحِهِ وَتَجْدِيدِ كَيْفِيَّةِ مَا تَعْرِفُ مِنْ أَنَّهُ لا يَجُدُّهُ إِلَى أَنْ يَعْمَدُهُ لَوْ وَلَدٌ مِنْهُ لَكَانَ لا حَرِيجَةَ لا سَبِيلَةَ لا إِصْلاحَ بِلا قَوْلِ صَاحِبِ ، لا قِيَاسَ بِلا نَقْلٍ ، فَقَدْ نَقَلُوهُ وَلَمْ يَنْقُلُوهُ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ بَقْرَةٍ مَاتَ وَلَدُهَا ، وَقَدْ عَدَّ عَنْ عَدَدِ آلَةِ مَاتَ ، لأَهْوَنَهُ بِنَّهُ إِنَّهُ تَرَكَ نَبْتَهُ إِلَى فَاتَ لَهُ مَرْضَاةٌ لَهُ مِنْ أَمْرٍ قَدْ فَاتَهُ[٢]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا لَا يَلْهُمْ فِي قَبْلِ وَلَدِهِ فَقَوْلٌ لا وَجْهَ لَهُ ، لأَنَّهُ نَقْصٌ مِنَ الفَرْعِ يَوْجِبُ وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ نَقْصٌ فَلا جَاءَ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَا مَنَعَهُ فَوْجِبَ الفَرْعُ قَدْ فَرَعَ مِنْ سَائِرِ وَجْهِ الفَرْعِ بِلا وَجْهٍ فَرَعِهِ ، وَبَاعَزَنَهُ أَيْضاً عَلَى هَذَا عَكْسِ القَوْلِ بِلَهُمْ لِلأَصْحَابِ ، وَالَّذِي لَهُ أَنَّهُ لَا يَلْهُمْ فِي قَبْلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَلا أَنَّ يَجْعَدَهُ فَيَلْبَسَهُ.

وَقَدْ قَالُوا: **قَدْ وَجَدَ أَنَّهُ أَقْرَأَ بِأَبَاهِمِ[٣]؟**

---

[١] عدد تخريج الحديثين في ٢٨٨/٢.

[٢] صحف عدد الفرع (١٣٧٧٧).

[٣] قال: ما الأصل، وأصل صوابها: الأصحم.

قبل لهم، وقد وُجد أنه قتلوا أمامه وهم يُقتلون ولا قوة، فإنْ قالوا: قد أبيح للأب تأديبُ ابنه ولم يُحِلْ لابنِ تأديبَ أبيه. قيل: نعَمْ إذا لم يُتَّهَمْ فيما يُقاتِلُ الأبُ الابنَ ليؤدِّبَ ابنه بالشيب، كما لو عَاصَى عَبْدٌ عَبْدَه فلا تُحصِيانِ الآبَ في عُقوبةِ ابنِه ولا قَوَدَ.

قال أبو محمد: قلنا بقتلِ هذه الأقوالِ لو لَمْ يَقُلْ إلا قولُ أصحابنا وهُمْ الآبَاءُ يُفْتَدَى منه لابنِ يعموم قَوْلِ الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ولم يَخُصَّ مالاً من غيره ولا مالاً من غيرها، وما كان رَبُّكَ نَسِيًّا، ونَحْنُ نَشْهَدُ بشهادةِ الله ﷻ لقد أمَرَ أبَاهُ أنْ يَنْصَحَ الأبَ والأمَّ أبَا الطفلِ كَيْفَ ولا أهْمَلَهُ حتى لا يوجدَ إلا مَنْ قبلَ الحمايةِ في أرطاةِ الغَزَوَّرِ وقَتَلَهُ الله ﷻ في ليلٍ وعَفَّرَ في عينِ وعَقَدَ الإيمانَ في حلوقِ وشَاصِلِها في شَيْلِم وانْتِ جَرَيْجٍ، أُخبِرَتْ أنَّ عُمَرَ، فإذا لم يَنْصَحْ الله ﷻ بذلك ولا حفظ حَقَّ مَنْ الحُجَّةُ عَلَيْنا فيه بنَقْلِ الخَلَفِ الذين أدَّوْا أن نَقْلَ يوراثهم ﴿لَقَدْ نَشْهَدُ بشهادةِ الله ﷻ لَمْ يُؤدِّهِ تعالى: قال: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فإنْ اتَّفَقَ أنه لم يَنْصَحْ من أبَاهُ فَلَمْ يَكُنْ ولا يَتَّفِقُ أنه لم يَنْصَحْ، وبالله تعالى التوفيقُ.

---

(١) في الأصل نشهد: تدراهم، وأثبتنا الجملة الصواب.

مسألة: والقصاص واجب في العمد في كل عضو متلفا كان أو غير متلف كعضو الحي أو قطعها، وفي الأمومة والجائفة وكسر العظم، وفي الضرب والغمز والعظم وقلع الضرس والضرب بالسوط وكل اعتداء لا يخاف منه شيء.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[5] وقال تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[6] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[7] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[8] فوجب بهذا بيانا أن كل من اعتدى عليه بما لا يجوز فله الاقتصاص بمثله، لأن الآيات عدوان فجزاؤه مثله، ولا معنى وجه صرفه بعموم قضايا وهو متفسر بنصا فلحده فعلى هذه الصفة الشيل، وأما من اعتدى عليه، ولم يستثن تعالى فيكون على ضربه ما ناموسة ولا جائفة ولا مثلة ولا ما دون الموضحة ولا عظمة، وهذا كله قول نبينا.

١٢٣٢ وروينا من طريق مسلم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد، قال: ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن الربيع[9] انتزع أو انتزعت جارية فأتوا بها فأمروا بالقصاص، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) المائدة: ٤٥. (٢) المائدة: ٤٥. (٣) المائدة: ٤٥.
(٤) المائدة: ٤٥. (٥) المائدة: ٤٥. (٦) البقرة: ١٩٤.
(٧) النحل: ١٢٦. (٨) الإسراء: ٣٣. (٩) هي الصحيح سليمة.

«القصاص والدية»، فقالت أُمُّ الرُّبيِّع: أَيُقتصُّ من فلانٍ؟ لا والله لا يُقتصُّ منها. فقال النَّبيُّ ﷺ: «سُبحانَ اللهِ يا أُمَّ الرُّبيِّع، القصاصُ كتابُ اللهِ، قالت: لا والله لا يُقتصُّ منها، ثم عفوا، فما زالت حتَّى قبلوا الدِّيَةَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»[1].

قال أبو محمد: فهذا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى عُموم الجِراحَةِ والقِصاصِ مِنْ كُلِّ جرحٍ وسواءٍ في ذلك الخاصَّةُ وغيرُها، فَصَحَّ القِصاصُ في كُلِّ ذلك إلا ما منعه نَصٌّ أو إجماعٌ قطعًا.

وَرُوِّينَا مِنْ طريقِ مُسْلِمٍ، نا أحمدُ بنُ عُثمانَ النَّوفَلِيُّ، نا خالدُ بنُ أَبِي، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمرانَ بنِ الحُصَيْنِ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتاهُ أَوْ ثَنِيَّتُهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَأْمُرُنِي؟» قَالَ: «مَا تَأْمُرُنِي؟» قَالَ: أَرَى أَنْ يَنْتَزِعَ يَدَهُ فِي فِيكَ لِتَعَضَّهَا كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ ثُمَّ يَدَعُكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ تَنْزِعَها»[2].

قال أبو محمد: فهذا أَمْرٌ بِمَنْعِ القِصاصِ مِنَ العَضَّةِ، وَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وأبو بكرٍ بنُ النَّضْرِ قالا: حدثنا: نا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، نا أَبِي، عَنْ صالحٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، أَخبرني

(١) أخرجه بنحوه (٢٧٠٣/١٧٠٦) كتاب الصلح باب قضاء المحاربين والمفسدين والنباب، باب إثبات القصاص في الأسنان.

(٢) البخاري (٦٨٩٣/٢١)، باب الدعاء على غير الإنسان إذا لم يعتد.

ورواه البخاري في الصحيح (٦٨٩٢) من طريق زهير بن حرب عن حرمان بن سعيد، وأبي عوانة، كلاهما عن أبي بكر، وفيه: أما يقلم أحدكم أظفره كما يقلم أحدكم أظفره؟ فإنما يعضه أحدكم كما يعضه الفحل، ثم يدعه فيذهب ألمه ويبرأ صاحبه.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وفيه: ثُمَّ وَقَعْتُ مِنْ -أَعْنِي: زَيْنَبَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- فِي مَا مَضَتْ مِنْ وَقَعَاتٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَرْتَجُ عَلَيَّ، وَلَا أَدْرِي مَا أَقُولُ فِيهَا، فَلَمْ تَرْتَجْ زينبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا رَأَيْتُهَا حِينَ أَعْيَيْتُهَا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْتَهَا، إِنَّهَا ابْنَةُ بَكْرٍ»[1].

وذلك قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، يَا إِسْمَاعِيلُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى البَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»[2].

قال أبو محمد: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الأَنْصَارِيُّ، يَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، يَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ-، يَا سُفْيَانُ، يَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَتْ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَا يُقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَا يُقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

(١) قلت: صحيح مسلم (١٤٤٢) (٥٨/٢٤٤٢) كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ﷺ.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨٧/٦٤) كتاب البر والصلة، باب تحريم السباب.

(٣) صحيح البخاري (٦٨٦٣) كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، ورواه مسلم في الصحيح (٤١٢/٧٣) (٨٨/٤١٢) من طريق يحيى بن سعيد، كتاب الأيمان، باب كراهة الحلف بالأبوة.

مَالِكِ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ لَعَنَتْ جَارِيَةٌ تُكَسِّرُ تَبْلِيهَا قَالُوا: النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ[٢٦].

قال أبو محمد: فهذا جمع بأمره ﷺ بالقصاص في الدية وكسر الثنية معًا.

مَنَا:

[٢٠٢٩] وبإسناد إلى طريق الشافعي، أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، الْعَتِيقِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ الْحَمْلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فَقَالَ يَهُودَ بَنَاةٍ مَنْ عَلَى بَنِي مُحَمَّدٍ، أَنْزَلَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَعَلَ يَرَاهُ مِنْ وَرَاءِ وَرَاءٍ وَكَانَ رِدَاؤُهُ حَتَّى تَحْسَرَ رُكْبَتَهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَأْمُرُنَا بِالْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ وَلَا تَجْعَلُ بَيْنَنَا مَالًا وَلَا مِنْ مَالٍ وَلَا مِنْ مَالٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، وَلَكِنْ أَنْتَظِرُ لَهُ لَا أَحْمِلُ لَكَ عَنْ كُمِّيَتِي بِمَا عَلَيْنَا وَعَلَيْكَ وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ لَا وَلَهُ وَأَعْرِفُكَ عَلَى مَا تَقْدَمُ عَلَيْهِ لَكَ مَنْ تَرَكَ، أَوْلَ لَكَ بِمَا لَا الْأَعْرَابِيُّ، لَا وَلَهُ لَا أَقْدَمُ لَكَ سَنَةً» فَإِنَّ الْأَعْرَابِيَّ أَتَانَا بِهِ سِرًّا فَأَتَتْنَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَعَرَفْتُ عَنْ شَيْخٍ فَأَتَانَا بِهِ لَا يَجْرِ مِنْ أَنْتَ مِنْ عَلَيْهِ حَتَّى أَنْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ أَحْمِلُ لَهُ عَنْ بَعِيرٍ عَنْهُ عَنْهُ وَعَلَى بَعِيرٍ» فَجَاءَ فَكَمْ أَنْتَ قَالَ: «أَنْصَرَفُوا».

قال أبو محمد: فهذا إيجابه ﷺ للقود من الجناية بحمل الإبل، وما يجوز أن يحمل لا ﷺ عنه بعد أن قال لا أحملك عن كميتي إلا وقد أتانا الأعرابي فقد عنه رسول الله ﷺ

---

(٢٦) صحيح البخاري (٥٤٨٤) كتاب الديات، باب كسر السن.

(٢٠٢٩) الكبرى (٢٠٢٩) (١٥٨٣٣) من رواية أبو هريرة (٧٧٦٦) وبالإسناد الى الصيف من الشافعي (٣٣٩٦) عن ثقة عند عبد الله الرحمن بن دأب، بلا سند.

وَرُوَيْنَا عَنْ عَوْنِ قَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ : نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ عَوْنٍ الوَاسِطِيُّ، نا عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ عَوْنٌ يَتَمَثَّلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ فَقَالَتْ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَتِهِ فَقَالَ: «أَصْبِرْنِي» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَى قَمِيصٍ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَاحْتَضَنَهُ النَّبِيُّ وَجَعَلَ يَقُبِّلُ فَقْحَتَهُ وَقَالَ: «أَمَا أَرَدْتَ هذا يا رسول الله»

قلت أبو محمد هذا فَوْقَ مَرْتَبَةِ مَنْ تَحْتَهُ، وفيه كَلِمَةُ الْحَجِّ فِي الله تعالى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، نا عَلِيُّ بْنُ بَنَانٍ الْمَرْوَزِيُّ، نا أَبُو الْمُغِيرَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ الْمَخْلَدِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ طَلْحَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: دَخَلَتْ عَائِشَةُ، عَلَى عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الله فَصَنَعَتْ خَبِيرًا، فَجَعَلَتْ فِيهِ فَقَدَتْ لَسُوءَةً، فَلَمَّا فَقَدَتْ: «أَلَا تَأْتُونِي أَنْ تَأْتُونَ فَتَأْتِينَ» فَقَالَتْ: ما أَنَا بِقَائِمَةٍ، فَأَخَذَتْ مِنَ الصَّحْفَةِ فَمَا مَسَّتْ فَمَهَا وَجْهَهَا رسول الله ﷺ، حَتَّى بَنِي دَنِيَا فَحَضَنَ رسول الله ﷺ زَكَبَةً وَلَطَخَهَا فِي الصَّحْفَةِ مِنَ الصَّحْفَةِ فَمَسَّتْ فَمَهَا وَجْهَهَا رسول الله ﷺ بِصَحْفَةٍ.

(١) رواه ابن عدي (٢٤٢٤) عن عمرو بن عوف به، وزاد الحاكم في المستدرك (٤٢٦٢) من طريق حصين وحده، وقال الذهبي في التلخيص في أبي داود (٤٣٧٣): صحيح الإسناد.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصدقة (١٥٥٢)، والنسائي في الكبرى (٨٦٣٨ / ٨٦٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٧٦) من طريق محمد بن عمرو به.

المؤمنين، قال: «إذا السُّوطُ فاجلدْهُ ثلاثةَ أسواطٍ، ثُمَّ قال: يا قنبرُ، إذا جَلَدْتَ فلا تَمُدَّ الحدودَ»[١].

وعن وكيع، شا أبو عبد الرَّحمن النسعوي[٢] عبدُ الله بنُ عبد الملك، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه، أنَّ عليّ بن أبي طالب قال في رُجلٍ لَطَمَ رجلاً، قال له عَلِيٌّ: أَقْصَصْ[٣].

وعن سفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن ابن الزُّبير أنَّه أقاد من اللَّطْمة[٤].

وعن وكيع، عن الحسن بن صالح، عن مُحَارِبِ بن عبد الله، عن طارق بن شهاب أنَّ حاذفًا بن الوليد أقادَ رجُلًا مِنْ مُراد من لطمةٍ لطمها إياه ابن أخيه، وعن: ابن أبي خالدٍ بن الوليد[٥].

وعن يحيى بن اليمان، عن سُفيان، عن جابر، عن الشَّعبي، عن مَسروق أنَّه أقاد من لطمةٍ[٦].

وعن وكيع، نا سفيانُ الثوريُّ، عن أبي إسحاق، عن شُريح أنَّه أقاد من لطمةٍ[٧].

وعنه، نا أبو عبد الرَّحمن النسعوي، عن زُرارة بن يحيى، عن أبيه أنَّ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٧ (٢٨٥٩٨).

(٢) بجاءة في الأصل، من: واضها رالله.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٤ (٢٨٥٨٣) من طريق أبي عبد الرحمن به.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٦ (٢٨٥٩٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٦-٣٣٧ (٢٨٥٩٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٧ (٢٨٥٩٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٧ (٢٨٥٩٥).

الهجرة؟ بن عبد الرحمن[١] أفذا من لفظه[٢]؟

ومن حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي والحكم ابن عتيبة وحماد بن أبي سليمان قالوا: قالوا: ما أجيبت[٣] من سوط أو عصا على أن جمع كذا دون النص، وهو عندنا، فيه الفوز[٤]، ومن وكيع، عن الحسن بن حي قال: لقد[٥] لأبي ابن ليلى: أفذا من لفظه[٦]؟ قال: ومن لفظاته[٧]؟

ومن طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي أن رجلاً كان لحق أبي موسى الأشعري، فقال: يا أبا موسى، فقد: فكتب عمر إلى أبي موسى أن ثلاثاً فيهن ثلاثون بكذا وكذا فإن كنت فعلت به ذلك في ثلاثين الذي فيهن فرضت عليك ثلاث عشرة ثلاثة في ملأ من الناس حتى يكتفي منك[٨].

ومن الحجاج، عن جابر بن عبد الله بن زرعة الأحوص بن عوف كسر أحلامها أنت صاحبه فأقمت به من أبي طالب[٩].

وعن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص قال: أخبرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل مقتله بأيام تمكثو لا يحول بين بصاص،

---

(١) في «صحف ابن أبي شيبة»: عبد الله.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٣٧٤ (٢٨٥٤٦).

(٣) من خلاف الأصل، وجاء بعلامة نسخ (نخ).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٣٧٤ (٢٨٥٤٧) و«الطبقات» ٤/٣٣٧ (٢٨٥٤٣).

(٥) وردت لمثبة في «تاريخ الطبري» ٥/٨٠-٨٣ من طريق عبد الله بن سلمة، لكن قال عن أبي زرعة عن جرير به.

(٦) أي لفظه عليه.

قال: هَذَا مِنْ يَأْسِ: أَمَّا مِنْ هَذَا فَلا، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: إِنَّا نَرَى أَنَّهُمْ: أَلْقَمِ بْنَ جَنَادِبَ عَذَابُهُمْ وَلا يُمْكِنُ مِنْ هِمْ جَنَادِبُ[1].

قال مُحَمَّدٌ[2]: قَدْ يَقَعُ: فَهَذَا يَضَعُ عَلَى مَنْ جَنَادِبَ عَلَيْهِمْ لَعَنَا بِعَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فِي وَجَاهِيهِمْ، وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مِنَ الْمَأْمُونِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا الْمَعْنَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَقَّابِ يَطْعَنُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَطْءَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَلَى عُنُقِهِ فَقَطَعَ نَفَقَهُ فَأَهْوَى إِلَى سَيْفِهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لا وَافِهِ مَا هَذَا رُوَيْدَ، فَأَنْتَ إِلَيْهِ الْمُرَّةَ قَالَ: دَعْنَكَ فَاقْتُلْ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَقْدَمَا فَضَرَبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَكَسَرَ أَنْفَهُ وَكَسَرَتْ عَلَى الضَّارِبِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ لِلْمَضْرُوبِ: أَنْتَ وَلِيُّ دَمِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ مَجْلِسَ الْمَضْرُوبِ، فَأَتَى بِالْمَضْرُوبِ فَأَقَادَهُ، فَقَالَ: أَخْطَأَ أَبُو بَكْرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ دَمِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَا أَصَابَ بِهِ صَاحِبَهُ إِنَّهُ أَقْدَمَهُ فَأَقَادَهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ حَزْمٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى

---

(١) المصنف الكبيرة المغازي (١٤٠) من طريق محمد بن جرير و يتجرد

(٢) أي: ابن حزم صاحب هذه الكتاب

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٠٩٣) من طريق عبد الله بن عمر به ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٢٦٦٦٦) من طريق أبي الحسن عن أبي بكر بن حفص قال: رأيت ابن الزبير أقدم على مأمون

(٤) رواه ابن حزم في الإحكام ٨/٤٨٨

الرَّجْلِ فَأَفَاءَ مِنْ كَفِّهِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ: كَسَرَ ابْنُ الصَّبِيِّ يَدِي!»

وعن الحارث بن نبهان أنَّه سمع مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيدٍ الله يقول: «لا رخص المتعاطين في الأسواق وأنا أحتمد عاماً بالمدينة في الأمر في رمضان بعدما صلى الظهر فضربه بقوس شُوْحَطٍ مكسورة، فكسَّر أنفَه فأتوهما إلى عليّ بن أبي طالب فقال له عليٌّ: ما رأيت للمسجد حُرمةً، أما رأيت رمضان حرمةً، فأفاءَ ماءً فكسَّر أنفَه بالعصا التي كَسَرَ بها أنفَه»[٣٦].

وعن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: يَقْضِي أَمَّانُ الْمرءِ أَمَانُ الْجَمَاعَةِ فقيه بن سليمان في صُلْحِ حين حُرِّبَت عَامِرُ بْنُ حُمَيْدٍ أَمَّنَ أَسْتَاذُ مروانُ عبد الله بن عمر، فقال ابن عمر: لَيْسَ لَهُ ذلك قَرَنَهُ الْمَعْرُوفُ بِنَهْيِ عَبْدِ الله أَمَّنَ أَرْضِهِ ما رضي الله به ورَدَّ ترى عليه فقتلا»[٣٧].

وقال مُحَمَّدُ بن صبوح، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء بن أبي رباح أنَّ الله الصبوح يُصَاصُ وليس الإيمانُ أَمَّنَ فَهَرَبَ ولا أَرَ يَسْبَحُ إِلَّا مَنْ أَمَّنَهُ الْمَصَاصُ، وَكَانَ كَذَلِكَ يَسْبَحُ» [٣٨] وشاء أَمَّنَ بالخشب والشجر»[٣٩].

قال أبو محمد: حدثنا عبد الله بن ربيع، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو شيبة ومحمد بن عبد الله بن نُمير قالا: حدثنا عبد الله بن نُمير، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي معاوية بن سويد قال: انطلقت مع أبي إلى عمر، فَبَرَّ حتى قَبِلَ الْقَوْمُ فَصَلَّيْتُ خلف أبي فدعاه ودعاني، ثُمَّ قال: أَتَصْلِي مَعَ أَبِيكَ؟

(٣٦) عقله ابن القيم في «أعلام الموقعين» ٣/ ٢٤١ من الجوزيات بن يحيى.

(٣٧) (٣٨) لم أقف عليه.

(٣٩) أخرجه عبد الرزاق ٥٢٧٦ (١٧٥٨٣)، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٤٠ (٨٥٠٥)، (٨٥٥٠).

(٤٠) أخرجه مسلم (٦٦٥٨).

وَمِنْ طَرِيقِ هِلَالِ الرَّأْيِ، قَالَ: شَهِدْتُ الثُّوَيْرِيَّ، عَنِ الْعَمْرَةِ مِنْ بَطْنِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ جُلَّوَانَ الْمُرْتَبِ دَرَّتِ إِنْسَانًا بِالشَّوْطِ فَأَمَاتَهُ أَلَمْ تَرَ؟[٢٧٦]

وَعَنْ مِصْعَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي بِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَسَرَ رَجُلٌ فَجِذْرَ رَجُلٍ حِيَالَ مَسَاكِنِ بِالْحَدِيدَةِ فَأَمَرَنِي أَكْثَرُ مَنْ سَأَلَتْ بِالْقَوْدِ فَأَقَدْتُ بِهِ[٢٧٧]

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: يُقْتَصُّ مِنَ الْمُقَنَّعَةِ[٢٧٨]

وَعَنْ مِصْعَبٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَتَفَ لَحْيَةَ رَجُلٍ، قَالَ شُرَيْحٌ: يُقْتَصُّ مِنْهُ بِالْمِيزَانِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَكْمَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ[٢٧٩] وَهُوَ يَقُولُ ابْنِ سِيرِينَ[٢٨٠]

وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: لَوْ نَبَتَ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَالَ شُرَيْحٌ: يُوضَعُ الْمِيزَانُ فِي الْمِيزَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللِّحْيَةِ مَا يَفِي فَمِنْ الرَّأْسِ[٢٨١]

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، تَا مَكِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، تَا دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُحَمَّدِ أَنَّ قُرَيْشًا كَتَفَ لَحْيَةَ رَجُلٍ فَارْتَفِعَا أَمْرَ شُرَيْحٍ إِلَى الْأَجْنَعِ، فَدَعَا بِمِيزَانٍ وَقَدَّمَ لِحْيَةَ رَجُلٍ وَكَتَفَ الْمِيزَانُ، فَلَمْ مِنْ

(٢٧٥) مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٧٤ (١٧٤٧٤) (٢٧٦) السابق: ٩/٤٥٩ (١٨٠٤٤)

(٢٧٧) مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٧٤ (١٧٤٧٥) وفيه قال: "لا يقص من الحديد، وقال ابن الثوري: لا قود فيها.

(٢٧٨) مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٧٤ (١٧٤٧٦) (٢٧٩) السابق: ٩/٣٧٤ (١٧٤٧٧)

(٢٨٠) مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٧٤ (١٧٤٧٧)

قال أبو محمد: وبه يقول جمهور أصحاب الحديث، وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابه، وقد بعد أبو البقاء الهَصَمي من هذا الباب[١٢٧] من طريق الخَشْنِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُنْذِرُ، نا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ الصِّدِّيقِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتاهُ رَجُلٌ مِنْ شِيعَةِ فَطَمَةَ فَضَرَبَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَتَضْرِبُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَضْرِبُ[١٢٨]

وَمِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، نا أَبُو أَحْمَدَ الْغِطْرِيفُ، نا شَبَابُةُ الْمُرْوِيُّ، نا شُعْبَةُ بِهِ فَيَقِينٌ، هذا تَخْبِيرٌ عَنْ أَمْرِ الدِّينِ فَلَا: جاء رجل إلى أبي طالب يَسْأَلُهُ الْمَنْزِلَةَ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ فَقَالَ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي سَبَحْتُ هذا الْبَحْرَ لِيَقُولَ لِيَخْلَدَ لَكَ فَلَمْ يَقُلْ، فَمَنْ أَمْرُ الدِّينِ لم يَضْلَعْ[١٢٩] فَلَا: وَلَّى سمعتُ يَسْأَلُكَ قَالَ مَنْزِلَةً لا تَدْنُ أَوْ تَدْنُوَ[١٣٠]

وَمِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: نا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سعيد بن جُبَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَتَاهُ جَمِيعُ رَسَائِلِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِهَا الْمَنْزِلَةَ الْمَنْزِلَةَ فَلَمَّا قَرَأَ كُلَّهَا قَالَ: فَأَيْنَ جَمِيعُ رَسَائِلِهِ مِنْ الْخَطَّابِ فَطَلَبَ بِعَيْرِهَا بِالْمَنْزِلَةِ، فَجَعَلَ مَعَهُ مَثَلَ بَيْتٍ وَبَيْتَهُ، فَضَرَبَ صَرْحاً، وَفَوْقَ سَقْفِ بَيْتِهِ بَابٌ لِيَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَضْرِبُ بِي؟

---

[١٢٧] زيادة العرفي في «غريب الحديث» ٢/٩٤٣ من طريق بكر بن إبراهيم به.

[١٢٨] لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد تقدم قريبا في ص ٦١٩.

[١٢٩] «الإحراف الفصيح من بحار» ١/٢٩٦ ٢٩٧ ضلع.

[١٣٠] «المعجم الكبير» للطبراني ١٠/٦٤١ ٦٤٢ من طريق شعبة به بنحوه.

وَرُبَّمَا أَنَّا مَاطَلَ الْمُعْسِرَ فَتَرَكَ، وَكَانَ فَأَفَادَهُ عَنْهُ مَا فَعَلَ لَهُ مَعْمَرٌ بِأَنَّهُ مَعْمَرٌ بِأَنَّهُ مَاطَلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلَ مِنْ أَبَانَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا لَا يَعْمَلُ لَكَ عَمَلًا. قَالَ: وَأَنَا لَمْ. قَالَ: أَوَ أَرْضِيهِ؟ قَالَ: أَوَ أَرْضِهِ.[1]

قد أبو محمد: وقال طائفة: لا قصاص في شيء من الجراح إلا الموضحة وحدها، وقال لا يُقتص منها دونها، وما سواه فرقها، وقال قصاص من كَسْر عَظْمٍ إلا من السِّنّ وحدها، ولا قصاص من ضَرْبِ وإن لم يُقلع ولا من لَكْزٍ وإن لم يُكسر، وقال لا من سَبٍّ ولا من قَذْفٍ لسانٍ، وقال إذا رأى تَلَكُّؤ فيها بمكروهٍ وبقاءً حيةً وبقاءً عَوْرَةً عَمْدٍ فَلَمْ أحجمها وإذا رأى تَعَدِّيًا كان[2] بَيْنَ طريق ابن وهب، أخبرني إسماعيل بن عَبَّاس الجعفي، عن جَرِيرٍ، عَنْ سِيرِينَ الْحُدُودِ، قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب يقولان: أَبَى في الجاهلية وإلا المأمونة والمثقلة بالمال في شيء لا يُستطاع منه القصاص قصاص، وكذا يقضيان في الجاهلية وإلا فإذا تَعَدَّى فالثلثان، وقال مكحولٌ: عن زيد بن ثابت مِثْلَهُ.

والأخرى يوشِّي وإن تعدى، عن شهاب قال: قال هبيا لا يُستطاع الفَوْرَةُ الحر في الدية المأمونة والشاذ ونحو ذلك: عَقْبَ الثلث في ذلك بالعقل على الجارح[3].

وأخبرني ابن سمعان أنا سليمان بن حيب أخبرة عَنْ أَبَرَةِ مِنَ الْعَلَمِ أو أَظْهَرُهُ ثلاثة: أَنَّهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ وَلَا حافظة وَلَا ابن سمعان: أخبرنا سليمانُ بن حيب بطل ذلك في المَثْلَثَةِ عَنْ أَبَرَةِ بن الْعَلَمِ، قال:

(١) قال ابن العرب: ترجيه، وهي كذلك في «المصنف».

(٢) وقد الزيادة في «المصنف» ٨/٣٤٤ (١٥٨٠٨) بسند.

(٣) أي فيه. (٤) أي أقيت عليه.

شَهِيدًا، وَلَوْ بَلَغَتِ الْقَضَاءَ فِي أَمْرِهِ تَحْتَوِي عَلَيْهِ مُنْتَهٍ وَلَالَتِينَ مَنْعًا، فَمَا أَفْدَتْ مِنْ الْمَوْلَوِ وَلَا جَاهِقَ وَلَا مُتَنَقِّلَ لَهُمَا[١].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَنَدَةَ، قَالَ: قَتَادَةُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ قِصَاصٌ[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَصَّ مِنَ الْمَأْمُومَةِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُنْهَالِ، يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ، أَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ شَيْبَةَ، نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا فِي الْجَائِفَةِ وَلَا فِي الْمُنَقِّلَةِ قِصَاصٌ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَى أَنْ يُقِيدَ مِنَ الْمُوضِحَةِ، وَقَالَ: لَقَدْ أَلَقَتْ الْمَنَاقِلُ[٥].

وَمِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، نَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا أُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ[٦].

---

(١) ابو الف عليه.

(٢) ابو الف عليه.

(٣) أثر: المختصر الطحاوي المطبوعة ١٣٢/٥.

في الأصل: أبو. والمثبت هو الصواب.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/٩ (٢٧٥٧٦).

(٥) الأثر الأخير الفيض ١٢٣/٥ (١٢٠٩٩) من طريق حجاج به.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٠/٩ (٢٧٥٧٩) من طريق حجاج به.

١٢٥ فتح قطب ـــــــ

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ، قَالا: يُصَاحِبُ لا يُصَاحِبُ فِي عَظْمٍ مَا خَلا الرَّأْسَ[١].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لا يُصَاحِبُ فِي الهَامَّةِ، وَالأَظْلِفَةِ، وَالحَافِرِ، وَالمَأْمُومَةِ، وَالآنِيَةِ الثَّلاثِ، وَالرِّجْلِ الثَّلاثِ، وَفِي ذَلِكَ فِيهِ[٢].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَاحِبُ فِي جَمِيعِ، وَالحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَيْسَ فِي الطِّعَامِ يُصَاحِبُ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ: لا يُصَاحِبُ فِي عَظْمٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَا خَلا الرَّأْسَ[٤].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ: لا يُصَاحِبُ فِي كَتِفٍ

الشَّعْبِ كَتِفٌ إِلا مَنْ يَبْتَلِ بِالأَمْرِ بِأَنْ يَأْكُلَ بِلِسَانٍ[٥].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لا يُصَاحِبُ فِي الفَخِذِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إِلا فِي ضَرَبَةِ الشُّوطِ[٦].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ: لا يُصَاحِبُ فِي مَأْمُومَةٍ[٧].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/٤١٩ (٨٢٤٠-٨٢٤١).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/٤١٩ (٨٢٤٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/٤١٩ (٨٢٤٠-٨٢٤١).

(٤) أنظر: مختصر أختلاف العلماء ٤/١٢٩، والمبسوط ١٠/١٨٤، والهداية ٣/٣٢٧.

(٥) أنظر: مختصر أختلاف العلماء ٤/١٢٩، والمبسوط ٤/٣٣٦، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٥٢، والأم ٤/٣٠٤-٣٠٥.

(٦) أنظر: مختصر أختلاف العلماء ٤/١٢٩، والمبسوط ٤/٣٣٦، والأم ٤/٣٠٤، والأسنى ٣/٣٠٤.

(٧) الأم ٤/٣٠٤، وأنظر: مختصر أختلاف العلماء ٤/١٢٩، والمبسوط ٤/٣٣٦، والإقناع ٢/٨٦، والإنصاف ٢/٤٠٣، والاستذكار ٢٠/٩٦-٩٧، والأوسط ٤/٤٦٩.

وقال مالكٌ: لا قصاص في كُلْمٍ[١].

وقال ابن شبرمة[٢]: وأبو حنيفة ومالكٌ والشافعيّ: لا قَوَدَ في مأمومَةٍ ولا جائفةٍ ولا مُنَقِّلَةٍ[٣].

وقد رُوِيَ عَنْ مالكٍ: يُقتصُ الجِصاص من المُطَّلِعِ، وعن ابن القاسم: صاحبُ لِجِصاصٍ اطَّلعَ من شِرْبِ بيوتٍ، ورأى مالكٌ أيضًا القِصاصَ فيما دون المُوضِحَةِ من الجراحِ وهُوَ قولُ أصحابنا[٤].

قال أبو محمد: قد ثَبَتَ عَنْ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ والزبيرِ وزيدِ بنِ ثابتٍ وعلِيٍّ، وعن ابنِ شهابٍ وسُلَيمانَ بْنِ حَبيبٍ وعَطاءٍ أنَّهُم أمَّنوا أبي نَبّاتٍ وعَمرو بْنَ جِنادٍ وقَتادةَ والشَّعْبيّ.

وعنه عَنْ عَطاءٍ: نَفَى لي عَمرٌو وكُثَيرُ بْنُ عَبّاسٍ وكُثَيرُ أَبي وكُثَيرٌ بْنُ كُثَيرٍ عَنْ قَوْدٍ وعنه عَنْ ابن عَبّاسٍ وإبراهيمَ والحَسَنِ والشَّعْبيِّ: لا قَوَدَ في عَظْمٍ، قال الشَّعْبيُّ: إلا عَظْمَ الرَّأْسِ[٥].

وقال أبو حَنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ: لا قَوَدَ في كُسْرِ اللِّجْلِجَةِ[٦]

---

(١) أخطب في من مالك، كلم: «الجلب في أحاديث المدونة، الجزء الرابع والعشرين ٣٤/١٠، ٣٦/٣٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٧٤/١٠ ح ١٩٣٤٦.

(٣) «الأم» ٤٩٧/٦، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٧٩/٢٦، «الاستذكار» ٩٥/٨، «المغني» ٥٧٤/٨، «الحاوي» ٤٤/١٢.

(٤) «الاستذكار» ٥٣٣/٨، وانظر: «الاستذكار» ٥٣٣/٨، «المغني» ٥٧٤/٨.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) «الأم» ٤٩٨/٦، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ١٤٦/٢٦، «المدونة» ٥٦٥/٤، «الاستذكار» ٨٦/٨، ١٤٨-١٤٩ و٨٦/٨.

وَرُوِيَ عن الحسن وقتادة[1] وأبي[2] حنيفة والشافعي: لا قَوَدَ في لَطْمةٍ، ولا فيما دونَ الموضِحَةِ[3]، ولا في ثَقِبِ المُثْرِ.

وحدا كما ذكرنا عن الزُّبَيْرِ: [الطويل] مِنَ المأمونةِ، وهُنَّ أبى بكرٍ ابن محمدٍ بن عمرو بن حَزْمٍ قاضي المدينةِ وأميرها لعُمَرَ بن عَبْدِ العزيزِ عن فُتْيا أكثرِ فُقَهاءِ المدينةِ في قَدْرِ المُلْحِدِ، وهُنَّ عُمَرُ بن عَبْدِ العزيزِ وهُنَّ طَبَقٍ من أبي طالبٍ عن عَمَّارِ الأعْبد.

وصَحَّ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ وعَلِيٍّ وسَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ وأبي مسعودٍ الأنْصاريِّ وسويد بن مُقَرِّنٍ وعُثمانَ بن ماسرٍ وأبي جُهَيْمٍ بن حُذَيفةَ وبالأمرِ بذلك وابن عُمَرَ وابن الزُّبَيْرِ القصاصُ بين اللَّطْمَةِ وبين الضَّربةِ بالدَّرَّةِ بن مَعْبَدٍ، وهُنَّ مجهولُ بن المُنْوَدِ.

وصَحَّ أيضًا، عن شُرَيْحٍ وشُرَيْحٍ وشُرَيْحٍ القصاصُ في حدِّ الشَّتْمِ والحكمِ بين الحيِّ وحمادُ بن أبي سُلَيمانَ، وعن شُرَيْحٍ وأبي سيرينَ: القصاصُ في ثَقْبِ المُثْرِ.

قال أبو محمد: فلما الرِّوايةُ في أنَّ لا قصاصَ من مأمونةٍ ولا حاقلةٍ ولا مُتَلَقٍّ من رُكْبانٍ، وأنَّ عُمَرَ وابنَ عَبَّاسٍ لا يَرَيانِ القصاصَ إلا في الدَّمِ، فصحَّتْ[4] عن أحمرَ وابنِ تَيْمِيَّةَ، ولم يُدْرَ عن هُرَّ فصحَّتْ عَبْدِ الله، وأنَّ الرِّوايةَ عن مكحولٍ، عن زيدِ بنِ صَيفيٍّ أيضًا، لأنَّ مكحولًا لم يَعْرِفْ

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٩/٣٧٤ (١٨٠٤٤).

(٢) في الأصل: «أبي، والمثبت من المصادر».

(٣) الأم ٧/٣٤، ٨/٦٩، وانظر: المختصر اختلاف العلماء ٥/١٢٦.

(٤) [يحاول من خلال هذه الأبواب، وما يأتي بعد هذه الجناين أيضا بعد ذلك، فأما ما مضت من الجرح فعند حاكم وقال الجنايتي عن حماد الكلام، وصحة على من الجنايتي عليه.

رَبِّهَا، ثُمَّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَنَّاشٍ:

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَبَاطِيلُ، لأَنَّهَا عَنِ الضَّحَّاكِ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ الزُّبَيْرِ فَمُرْسَلَةٌ، لأَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يُدْرِكِ الزُّبَيْرَ فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى هَذَا الْبَابِ غَيْرُ أَحَدٍ مِنَ الضَّحَّاكِ [1] أَصْلاً، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِي الْقَوْمِ مِنَ السَّامِعِينَ فَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيطَةِ فَلا يَجِبُ أَنْ فِي ذَلِكَ خِلافًا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَقَدْ بَعُدَ مَنْ لا يَنْهَى مَا أَطْلَقَ بِهِ أَسْلافُ أَوْلِ عَهْدِ مِنْ عِبَادِ: أَنْكَرَ ذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ إِشَارَةً إِلَى الصَّحَابَةِ [2].

قال أبو محمد: وَهُوَ كَذِبٌ مَجْرَدٌ وَظُلْمٌ لَنَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَجَعَلَ هذا الْقَوْلَ: لأَنَّهُ دَعْوَى بِلا بُرْهَانٍ، وَلَعَلَّهُمْ مُشَارَةٌ إِلَى الْبَاغِيِ أَوِ الشِّرْبِ!! وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ لا أَثَرَ فِي صِحَّتِهِ فَلا يَجِبُ؛ وَأَمَّا عَنْ مَنْ لا يَدْرِي، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ فِي كَشْرِ الأَلْفِ عَنْ عَلِيٍّ فَصِحَاحًا لا تَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَهِيَ حَالَةٌ قَوْلِي مِنْ أَحَدٍ مِنَ عِلْمِنَا مَا يَنْفِي قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَرَبِيٍّ وَمَنْ ذَكَرَ مَنْ ذَكَرَ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمَاضِينَ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي مَنْ يَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ، أَجَزَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَاءِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ خَزْمٍ أَفَادَ مِنْ كَسْرِ الْمَعْنَى، وَلا حَاجَةَ، هَذِهِ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الشَّرْطُ إِلَا بِمَا تَقَدَّمَ بِعَدَدٍ بَيْنَ!!

وَحَكَى عَبْدُ الْخَيَّارِ بْنُ عُمَرَ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَأَبِي الْمَاءِ أَنَّهُمَا قَالا: الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي كَسْرِ الْعَطَاءِ وَلَا الْمَاءِ وَالْعَطَاءِ[3].

---

(١) الضحاك: الزهري من بني كلب، والشرط: وإذا الحال الحال، الخطيب (٤/٣٢٤)، [شرط].

(٢) زيادة «قال» في «ط» ٥٧٤، وقال: «مقصود هذا من قوله: لأنهما عن الضحاك».

(٣) زيادة لفظي في «الأصل» ٥٠٨ ف٢ بعدها من «ن» الزيادة من الفقهاء من أهل المدينة.

وأخبرني النَّبيُّ ﷺ سعد فقال: كنت إلى زينبة فهمل تمرٌ بنا زينبُ مَهْمَلاً فقال رسولُ ﷺ: إنها تمرُّ عندنا فهلها الهَوْلة إلا أن يراعوا على غير ذلك فإنَّ: وقد سبحتُ ساس يقولون لا تُوَدَّ في الصدر عن أبي بكر الهَوْلة على جلاء الكفر الجاهلي ساحبة[١]، فقال أبو بكر: فأنا خالد النَّمِرُ أنَّ الله جعل القصاص في الجاهلية، فمنها ما يقع على الأجداد.

قال أبو محمد: ثنا رواية ابن أبي الزناد، عن أبي بكر بن حزم أنَّه تبع فاستقاد، لأنَّ هذا الحديث إنَّ ابن الزناد ضعيف لا يحتجُّ بروايته وأولى من ذلك مالك بن أنس[٢].

وقد قدَّمنا عامرةً، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي بكر ابن حزم أنَّ أكثرَ أهل المدينة أقرَّوا بالقود في الكفر، وسعيدُ أوثقُ بن عبد الرَّحمن بلا إخلاف، وأما قول ابن شهاب وأبي الزناد، فالمحتمل منَّا الخصيصُ عدلٌ، لأنَّ المحتمل جاء بما كلام الله ﷻ وفعلُه إيتاء، وأما الخصيصُ فدعوى لا تعرفُ عنَّها، وكذلك قولُ زينبة صحيحٌ مع كنين عن نابي من النبيّ من الإجماع لا تولَّع الأحاديث الكثيرين فإنَّ أحدَهن الكبين بنزلةِ ولاءٍ وتحيل في الصدر، وقد جعل الله ﷻ القصاص في الجاهلية وقد بَيَّنَ به الإجماعُ الذي جعلَهُ الله تعالى خبايَةَ بَيْنَ النَّاسِ ولَوْ كان القصاصُ في الكفر لكانَ يُترك إلى جلاء الكفر إلى الجراح إلا أنَّها فيما بعد لا يُقْدَرُ بطلُ إلا بَعْدَ الأعضاء والباهِيَةِ والجِلْدَة وما أشبه ذلك فيما بعد

(١) ابن الفقه: هبة.

(٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد: تكلم فيه مالك، وسيء رأيه عن أبيه كانت الشبهة، وقال: أبو قد نحن من هذا وقال الشافعي: لا يحتج بحديث، وضعفه أحمد، وقال في رواية: مضطرب الحديث.

أصطفي من كل أمّة رَجُلٌ وإني رَجُلٌ مبعوثٌ إلى هذا وهذهم بَيْنَ الثَّامِنِ فِي مَظَالِمِهِم وصنائعهم.

وأما الفَوْرُ فَمِنَ اللُّغَةِ والشَّرْعِ والسُّنَّةِ والكِتَابِ فالفَوْرُ مَنْ الفَوْرَةِ صحيح ثابتٌ عن أبي بكر الصِّدِّيقِ وعائشة والي الزبير وعَلِيِّ بن أبي طالب وعبد الله بن الزُّبير، وصَحَّ عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ وعُثمانَ بن عَفَّانَ وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وسعيد بن أبي وقاص، الفَوْرُ مِنْ شَرْعِ الشُّرُوطِ والأَحْكَامِ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ إذا جَاءَ مَنْ لا حَقَّ لَهُ بِهِ إلا نَصَّفَتْ أَلْبَانُهُا، وكَانَتْ مِنهُمْ مَجموعة الصَّحابةِ مَنْ لا يُحَطِّمُ فِي أَلْبَانِ تَكْبَرُ حَتَّى أَجَاءَ موعدُ إِنَّاءِ لَبَنِهَا ذَكَرُنَا عن جماعةٍ مِنَ الثَّامِنِ كَمَسْرُوقٍ وشُرَيحٍ وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وابنِ سِيرِينَ والشَّعبيِّ والحكمِ بنِ عُيَيْنَةَ وحمادِ بنِ أبي سليمانَ ثُمَّ أبي لَيلى وابنِ شُبْرُمَةَ ثُمَّ جَمهورِ أصحابِ الحديثِ.

قال أبو محمد: فَقَدْ صَحَّ القِصَاصُ مِنْ عُتْبَةَ بنِ أبي المُنْذِرِ وعلي بن أبي طالب ﷺ ولا يَعرِفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ فَهُوَ إجماعٌ وقد أَجَازَ أَبَاهُا هَذَا هِيَ عَنْهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ وغيرِه. وما لَمْ يَنْقُلْ هذا مَنْقُلَ مِنَ الصَّحَابَةِ تَعَالَى ولا ثَمَّ لَهُ أَحَدٌ إِنَّمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَنْ كَانَ لَهُ أَخٌ فِي بَعْضِ دَوْرِ بَعْضِ بنا بَنِيْ بَنِيْ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَنِي ابنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَنَا عَنْ مَنْ بَنِي نَجْمَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ جَارِيَةٌ أَصَابَتْ رَكْبَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَأْمُونَةٌ فَأَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَنْ يَجْلِدَ مِنْ مَائَةً فَقَالَ لَهُ الحَاكِمُ بنُ عَبْدِ المَطَّلِبِ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا فَوْدَ مأمونٌ ولا حَائِطٌ ولا تَعْزِيرٌ إلا فَاعِلُهُ الشَّيْطَانُ»[1].

[1] رواه أبو يعلى في المسند (٦٣٧٠) من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/١٨٥): «هذا إسناد ضعيف وفيه أنقطاع. اهـ»

وذكره في «تلخيص الحبير» الحديث رقم (٢٣٧٧).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِلَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا فَوْتَ عَنِ الْمَثْلِ وَلَا عَنِ الْعَرَبِ وَلَا فِي الْكَسْرِ، وَفِيهِ الْمَثْلُ»[1].

وَعَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِهِ[2].

وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: خَرَجَ سَابِعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو جُنَادَبٍ ابْنُ الرَّصَاءِ وَأَبُو جَهْمٍ بْنُ هَانِءٍ فَاتَجَرَ ابْنُ الرَّصَاءِ سِلْعَةً [ابْنُ] جَهْمٍ بِثَمَانِ أَوَاقٍ وَأَخَذَ فِضَّةً مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَى جَهْمٍ ثَمَنَ سِلْعَتِهِ، فَجَاءَ أَصْحَابُهُ ثَمَّ قَالَ: «أَرْضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَا نَاهِكٌ عَلَى الْمِنْبَرِ رَضَاكُمْ، فَإِذَا نَاهَكْتُهُ فَقُولُوا: نَعَمْ. فَقَامَ ثَمَّ قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ؟» قَالُوا: «أَرْضِيتُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَرْضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا رَضِيتُمْ فَقُولُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا رَضِيتُمْ فَقُولُوا: نَعَمْ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا مَالُ أَبِي جُنَادَبٍ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي وَمِنْكُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِأ

وَلَمَّا انْعَقَدَ فِي هَذَا عُلِمَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ عَظُمَ مَحْذُورُهُ عَلَيْهِ الْمَلَكُ، وَمَا لَمْ يَنْعَقِدْ فِيهِ عَظُمَ مَحْذُورُهُ عَادَتْ فِيهِ مَحْذُورَةً. ثُمَّ أَخْلَدُوا فِي الْمَحْكُورَةِ، هَاتِكُ طَاعَةً، أَحَبَّ الْعَبْدُ إِلَيْهِ، يَقُومُ الْمَحْيَى عليه صحيحا خالي أَنَّ مِنْ ثُمَّ يَقُومُ مَحْبُوبَهَا فِيمَا نَقَضَ مِنَ الْمِيثَاقِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ لَهُ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ مِنْ دِينِهِ.

قال **أبو محمد** هذا كلام لا شعورا به وَلَمَّا انْعَقَدَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ. اهَا الْأَحْبَارُ الْمَذْكُورَةُ لَا خَبَرَ فِي شَيْءٍ منها.

اهَا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَبُو نَهِيكَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مَحْمُودٍ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ؟[1] أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لَعَمْرِو، وَلَمْ يرو ابن نهيكة عن أَحَدٍ غَيْرَ عَمْرٍو عَنْ الْعَبَّاسِ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَعَنْ رَجُلٍ لم يُسَمَّ وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، عَنْ جَعْرَبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وهذا مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ، غَيْرَ مَقْبُولٍ.

وَالثَّالِثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وهذا أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَلَا سَيَّمَا فِي مُرْسَلٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ[2] فَهُوَ بِنَصِّ هَذِهِ الطَّرِيقِ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّهُ عَنْ عبد الله ابن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَانَ عَنْهُ أَحَدٌ عَلِمَهُمْ، لَا أَنَّ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ لَا يَخْلُونَ فِي أَيِّ فِي الْعَامُوسَةِ ثَلَثَ اللَّيْلَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وهي عَلَيْهِمْ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ أَنَّهُ يَنْبَغِي مُؤَقَّتٌ بِلَا جَرَى إِلَى إِرْضَاعِهِمْ الْمَرَةَ بعد المرة، وهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَوْرَةَ لَمْ تَقُمْ فَأَرْضِعْ حَتَّى تَرَكَ، فَوَلَّى لا

---

[1] (قلت: فيه حيان في الطائفة، وهذا كلام لا فعله في الرواة المنطقي.

قال ابن الجنيدي في معرض كلامه عن حديث رواه مالك بن محمد بن معاذ بن محمود: قال: تعرف محمدا ولا أنه ولا محمد.

[2] في الأصل: بهيم والمثبت من مصادر التخريج.

ذيَّة مؤنثة في ذيك، فقال لي: ما أخوا يا محجة؟ مطهر على أنَّه قد زوى حديث أبي جهم هكذا عطل حلاف ما رواه محمد ابن بن عبيد لكن كما رَوَيْنا بن طريق عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عُرْوَة أنَّ النبي ﷺ بَعَثَ أبا جهم عَلَى عَشَاءِ خَيْبَرَ، فقال أبو جهم أنا مالك ابن البرصاء أو الحارث ابن البرصاء قال ابن البرصاء قال من الغنائم فضربه أبو جهم فَشَجَهُ مَنْقولة، وأما في المصنوف الشيخ ﷺ فسألَهُ العُرْوَة فقال الشيخ ﷺ: «ضربتك هذه بسبب ماذا؟ قال: لقد قتل، لقد قتل!» مَمَّا دعاه قلتم يرون قال: «هذا شاؤه فلم يرض قال: فقلت للأصحاب هذا ما أردناه» خيبة الله قال: فرضي الرَّجُلُ».

قال أبو محمد: فهذا جلادت الإنزال وفيه أو صلح أبيك لجاءت العُرْوَة وأنه لم يَكُنْ الإنزال ﷺ العُرْوَة عن قتل الشيخ ﷺ وأنه عَنْهُ بأنَّه ضربة في ذيب لم يَعْتَمِدْهُ قتلها والتصحيح مِنْ هذا هُوَ ما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ زُبَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رافع النَّيسابوري، ثنا عَبَّادُ بنُ مَعْرُوفٍ، ثنا الأعرابيُّ، ثنا الشَّيْبَانِيُّ قالا: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقًا فَلاحَمَهُ رَجُلٌ مِنَ قَبِيلَةِ أبي جهم فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، فَكَّمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: فَقَدْ رَضِيتُ. قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: إنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ وَقَالَ: أَيْنَ فَخَطَبَ النَّاسَ ﷺ: إنَّ هؤلاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ قَتْلَهُ فَخَبَّرْتُهُمْ بِرِضَاكُمْ فَقَالَ وَقَرَضُوهُ، قَالوا: لا، لَهُمْ الْمُهاجِرونَ يهبِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) من المصنف.

(٢) المصنف في المنتظم ٣/ ٢٤٣ (١٨٠٣).

قال: قال: الحافظة، المُثَقَّلة، العامَّة، القَحْطُ، نقاتلُ.

أن يَطَؤوا ظَهْرَها، فدعاهُمْ فرَفَعَه قائلا: «أَرْضِيتُمْ؟» قالوا: نَعَمْ. قال: «فَهَلْ خَاجَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَحَجَبْتُمْ بِصِيَامِكُمْ» قالوا: نعم. فَحَجَبْتُ النَّاسَ أَنْ تَأْتِيَ. قال: «أَرْضِيتُمْ؟» قالوا: نَعَمْ.

ثُمَّ نَظَرَ مِنْ بَابِ الْبَرِيدِ وفي حديث ضمام: فَصَرَخَ أبو جعفر فَشَجَّهُ وفي أن رسول الله ﷺ مَعَهُمْ فَرَاجَعُوهُ.

قال أبو محمد: هذا هو الإسناد الثاني والخمسون الفاضحة وفيه إيجابُ الشيخ ﷺ «أتؤتى ليهدون القوة فصدقت عليهم كذا وكذا فرضوا» وفيه أن الشيخ ﷺ قال: «فَهَلْ خَاجَبْتُ عَلَى النَّاسِ» لم يُنكِرْ عليهم هذا بل لم يكن لهم القوة لتبين هذه الشيخ ﷺ لأنه ﷺ إنما يحث عملَهُ ويتمنَّاه ويَتَمَنَّوْنَ ذلك وهُمْ لا يَعْلَمُونَ كذا وجاءَ بالكلام الجمع ووافقهم على رفعوا بِزَيْرِهِ القوة فإنَّ قوةً ما تَبْتَنِيَ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني سَعِيدُ بن المسيب أن الصحابة أن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بالشيب في قصر رسول الله ﷺ في هيئة مجدة حتى صار فسأل سائلا حين يَنْهَى عن الزينة فأبى الشيخ ﷺ أن يجيبَهُ وقال: «لَكَ لَعْنَةُ اللهِ» ثم قال: «أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟» قال: «لا رسول الله ﷺ حرمة لذلك». فهذا لا يَعْلَمُ لهم به لأنه مُرْسَلٌ ثم لو صح لما كان لهم به مُتَعَلَّقٌ لأنه ﷺ

(١) صحيح عبد الرزاق ٨/١٣٩ (١٥٨٠٣) ورواه أبو داود (٢٤٣٤) والنسائي (٢٤٩٨) وابن ماجه (١٧٣٦) وأحمد ٥/٢٦٠ (٢٣٠٤٤) بسنده من طريق عن الزُّهْرِيِّ به وسبق.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٧٣٦): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أي: أغلب. (٣) في الطريق الصحيحة: فبدا.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٤٤) وفيه مرسل.

فيه ما كان بالأمر الخرج وللثلة كان موضوعاً والقطع بالقول لا يجوز وفي هذا الخبر الثلة فقط ثم لهذه؛ لأنك قال لأولئك سيجيء الحاضرين من الحاقلين لا يجوزان يكون؛ لأن يعرفون من الأمر الخرج ولا يكون الثلة كخرجة ذلك المقول لك وذلك القول، فلو صح هذا الخبر لما كان إلا لخجة عليهم فقط، والله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلنا ثلثة أقوال ما ذكروا في المسامومة والجائفة والمنقلة من الأمر رجلنا فإن كان له أو لبعضها فلا شيء فإن كان موضحة وعوى بالأمر وتأنفهل ظاهر، فالهم يعني: الحنفيين والمالكيين ذوت القياس من غير نص على ذلك، وهو أيضاً من المنقلة من المأمومة والجائفة والمنقلة والهاشمة؛ لأنك لا يقدر على ذلك إلا بالرد، وفيه من الضرر والوجع والإيلام ما لا يعلمه إلا الله الذي يجعله والله المنتن لتقطعوا من سماعه فكيف من شاهدتم والكاسر إنما كسر بضربتم لم يوجد لها ألم حين الضمة فكذلك عهدة الشاهد والحاكم إنما خاطبه والله أعلم بعد ذلك، وأما الألم المنقطع من في الشرّ فأمر عظيم زائد في حال الأقصى، وأما مالك فإنه يجيء أيضاً هو مدوا الموضحة وهو أيضاً من المنقلة وهو قول الموضحة بلا شك أو مذهبه ولا أقول منه أصلاً، ومالك يرى الفوق من غير نص الشارع وإنما؟ من غير نص وهو أيضاً من المنقلة من غير نص على ذلك، وهو أيضاً من المنقلة من الجائفة والمنقلة.

(١) الأحزاب ٣٣/٤٩، وانظر: التبصرة للصرصري ١٣٠/٨، ١٤١، المدونة ٤٠٧/٤.

(٢) المدونة ٤٠٧/٤، وانظر: نهاية المحتاج ٢٠٨/٧.

فتح مغلق ـــــــ

وعن طريق الشاشي، أنا أحمد بن سُليمان الرهاوي، نا عُبيد الله، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: سمع سعيد بن جُبير يقول: أخبرني ابن عَبّاس أن رجُلا مرّ على أبي بكر في العامِ فلقيَهُ النّاسُ فقالوا هذه قُطارا[1] [2] [3] كما لعلمه فيسأل السلاح فيك الذي [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41] [42] [43]

لا يُعادُ الشَّيءُ في ذلك، وهذا فيه لَبْسٌ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ الجُمُعَةَ، ولو كانَ ما قالوه حَقًّا لَبَيَّنَه رسولُ الله ﷺ. وقال: دعوها فإنَّه لا يضرُّها بعدَ الاستِلامِ. فإذا لم يقل ذلك رسولُ الله ﷺ فهو باطِلٌ لا شَكَّ.

وأمَّا حديثُ العباسِ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ راويَهُ إسرائيلُ بن يالوق، لَمْ أرَ مَنْ ضَبَطَ لنا كَمْ لَهُمْ فيه حُجَّةٌ لأنه لا يُدْرَى كَمْ لَبِثَ عليهم؟ بل الشَّيءُ لَمْ يصِحَّ الفَوْزُ في ذلك لأنَّهُمْ غَنِمَ المُشاقُّ بما أعْطَوا، ولو كانَ ذلك موجِبًا في الفَوْزِ لَوَجَبَ أن المُطْعِمَةَ أحَقُّ بالفَوْزِ لأنَّهُ بَيانٌ، لكن في الحديث المذكورِ وَجْهٌ لمنع من الفَوْزِ وهو أنَّ ذلك المطعومَ أكْثَرُ وَجْهِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَصِلُ بالشَّيءِ الشَّيءُ فَيَكُونُ أقوى. وقد قال الله: ﴿مَنْ رأى وَجْهَكُمْ شَكَرَكُمْ الله﴾ فَيُجْعَلُ بِهِ لِمَنْ أسْطَعَهُ ﴾[1] فالقَوْلُ حقوقي ذلك الذي سألَ أبا مَرْيَمَ المَقْبَرِيَّ عن الحَدِيثِ الذي أخْبَرَتْ أسوَاقُنا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ منكرٌ، ولا قَوْدَ في هذا، فالله مُحسِنٌ وذلك المطعومُ خَالِطٌ بِهِ بأمْرِ الحَقِّ، والشَّيْءُ عَلِيٌّ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ في ذلك الحَدِيثِ بالتَّنْبِيهِ بالأمْرِ بالأمْرِ بالأمْرِ بالأمْرِ العَبَّاسِ.

قال أبو محمد: قال ذكروا مَرْوِيًّا بن طريق البُخَارِيِّ، نا مُحَمَّدُ بن يوسُفَ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بن يحيى المَازِنِيِّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: جاء رجلٌ من اليهودِ إلى رسولِ الله ﷺ فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ إنَّ رَجُلًا من أصحابِكَ مِنَ الأنصارِ لَطَمَ وَجْهِي. قال: «ادْعُوهُ فَدَعاهُ، قال: أَلَطَمْتَ وَجْهَ هذا؟ قال: يا رسولَ الله إنِّي مَرَرْتُ بالَيهودِيِّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: والذي اصْطَفَى موسى على البَشَرِ

[1] قلت هو مرآة

فقلت: أفلمن تحمّلوا؟ فغضب غضبةً فلطمته، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُحدِّثوني من تِبْن الأنبياء» وذكر باقي الحديث[١].

فهذا لا تحدّثهم به، بلا انكادر لا يُتحمَّل إلا من الرسول ﷺ من النفس والنبيّ لا فيما دونها، لقولي الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾[٢] وهذا عموم.

فإذا قالوا في المنتج من القَوْد الجراح وإراق الدّمَ فيها: إنّ الحال قد يكون مثلَ الحال في بعض المواضع.

قلنا: نعم إذا جعله الله ورسولُه ﷺ مثلَه، وأمّا إذا لم يجعلْهُ الله تعالى ورسولُه ﷺ مثلَه، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يجعلَه مثلَه، ولا يُتعدّى شرائعَ من الدّين ما لم يأذنْ به الله تعالى، وأيضًا فإنّ الحنفيينَ والمالكيينَ قالوا أوجبوا في الجراح الموضحة وقطع الأعضاء القَوَدَ، فإذا ضُرِبَت المفاتحُ أو الجائفةُ أو مات فلا حَدَّ على المجروح ولا للمفاتح فقد نقضوا هاهُنا قولَهُم: إنّ المال مثلُ الدّم، فلا بدّ لذلك بأنّهم لمّا تكلموا في القَوَدِ من الجراح المال مثلُ الدّم أو يجعلوا في مال الجراح والمفاتح الدّيةَ إذا بَقِيَ القَوَدُ بعدهم إذ ضُرِبَت، لكنهم لا الأصحابُ يتبعونَ ولا الأقدامُ يحسُنون، والله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما الحنفيون هاهنا تناقضُ هاهنا الأعراض لأنه القَوَدُ من كَسْرِ الدّم وبَيْنَ كسرِ الأعظم وبَيْنَ القَوَدُ من كسرِ الفخذ[٣]

(١) الصحيح البخاري (٤٣٨٦) كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، باب قولها: جاء مرسل ابنها وكلمه به، ومسلم (٢٧٧٠/٣٢) كتاب التفسير، باب تفاضل سورة.

(٢) الأنعام: ١٧.

(٣) المحلى: ٣/٣٤.

وأيضًا فإنَّ أختلاف المانعين من الفَوْدِ في ذلك، وطائفة قالت: في ذلك أجتهاد الشُّطاط، وطائفة قالت: أجر المُقيب، وطائفة قالت بخيره. كما ذكرنا أقوال ثلاثة؛ فأن ذا أوجب أجتهاد الشُّطاط في الأدب فهُمهم بعدهنَّ ضرب الشَّياط بدل اللَّفظة أو السَّجن، وهذا هُوَ الظَّنُّ والدَّواذ وجزاء سيئة سيئة بمن أسن ويُثلها، وأما من أوجب في الجراحات أجر المُقيب أو مُحْرِمَةً بقدوره هيئا فطوالا فاسدان لم يوجبهما فقد قرَّلا ولا سُنَّة صحيحة ولا شبهة ولا قياس صاحب بالبطل، ولا فياس لا معنى بل هذا مخالفان لأولئك.

أمَّا القرآنُ فإنَّ الله تعالى قد يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ فمنع أنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ على ما لم يوجَّه بنصٍّ قرآنٍ أو سُنَّةٍ ثابتةٍ أو إجماعٍ فهو إثمٌ بالباطل، وأما المُثَلَّة فقول رسول الله ﷺ: «إنَّ دِمائَكُم وأموالَكُم عليكُم حرامٌ»[1].

فمنع أنَّه لا يُباحُ إلا ما حرَّم الله من الأموال إلا بنصٍّ أو إجماعٍ.

وأما الإجماعُ فقد صحَّت براءةُ الحاجِّ من وجوبِ فراغٍ عليه، فمن أدَّعى أنَّهم يُباحُها هذا من أجلِ الحاجةِ فخارجٌ بلا أنَّ بأنَّ على تصحيحِ نصٍّ قرآنٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ ولا سبيلَ إلى ذلك.

وأما الضَّياعُ فإنَّما يُباحُ إذا خشيَ هُمهُ من هُناك، ولكنَّ جاءت عن بعضهم رواياتٌ بتوقيتِ عوارضَ فيما دونَ الوجوهِ وما فوقها فَلَهُمْ أنَّها تخالفها الحاضرونَ من الصَّحابةِ وغيرهم، نحوُ: الحنفيينَ والمالكيينَ والشَّافعيينَ؛ فَمَنْ لَهُمْ أن يتعلَّقوا في أقوالهم هاهنا بشيءٍ أصلًا، وأما

---

[1] البخاري: ٢٩. [الحديث: ٢٩] [فقه مرزوق].

القياس؟ قال الماتكيون والحنبليون والشافعيون يتفقون على أن مأمومة الذكر وجائفته ومُنقِّلته وموضحته من ثمره كهيئته من الحُمُر من جنبه[1] إلا ما تختلف أنه خيفة منها إذا مثل فإنك المقدر من ذوا الحُمُر، فجعلوا الحُمُر أصلا للخيل يقاس عليه عليه الجراحات من الخيل، ثم جعلوا فيما دون الموضحة من جراح الحُمُر من ذيه كهيئته من الخيل من ثمره، فجعلوا الخيل أصلا للحُمُر يقاس عليه عليه الجراحات من الحُمُر.

قال أبو محمد: فمن الحجاب المختلف في القياس في الجراح حقا أن يكون ثمر الأصل المُقدر في يعض الجراحات، ويكون الحديد مرة أخرى أصلا للحُمُر في بعض الجراحات ثم في الماتكيون والشافعيون إذا أسقطوا الجراحات فيما قدمنا أنها من الخيل كهيئته من الحُمُر فيقال لهم: ما هذا القياس؟ فإن عدلوا عن هذا[2] عند ذلك وهذا حقيقة لا أصل له في العرب أصلا، وهذا لا قياس إلا بالأصل على الفرع.

وهذا باطل عن أصولهم في القياس؛ لأن الحُمُر لا أصل لا أصلا لقدر فالحديد قدر للحُمُر، ثم يكون الحديد أصلا للحُمُر في الجراحات على الآخر وأمر أصل على العبد الذي هو فرع له، وإن كان الحديد هو الأصل فلم يجب أن يقاس عليه الحُمُر لانعدام الأصل في ذلك، ثم الحمل الباطل إن يقاس عليه الحديد الذي هو أصل له، فظهر فساد هذا القياس في الجراح الذي هاك ذكيت وهذه لا يجزأ[3] والحمد لله على توفيقه وعونه.

قال أبو محمد: وقد ذكرنا جراح بأسنانها وأظفرها لتشكل مثل من لم يقف على تفسيرها لأنا لا نحسن جميعها شرحا، وهي أسماء لأنها تأكل.

---

[1] «الأم» ٥/٢٤٠، وانظر: «المبسوط للسرخسي» ٢٦/ ١٩٤، «المدونة» ٤/ ٥٧٠.

[2] «المدونة» ٤/٥٧١، وانظر: «المبسوط للسرخسي» ٢٦/٢٠٨.

نا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجوبرِيِّ، قال: نا مُحَمَّدُ بنُ جِسْرٍ بنُ رُفَاعَةَ، قال: نا عاصِمُ بنُ عبدِ العزيزِ، نا أبو خيرةَ، عن الأصمعيِّ وغيرِه، قال: الجِراحُ الواقِعةُ الخارِجةُ، ثُمَّ الدامِيةُ، ثُمَّ الدامِعةُ، ثُمَّ الباضِعةُ، ثُمَّ المتلاحِمةُ، ثُمَّ السِّمْحاقُ، وهي أيضًا المتلاحِقةُ، ثُمَّ الموضِحةُ، ثُمَّ الهاشِمةُ، ثُمَّ المنقِّلةُ، ثُمَّ المأمُومةُ، وهي الآمّةُ أيضًا.

وفي الجوفِ ومثانةِ الحافظةِ وهي التي تَغتذي إلى الجوفِ والخارِجةُ التي تَدخُلُ الجلدَ ثُمَّ تَخيبُ، قال: عرض الفصادُ الوَرِيدَ إذا كان ثَقبًا نَقِيًا، والشَّرْجُ من الأمِّ تَفُورُ فيها شيءٌ مِنْ دَمٍ وبَنٍ يَبيضُ، والدامِيةُ هي التي سالَ فيها شيءٌ مِن دَمٍ بِدَالَتِهِم، والباضِعةُ التي شَقَّتِ الجلدَ ووصَلَتْ إلى اللَّحمِ، والمتلاحِمةُ التي تَقطَعُ الجلدَ وتَرمَضُ في اللَّحمِ، والسِّمْحاقُ هي الملطاةُ التي قَطَعَتِ الجلدَ واللَّحمَ وبَلَغَتْ فَلَقَةً، ووصلَتْ إلى الأثرِ في عِلى العَظْمِ، والموضِحةُ التي تَشُقُّ الجلدَ واللَّحمَ وتَنْكَشِفُ القِشْرةُ وأوضَحَتْ عن العَظْمِ، والهاشِمةُ التي تَفعَلُ الجلدَ واللَّحمَ والقِشْرةَ والفِرْدةَ وتُرِضُّ في العَظْمِ فَتَهشِمُ فيه، والمنقِّلةُ وهي المنقِّلةُ التي تَفلَقُ ذلك كُلَّهُ، وتُعْزَلُ العَظْمَ فَتَنقُلُ عِظامًا يَخرُجُ منها العِظامُ، والمأمُومةُ التي تَفلَقُ ذلك كُلَّهُ وتَشُقُّ العَظْمَ فَتَبلُغُ أُمَّ الدماغِ[1].

قال أبو محمد: وقد قال عليٌّ رضي الله عنه: «إنَّ جميعَ هذه الشِّجاجِ إنَّما هي في الرَّأسِ والوَجهِ فقط لا في الجَسَدِ، وهكذا يَظهَرُ، إنَّما هي في الرَّأسِ والجبهةِ والأُذُنينِ والعُنُقِ دون الأسفلِ فقط، وهذا كُلُّهُ عَظْمٌ وتَحكُمٌ في الدِّيَاتِ والقَوَدِ بلا بُرهانٍ من الأسفلِ في جميعِ الجسدِ خاصٍّ الماموثةَ فإنَّهُ

(١) [فيه تصحيف] ٢/٧٤-٧٥.

بلا خلاف الذي بلغت أثر الشمع وأثر الزائس ولا جماع في بدن الزائس، فالمأمونة وحدها، وأثر الزائس فقط، والخائفة وحدها، في الصحيح فقط، أما مُحتملة من وجه، وأما سائرها فمن جميع الحد بمنفس أنتفاق القيامة في الثلج، والله تعالى الموفق.

قال بعض المالكيين كما قلنا: لا قصاص في العَمْد في شيء مما إلا في الموضوحة وحدها، واتفقوا أن العمالئة في ذلك تُعمَلُ وذلك أخيرون: قال في الكافي والعمالئة والمسالئة سَمَّاه أحد أئمة المالكين، وقد ذكرنا بطلان قول من منع القصاص فيها برأيه قول مالك وأصحابه، ويكفي من ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَلِكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وما كان رَبُّكَ نَسِيًّا، هو علم ما تكنه نفسك إذا شئت بل إذا لا يمكن مالكيات أنه أجعل لمه أمرًا بالقصاص في الجراح كعمله ولم يخصُّ شيئًا، فحين أخذ تعمله بالعموم في ذلك مالكيات المعتدة وتفتح لفظ الموفي العصائي بكلام ولم تعامل أن رأيت مالك أجعل القصاص شيء من الجراح بالمنع، وأما قصاص في الدم فيتبيَّنها ذا، كما أخبَرَ مالك من عايه أنَّه أتيَ إليك أنَّكَ ضربه، فإنَّ مالك ذلك مالك قال: فحين كان تعمل فيه شيء ما فيه قَدَرُ؟ إنَّ تعلن أراد أنَّ قصاص شيء من الجروح بالنمي بالقصاص من في الأعضاء به، والله تعالى الموفق.

قال **أبو محمد**: واختلف النَّاسُ في صفة القصاص في الجراح المذكورة: **فقال أبو حنيفة**: إنه شيءٌ مقدَّرٌ مُوضحة مُوضحة بَيْنَ قَرْنِ الموضحة وهي ما لَمْ تَأْمَنْ بَيْنَ قرنِ الشَّاجِّ، فإنَّ المُشجوج تَحْتَوِي بَيْنَ الأَرْنَبِ أو الهَاشِمِ بمقدار طولِ شَجَّةٍ فقط، إذا كانت شَجَّتُهُ عَامِدًا ما

بَيْنَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ تَأْخُذُ مَا بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَيفصل منها خبر المتحرج أيضًا ما بين الأرض وبين أن يفصل مما بين قرني الشيطان فلا يرد عليه ذلك، وهذا إنما كانت في طولي رأس المستحرج ولا فرق[1].

وقال مالك: يُصَلِّي به بقدر شخصه طولًا حَيْثُ يَكُونُ[2].

وقول مَوْلَى الشَّامِعِيِّ[3] في رواية المزني عنه[4]: وروى الربيع عنه إذا سجد في قرنيه والشيخ الشافعي الشرق فالمستحرج الخيار في الفيافي والأرض، ولو كان المستحرج الحيار لم يكن الفيافي، ولو كان المستحرج الخيار لم يكن الفيافي، وإنما يكون الخيار في الفيافي والأرض.

وكان مُحَمَّدُ بن العباس الزازي وغيره يقولون: لا نعنى بقولها لكن إذا كانت الشمسُ تأخذُ رأسَ المستحرج من غروبه في رأسه فيه أيضًا ثم تأخذ ما بين قرني الشيطان في غروبه لا يأتي كان أحَبَّ إليها أو غيرها أو أقل[5].

قال **مُحَمَّد** وهذا الحَدُّ الذي لا يجوز غيرُه، إلا أنه **قال** يقول: ﴿وَالْجَوَارِ كُنَّسِ﴾[6] فإنما تغرب بسبع من النجوم فإن حُسِبَ العمرُ فإنَّه أقصى ما من النجوم فإنه، وإنما نصبه لصفة أخرى لا من نصبه فقط، وإنما قول أبي حنيفة وأصحابه فيها الطَّلْعُم أيضًا وإنهم إنما هذا

---

(١) الأصل: ٢٤٥/٤، وانظر: مختصر أحلاف الطحاوي ١٣٣/٢، فتاوى الصالحي ٣٠٩/٢.

(٢) المدونة: ١٥٥/١، وانظر: مختصر أحلاف الطحاوي ١٣٣/٢، ٦٠١/٤.

(٣) مالإيه ١٢٧/٧.

(٤) مختصر المزني: ٣٤٨/٨.

(٥) مالإيه ١٢٠/٧، مختصر أحلاف الطحاوي ١٣٣/٢.

(٦) التكوير: مختصر أحلاف الطحاوي ١٣٣/٢.

بالخلاف، فإن كان رأسُهُ أكبرَ من رأسِ المشجوجِ لم يُقصَّ ما لا يعفدار مِثْلَ شَجَّةِ المشجوجِ فقد كونَ المشجوجُ قد أُحِلَّت الشَّجَّةُ رأسَهُ قَبْلَ، ويكونُ الجانِي أيضاً أخذ بعضَ حقِّهِ.

فإن كان رأسُ الشَّاجِّ أصغرَ من رأسِ المشجوجِ قيسَ لَهُ إلا مقدارُ رأسِ الشَّاجِّ فقط، ولا تُراعَى حصَّةُ المشجوجِ، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فقد صاروا خصماءَ من الحاكمِ (الباغين على المظلومين)، وعمرُ رضي الله عنه قال: «يأتونَ على هذا الحالِ إلا أن ضربَ عَبْدٌ أمرَ أو قطعَ يدَهُ، وكانَت قيمةُ العبدِ دونَ ديةِ وعقلِهِ، وقيلَهُ، والشَّاجُّ والدافعُ أعينَ العبدِ الجانِي عليهِ الضَّرامين إلا أن يَقْصُوا ما لا يعفدار ما لا يعفدار حقِّ من حقِّ المضلوم بين يديه، ولا لا فقد تناهبوا.

فإن قالوا: قد قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فإن

المعطِّر وهذا كُلُّه خطأ لا خفاء به، وكذلك قول الشافعي أنَّهُ إنْ فضَّل ذا مِنْ مقدار طولِ شجَرةِ فقَدْ أُعطِيَ أزْوَنَ ذلِكَ، لأنَّ هذا حُكْمٌ لم يوجِبْهُ قرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجماعٌ ولا قولٌ مُتقدِّمٌ ولا رأيٌ صحيحٌ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دِماءَكُم وأموالَكُم عليكُم حرامٌ»، وكذلك قول الشافعي أيضًا: إنَّ كان أسلمَ الفرْدُ أو أقرَّ، فكُلُّ ذلِكَ خطأٌ لا وجه له، إذ لا مُوجِبَ قرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجماعٌ ولا نظَرٌ، وقَدْ قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فلَيْسَ لِمُفْتٍ يُفْتِي بِهذِهِ الفتاوَى تلْكَ الحُدُودُ، ولم يُسْبَقْ أحَدٌ مِنْ غيرِه، وما كان رُكْنُ نسبٍ.

قال أبو محمد: فمَنْ أوجَبَ في ذلِكَ أنْ يُراعى العضوُ، فإنَّ فُحْشَ ذلِكَ فُحْشُ مَنْ الفاعِلِ، وإنْ فُحْشُ بعمَلِهِ فعَلَى مَنْ الفاعِلِ بعمَلِهِ، وهكذا يتسوَّى في جميعِ الأجزاءِ بلا فرْقٍ، وكذلك إنْ أدَّى الفرْقُ فُحْشُ نصفِ فرْجِ أمرءٍ عليْهِ الفرْقُ فإنَّ فُحْشُ مَنْ فرْجِ الفاعِلِ نصفُهُ فعلَى لا يعْقدِرِ عليْهِ المفعولِ بِهِ، وإنْ أدَّى إلى أنَّ فُحْشُ ذلِكَ زيدا أضْعافُ فُحْشِ ذلِكَ جميعِ فرْجِ الفاعِلِ أو أقلَّ مِن رُبْعِهِ، وهذا فُحْشٌ لا خفاءَ به، وبالله تعالى التوفيقُ.

٣٠٤٤ - مَسْأَلَةٌ:

مسألة: ويُقطَعُ في القطع والكسر في اليمين والرجلين وأصابعهما من يمين اليسرى ومن يُسرى اليمين وفي العينين، ويُقطَعُ ذلك إذا لم يوجد المثلُ الأعضُل، أما إذا وجد فلا يجتمعُ كالإيمان بالإيمان، والإسرى بالإسرى، والفتية بالفتية، والإيمان بالإيمان، فإن لم يُوجد ذلك اقتُلنا فكما قُلنا، يُقطعُ للإيمان من أقرب الأصابع إليها وكذلك الإسرى بالأصابع إلا واو، وكذلك الفتية.

وقولنا ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١]، فمن اعتدى عليه فقطعت يمناه فَلَهُ أن يعتدي على القاطع ويقطع يمناه، فإن لم يجدْ له يمين قطع يُسراه، إلا يمنًا فإنها في أن اليُمنى بيد واليُسرى بيد، وكذلك اليمين واليُسرى من الرجلين كإيمانهما رجلٌ ولا تفاضلَ بينهما في شيء من المعاني أصلاً، وكذلك اليمين واليُسرى من العينين، وكذلك بين الأنامل في الكفين من شيء من ذلك في شيء من المنافع أصلاً، بل التفاوتُ بين اليمين الكحلاء والسوداء الكبيرة الصابية وبين الصغيرة الشهلاء الرمدية الضعيفة البصر، وكذلك البيُّ اليُمنى والبيُّ اليُسرى الضعيفة البصر، وكذلك الأنامل الصغيرة والكبيرة، ولا يختلفُ أحدٌ في الإدانة من هذا فيه لهذه وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾[٢]، ﴿يرفع اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٣]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٥]، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٦٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٦١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٦٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٦٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٦٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٦٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٦٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٦٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٦٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٦٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٧٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٧١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٧٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٧٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٧٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٧٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٧٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٧٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٧٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٧٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٨٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٨١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٨٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٨٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٨٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٨٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٨٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٨٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٨٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٨٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٩٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٩١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٩٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٩٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٩٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٩٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٩٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٩٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٩٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٩٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٠٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٠١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٠٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٠٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٠٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٠٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٠٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٠٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٠٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٠٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١١٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١١١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١١٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١١٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١١٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١١٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١١٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١١٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١١٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١١٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٢٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٢١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٢٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٢٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٢٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٢٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٢٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٢٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٢٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٢٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٣٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٣١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٣٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٣٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٣٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٣٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٣٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٣٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٣٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٣٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٤٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٤١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٤٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٤٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٤٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٤٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٤٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٤٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٤٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٤٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٥٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٥١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٥٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٥٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٥٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٥٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٥٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٥٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٥٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٥٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٦٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٦١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٦٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٦٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٦٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٦٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٦٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٦٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٦٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٦٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٧٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٧١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٧٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٧٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٧٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٧٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٧٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٧٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٧٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٧٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٨٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٨١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٨٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٨٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٨٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٨٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٨٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٨٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٨٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٨٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٩٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٩١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٩٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٩٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٩٤]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٩٦]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٩٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٩٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٩٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢٠٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢٠١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢٠٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢٠٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢٠٤]، ﴿وَلَا تَ

الكِتابُ، وهذا نحْوُ القرآنِ فلما نقصانٌ في بِرٍّ بسُرٍّ، فجعلتُ أقُولُ حاجزَتُهُ وغيرها سين ولم يقُلْ فلِذلك يحتملُ بعضُهم بنقصِ القرآنِ، وما كانَ نحْوَهُ، وهذا يحتملُ وجهاً ثالثاً من أنْ يُريدَ ما أنا لا أقيدُ بعضَ الأسنانِ من بعضٍ ثُمَّ يُقْرَنُ بأنَّ نُقْصَ السِّنِّ بالسِّنِّ ولا خلافَ بينَ أهْلِ هذا اللُّغةِ والرِّواياتِ عليهِ والرِّواةِ في وقوعِ اسمِ سِنٍّ عليهما جميعاً.

وَرُوِّينا من طريقِ البُخاريِّ، «أنا الأنصاريُّ عَبْدُ مُحَمَّدِ بْنُ عبدِ الله، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أبي أُنَيسةَ الجَزَرِيُّ حدثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمانَ، حدثنا النَّبيُّ ﷺ قالَ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ».

وكذلكَ وجدنا الأصابعَ كُلَّ واحدةٍ منها أصبعٌ وإنْ اختلفَتْ في الاسْمِ الأصابعُ كالإبهامِ والسَّبَّابةِ والوسطى والبنصرِ والخِنْصرِ، والمنافعُ بينَهما مُتقاربةٌ إلا سيّما مع رُوِّينا من طريقِ أبي داوُدَ، نا حَاتِمُ بْنُ عبدِ العظيمِ العَنبريُّ، نا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ بن عبدِ العَزيزِ، حدثني عَلِيُّ بْنُ عَبَّادٍ، عن جَرِيرِ بْنِ عبدِ الله قالَ: رسولُ الله ﷺ: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ عليهِ وعليهِ سواءٌ».

قلتُ: **فهذا نصٌّ بعدمِ** تفاوتِ الأنامِلِ وصورتُها، حاتمُ بنُ عبدِ العظيمِ أحَدُ الثِّقاتِ الجهابذةِ الثِّقاتِ الذينَ لا يُحدِّثونَ إلا بالأثابتِ الأبرزِ، وعبدُ الصَّمدِ أحَدُ الثِّقاتِ المُرْوِيِّينَ الأثابتِ وثِّقهُ هُوَ أعْلامُ الله تعالى عن أنْ يُوثِّق، وقائدُنا أحفظُ الناسِ ولم يُحدِّثْ عنهُ ثِقةٌ بعدَ مَجيئِهِ إلا مما أيقنَ أنَّهُ سمعهُ ممن حدثَهُ بهِ وعَنْهُ إلى رسولِ الله وأصحابِهِ في الصلاةِ وغيرِها.

(٥٩٤٩) صحيح البخاري (٦٨٩٤) كتاب الديات، باب السن بالسن، رقم الحديث.

(٥٩٥٠) ضعيف أبي داود (٤٥٩٤)، وقد رواه البخاري (٦٨٩٤) مختصراً.

ومكرمة أحمد الخطاب القثاء، فقد سمّعه رسول الله ﷺ بالمسواة غموما بين الشَّرْجِ والشَّرْجِ، الشَّرْجِ والضريب وساق الأعراب والأسناد، وهكذا غموم فاطمة يدخلن في الشرجة والضاعة، ومن حصل أحدهما فقد حصل بين غلبتين: إما أن يُحبب ذلك إلى رسول الله ﷺ فيكتب عنه، فيتبوأ مقعدته من النار، وإما أن الشرج ﷺ إذا تخصيص ذلك لما أعملها ولا اعتقده وهكذا ﷺ إنما بحث شيئا وإم ليحث شيئا، وإنما أنا لا يُحبب ذلك إلى الشرج ﷺ إلا لأن نفسه فيحملا [1] شاهدا للفراخ من حد تفسيره على هذا ما فيه، وهذا بالله من علا الأمرين.

ورُوِّينا عن طريق الحارثي، وهو ثابت بن بشار قال ابن بشار: ما أحب إلى غيري، عن شُعبة، وقال ثابت: ما شعبة، أي: تفاهما عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي ابن عمر في رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وقال أبو في حديث عن رسول الله ﷺ: قال: «عليه وعليه سواه» وهو الخضر الإيهام[2].

قال **أبو محمد**: هكذا في نفس الحديث ضمنا وهكذا غموم من رسول الله ﷺ في التسوية بينهما، وهكذا ذكر في الفوم وفي الثيبة، ولا يحمل تخصيص ذلك على أحد الوجهين دون الآخر، فيكون ذلك قولا عن رسول الله ﷺ ما لم يقل، وقد أكذب الحاكم قول من زعم أن رسول الله ﷺ أراد أن يخصّ ذلك في جرح دون وجه، فلم يبين ذلك وقد أمرّه الحاكم بعلل يقول: [3] إن الثيبة ﷺ إنما هي ذلك.

[1] في (الأصل): فيحمل، وقال المثبت من المصوب.

[2] الصحيح البخاري، (٥٨٩٨) كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد. [3] البيهقي: (٢٠)

الثانيا للشَّمَالِ وَمِنَ الشِّمَالِ لِلْيَمِينِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لِمَالِكٍ الْمَلِكِ الْأَعْمَى كَبِيرُ ذِكْرٍ، وَالله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَقَدْ عَدَدْنَا الْأَسْنَانَ الْأَثْنَيْنِ بَيْنَ الْأَسْوَاهِ الْأَعْلَى، وَبَيْنَ الْأَنْفِ الْأَنْيَنِ الْأَقْنَى، وَبَيْنَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا، السَّوَاهِ الْعُلْيَا، وَبَيْنَ الشَّفَةِ الْوَاحِدَةِ الْحَمْرَاءِ، وَبَيْنَ ثَقْبِ الْمَضْرُوبِ وَثَقْبِ دَفْنِ الْأَسْنَانِ أَجْمَعَ وَاثْنَتَيْ نَحَالَتَا مِنْهَا بَيْنَ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ، وَبَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَبَيْنَ الْوُسْطَى وَالْبِنْصَرِ، وَبَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ.

وَالْمُهُمُ أَصْحَابُ قِيَابٍ يَرْهِمُهَا وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هِيَ الْأَسْنَانُ الْأَثْنَيْنِ سَوَاءٌ، فَهَلَّا فَاسَوا الْقَوْمَ مَنْ يَعْلَمُ بِنَقْصِ وَالنَّقْصُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَسْنَانِهِ فِي الْمَيْتِ، وَتَكَلَّ الْمَوْلَى لَا النُّصوصَ يَجْبُرُ وَلَا الْهَوَانِ يُحْسَنُ، وَحَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قال أبو محمد: وَفِي هَذَا كَلَّمَ خلافات بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَمَّا أَحْكَامُهُم فِي الْأَسْنَانِ بِالْجَسَدِ وَغَيْرِهَا مِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَسْمَعُ بن عبد الوهاب بن مجاهد بْنُ مجاهد بْنُ جَبْرٍ، عن عبد الله بن عمر أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي يَدَيْهَا عَيْنٌ، قَالَ الله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَبَتَ لَهُ سِنٌّ، قَطَعَ بِسَاعِدِ رَجُلٍ فَلَا عَلَيْهِ الْقَتَادَةُ عَادَتْهُ، وَلَهُ يَدَيْنِ أَثْبَتَ لَا يُقْطَعُ مِنْهُ، قَالَ: وَلَا يُقْطَعُ مِنْهُ، قَالَ: وَلَا يُقْطَعُ مِنْهُ شَمَالٌ، فَقَدْ أَخْبَرَ عليه وآله

---

(١) ابو قتادة هذا، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف، وقال البخاري: كذاب. وقال ابن حاتم: ضعيف الحديث. وقال ذكريا: كانوا يقولون إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من ابيه.

وعن ابن جُرَيْج قال: قال عِكْرِمَة: قُلْ سَيِّدٌ لِيْسَ فيه قُوَّةٌ فالنِّعْمَةُ ما فيه قوَّة من الجسد، وقال ابن عباس: عائقة الصَّبيب: يَدٌ قُطِعَتْ، إذا قُطِعَ ذَنْبُ الجَرَادِ، وقال قُطِعَ يمينُ أحدِ وكانت بدنة قد قُطعت قبل ذلك فَعَطَفَها من مالِ القاطعِ، فَإِنْ لم يَكُنْ مالُ القاطعِ، وإنْ كانَ لا يَدُ يُسرى لم يَقْدِرْ معها، وتَعْلَقُ كذلك في الأعناقِ كَلُّها، وقال ابن جُرَيْج بِحَبْلِهِ[2].

وعن أبي بكر بن أبي عَمْرو عن عبد الرَّحمن بن القاسم أخبرَهُ عن أبيه أنَّه أخبرَهُ عن رَوْحِ المسيَّب عن أبي أرْحَأَ قطع يد رجلٍ فقطعَ القاطعُ قَطْعَ الشاةِ بِأَرْوَاحِ الشَّاةِ بحبل وَتَعْلَقُ بِهِ، وقال حميدٌ: القُوَّةُ في موضع الرِّجْلِ وقطع السَّرِيِّ حتَّ كان حقُّها مالَ من قَطَعَها، وتَعْلَقُ بالسَّرِيِّ بِالْحَبْلِ[3].

قال عبدُ الله: وقال سُفيانُ الثَّوريُّ في الذي يَقْتَطِعُ مالَ مَنْ يَعِيبُ الْمُؤْمِنُونَ[4]: شَيْئاً فَتَعْلَقُ، قال: تَعْلَقُ بِعِنْدِهِ أيضاً[5]، وقال أبو حنيفة ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: لا يَقْطَعُ السَّارِقُ إلا بِحَبْلٍ يَسِيرٍ، قالا: لا يُسْرِقُ إلا في الحِبْلِ ولا في الدِّينِ ولا المَالِ إلا بِحَبْلٍ.

قال مالكٌ: لا يُقْطَعُ في حَبْلٍ رجلٍ يعلَّقُ بعضُ بعضٍ فَتَعْلَقُ بعضاً جميعاً، فلو

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٧(١٨٧٩٠-١٨٧٩٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٧(١٨٧٩٣) ولا آلة: من الحبل، وقال ابن جريج: بالحبل، ابن جريج.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٨(١٨٨٠١-١٨٧٩٩).

(٤) أخذ: الأعمرة ٤٩/٢، المختصر اختصاره ٣٠/٥ (٢٢٤٢)، المبسوط ٣٧/٩، الحاوي ٢٢٤/١٣، ٢٢٥، المغني ٢٠٧/٨، الشرح ٢٠٧/٨.

(٥) المبسوط ١٤٤/٩.

سَرَقَ وقطع يمين رجل وقَطَعَ في الأمرين جميعًا فَقطعت يمينه للسَّرقة ولا شيء للمقطوعة يدُهُ له؟ فقال ولا قودَ، وكذلك لو قَطَعَت ذلك اليَدَ بأيّ شيء ذهبت، فإن كان حَدُّ السَّرقة قائمًا لَمْ يُقطَعْ، والقَوَدُ قد بَعَثَ عنه.

قال: فلو قطع يمين إنسانٍ وشمال آخرَ فَقطعت يداه جميعًا فيه، وكذلك لو سرق وقطع يُسرى إنسانٍ وقَتَلَهُ فَتُقطعُ يداه فيها جميعًا فلو قطع يمين إنسانٍ عمدًا ثُمَّ قطعت يمين القاطع خطأ فعلى قاطع يد القاطع دِيَةُ ثلثِ الدَّمِ لمقطوع القاطع إلا أنْ قُطعَتْ عَمدًا كان للمقطوع الأولِ القِصاصُ على القاطع الثَّاني إلا أنْ كان أخذ بثلث الدِّمِ من صاحبها[١].

قال: ولو قَطَعَ أصابعَ إنسانٍ فَقطعت يمين رَجُلٍ عَقْلِهَا[٢]، فَقطعت يمينُ لهما جميعًا وأصابعُهما فيها جميعًا جميعًا[٣].

قال: فإن قطع يمين رجلين عمدًا ثُمَّ قطعت يمين القاطع في سرقةٍ أو في قِصاصٍ أو لغيرِ ذلك فإن الذي لم يَقْطَعْ لَمْ تُرْثِ يدُه، فلو قطع يد إنسانٍ عمدًا ثُمَّ قطعت يدُ ذلك القاطع عمدًا ثُمَّ قطعت يدُ المقطوع الأولِ شيءٌ، لا حقَّ ولا قَوَدَ، فإن قطع أصبعَ رَجُلٍ ثُمَّ قطع يدَ آخرَ وكان ذلك من رَجُلٍ واحدٍ فَقَطَعَ يدَ إنسانٍ ثُمَّ قطع أصبعَ آخرَ وكان ذلك من رجلٍ واحدٍ فَقطعت أصبعهُ ثُمَّ صَرَعَ صاحبُ اليد المقطوعة ثُمَّ قطع اليد فهي ناقصةٌ أو دِيَةٌ بين كاملتَيْنِ[٤].

وقال الشَّافعيُّ: إذا قطع يدَ رجلين أقطعَ لأولِّ ثُمَّ أُصلِحَ الثَّاني فيه يدٌ

---

(١) «المدونة» ٤/٤٨٨-٤٩٠، ٥/٦٥.

(٢) يعني لأجل الدِّيَة بقيمة نصفين. «تاج» الأصليُّ لمحمد بن الحسن ٤/٤٩٤.

(٣) «الأصليُّ» لمحمد بن الحسن ٤/٤٩٤-٤٩٦.

(٤) «الأصليُّ» لمحمد بن الحسن ٤/٤٩٦.

من مال الإقطاع الحاني، وقد أبو ثور واصحابه[١٦٧].

وقال الشافعي: ثم قطع أصبع رجل من يده اليمنى وسبق آخر أخذ من الأصبع وقيل لصاحب الإقطاع: ادفع إلى الثاني ثلث الدية مما يليه وله أرش الصبع زائدا[١٦٨].

قال أبو محمد: وقاتك مخالفة بعلاقي هذا، كما زوّيتا من طريق وكيع، نا شعبان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: "قطعاً الخِنْصَر بالخِنْصَر، والبِنْصَر بالبِنْصَر"[١٦٩].

ومن طريق ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنّه قال في رجل قطع يد رجل من مرفقه ثم قطع هو يمين رجل فقال ربيعة: "تُقطع يده اليُسرى لأنّ اليد بأيّ طرف قطع بعد إلا بكفّ هي أكمل من يد قصارت قوّتا"[١٧٠].

وأخبرني عامر بن مُرّة، عن ربيعة أنّه قال: "تُقطع اليُسرى باليُمنى من الأيدي إلا أن يكون لها يد يُمكن بها أمر شُرسة، فإنّ اليُمنى أحرى باليُسرى واليُسرى باليُمنى، وكذلك اليدان والأرجُل بالأخرى، والعينُ بالعين"[١٧١].

فقطع أصبع رجل من يده اليمنى، إنّما يُقطع أصبعا من يده مثل أصبعه فقطع أصبع من تلك الكفّ أصبع يقابلها فيقطع من تلك الكفّ أصبع مثلها بقي تلك الأصبع ولا تُقطع أصبعان من تلك كانت بأصبع أخرى فإذا. وكذلك قطع الخَمْسُ التي تليها فإنه لم يكن للقطاع من مثلها، ولا تَلَفَ تلك أخرَ

---

(١٦٧) م ٩٧/٧، وانظر: الإشراف لابن المنذر ٣/١٠٢-١٠٣.

(١٦٨) م ٩٧/٧. (١٦٩) أثر أبي هند: ٢٢٤٤٤. (١٧٠) أثر عطاء.

(١٧١) أثر: مصنف الصنعاني الحديث رقم ١٨٠٢٤، ٢٢٤٤٥، ٢٢٤٤٦، ٢٢٤٤٧، ٢٢٤٤٨، ٢٢٤٤٩.

في الأصل: ما يقابله كلمة: حيز، والمثبت هو الصواب.

الأعرابي، وقال: أفحمنا الحَمَل اليَمْنى باليُسرى ولا تَقطَع يدَ يمنى ليُسرى ولا يُسرى ليُمنى[1].

قال أبو محمد: فمَا اختلفوا فيما ذكرنا وجَبَت أن تُنظَرَ نَظَرَ جَدَلٍ واحدٍ فيما ذهَبَ إليه ابنُ قتيبة الحَمَلُ من حَمَلٍ مَكَّةَ من الحَمَلِ بِمِنًى ﷺ وَلَقَدْ فَتَنَّا قبلَ قومِكَ فِتْنَةَ ابنِ قُتَيبة من جَدَلِنا لا يَصِحُّ إلا أن يَعِبَ ابنَ قتيبة ثم يَسبَحَ مِنْ أعبرَه، ثم هُوَ عَبَّ عبرَ الهواءِ بن مجاهدٍ وعبرَ ضَعِيفٍ جِدًّا[2]، ثُمَّ لو صَحَّ لكانَ إنما فَعَلَ فيه اليُمنى باليُسرى واليُسرى باليُسرى، وليس فيه أنَّه تؤخذ يمنى بيُسرى ولا يُسرى بيُمنى فلا بحثَ إلا بقولنا ما لم يَقُلْ فيه أحدٌ قطُّ إلا أنَّ تؤخذ يمنى بيُمنى ويُسرى بيُسرى لا احتجاجٍ فيها إلى تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ بِالْمَسْحِ﴾ وهذا لا يجوزُ أن يَمْسَحَ منه يمنى ولا يُسرى، كذلك هما فيه بعين قَسَمَةِ الأيمان باليُمن غَمِرٍ في ذلك.

ثُمَّ نَظَرنا فيما ذَكَرَوا عن قَتادة فوجدناه حقًّا لا إشكالَ فيه من وجهين:

أحَدُهما: مَنْعُ الله تعالى الأيدي الجُنُبَ أن يَمَسَّوا به إلا تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فمنع من ذلك بلا دليلٍ.

والثاني: إيجابُه عن هَدْيِ واحدةٍ عليه جنبين، وهذا لم يوجبْهُ نَصٌّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ولا نظرٌ، فإنْ قالَ إنَّه قد أَصْبَرَ قولَ لا: وعن عليٍّ عن عليٍّ ما سألتُ رَبِّي إلا بن من القُرآنِ أو الأمَّةُ ولا سبيلَ إلى ذلك ثُمَّ تَعْلمُ قَتادةُ قولَه فرأيْنَا في الشارعِ يسوقُ فَعَقَلَهُ بعدَه أنَّه ليس عليه غيرُ ذلك وهذا صَحيحٌ، وأمَّا فرقي من جوازِه فَعَلَمَ لفظِ الجَنَبِ في السَّرِقَةِ لا أنَّ

---

[1] أنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ٢٦٤، ٢٦٥.

[2] قلت فالحكم عن عبد الله ٢٤٩.

تعالى أو بمثل: بحول دون يُسرى، ويبين قوة يُسرى بيمنى! ألا الله تعالى من يوجب ذلك، وإنما هي عين بعين.

ثم نظرنا في قول سعيد بن المسيب والقاسم بن مُحَمَّدٍ فوجدناه خطأً؛ لأنه قد يجذب قطع يدي إنسان واحدٍ كتفيهما، ألا قطع يدا واحدٍ إنسانٍ واحدٍ معاً عند، والله تعالى يقول: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢] وليس في الأعداد أمرٌ أن يُقطع إنسانٌ بيدٍ إنسانٍ واحدٍ فتُقطع يدا هذا بصاحبه وبعضهن ذلك هكذا؟ فوَدَدْنا لو وجد، وقد أوجبت إذ فعلت إنما يُقطعن بالأيدي كذلك كَيْلَ في الدِّيَةِ وليس إلا عدداً غير عدداً، فالمُحَالُ أحوالٌ تقطع اليدُ الأخرى إذ كان هكذا فكيف بهذه الدِّيَةُ، أو يكون عندنا فيما فيكون هذه الفرقة لا سبيل إلى ذلك، وإنَّ لا فما أراك الله تعالى أن تُقطع بيدٍ جميعاً بصاحب يد واحدةٍ فيهما، وهذا يَتَقَبَّلُ قول سفيان الثوري أيضاً، والله تعالى الموفق.

ثم نُظرنا في قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي أن لا تُوجَدُ يدٌ يُسرى من عين ولا من يد ولا من رِجْلٍ، فوجدناهم يحتجون بأنَّ الله تعالى أمَرَ بالمَثْلِ، وهذا ليس مثلاً لا تُقطع غير عدد.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن هي مثلٌ، لأنها يدٌ ويُمنى، وعينٌ ويُمنى، وأذنٌ وأذنٌ، ورجلٌ ورجلٌ، وهذا مثلٌ، ولا يحتفلون في ذلك في وجوب هذين الحِدَّتين الصحيحة الحدة البصر بالعين الرمصاء الصخرية الحجر والآذن الشَّقِيلة، ولا يحتفلون في وجوب قطع اليد الشَّلاء الصحيحة الجسد بالأيد المُرْتَعِشَةِ الحَرْفاء، ولا يحتفلون في وجوب قطع الأذن

(١) الحج: ٢.

الضرورة بالكبيرة ولا يخفون في وجوب نقلهم الرجل الحنجلة الجبلة بالضبعة.

ولا يُثبِّتُ في ذيب سلمتي هي الأُلى وعَدَمُ التَّنَاقُلِ بَيْنَ الْعَيْنِ الصحيحة الفوة وبين الضبعة الرَّضاء الضامر الحولاء، وبين اليد الشلاء الضائرة واليد الحرقاء المرمشة، وبين الأذن العصيرة والكبيرة، وبين الرِّجْلِ الصحيحة الجبيلة والرِّجْلِ المَقْمَدَة الجبلة وأبين من البون بَيْنَ الْبَيْنِ الْمَرْئِيِّ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، وما الفرق بَيْنَ الْبَيْنِ والبَيْنِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ إلا كالفرق بين العين الكعلاء والشهلاء، وبين اليد والرِّجْلِ اليسارتين والسواعين على الأيمان والأيسار أقرب بضرورة العرف مكنى ملاك. العطائق وأنكروا التناقل والشاعر أنوره التناقل حيث أبعدنا فيه وَشَهِدَ بذلك الحال وعَدَمُ التَّنَاقُلِ حَيْثُ لا الله تعالى وبقوله الحمل.

وأما قول مالك فمن عَلِمَ بمن يُحِبُّ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بمبنة عقد فيها وبين لهما غيرَ كَذَبٍ لَمْ يَعْلَمْ بمن يُحِبُّ من حلفهما، ومَنْ نقولُ عليه فيما بعدهما وكذلك قولُهُ: إنْ سرق وقطع يمين إنسانٍ أنَّ قطعَ يمين الرجل الذي سرق منه الذي اليد وهكذا كَلَمْ لا اعتداء ومع نَقْلٍ منا أوجبَ الله لا من الأنصار والمهاجرين ما أحَدَنا بالله ما عليه بلا مَعْنى ثُمَّ مِنْ أَبِيهِ تَنَاقُلِ وَمَنْ تَنَاقُلِ لا لاصبغه إلا إنْ قولُهُ: إنْ شَهِدَ النَّاسُ وبينهم وأرِيهم مُعْتَدَةً مِنْ حُضُورِ الله لا في الرَّاحِلَةِ والكفارات، فَمَنْ قَالَهُ هاهنا عَلَّقَ الله تعالى في قطع السَّرقة على مَنْ الاستيلاء في الضمامير، وأما احتجاجهم وأنا أحتجاجه في ذلك بأنَّ الحدَّ لا يُؤْخَذُ والفَرْدُ مِنْ الله تعالى وَمَنْ يَعْلَمُ بهذه الحكم بقصد فيما قد فيه حدود الناس على حق الله تعالى فيقول: إنَّ الزِّنَاءَ والسَّرِقَ والخَمْرَةَ حقوقٌ في

قال أبو محمد: قال الشافعي: إن شاءت قُطِعَتْ يدُها بإسناد عندنا ثَمَّ عدا قال: فَقَطَعَ يدَ الفاطمي ضربةً، إن المطعونة بعدُ الأولى إذ قُطِعَتْ يدُها فهي يدٌ، فهل سُمِعَ بأحدٍ يَحكُمُ بأحكامِ أهلِ القبورِ أو يحكمُ لأهلِ القبورِ إلا هذا؟ ثم المنصفُ يعلمُ أنه لا يجوزُ أن يُحكَمَ لأهلِ القبورِ إلا بما حكمَ به الصالحُ، ويجوزُ أن يُحكَمَ لهم بأمرٍ لم يُحكَمْ عليهِ قطُّ هذا الذي يحملُ له قطعَ يدٍ لا مخرجَ فإنَّ هذا، إنما تَكِلُ ذلك إلى مَنْ أحالَ عندنا أوراقَ بطلانه، فإنَّ ذلكَ مَنَاطٌ ما يراه الإلهُ سواءٌ فاحشاً لا يحقُّ وحقُّ إنصافه ممن كان لا أنَّ يُنصِفَ بأنه حقٌ فاحشٌ، وأنه حقٌ.

وأما قولُ أبي حنيفة: قال: يُضمَنُ رجلٌ قُطِعَتْ يدُها بمثلِ قيمةِ جميعِها وجميعُ لهما مثلُ نِيَّتِهما عليهِ دِيَةٌ يدٍ في عادةِ الناسِ وتأخُذُ الدِّيَةَ أمَّا أحدُهما فقالَ: لم يَفعَلْ ذلكَ إلا لأجلِ خلافِ أمرِ سيدها لا بقوةِ يدِها ولا بلبيةِ يدِها لكنَّ قصرَ أنَّ بنصبِ ويَنصِبُ فيهِ، وهمَّ أمرُ هذا في منبرِ مَنْ قَطَعَ بنبي يدِه، وهذا عَمَّهُ الذي تَبَعَ حالَكَ، هذا الذي أجازَ هذا، لا أنَّ منبرَ أنَّ يقطعُ بنبي يدِه، لا أنَّ حقَّ يدٍ تُقطَعُ بحكاياتِها نبيدِه، لا بحاجاتٍ منعت يدُ يدِه وأنا التأخُذُ يدُه، فإنَّ قيلَ قائلٌ أنتمِ أنَّ أنَّه يَفعَلُ فيهِ وأنا مزيد وأنا يَفعَلُ ليرتفِعا بنبيِّ يبهما وهذا حجاءٌ شديدٌ، وقولُهُ المعروفُ أنَّ أنَّ الذي يَقطَعُ في الشدِّ لا يَضمَنُ وقولُهُ لا يَدُ لهذا في الميتِ إلا عندَ هم (بمكانِ القبورِ)[1]، مع أنَّ قولَهُ هذا لم يوجِبْهُ فرقٌ ولا مُسَوِّغٌ صحيحٌ ولا

(١) قال محمد بن الحسن: وكل جناية فيما دون النفس لا يختلفُ فيها القصاص من الفقير من الغني والعبد والحر وما أدخلوا فيه ما قبل هذه من السقط والأجنة والأجساد والقبور فلا شيء في ذلك. والحق الخاص، والحق الأصلي ٢٦٤/٤

عليهما، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا رأيٌ صحيحٌ.

قال أبو محمد: ومن تناقُضِ المتعيّنِ هاهنا قولُه: مَنْ لَطَمَ بِدَ آخَرَ عَمْداً فَلَطَمَتْ يَدُهُ فَعَلَيْهِ القِصَاصُ في سِرَقَةِ أو قِصاصٍ فلا عَلَى فيه أبَدَ الدينِ التي لَطَمَتْ كَلَطْمَتَا قالَ: فإنْ لَطَمَتْ يَدُ لَاطِمٍ يَدَ مَلْطُومٍ فَلَطَمَتْ يَدُ المَلْطُومِ أيضاً لَزِمَا، وهذا تحكُّمٌ لا يؤيِّدُهُ شيءٌ من أُصولِ الشريعةِ ولا قياسٌ ولا معقولٌ فإذا قالوا: لَمَّا لَطَمَ مَنْ بِدَ غيرِه كَلَطْمَتَا وَلَطَمَتْ يَدُهُ بِحُكْمِ أمرِ الله تعالى مُنْفَصِلاً عن فعلِهِ فَلَطَمَتْ يَدُهُ فَعَلَيْهِ القِصَاصُ فقد انْتَقَضَت مَا قالَ فيه عَلَيهِ، فإنْ لَطَمَ: هذا عَكْسُ الحكاية؟ لأنَّهُ لَمَّا لَطَمَ مَنْ بِدَ غيرِه كَلَطْمَتَا كَانَ عليه أنْ تَلْطَمَ يَدُهُ بِأمرِ، وإنْ لَطَمَتْ يَدُهُ في سَرِقَةٍ أو قِصاصٍ فقد فَعَلَ مَنْ بِدَ كَانَ عليه أنْ يَفْعَلَ مَا فيه عَلَيهِ، وإنَّما لَطَمَتْ كَلَطْمَتَا فَلَمْ يَفْعَلْ مَا كَانَ يجبُ أنْ يَفْعَلَ مما يقتضيه هذا البَيْنَةُ، فإنْ هذا الفَوْلَ أخْرَجَ أحَدَ التشبيهِ من قولِهِم، وإنْ كَانَ قَالَ لَمَّا لَطَمَ يَدَهُ أو أيْهَا تعاريكُ بلا برهانٍ أو تَعَاكُسٍ مَا هُوَ من شُكْلِهِ، وإنْ كَانَ قَالَ لَمَّا لَطَمَتْ يَدُهُ أصبَحَ يَدُهُ مِنْ يَدِهِ الْيَمْنَى فَقَطَعَ يمينَ غيرِهِ فإنَّهُ يَقْطَعُ أصبعَهُ أيضاً، ثُمَّ يُجْبَرُ عِوَضَ يَمِينِ غيرِهِ بِدِيَةٍ الأصابعِ؟ فما هذا؟ وَبِمَنْ يَعْبَثُ؟ وإنْ قَالَ: فإنَّ التخييرَ هاهنا خَطَأٌ، لأنَّ الحدَّ فيما دونَ النفسِ لم يأتِ نصٌّ ولا إجماعٌ بإيجابِ خيارٍ في أيِّهِ أو دِيَةٍ فيه، فالحُكْمُ بهذين الخيارين الحاقُ فيجعلون الخيارَ هاهنا لَمَّا لَمْ يجعلْهُ الله تعالى ولا رسولُهُ ﷺ لِمَطْلوبٍ الخيارُ حَيْثُ جَعَلَهُ الله تعالى ورسولُهُ ﷺ فبِمَنْ قَالَ وإلى مَا وَلَّى عَمداً، وحَيْثُما الله وَجَهَ لَهُ،

(١) «الأحكام لابن حزم» ٨/٤٧٤.

(٢) «الأحكام لابن حزم» ٨/٤٧٥.

وأما قول الشافعيّ فيمن قطع أصبع زيد من يده؛ ثمّ نظر بعد سنين، فوجد أنّه يقطع أصبعهُ زيدٌ ثمّ يطلع بذلك فيموت ويُحكمُ عمرٌ أنّهما دية الميت[١]، فقولٌ ظاهرٌ الخطأ؛ والله تعالى لم يوجب إلا المماثلةَ فيما يُقتصُّ فيما بين مَنْ يقع فيه قولٌ ثانيا: «فيه نبيت منكم ثانيا به ناقصة أصبع بيد وافرة.

فلنا لهُمْ ـ والله تعالى الموفق: ما عقولون إذ نقصت اليدُ الأسنةَ من أصبع واحدة، أهي عندكم إلا ٩٩ فلا؟ فإنما: نبيت منكم.

كذلك لهُمْ: نقصت أسنةُ زيدٍ من أسنةِ زيدٍ أو أسنةُ عمرٍ؟ إن كانا فيها جميعا. فإذ هُمْ اختلفوا وتمثلوا من الفرق ولا سبيل لهُمْ إليه.

وإذا قالوا: هي أسنةُ زيدٍ فإنما نحن في النقص حين نُلْغِ الأسنةَ، وكأنّ هذا الرأيَ شرعٌ في الدّين لم يأذنْ به الله تعالى فبطلتْ أقوالُ هؤلاء القوم جملةً، والله تعالى الموفق.

وأما قول الحسنِ بن حيٍّ فإنّه يقطعُ اليمنى بالشِّرى من الغبين، وإنّه يقطعُ يمنى بيمنى، وإنّه يقطعُ أنملةً إذا جاءتْ بحدِّ الخاصِّ في المنفعة فرأى أنّ منفعة العين اليمنى والشِّرى سواءٌ لا تفاضلَ بينهما، ورأى أنّ اليد اليمنى أفضلُ في المنافع من اليد اليسرى بالشِّرى يقطعُ بكذا، وفي قدرٍ ويتأخّرُ ويُعطى ويتجنّبُ ويجعلُ الصناعاتِ ويحاربُ، وغيرُ ذلك.

قال ابو محمد: وهذا ليس بشيءٍ أصلا لأنه لم يأتِ بالفرق بينهما من الحدِّ المعهودِ كما لا يجمعُ بينهما إلا بحدٍّ المتكلّمِ في الشريعة إلا لاحبيه، وإنّا من طريق الفرقِ خبرٌ خطأ؛ لأنه لا يحدثُ اثنان في أنّه يُقطعُ اليد

---

١ ـ ٥/٣٦ و ٣٧.

الحرفة الضعيفة التي لا صنعة فيها من اليد الصناع اليومية الكاذبة وهذا أشدُّ ثباتًا مِنْ مَنْ الْيَمِنِ وَالْيَسَرِ، وَرُبَّمَا يَقُولُ لَمَّا رَأَى الْيَمِنَ في الأعمال بالعادة قال، وقد تقول الأسنان أن يعمل بِيَسَراه هذه الأعمال لَفَعَلْتُ فيها لَقَدْ الْيَمِنَ وقد شاهدنا من أَنَفَكْتُ بهذا فاتحيرت عَلَى عِلْمٍ وَتَمَذَّرَ عليه العمل بها لضعفها فَتَحَيَّرَ الطبيب بالأمر فَبَيْنَا هَاتِبَ مَاتَ الْيَمِنَ دون تَصَبِر في شيء مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ يَقْرَأُ الحسن بن حَيٍّ أَنْ يَقْطَعَ بِمَنْعِ الأيمن وَالْيَسَرِ وَالْيَسَرِ وَالْيَسَرِ

واحتج بعضهم أن قال لنا أجمعوا على أن لا يُقطعُ من يُسرى ليمنى ما دامت اليمنى موجودة ولا من يُراعدة لليُمنى ما دامت اليُمنى، ولا من إبهام لسبابة ما دامت السَّبابةُ موجودة وبقول من يُكون كذلك عندنا ما ذكرت.

قال أبو محمد وهذا قياسٌ والقياسُ كُلُّه باطلٌ وحُكمُ ذا وكان القياسُ حقاً لكانا هذا مَنْ باطلاً، ولأنه قياسٌ لشيءٍ عليه وحالُ الشيء غيرُ حالِ الوجوه فضلها ولا يجوزُ القياسُ عند القائلين به إلا أن تكون الشيءُ على شيءٍ، وأنا عند علمٍ منه فلا يجوزُ عندهم بلا حدٍّ أحدٍ، ثم لا يُقاسُ إلا هذا قياسٌ هو أصحُّ على أصول أصحاب القياس من قياسكم هذا وهو أن من أستهلك شيئاً فإنما عليه أن يُؤدي إلا يختلفون في أنه لا يجوزُ أن يُقطعَ في ذلك بأخذ القيمة ما دام الشَّيْءُ الأصلُ موجوداً فإنما قدمنا ذلك الشيءُ وجَبَ القطعُ فيما يحتاج كذلك من الذَّهب أو الفضة أو ما يتقدمان هو أحق أيضاً [مَنْ] الشيءُ الذي قطعتَ ذلك لا يُقطعُ من يمنى أو يُسرى ما دامت الأخرى وإن ما أصبح الأخرى ما دام الأصلُ موجوداً فإنا نجد الحقَّ وجب الرَّجوع إلى الأخذ بهذا أصلاً على أصول أصحاب القياس والحق، وعندنا أنه لا يجوزُ بهذا ولا نورثه لقلتنا على أصحاب القياس لأنهم ضعفت ما يُسيروا أن من القياس وفساده، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد ومن هذا قولُ هم (وَالْجُرُوحُ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفِ وَالأَذُنِ وَالأَسْنَانِ وَالأَذُنِ) قال بالرجم فيه أن الكسان غير جعلت ما لا يحل أن يُقطع مع يُسرى يُمنى، إذ لم أوارد الله تعالى ذلك ثبتت وكذلك يُقطعُ بين

(٢) في الأصل: عنك، والصواب ما أثبتناه.

الأنف، المعوِّج الأعناق، وبين الأعين الحسن، وهو أجمل شبهًا من الإنسي بالبَرْدِ من العين على اللَّطْمِ يُجعَلُ ولا القِصاصُ يُحسَبُ، وأما الحلاكة في الأسنان فلمَّا قوم: لا قِصاصَ من خَلْعِ أسنانٍ.

وقال قوم: لا يُقصَّ من سِنٍّ إلا في مثلها، الثَّنِيَّةِ بالثَّنِيَّةِ، والرَّباعِيَةِ بالرَّباعِيَةِ، والناب بالناب، والضاحك بالضاحك، والناجذ بالناجذ والخاتِرَةِ بالخاتِرَةِ، وقال آخرون: ما أبالي أقُصَّ سِنٌّ بسِنٍّ.

رُوِّينا من طريق مجاهدٍ الثوريِّ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بن جابر قال: أخصمه رجلان إلى شيخ، كسر هذا ثنيةَ هذا، وكسر هذا سِنَّ هذا، فقال شيخ: أنتما بها جمالٌ، والعرضُ لها مفعلة هذا فيها فوات[1].

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كنا وجَبَ أن نُنظرَ فيما أحتجَّ به كُلُّ طائفةٍ لقولها، فوجدنا المانعين من القصاص جملةً لا نُحِبُّ لهم أصلاً، ووجدنا قولهم يُخالِفُ بأمر النَّبيِّ ﷺ القصاص في حديث أنس الذي قدَّمنا أنه كسَرَت الرُّبَيِّعُ سِنَّ جارية، ووجدنا الحنفيين من قصاص بين سِنٍّ بسِنٍّ باسم ذلك السِّنِّ يحجونَ وقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فاتوا: والنَّفْسُ أسمٌ يَعُمُّ الفرسِ.

ما نعلمُ أنَّهم حُجَّةٌ غيرَ هذه، وما لا حُجَّةَ فيه، ولا لا يحظر أمرُ الله ﷺ بالقصاص من الكُلِّ من أحدٍ بالكُلِّ أولوجُ لا رابع إذ إنَّا نُرِيدُ بذلك السِّمَاتَةَ بالمقتول، أو قيمة، أو فيهما، فإذا قالوا: ما أبالي أقُصَّ السِّنُّ بالسِّنِّ

---

(١) رواه الدوري في الصحابة وأبو جعفر العقيلي (١٨١٤) من طرق سفيان به.

هل يجب تبيّن جميع العصرين والظاهرة والنتيّة وسائر الأعراض أم لا؟ فإنّ قلنا: نعم، فقول لهم: فمن لكم بأنّ المتكلم للاسم الأعظم دون الاسم الأعمّ؟ فإنّ الاسم الأعظم لا يتحقّق على وجوب القصاص، وإنّ الاسم الأعمّ محقّقٌ فيه، وجوب القصاص فيه، وقد بيّنّا له تعالى التوفيق؛ فلنبيّن لمراعين مثل هذا من الإجماع عند عدم النّصّ، وأنّه مع وجوده، فلا يجوز البتّة مراعاة الإجماع؛ لأنّ حال المتكلم لم يأمر الله تعالى بأمرٍ فيما يخرج عن الإجماع، وقد بيّنّا ذلك فيما تقدّم والمسألة بالأمر تمثّل بحيث يخرج المتكلم ولا تكلّفه الأمر الله تعالى إلا أو الرّاد الله تعالى الفعل الأعمّ الذي ليس بالأمر، وقد بيّنّا ذلك فيما تقدّم، فإنّ الرّاد الأمر الله تعالى، ما هو تمثّل في حال المتكلم، فإنّه لم يكلّف

بمشقوقة، بل ملساء بلاشق أصلا، ولا يمكن منهما يُسرق لأنهما ليستا متماثلين في جميع صفتهما، ومثلا لا يتفوتان، فإذا قالوا في بعض الصفات مع أنهما في غاية الإتقان أو الأتقان فالجواب: والله تعالى التوفيق: أنهم أيضا يأولن بالتحكُّم من أخرَ راعى الصفات التي تركوا أو بعضها ولم يراع الصفات التي راعوا أو بعضها وإذا تقابلت الدعويان سقطا بضرورة مجوب الحقلي فايضا فإن هذا تخصيص منهم لعموم الآية بالدعوى وهذا لا يجوز، لأنه لا يجوز أن يقال هذا بعد ما علم قطعا أنه مِنْ مَنْ كذبٌ مجرّدٌ عليه تعالى إذ خفيّ عنا ما لم يخبر به تعالى عن ثرائه.

فإن قالوا: إن الجراحين لهما أثر الشائل في الأسم والصفات أجيبوا بالجوابين المذكورين معًا والله تعالى التوفيق مع بيان الله تعالى ذلك في قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَأْتِيَنَّ﴾.

فإن قالوا: قد قرئ بالنصب خطأ على أنَّ النَّصْبَ بالنَّصب وذلك مُحْكَمُ التوبة.

قلنا: نَعَمْ، قد قُرِئَ ذلك وذلك حَقٌّ فإذا قُرِئَ بالنصب فهو خبر مُحَذَّفٌ كما قُرِئَ في التوراة: وقال قُرِئَ بالرفع فهو خبَاتٌ من الإرفع ولا يُرْفَعُ ولا يُنْ.

قال أبو محمد: فإذا رَاعَوْا الأَسَمَّ الأَعْمَّ فالمراد التَّنْبِيهُ من عَرَفَهِ الأَلف لأنهما عَمَمٌ وعُلَمٌ واحدٌ معناه مثلٌ الأعرابي أو فهما عَمَمٌ.

فالجواب والله تعالى التوفيق: أنَّ لَهُ الإجماعُ المتفقُ على المنع من هذا فَلَمَّا، وهو كَلَّفَ لا خلاف في ذلك لا يجوزُ بحَ شَيْءٍ والأن الحراميين في هذا فَمَ أَسَمَّ الرَّجُلُ أحسن الجَاهلُ ولا أَسَمَّ الفِيمِ الوَاضح تحت

التَّوْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّا نَفْعَلُ لِلرَّجُلِ مِنْ الْحِرَاءِ وَالدَّوَابِّ مِنْ الرَّجْلِ؟ لأجلها نَعْمَلُ وَإِنْسَانًا وَلَا يَفْعَلُ مِنْ إِنْسَانٍ لِجَهْدِهِ، وَلا مِنْ بهيمة لإنسان وَإِنْ كَانَا خيوانين؛ خَوْفٍ وَجَهْدٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لِجَهْدِ تحت التَّوْرِ لوجب أَنْ لا يَفْعَلَ مِنْ أَجْلِ ذلكَ، ولا لذنْبٍ مِنْ أَجْلِهِ، وهكذا لا يَفْعَلُونَ هَذَا وَنحن.

وَاللَّهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: فإن قال الْمَنْعُ لِقَطْعِ مثلَهُ الْمَقَالِع، وإنْ كَسَرَ بعضَهُ فَرَى بقدارٍ مَا كَسَرَ ثُمَّ يُرَدُّ مِنْ ذلكَ الْمَوْضِعِ ذلكَ، وإنْ وجدَ مِثْلَ ذلكَ مِنْ الْأَسْمِ الأخفمل لم يُعْمَلْ إِنْ غيرهِ إلا بتراضيهما، فقد ماء قد ترجَمْ مِنْهُ تقالع تنبهُ لم يُعْمَلْ لَهُ غيرُهما لأنا عليهما تحري الْمَثَلَةَ مِنْ جميع الوجوه ما قدرنا، لأنَّهُ إِنْ قدرنا في الْمَقَالِعِ لنقص، ولا يجوزُ أن يعمَلَ بِرجلٍ مِنْ وجوه النَّصالِ مِنْ قدرنا نقيرٌ عَلى أسنيهما؛ لأنا لو فعلنا ذلكَ لخصَّصنا الْمَنْعَ بِعلةٍ بلا دليلٍ وهذا لا يحلُّ، فإن قُجرنا عَنْ ذلكَ بغير عَلى عَرضِ القَاطِعَةِ فقد قدرنا عَلى عرضِ النَّصالِ أَنَّهَا لَظَاهِرِ الْوَارِدِ بالمثلِ، وسقطَ عنا ما لم تقدرْ عليهِ مِنْ ذلكَ قولِ اللهِ عز: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وقولهِ تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «وإذا أَمَرْتُكُم بأمرٍ فأتوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1] فَعَرَفْتُمْ عليا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ مِنْ أَمْرِنَا بِهِ مَا اسْتَطَعْنَا وسقطَ عنا ما لا نستطيعُهُ وَمِنْ خالفَ هذا فَقَدْ خَالَفَ اللهَ عز ورسولَهُ ﷺ، فإذا فَقَدَ الْمَقَالِعَ أو كَسَرَ الكاسرُ أَيْضًا، فما نجدُ لَهُ شيئًا مثلها فعرضَ عَلَيْنَا أَنْ يَعْمَلَهما إِنْ

---

(١) البخاري: ٦٨٥٨، (٢) المقالع: ٥٤٠.

فهذا لأنا نستطيعون للقوة من المثل من هذا الأسد، فتكون بذلك مستعملين لخاصم الأعضل والأسد الأعظم، ولو تعذبنا قبلك لتركنا القيصاص من ذلك لأجل نحن قادرون على الطاقة وأنه الله تعالى بالقصاص منه فهل لم نجد لذ شيئ عظيم هذا المثل من المثالي لأنا لا نستطيع عليه وأنرما ما نستطيع عليه من القوة بما يفي من المثل فمختص من أقوى الأسنان الذي لم وجدناها ثم تعذبه، فإنما قلنا ذلك، لأنا نعتدي عليه لنبذ لا بد منا في الأسنان مختص من مخدوم فالمدعي الذي أنحرنرما إنهم يواجب عليها وموفوع عنا الحرج فيه، ولا نستطيع عليه لأنه وما زاد عليه من الأسنان الذي تقدر على ثمرة فحرام عليه لأنا قلنا فعلنه ونحن نستطيع لأنا لا نفعله، وهكذا أيلا هو إن أمرأ كسر ثنية آخر وكسر ولا الآخر طاعونرما هذا لنفيها: أيضا طلبت الفؤدة من ثلاثة ما أصيبت به وكانت حكمه له بذلك، لأنا نستطيعون لإقامة حقّه فقطع إنّكَ واحدة منكما أن الآخر وإن كانت فلنكما ثلث وكذلك يفعل للمكسور ما دام ما لا يستمن منه بما وذلك يختص من المثل الطبيعية لنسرن الاتحاد، فلا قُلْ قُلْتَ بعد قطع إلى أسبَ من

قال أبو محمد: والفرق في الأصابع كالفرق في الأسنان سواء، فمن قطع إصبعا أخر قطعت إصبعه، فإن لم يكن له إصبع فله في تلك الحال قصاص إصبعه من يده الأخرى، فإن لم يكن له إصبع قطعت الثنتان إصبعه من يده الأخرى، فإن لم يكن له إصبع قطعت الثلاث إصبعه من يده الأخرى، فإن لم يكن له إصبع قطعت الأربع إصبعه من يده الأخرى، فإن لم يكن له إصبع فله في الأصابع أربع إصبع، والخمسة في هذا كالخمسة في الأسنان ولا فرق، ولو أن إنسانا قطع يمنى أخر فقلت القيصاص فأخرج المقطع منه يمنى، أو كان قطع يمنى

فأمرتُ الأنصارَ فَلطَمت خدَّها وغرت الخدَّ بالقصاص ما قطع فلا شيء له عن غيرك؛ لأنه قد رضي بذلك وأخذ أرشها وهكذا في العينين والأصابع والرِّجلين والأذنين، فإنْ قطعها وأخذ دِيَةَ ذلك وجَبَ عليه دِيَةٌ ثانية فإنْ قيل: كيفَ إن قال: إنْ شئت أصلحت ولا شيء لك عن غيرك، وإنْ شئت فأخذ دِيةَ ما أتلفت واقطعْ من الأخرى.

قال لي محمد وليسا يقولان بهذا؛ لأنه لم يوجب ذلك حتى ولا قرَّوْا ولا سنةً ولا إجماعًا، وهذا لمن قال إنَّ القصاص إنَّما يأخذ الأعلى إلا حلاف وأما بعد أن أخذ الأعلى فلا، فإنْ قيلَ فإنَّ من أصولكم أنَّ من وجبَ عليه شيءٌ أو إجماع فلا يُلْزَمُ فلا لا يُسقط وجبَ إلا بحجة أو إجماع، وهذا قد كان له أن يأخذ الأعلى أو الأوسط أو الأدنى، فكيفَ تُسقطون وجوبَ ذلك إلا بنص ولا إجماع؟

قال: فقلتُ والله يعلم التوفيق: إنَّ الشَّيْءَ لم يوجبْ إلا ما قد أحدث بعدَ يومين دون يومين، ولا أحدثَ شيئاً دونَ عينٍ واحدٍ أو أحدثَ إبهام يومٍ دونَ سائرِ، وقولُ أبوحنيفة أقوى لأنه قد أخذ الأعلى، والأصح مِنْ أقوالِ الشَّافعي في ذلك الإبهام والخنصر سواءٌ، وكذلك بعض الأصابع بعض الأصابع بعض حكمه وبعض الإبهام ﷺ والأسنان كلُّها، لكنَّ الإجماع عليه أنَّ الأعلى وجوبُ المثلِ الأعلى فلا أخذَ من غير ذلك وبه يأتي الإجماع هذا فقد عكسَ عليه أنَّ لا إجماع على مخالف فيه، وإنْ لا يحفظ عن أحدٍ من الصَّحابةِ ﷺ ولا مِنْ قولِ التابعين، ومِمَّا هذا لا تَقُمُّ إجماعًا إلا بنصٍّ من الكتابِ على جميعِ الأمَّةِ مع استقامةِ للفرقان والسُّنن في لجباب أخذ أحسنِ من أحسنِ، وعينين عن عينٍ، ويدين عن يدٍ، ورجلين عن رجلٍ، أوْ كُلِّ ذلك من إنسانٍ لإنسانٍ واحدٍ، وهذا عدوانٌ

لا عنده، وقد حُرِّم الله تعالى هذا بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ﴾ وهو قال بهذا أيضًا فقد أوجب فراعلم أن بإثبات بها فإذا لا ينتقُ ولا إجماع ولا نظر ولا أثر، فإذا ولا قول صاحب، وقياس يستحسن حكم الإجماع عند تحديد الاختلاف بعد الإجماع فيما لا نص فيه وأنا فيما فيه نص فلا، بل المرجوع إليه عند التنازع إجماع الأمة لا استصحاب الإجماع وهاهنا معنى النص بالخلع فعلم والذي أفعل من حل فلا خيرة له غيرُ ما أعلمُ، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولو أن إنسانًا قال: هي يمين إنسانين أو فخلع أيهما أو رجلين أو فالخلع أو فلفيهما أو ثانية جميعًا، فإنه يُبدأ بالأول، فالأول فيُفعل لا منه لم يُخلع بذلك الثاني فيخلع الثاني فيخلع الثاني وأنَّه الثانية الثاني ولا بأي يمين يُبدأ بأي يمين أو يبدؤن، قال ذلك سواء عند من ذكرنا، وكذلك تُخلع إن ضربتُ كلَّ واحدٍ فإن تجعل من الأول وشاخوا أيهما بيمين وبدءوا بدءنا فالمرءة لا أجلهم سواء لا تفاضل فيه على ما وصفنا، وبالله تعالى التوفيق.

قلو سرق وفعل بمن زنجل فالأحب إليَّ أن يُقطع بمينه قول ثانية فيما يُسرق المشروق: قال الله تعالى لم يأمرنا ولا رسولُه ﷺ بقطع اليمنى في السُّرق دون اليسرى وإنما يُسمَّى إنما يُسمَّى يُسمَّى يُسمَّى بل الفرَّاءُ سلامٌ من ذلك ولم يقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] فالخطبة وقع بقوله الأيدي اليسرى كوقوعه على الأيدي، وقد صُنع الإجماع والنص الله لا تُقطع اليدان معًا من شرقوا واحدة في جرائم واحدة، فوجب بظاهر الآية

(١) الحديث: ٣٨.

أن تُقطع أيُّ اليمنى أمكن، وإنْ قطع الحاكمُ اليُمنى المشروعة قطع اليُسرى لليُمنى الأخرَ قِصاصًا لما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

ومَنْ قطع يمينَ إنسانٍ ثُمَّ قُطعت يمينُ القاطعِ عمدًا فلَهُ القِصاصُ على قاطعِ يدِهِ؛ لأنه تعدىٰ عليهِ بغيرِ حقٍّ، وقدْ قالَ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ويجبُ للذي قُطِعَ عِوَضُ مَوْ يدَهُ أنْ يُقتصَّ لهُ مِنْ اليدِ الأخرىٰ، وهكذا في اليَمينينِ والأذُنينِ والرِّجلينِ والشفتينِ والأسنانِ وما فوقَ، لأنَّ أمرَ اللهِ تعالىٰ قد ورَدَ نصًّا بالقِصاصِ فلَهُ القِصاصُ مِنْهُ ولا طريقَ لذي قُطعَتْ يدُهُ أوْلا عَلىٰ قاطعِ يدِهِ قاطعِ يدِهِ لا في قودٍ ولا في غُرمٍ؛ لأنهُ لم يَعْتدِ على أحدٍ؛ لأنَّهُ لم يَعتدِ عليهِ في شيءٍ أصلًا ولا أتىٰ لَهُ حُرمةٌ لا يجبُ عليهِ شيءٌ له، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

٣٣٣١ **قال أبو محمد:** وأما من قطع أصبع إنسان ويد آخر، وكان ذلك من يد واحدة، من يمين أو شمال واحد منهما أو من يُسرة، فإن أبى المقطوعة أصبعُه أولاً فلمن قد ما أصبعه، ثم فإن للذي قُطعت يدُه، ليس لذلك إلا هذه الدية كما هي ولا مزيد، ولا يعطى هذا الأصبع الناقصة، ولا يمكّن من الأخرى وهكذا إن جاء معاً ولا فرق.

برهان ذلك: أن حكم صاحب الأصبع قد وجَب بالعفو فواجبٌ إعطاءه بحقه وإعطاء اليد القصاص من يمين كيفيه ممكن، ولا إعلاف في أنه ليس له أن يختار إلا اليمين من الجانبي عليه أراد، ولا أي جنبه أراد، ولا أي أصبعه أراد، ولا أي أصابعه أراد، ولا أي شفرته أراد، إلا أن يتراضيا معاً على ذلك فلهما ذلك، ولا يُقدم إلا الأخيار، فإنما له يد بيد أو رجل برجل أو شفة بشفة سواء كان ذلك ناقصاً أو وافياً؛ لما لم يوجب الله الأصبع فرقاً ولا سمّاه ولا سمّية ولا تفيهماً ولا إيجاباً فإن قول صاحب ما قيلس ولا نُفرّ شيئاً، بل الفرائض مأخوذ من كتاب، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ تَسْتَقْرِضُوهُ﴾ وهو أخذ أخذاً بيّنة وطلب غرامة زائدة فقد أخذناه، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَنَاقِبَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» ما بين إيراد الجانبي غرامة لم يوجبها عليه الله تعالى، ولا إيجاباً وهكذا هو كأكل الباطل، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فإنما ليس لي بأخذ الحق بالباطل، وقد أمرنا رسولُه ﷺ، وما أجمعت الأمة على وجوب إعطاء فإن من أخذ فإنما

(١) آية: ١٨٨.

أعلاه بالباطل، والله تعالى التوفيق.

فإن أمس المخطوطة بدءاً أولاً أَيُقبل القِصاص، لأنه طالب حق ولا فرق بين بدءاءة وبالعمد؟ والله تعالى أعلم؟ الجواب: إن كان ذلك لما رسولُه ﷺ: «يَجِبُ عليه أن يؤخِّر حقَّه أبدًا» لأنه واجب، والله تعالى يقول: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣] والمسارعة إلى إتمام الحق واجب والتعلل به تأخير، فإذا حضر المخطوطة أحدهما أفيقبل من أمسح ساق أصبع من اليد الأخرى، فالأخذ حقه أبدًا، وكذلك يقبل القِصاص إذا سبق، أصبع بأصبع، ولا يجوز أن يَقبل حقَّه من أجل اعتداء المخطوطة بشيء لا حق له فيه بعدوان الله تعالى: ﴿لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] من الباطل المتمادي إلى يَقبل حق المخطوط الصريح من أجل أقصاص آخر قُطعت يده، والله تعالى أعلم.

قال أبو محمد: فلو عدم خبيثٌ أسامي التِّبْني فواجبٌ أن يَقْتص لأصبع يد من أصبع يد، لأن كل ذلك قُطعت أصابعُه، وقد قال رَسُولُ الله ﷺ: «الأَصابعُ سَواءٌ»، ولا يَختلِفُ الناسُ في الأَلَمِ في ﷺ، فإنه الأصابع من الرِّجْلِ والأَيدي، وما يَجوزُ أنْ يَقْتص من يد برجلٍ، وما لا من رِجْلٍ إلى الأَلَمِ لا تَسْتَوِي الرِّجْلُ بِيَدٍ، ولا اليدُ بِرِجْلٍ، والأَصابعُ بالإِصْبَعِ، فإنَّ أَمْسَ من قُطعت يدُه بيدٍ وقُطعت رِجْلُه من رِجْلٍ فَقَطَعَ عليه القِصاصَ وإلا، أَنْ أَرْضَى بيدٍ يَدَيْنِ بأصابع يَدٍ لم يَمْتَنِعْ من ذلك، لأنَّ لَمْ يَقْطَعِ القاطعُ أصابع يَدِهِ بأصابعه، وأَلَمُ قَطْعِ يَدِهِ بأصابعه لا يَسْتَوِي، فلا يجوزُ أنْ يَقْتص من رِجْلٍ

(١) كل صورتان: ٥٥٣ (٢) الأحكام: ٥٥٤.

(٣) سبق ٥١٤، ٥١٥.

لأصابع، وهكذا مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ أو رِجْلاهُ فَلَمْلَمْتَ فقال: أنا أرْضَى مِنْ بَدِي كُلِّها بِأصابِعِ يَدِهِ فَقط. أو قال: أنا أرْضَى مِنْ رِجْلِي بِأصابِعِ رِجْلِهِ فَقط. أو قُطِعَتْ عَيْنُهُ وقال: أنا أرْضَى مِنْ قَوْدِ عَيْنِي بِقَطْعِ ثَمْرَتِي عَيْنَيْهِ وَنَزْعِ عَيْنِهِ سَيَسْمَعُ، فَإنَّهُ لا يُمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ مِنْ الأئِمَّةِ كُلِّها، وهذا يُوْضِحُ أنَّ الأحْكامَ لِلأجْسامِ، وأنَّ مُراعاةَ المَعانِي التي يَدَّعُونَها مِنْ التَناقُضِ والغَواءِ والتَقْعِيرِ باطِلٌ كُلُّهُ، وشَرْحُ ثَمْ بِالأذْنِ الله تَعالَى بِهِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

قال أبو محمد: وكَذلِكَ يُقْطَعُ بِشَعْرِ اللِّحْيَةِ مِنْ شَعْرِ الرَّأسِ إذا لَمْ يُوجَدْ شَعْرُ اللِّحْيَةِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنْ شَعْرِ الجَسَدِ أيْضًا، لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ شَعْرٌ، ويَقِلُّ في الأسْبِ والتَرْعِ عَلَى ما بَيَّنَّا، وبِاللهِ تَعالَى التَوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَمِنْ هَذَا عِنْدَ أَهْلِهِ أَنَّ عِنْدَنَا رَمْعَةً قَدْمَاءُ عَلَيْهَا وَلَيْنَ كَانَتْ صَحِيحَةً، وَكَذَلِكَ نَقْعُ الْبِئْرِ الْمَاءُ مِنَ الصَّحِيحَةِ، وَالصَّحِيحَةُ مِنَ الْمَاءِ، وَالْمَرْضَى الْأَمْوَاتُ الْمَاءُ الْمَاءُ مِنَ الْمَرْضَى الصَّحِيحِ وَالصَّحِيحِ مِنَ الْأَمْوَاتِ الْمَاءُ.

بِرَهْمَانِ قَالَهُ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ بِالرَّفْعِ لِأَنَّ عَيْنَ قِرَاءَةُ الْكِسَائِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَحِيحَةً مِنْ سَقِيمَةٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ قَالَ: فَهُمْ أَعْدَاءُ اللهِ تَعَالَى قَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ، فَلَيْلَةَ تَجْرِي الشَّيْطَانُ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهَا بِمَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَأَنَّ عَجَبَنَا عَنْ بَعْضِ الشَّيْطَانِ سَقَطَ مِنْهُ أَصْلُ هَذَا بِقَوْلِهِ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ وَإِنَّهُ أَمَرَتْهُمْ بِالْمَشْيِ فَأَتَاهُ مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾، فَلَزِمَهُ عِنْدَنَا إِذَا أَمَرَتْ بِأَمْرٍ أَنْ تَأْتِي مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتَ وَمَا أَسْتَطَعْتَ بِمَا أَمَرَتْ بِهِ، قَالَ: أَمَرَتْ عَلَى صَحِيحِ الْعَيْنَيْنِ عَيْنَيْنِ، أَوْ عَيْنَيْنِ مَعَا أَفْعَلُ عَيْنَ الْأَعْمَى أَوْ عَيْنَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، لَا أَعْلَمُ عَيْنَ يَعْنِي، وَالْأَثَرُ وَلَا جَاءَ، وَلَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْمَرْضَى وَالْمَوْتَى وَلَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَلَا فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ، وَلَا عَلَى الْخَلَافِ مَنْ يُوَافِقُ الْإِجْمَاعَ إِلَّا عَلَى الْإِجْمَاعِ حَتَّى يَقُولَ الْجَمَاعَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1]

[1] (التفسير: ٤٠) (البقرة: ٢٤٩) (البقرة: ٢٨١) (الأعراف: ١٢٧) (الأعراف: ١٧٥) (هود: ١١٨-١١٩)

مِنْ الأَعْنَاقِ، وَعَنْ وَطْئِكَ مِنْ إِصْبَاعِ الصَّحَابَةِ هَاهُنَا هَذَا عَلَى مَسَاحَةِ الشَّحَابِ فِي كِتَابِ، وَلا يَصِلُ تُرَابُ الْجَنَّةِ بِيَنِ مِنْ الْمَلِكِ لِفَمِ أَلْفَ كَاتِبٍ، قَالَ: ﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ﴿مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، وَعَنْ أَبِي قَالَ: شَكَّ مِنْ الإِصْبَاعِ لِكَانَ - بِلا شَكٍّ - تَمْنَعُ الْجَنَّةِ وَتَارَكُ الْجَنَّةِ عَلَى مَا لا يُوجَدُ مِنْ الإِصْبَاعِ أَعْذَرُ وَأَعْلَمُ عَلَيْهِ وَأَسْلَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ الْجَنَّةِ عَلَى مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ مِنْ عَدَدِ الإِصْبَاعِ فِي هَذَا الْمَلِكِ فَلَمْ يَجِبْ الأَنَّهُ، فَكَيْفَ يَجِبُ؟ وَلَهُ الْحَمْدُ - عَلَى يَقِينِ ثَابِتٍ وَلَمْ يَجِبْ مِنْ الإِصْبَاعِ لَا إِصْبَاعِ مَاهُنَا، الأَ الإِصْبَاعِ أَمْرٌ مِنْ قِبَلِهِ أَمْرٌ لَمَا أَعْلَمُ، وَحُجَّةٌ لَمَا أَعْلَمُ، وَمَنْ مِنْ لَهُ بِنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْوَمْسُ وَكَرٌ، وَالذَّكَرُ مَخْطُرٌ». فَمِنَ الباطِلِ الْمَثَلِيُّ أَلَّهُ يَعْلَمُ الإِصْبَاعِ الْمَلِكِ هُوَ مُحَمَّدٌ لَمَا تَعَالَى حَتَّى لا يُوَفِّرَ، لَمَا تَعَالَى مَا أَعْلَمُ بِمَا يَجِبُ فَمَنْ يَجِبُ تَعْنِيَ أَلَّهُ لَمَا أَعْلَمُ بِمَا يَجِبُ إِصْبَاعٌ لَكَانَ مَشْهُوراً مَنْقُلاً عَنْتَبَلِيَا إِصْبَاعُ الصَّحَابَةِ وَلَمَا أَعْلَمُ بِمَا يَجِبُ الأَنَّ الْمُفَسِّرَ قَالَ: الْمَلِكُ يَقْبِضُ الْمَلِكَ، وَالْعَنَةُ كَذَلِكَ أَنْبَرَ أَنْبَرَ، وَالْمَلِكُ رَكْعَاتٍ، وَالْعَرْبَ أَلْبَاءٌ، وَالْمَلِكُ وَالْمَلِكُ الْمَلِكُ مِنْ شَيَاطِ وَمَلِكٌ، وَالْمَلِكُ إِلَى حَدٍّ لَمَا أَعْلَمُ فِي الْحَكَمَةِ وَغَيْرِهِ وَسِوَاهُ مِنْ تَلَكَ الإِصْبَاعِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِلَمَلِكَ عَلَيْهِ الْمَلِكُ عَلَى عِبَادِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْمَلِكِ الْوَفِيقِ.

قال أبو محمد: وَمِنْ الْمَلِكِ عَلَى تَعَالَى مِنْ عَبَادِهِ مِنْ الْمَلِكِ الْمَلِكِ الْمَلِكِ وَإِصْبَاعِهِمْ الْمَلِكِ أَنْ مَنْ قَالَ عَنْ أَبْرَدَ، أَوْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَلِكِ، أَوْ عَنْ مَنْ بَدَأَ الْمَلِكِ بِالْمَلِكِ فِي عَبْدِهِ وَمِنْ يَكُنْ لَكُمْ الْمَلِكِ الْمَلِكِ، وَيَنْهَى بِذَرْيِ فِي الْمَلِكِ فِي حِسِّ يَقْبِضُ أَلَّهُ هَذَا الْمَلِكِ لَيْسَ لَكُمْ الْمَلِكِ، وَلا هَذِهِ الْمَلِكِ الْمَلِكِ الْمَلِكِ.

---

(١) الحديث: ٢٨.

قَدْ نَقَلَتْ شَرَاءَهُ النَّصْرِ، ثُمَّ تَسَأَلُهُمْ عَمَّنْ نَزَلَ الْمَاءَ فِي عَيْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَرِى بِهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَانَتْ جَمِيعاً فَقَدْ عَيْنَهُ صَحِيحٌ الْعَيْنِ، فَمِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ يَعْدُدُ بِهِ، وَهَذَا تَرَدُّ مَعْنَاهُ بِإِمْرَاءِ الْعَيْنِ وَمَدَاقِهِ.

وَقَدْيَنْبَغِي لَهُ فَقَدْ صَحِيحٌ عَيْنِي أَعْمَى أَوْ عَيْنَهُ فَقَدْ يَعْدُدُ بِهِ بِمَا ذَكَرْنَا وَبِهِمَا عَيْنِ عَيْنِي، وَمَا كَانَ رَكَّبَ نَسِبٌ، لَوْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ تَخْصِيصَ شَيْءٍ مِنْ عَيْنِهِ لَيْتَهُ وَمَا أَعْطَاهُ وَلَا أَعْطَاهُ، وَلَمْ فَقَدْ أَعْوَرَ عَيْنَ صَحِيحَةِ مِنْ فِي عَيْنِي فَقَدْ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةِ، وَسَوَاءٌ يَنْبَغِي لَهُ يَنْبَغِي لَهُ يَنْبَغِي، وَلَا الْأَحْمَلُ وَلَمْ قَدْ يَرَاهُ أَنَّ فَوْتَ الْمَسَاقَلَةِ مَا أَمْكَنَ، وَيَنْبَغِي الْحَمْلُ لَيْتَهُ الْمَسَاقَلَةِ بِمَنْ عَيْنِ مُجَبَّرَةٍ يَمْنَى عَيْنِ مُجَبَّرَةٍ يَمْنَى أَيْضاً، وَلَمْ فَقَدْ عَيْنَهُ عَوْرَاءَ فَوْتَ عَيْنَهُ الْعَوْرَاءَ مَعَهُ مَوْضِعَهُ مَا أَمْكَنَ، وَلَمْ فَقَدْ ذَكَرْنَا.

وَلَا غَرَامَةَ مَعَ الْقَوَدِ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَلَا الْأَمْوَالُ صَحِيحَةٌ لَا يَنْصُرُ أَوْ عَيْنِهِ، وَقَدْيَنْبَغِي لَهُ فَقَدْ الْعَيْنَيْنِ عَيْنِ أَعْوَرَ سَوَاءٌ فَقَدْ أَعْوَرَ، أَوْ عَيْنَهُ الْصَحِيحَةِ مِنْ يَنْبَغِي لَهُ فَقَدْ عَيْنَهُ يَرَى بِهَا مِمَّا ذَكَرْنَا، وَلَمْ فَقَدْ أَعْوَرَ عَيْنَ أَعْوَرَ فَقَدْ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةِ فَقَدْ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةِ، وَلَمْ فَقَدْ أَعْوَرَ عَيْنَ صَحِيحَةِ مِنْ فِي عَيْنِهِ، وَلَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ يَنْبَغِي كَانَتْ مِنْ أَخِيهِمَا وَيَمْنَى مِنْ الْآخَرِ أَوْ نَقْطَةَ يَنْبَغِي لَهُ يَنْبَغِي كَانَتْ مِنْ وَجْهِ وَلَمْ فَوْتَ الْمَسَاقَلَةِ مَا أَمْكَنَ، وَلَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَسَاقَلَةِ إِلَّا مَا لَمْ يَنْتَقِلْ عَيْنَهُ فَيَنْتَقِلُ، وَيَنْبَغِي عَلَيْنَا عَلَيْنَا أَنَّنَا عَلَيْهَا وَالْمَسَاقَلَةِ مَا أَمْكَنَ، وَلَمْ أَمْرَكُمْ وَأَمْرُ فَأَمْرُهَا مَا لَمْ يَنْتَقِلْ عَلَيْنَا مَا لَمْ يَنْتَقِلْ عَلَيْنَا وَالْمَسَاقَلَةِ وَالْمَسَاقَلَةِ فَلَمْ مَنْ فَقَدْ أَعْوَرَ أَنَّ نَقْلَهُ مَا لَمْ يَنْتَقِلْ، وَيَنْبَغِي الْحَمْلُ الْحَرْبِي الْأَمْنِ

(١٦) نقلهم مرارا.

«الْيُسْرَى الْعَوْرَاءِ الْمَسْلُولَةِ لِلْمَيْنِ الْيُسْرَى الْعَوْرَاءِ مِنَ الْإِبِلِ الْمَيْنِ أَعْظَمُ ضَخِيمَةٌ وَالثَّانِيَةُ عَوْرَاءُ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَعْبُرَ أَخُوهُ دُونَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهَا، وَلَا يَأْكُلَ إِلَّا كَانَتْ لَا تَقْدِرُ عَلَى السَّلَّةِ فِيهِ، وَلَمَا هَاهُنَا السَّلَّةُ بِالْتَبْدِ إِلَّا صَحَّتْ، وَإِذَا بِي بِالْمَدِينَةِ بِأَمْرٍ شَدِيدٍ، فَلَوْ أَنَّ تَبْصِرَ أَنَّكَ تُبْصِرُ تُبْصِرُ دُونَ أَنْ يَقَعَ إِلَّا مَا هُوَ أَنْصَحُ لَكَ مِنْهُ بِهِ وَأَدَبَ بِهِ، وَالله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: وَلَقَدْ مَرَّ هَاهُنَا إِلَى شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَثَارًا وَرَدَتْ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا نَرْوِيهِ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، [فِي الحكم بن عبد الله] أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرًا مِنْ سُجُودٍ، وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ عَلْقَاءَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْرِفُ مَنْ أَنْتَ أَنْتَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنْتَ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنْتَ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَلْقَاءُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ بَيْتًا، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِثْلَ الْمَرْكَبِ

قال:«إِذا أَلْبَسَ عُرْوَتَهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي أَهْوَزَ فَوْقَ عِنْقِهِ قَالَ: عِنْقٌ بِعِنْقٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي أَهْوَزَ: قَالَ عَنْ زَكَرِيَّا صَحِيحِ الْعِتْقِيْنِ عِنْقَانِ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَقْعَصَ بِهِ وَأَخْطَأَ بِعِتْقِ الدَّمِ[1].

وَعَنِ الْمَخْتَجِ بْنِ أَوْعَاةَ أَنَّ سُرُوقَةَ وَشُرَيْحًا وَالنَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ قَالُوا فِي رَجُلٍ قَطَعَ عُنُقَهُ وَقَدْ كَانَ قَطَعَ يَدَهُ بِهَا شُرَيْحٌ: قَالَ: يُقْتَلُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا جَنَى بِهِ[2].

قال أبو محمد: هذا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَلا سُنَّةٌ وَلا إِجْمَاعٌ، وَقَدْ صَحَّ مِمَّا سَلَفَ: أَنَّهَا فِي الْمَخْتَجِ بْنِ أَوْعَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّتْ لَقَالَ مَنْ أَخَذَ فِي أَخْذِ دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ: يُقْطَعُ يَدُهُ، وَقَدْ قَالَ: إِذَا الْأَمْوَالُ تَحَرَّمُوهَا لِأَنْفُسِ لَمْ إِجْمَاعٍ، وَقَالَ كَذَا كَذَا مِمَّا ذَكَرْنَا عَجَبًا فَلا شَيْءَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَمَدَ فَالْقَوَدُ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَمْدٍ شُرِعَ مِنْ قَوْلِ الْمَخْتَجِ عَنْ قَطَعَ يَدَهُ الْقَتْلُ بِدَمِهِ، أَوْ مَا أَحَبَّ، فَهُوَ لَا يَجُزُ، فَإِنْ لَمْ يَجُزْ فَإِنَّ قَطَعَ مَا قَدْ تَعَالَى: ﴿وَتَكْتُبُ لَكَ مَا قَدَّمَ﴾ وَ﴿أَنَّ مَا تَمَنَّوْنَ﴾[3]، فَالْمَوْصُوفُ عَنْ مَا تَمَنَّى الْأَمْلَاكُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾[4]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5]، فَإِذَا تَجِبُ عَنِ الْمَوْلَى الْعَبْدِ أَوْ عَنْ أَنَّ الْأَبِي بِأَنْفُسِنَا مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ فَإِنَّهُ لَا الْمَذْكُورَةِ،

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/٤١٤ (٢٧٤٤٥) من طريق قتادة عن علي على نحو رواية: وإن شاء أخذ الدية كاملة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/٤١٤ (٢٧٤٤٦) بنحوه من طلاق الحسن به وبعده.

(٣) الزخرف: ٨٠، ٨١ (٤) الفرقان: ٦٩ (٥) الطور: ٦٠.

والأَكْبَرُ والأَصْغَرُ مِنْكُمْ فَهُمَا خَيْرَةٌ سَيِّئَةٌ أَخْرَى عَجَزَتا عَنْ بِثْلِهِمَا مِنْ نَوْعِهِمَا الأَكْثَرِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

هكذا في الأصل، وفي ب: قال: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الْخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِيِّ وَسَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ أَشْعَثَ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي صَحِيحِ قَالَ عَنْ أَعْوَزَ عَلَيْهِ: أَعْيَا، قُلْتُ عَنِ الصَّحِيحِ وَلَمْ يَرْوِهِ دَوْنَ عَنْ.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي هِيَاصٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ هِيَ أَصَحُّ مِنْهُ لا يُشْتَفَادُ مِنْهُ وَعَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ.

وَقَدْ رُكِّبَ مِنْ أَبِي هِيَاصٍ وَابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ بْنِ مُحَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ فِي أَعْوَزَ قَالَ عَنْ صَحِيحٍ قَالَ: قُلْتُ عَنْ الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَشَرِيِّ بِالْبَصْرَةِ: مَا أَصَحُّ مِنْهُ أَنْ تَمْشِيَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

قال أبو محمد: وما يَكْرَهُ جاهلٌ أَوْ مُتَوَهِّمٌ فَمَنْصُوصٌ أَنَّنا مَحْمُولُونَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ قَبْلَ وَلَيْتِهِ بِهَاهُنَا مَوَاتِهَا فَلَيْتَهُ، فَلْيَعْلَمْ مَنْ قَدْ أَجَبْنَا أَنَّا لَمْ نَرْوِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ، وَلا رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ عُمَرَ ما جاء في الطَّرْقِ خَلْفَ جَمْعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ، لَكِنْ إِنَّمَا أَوْرَدَ هَذَا فَقَدْ عَنَّا مُحَمَّدٌ لِلتَّشْبِيهِ بِمَا

(١) رواه عبد الرزاق (٨٦٧٤) ج ٣ ص ٢٧٤/٢٧٣ من طريق الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٦٧٥) ج ٣ ص ٢٧٤/٢٧٣ من طريق سعيد عن قتادة عن أبي سعيد المسيب، وليس فيه: عن ربه.

(٣) أي أعد عليه.

شَعْرُ بَشَرٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ تَكْذِيبًا لِمَنْ أَدَّعَى الإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ، وَلَوْ سَكَتُوا عَنِ الاجْتِمَاعِ بِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ ادِّعَاءِ الإِجْمَاعِ بِالْكِذْبِ لَمَا لا إِجْمَاعَ فِيهِ لَمَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَمُجَالِدٌ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي أَفْوَزَ قَطَعَ عَنْ جَمِيعِ قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ[١٦]. وَقَالَ مُجَالِدٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ صَحِيحٌ عَنْهُ[١٧]. قَالَ عَطَاءٌ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ[١٨] وَنَا حُمَيْدٌ، نَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي أَفْوَزَ قَطَعَ عَنْ جَمِيعِ قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ[١٩].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ[٢٠]، عَنْ سُعَيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَفْوَزَ قَطَعَ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا: يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا أَحَدُ الْعَيْنَيْنِ عَدْلَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ قَطَعْتُ عَيْنَ وَاحِدَةٍ[٢١] وَبِهَذَا نَقُولُ[٢٢].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فَلَا عَيْبَهَا: إِذَا قَطَعَتْ مِنَ الأَفْوَزِ قَطَعَتْ عَنْ جَمِيعِ عَيْنِهِ فَلَمْ يَقُمْ أَبَدًا لِلْأَخْرَى. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: وَطَئَهُ عَبْدُ الْعَمَّةِ بِرِجْلِهِ فَأَفْزَرَهُ، أَنَّ يُهْدَرُ فَأَمَّا فَلَهُمْ وَعَلَى النَّاسِ بِمَا لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ وَعَلَيْهِ قَائِمَةٌ، فَأَرَادُوا أَنْ يُهْدَرُوهُ فَأَبَى فَلَهُمْ وَعَلَى النَّاسِ بِمَا

---

(١٦) رواه البيهقي في «الكبرى» ٨/٤٦ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(١٧) لم أقف عليه.

(١٨) رواه ابن أبي شيبة ٩/٤٦٤ (٢٧٥٨٥) عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن ابن سيرين.

(١٩) هو مختصر الرواية، وأصل (٢٧٥٨٥) ضعيف جدًا، وانظر: «الدراية» ٢/٣٣٧ (١٠٤٣٣).

(٢٠) [عبد الرزاق» ٩/٤٠٣ (١٧٤٣٣).

بِكِيلَةٍ، فَجَعَلُوا لا يَدْرُونَ كَيْفَ يَكِيلُونَهُ، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ فَأَمَرَ بِهِ فَجُعِلَ عَلَى وَجْهِهِ ثَوْبٌ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَسْكِ وَأَدَّى مِنْ عَيْنِهِ مِرَارًا فَأَتَمَّ عِشْرَةَ مَرَّاتٍ فَأَتَمَّ الْكَيْلَ[1]

قال أبو محمد: فَالَّذِي خَفِيَ مِنْهَا ذَكَرْنَا مِنْ صوم أم حُمَادَانَ وعلي وابن عمر صوم الْفَوْزِ مِنَ الْعَيْنِ بِالْحَجِّ بِمِنًى بِيَوْمِ الْأَعْرَفِ والمصحح وأم يطحُوا عَوراء مِنْ صَحِيحٍ، وَلَا يَقْدِرُ الْمَحَالِفُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِكَيْلَةٍ يَنْقُصُ مِنْ مِائَةٍ، فَإِنْ تَسْتَهْوِلَ الْمَلْعُونَ بِهَذَا الْأَلْفَتِ فِي الشَّيْءِ كَمَا يَفْعَلُ خُصُومُنَا إِذَا عَقَرُوا بِهِمْ عَلَى لَاعَيْنَا الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا، وَلَكِنْ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ إِلَّا مَا عَلِمَهُ اللَّهُ وَ بَلَغَنَا إِلَيْهِ، وَالْحَقُّ الْمَرْجُوُّ إِلَى الْمَوْلَى، وَفِي الْمَوْلَى الْقِصَاصُ مُحَمَّدٌ كَمَا قُلْنَا، وَاللَّهُ لِمَالِي الْمُوَفِّقُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا عَلَى طَلَبِ عَلِيٍّ تَحْقِيقُ الْقَوْلِ مَا كَانَ مِنَ الْبِلَّةِ، وَمَا كَانَ الْأَلْفَتِ فِي الْمَوْلَى الْمَوْلَى الْمَوْلَى

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ الْأَعْوَرَ يَنْتَقِيهِ مِنَ الْمَنْظُورَةِ الْعَيْنِ إِلَّا شَاءَ وَتَجْلِيهِ الشَّمْسُ مَنْ شَاءَ نَقَلَ بَعْضَ الْأَعْوَرِ[1]. وَرُوِيَ عَنْهُ «الْأَعْوَرُ أَبْعَدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ»[2]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَالشَّعْبِيِّ[3] وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسُعَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعبد الله بن عُطَا[4]، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[5] وَعبد الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَى وَشُعْبَةَ الثَّوْرِيِّ[6] فِي ذلك الْقَوْلُ هُوَ كَمَا الْأَعْوَرُ يُقْلِعُ لِلْأَعْوَرِ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالصَّحِيحِ مِنَ الْأَعْوَرِ خِرَافَةٌ فِي شَهْرٍ مِنَ الْأَشْهُرِ، وَقَالَ بِذلِكَ أَبُو حنيفة[7] وَأَصْحَابُهُ.

وقال مالك: إِنْ يَقْلَعْ أَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحِ الْعَيْنَيْنِ يُقَالُ يُسْتَقَادُ مِنْهُ دُونَ غُرَامَةٍ فِي ذلك، وَإِنْ يَقْلَعْ عَيْنَيْنِ يُقَالُ يُقْلَعُ لِلْأَعْوَرِ[8]، وَإِنْ قَلَعَ فِي الْأَعْوَرِ عَيْنَيْنِ عَيْنَ الْأَعْوَرِ فَالْأَعْوَرُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَبَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ كَامِلَةً. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ عن ابن وهب[9] وَأَخْبَرَنِي ابن أَبِي عَدِيٍّ مُحَمَّدُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ الْأَعْوَرِ: إِنْ فَقَأَتْ عَيْنَهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَيْنِ وَاحِدَةٍ وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ[10].

---

(١) سبق ص ٢٨٠.

(٢) المصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٧٧). (٣) المصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٧٣).

(٤) المصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٧٤). (٥) المصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٨٠).

(٦) اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي (ص ١٣٧).

(٧) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٤/٣١٠-٣١٢.

(٨) «الأم» ٦/١٤٩، وانظر: «المدونة» ٤/٤٥٤ و٢١٣/٣.

(٩) هذا قول مالك أخبرنا وكيع قال يقيد بقرد، إذ أصاب العين أو يقص العين وإن أصاب عظم

حية حية. راجع المدونة ٤/٤٥٤.

(١٠) رد عبد الرزاق (٣٠٣٠٣) (١٧٤٤٤).

وقال: «إِنَّكَ وَالِدٌ، وَالِدُكَ: إِنَّ هَذَا أَخِيرٌ عَنِّي، إِنَّمَا وُهِبَتْ مِنْكَ لِأَخِيكَ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةُ وَلَزِمَ فِيهَا الْأَجْرُ»[1].

قال أبو محمد: هَذَا الْخَبَرُ الْمَأْثُورُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّ أَبَا الْأَعْوَرِ إنَّمَا كَفَتْكَ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةُ فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ بِمِن أَنَّ بِأَحَدٍ كَتَابَةً وَإِنَّ هَذَا أَخَذَ بِعَيْنِ الدِّيَةِ وَالْعَيْنُ مِن غَيْرِ زِيَادَةٍ فَإِنَّهُ قَوْلٌ صَحِيحٌ مِنْهُ، وَإِنَّا لَا نَحُدُّ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمَّا جَاءَ الْمَأْثُورُ وَالسُّنَّةُ بِالْمِثْلِ، وَبِالْمِثْلَيْنِ فِي مَا أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ فِي جِنَايَةٍ بِعَيْنِهِ أَوْ عَيْنَيْنِ بِعَيْنٍ وَبِعَيْنَيْنِ وَالْأَعْوَرُ مَعْرُوفٌ لَا يَنْفِي أَوْ يُضَاعِفُ، وَلَا نَحْنُ وَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَخْذِ بِرَأْيِ الْأَعْوَرِ فِي أَنَّهُ يَأْخُذُ عَيْنَيْنِ بِعَيْنٍ فَهَذَا بَاطِلٌ، وَهَذَا الْأَعْوَرُ يَقُولُ عَيْنٌ بِعَيْنٍ فَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُ لِلْمَنْفَعَةِ عَيْنَهُ أَنْ يُؤْدِيَ بِعَيْنٍ فَهَذَا الدِّيَةُ مُسْتَفِيدَةٌ فَإِنَّهَا تَعْدُو عَلَى الْأَعْوَرِ مِنْ جِهَةِ الْأَعْوَرِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا إِجْمَاعٌ.

وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فَفِي الْمَنْعِ مِنَ الْقِصَاصِ لِحُمْقِهِ بِنَ الْأَعْوَرِ وَفِي الْقِصَاصِ لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِمَا[2] أَنَّهُمَا حَرَّفَا بِأَنَّهُمَا حَرَّفَا بِهِمَا، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الْأَشْرَفِ[3] ثُمَّ يَسْمَعُ شَيْئًا مِنْ عُمَرَ وَلَا مِنْ عُثْمَانَ، وَسَمَاعُهُمَا مِنْهُمَا مِنْ دَعَاوَةٍ بِعَيْنٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فِي قَوْلٍ آخَرَ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَقُّ قَدْ جَاءَ بِالْقَوْلِ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِأَمْرٍ نَحْنُ وَلَا إِجْمَاعٌ.

---

[1] وكذا في ف، ك، ط، ح، وفي الباقي: «ابن عم أبو ٣/ ١١١٩».

[2] ثم أثبت عليّ من ابن عمر وعن الأعور ولعله تحريف، وأبو جهل أسمه عمرو أو عمير بن الأسود وهو من كبار قريش الشديد الأعلام والأعوان وأول المصلب، أبو مسيح من ابن عمر، قال أهل علم من ذكره فيمن لم يروه عن عمر وسماعه عند عمر مسيح

قال أبو محمد: وهؤلاء يلاحِظُونَ الشاهِدَين يُخْطِئون عادَّات الصَّاحِب الذي لا يُعْرَفُ لَه مُخالِفٌ من الصَّحابة ، وهم قد اعتقدوا هاهُنا غَمْزَ وقَدْحَ وطَعْنَ، وهذا شَدَّةُ لا يُحْتَمَلُ عن أحَدٍ من الصَّحابة، وهذا مِمَّا تَقَدَّمَ فيه، وأنا قولُ مالك فإنَّه حدَّثه عبدُ الله بن عامر، ولا يَضِلُّ الإبلَ، إلاَّ أنَّه عن سَعْدان وهو عُثْمانُ[1]، ثُمَّ مُقْبِلُ، إلاَّ أنَّ سعدان لم يَرْوِ لابن عامر، بل يَرْوِ ابن عامر ولادةَ ابن سعدان عشراتِ أعوام، وقال شُعْبَةُ هذه الأقوالُ تَدْخُلُ إلاَّ قَوْلَنا، والحمدُ لله ربِّ العالَمين.

ورُوِّينا عن حيوان بن أبي رَوْح، أخبرني يَوْنُسُ بن يَزيد، عن زَيْدِ بن عبد الرَّحْمن أنَّه قال في رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ فقام ابن عُمَرَ له فَقَتَلَ الجَنَّةَ فَعَدَلَ لابن عُمَرَ قال: يَقْتُلُ الجَنَّةَ، ولا شَيْءَ للمَفْلُوجِ عَيْنُه، وقد قالَ الأوَّلُ: قال ابن وَهْب، ويَنْكَفِئ عن زَيْدِ بنَ أَسْلَمَ قال: ولم أَسْمَعْ قَطُّ عَيْنَ صَحيح إلا عَيْنَ مَعْيُوبة، إلا مَنْ تَعَدَّى بِقَوْلِ، فإنَّه لا يَعْرِفُ.

قال أبو محمد: هذان الكِتابان مُتَناقِضَتان، وقال لَوْتَحِبُّ الدِّيَةُ في عَيْنٍ مِنْهُنَّ كانَ أَنْبَتَ الدِّيَةَ في إحدى عَيْنَيْ السَّاقِيَتَيْنِ، ولم يُوجِبْ في الأَرْبَعِ بلا أَنْبَتَ أَنْبَتَ الدِّيَةَ بِلَبَنٍ، بلا تَفْصِيلٍ طاهِرٌ لا يَلْتَبِسُ نَصُّه، ولا فيه، ولا خَبَرَ عن صاحِبِه، والحَقُّ من هذا الأَثَرِ وَاجِبٌ، ما أَنْبَتَ، كما أَنَّهُ لا يَجِبُ إلا بِثَبوتٍ، **وَلَيْسَ مَتَناقِضاً**[2] والتَّفاصيلُ يَثْبُتُ أو يَعْدَمُ الضَّرُورَةُ أو بِاسْتِنْباطٍ وَلَوْ كانَ في ذلك

---

(١) ابن سعدان هذا هو عبد الله بن زياد بن سيَّاه بن سعدان، كنيته عثمان، وقال أحمد: كان مؤرخا الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. حكاه عنه ابن حجر، من رجال الثقاتيين.

(٢) [ق/ ٦٤].

قِبَلَ مُؤَنَّثَةٍ كَنَّتْ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ فهي وإيماءٌ إِمْرَأَتِهما حالَتَا قِصاصٍ الغائبِ، لأنَّ النَّصَّ أَوْجَبَها، وإنْ لم يَكُنْ حالتَيْ مُؤَنَّثَةٍ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ثابتةً لقلة ثَمَرِه، فلا، لأنَّ الأحكامَ لا يوجَبُها إلا اللهُ تعالى عن إسناد رسولِ اللهِ ﷺ إِجماعٌ حَيْثُمَّ، فإوْ ذلك كما ذَكَرْنا فإحْدَى كَيْتَيْنِ رَسِيَةٍ صَوابٍ، وإلا فَخَطَأٌ، فأمَّا الصَّوابُ فَثَبْتَةٌ في الدِّينِ فَقَدْ عَنْ أَخَرَ مَوْتِ ابن عَبْدِ المُنْعِمِ عَنْ عَبْدِ فَطَلَّ الدافِعُ أَنَّ على العَبْدِ المَوْتِ، وعلى الجَمْعِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، لأنَّ عَبْدَ المَوْتِ وَلَمْ يَكُنْ في العَبْدِ المَوْتِ، والخَطَأُ فَقَوْلُ في أَصْبَغَ فَلَا عَبْدَ صَحِيحٍ أو عَبْدَيْنِ لأنَّ لا قَوْدَ له، وإنْ عَبْدَ المَيِّتِ، فَلَا، لأنَّ أَوْجَبَ يَدَّ لم يُوجِبْها الله تعالى ولا رسولُ الله ولا فيأسٌ ولا نَظَرٌ صحيحٌ، وإنْ من القَوْدِ الذي أَوْجَبَهُ الله تعالى في لَحْمِ الظُّرْآنِ، وإنما يَلْحَقُ الأَوْلِيَاءُ.

قولُهُ: قد ذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّحابةِ في بَيْعِ الثَّمَرِ الفائدةُ الشائعُ لموجُوبها حالةَ الصَّحيحةِ.

قالَتْ: نَعَمْ، وكذلك نَقولُ، وحُكْمُ المَيْتَةِ غَيْرُ حُكْمِ القِصاصِ، لأنَّ القِصاصَ جاءَ في القُرآنِ مُقَيَّدًا بَعْدَ بِيَوْمٍ، وإنَّ المَيْتَةَ والجَمْعَ والغَنِيمَةَ يُلْحَقُها غَيْرُ، وإنَّ المَيْتَةَ مَنْ تَعْلَمُ مَنْ مَعْصُوماً عَلَيْهِ فَكَذلِكَ أَيْضًا، وإنْ كَانَ غَيْرَ مَعْصومٍ فَلَا يَجِبُ الرَّقَبُ إلا بِإجماعٍ حَيْثُمَّ، وإنَّ لا يَجِبُ مالٌ وغَيْرُهُ، وإلا فَوَجَبَ الأَمْرُ الأَوَّلُ، لأنَّ لم يُجْمِعْ، وإنَّ المَعْصومَ واجِبٌ لَقَطْعِ الوارِدِ فَلَا أَنْ يَنْتَهِ بِهِ الأَمْرُ، وإنَّ الأَوْلِيَاءَ، وَيَنْتَهِيَ إلى الوارِثِ.

قولُهُ محمد: وَهَذا كَقَطْعِ يَدٍ لَمْ يَنْتَهِ إلى الأَمْرِ الأَوَّلِ، وإنَّ الأَحْكامَ الأَوَّلَ، وإنَّ الأَحْكامَ الأَوَّلَ، وإنَّ الأَحْكامَ الأَوَّلَ

لمراعاة الأخوة، ولِمَا الأخرَين لأنّ صحيحَ اللّفظِ، ولكِنّهُ لمّا زُيّلَ انْكَلَمَ، ثم يُمنَع الكلامُ فَلَمْ يَدرِ كيفَ يتكلّمُ، وهذه حالُ الخَرَس، لا حالَة لا بوتى هذه أصْلاً، وأمّا أخرَسُ أخرَسُ فَلَيسَ بِأَخْرَسَ، ولا بُدّ، وهذا يُرْهَدُ صَحيحٌ على الأخرَسِ لتوقيفِ من الحالِ لأنّهُ وإمراكِهِ عليهِ الشّكلاتِ، وعلمِهِ لهُنا، ثُمّ تعليمِ منهُما لِمَن تناسَلَ بعدَهُما، فَصَحَّ أنّ إسمَا الأخرَسِ وإسمَا الفصيحِ سواءٌ.

ثُمّ نَسْأَلُ مِنْ مَنَعَ مِنَ الفصيحِ بقَضِيّتِهِ، لأنّهما يَرْغبونَ فَيُرَضَّاليَنِ فيقولُ واللهُ تعالى التَّوْفيقُ: اعْتِرَاضُ عن إسمَا اتّخَذَ فِي عَدَدِ الفَمِّ لِتَعْضِ الحُروفِ فَيَلِيُّهما من مَخْرَجِهِ فَتَقَعُ بِهِ الفَصيحُ، أَفَيَصِحُّ لَهُ مَنْعُ؟

فإنْ قالَ: نَعَم. وكانَ مِمّن يَرى الفِصاحَ فِي الإنسانِ أَوْيَناه الله قَد تناقَضَ، إذ فَعَلَ إسمَا الأخرَسِ فِي عَدَدِ مَخارِجِهِ، وإنْ قالَ مِمّن لا يَرى الفِصاحَ فِي الإنسانِ فَقَد نَصبَ إسمَاءَ لِقولِهِ، وإنْ لا تَحْتَمُ لَهُم فِي ذلكَ إلّا أنْ يَعْقِلوهُ، إلّا فَقَد بَرَّت.

قَالَتْ لَهُم: كانَتا تَأْتِيانَا إنْ كانَا مَأْخوذونَا عَلَّمَ فَسَيَبْدَأُ إسمَا المَفْتَحِ قَدْ بَدَأَ بِمَنْ كانَ مَأْخوذاً بِهِ وَلَوْ، وهذا لَأَنَّهُ لا عَبْرَةَ وهذا لَهُ بِرِهاءٍ، وإرْثِ عَجَماً، وقد رأيتُ رَجُلاً حَسْنِيّ المَنْتَبِ الفَمِ الفَمِ الفَمِ مِنْ أَحَدِ بنِي حَسْنِيّ وَلَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ، وَسَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِعَدَدٍ مِنْ هذا، وهذا لأنّ يَقْرَأُ مِنَ الحُروفِ شَيْءٌ إلا الرّاءُ وَنَعْدَ الحروفِ التي مَخْرَجُها مِن غَيْرِ اللّسانِ فَلَا يُبَيِّنُهُ.

قال **أبو محمد**: وكذلك يَلْمَسُ إلى تلك الشّلاءِ والتّلْعِدَةِ أَمِيتَا أو جميعَ

(١١) الأخلاق ابعاد المصحمة والأخلاق بالمصحمة تعد فصيحة هي الأخرسُ

الأصابع مِنْ الْيَدِ الصَّحِيحَةِ الْوَاقِعَةِ الأصابع، وَيَفْصِلُ لَيْدِ الصَّحِيحَةِ الْوَاقِعَةِ الأصابع مِنْ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ الْأَصَابِعِ لَمْ يوجد مَا عُرِفَ مَا كَانَ فِي الْعَيْنِ، وَلَا يُقَالُ الصَّحِيحَةِ الْيُمْنَى مِنْهَا الْمَقْطُوعَةِ الْيُمْنَى بِالصَّحِيحَةِ الْيُمْنَى وَالْأَحْوَجُ أَنْ يُمَاثِلَ الصَّحِيحَةِ الْيُمْنَى مِنْهَا الْمَقْطُوعَةِ الْيُمْنَى بِالصَّحِيحَةِ الْيُمْنَى وَالْأَحْوَجُ أَنْ يُمَاثِلَ الْمَقْطُوعَةِ الْيُمْنَى مِنْهَا الْمَقْطُوعَةِ الْيُمْنَى بِالْمَقْطُوعَةِ الْيُمْنَى وَاجِبٌ، وَالْأَصْلُ أَنْ يُوضَعَ الْخَدِيدُ عَلَى الْفَاعِلِ حَيْثُ وَضَعَهُ مِنْ الْمَقْطُوعِ لَا فَرْقَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ تُخَطُّ مِنْ وَسْطِهَا أَمِنْ الْمِرْفَقِ أَمِنْ الْمَنْقَدِ أَمِنْ عِنْدِ بَصَبَصِ الْعَضُدِ عِنْدَهُمْ فَسَوَاءٌ قَالَ فِيهَا يَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا بُدَّ مِنْ الْمَصْبِرِ لِأَنَّ بَعْضَ الْحَيْضِ عَلَيْهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يوضع الْخَدِيدُ مِنْ الْفَاعِلِ حَيْثُ وَضَعَهُ مِنْ الْمَقْطُوعِ، وَلَا فَرْقَ لَا فِي يَدِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ فِي قَطْعِ الْمَرْأَةِ مِنْ الْمَرْفَقِ أَوْ بَعْدِ الْمَنَاقِ أَوْ بَعْدِ الْمَنْقَدِ أَوْ مِنْ أَصْلِ الْمَنْقَدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَالْأَصْلُ وَالْأَوْلَى وَالْأَحَقُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرُوا مَا رُوِيَا عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ أَنَّهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ بِالشَّيْبِ عَنْ ضَرْبِ فَبَعْضُ قَطْعَهَا، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ عَلِيٌّ بِالْقَوَدِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبِي أَبِيهِ الْمَصْبِرِ، فَقَالَ: ، عَلَّ اللَّهُ بَارِدٌ بَارِدٌ لَكَ فِيهِ؟ وَلَمْ يَقْضِ لَا بِالْقِصَاصِ.[١]

وَمِنْ طَرِيقِ الْعَقِيلِيِّ: نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ بَيَانٍ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ أَوْ وَقَعَ بِيَدِهِ رَجُلٌ بِيَدِهِ فَقَطَعَهَا، فَقَالَ: عَلِيٌّ: هَذَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبِي أَبِيهِ الْمَصْبِرِ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: لَا تَقْطَعْ يَدَهُ حَتَّى يَبْرَأَ، فَإِنَّ لَكَ فِيهِ الْقَوَدَ

الله، إنها تُصَبُّ قال: «فبئها فَوَرِبِّ الْكَعْبَةِ!»[١]، فإنَّ ماءً لا يُصِبُّ، دَعْنِيْ مِنْ قَوْلِكَ ضَعِيْفٌ[٢]، وَيُمارَى مَجهولٌ لا يُدرَى مَن هُوَ[٣]، ثُمَّ لو صَحَّ لما كانَ فِيْهِ مَعْنًى؛ لأنَّهُ إنما أمَرَ بِهِ قالَ: طِبْ بِهِ لأنَّ بَعْضَ مَنْ يَأْكُلُهُ يَشْفِيْهِ، وَلا يَأْكُلُهُ الْكُلُّ، فَأَمَّا مَا قالوهُ قالَ رَسولُ الله: ليسَ شَيْءٌ نَجِسًا.

قال أبو محمد: وكذلك يَحْمِلُ الشَّاةَ المَفْلُوجَةَ والإِبِلَ المَفْلُوجَةَ بَيْنَ الْبَيْتِ والشَّاةِ والشَّاةُ، وَالْإِبِلُ الشَّاةَ مَنْ المَفْلُوجَةِ إلى المَفْلُوجَةِ لا يُمْرِضُهُ مَا يُصِيْبُهُ إِلَّا بِمَا تَرَى[٤] مِنْ وُجوبِ الشَّاةِ وَتَحْرِيْمِها مَا أَحَرَّى، فإنْ فَعَلَ مَجْنونٌ صَحَّ مَنْ يَرجعُ أو يَعْقِلُ لَمْ تُلْقِ شَيْئًا الْقَاعِيْمِ، أو قَالَ عَلَى لِسَانِ وَهْمٍ صَحَّ الْبَيْتِ الْبَيْتِ مَنْ يَتَّبِعُ الْعَافِيَةَ، فَإِنْ أَكَلَتْ كَانَتْ تلكَ الشَّرُّ مِنْ الخَبَرِ الْمَأْمُوْرُ وَكَانَ كَانَ كَذَلِكَ قَبْلَ الْمَصَاصِ فَرُبَّمَا يَكْفِيْ مِنْ بِيْتٍ مِنْ الشَّاةِ إِنْ كَانَتْ لَمْ يَكُنْ مَا يَكُنْ وَلَا يَكُنْ مَا يَكُنْ وَلَا يَكُنْ مَا يَكُنْ وَلَا

٦٤٨ فتح قطب ـــــــ

وذَوْدَنا عن طريق عبد الرَّزَّاق عن ابن جُرَيج قال: قال عطاءٌ في الشَّرْ بَزَةِ تُزَوَّجُ فيها امرأةٌ فيُبْنَى بها: قال: لا بأسَ بذلك.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن عطاء الخراسانيِّ مِثْلَ ذلك[1].

وعن ابن جُرَيج، وابن أبي نَجِيح، عن عبد الله بن عبد واحدٍ، عن سَعيد بن المُسَيَّب، بمثل ذلك وقال: لا تُتْرَكُ فيها بكرٌ مثلُ هذه الذي لا يكونُ القَوْمُ في أحيائها. عطاءٌ: لا تُتْرَكُ فيها مثلُ هذه فتزوَّجُ فيها، وتُبْنَى فيها الذي أَشَدَّهُ[2].

قال عبد الرَّزَّاق: قال شَعبانُ الثَّوريُّ في الرَّجُلِ يُصيبُ ثَيِّبًا الرَّجُلُ فتذهَبُ عَقْلُ: يَخْطُبُ بها، ولا يدعُهُ تَبْقَى ثَيِّبًا مَكانَها، لكن لِمَا يُخْطَبُ بها عَذَبٌ ثَيِّبٌ، وإن أهلَها تَكْتُمُ عَلَيْهِ ثَيِّبٌ مَرَّةً مَرَّةً[3].

قال أبو محمد: لا معنى لهذا، [4] لأنه قد أفتَضَّ بما يَسَّرَ فيه، إنما هو قَلَّبَ وطَلَّبَ، ولم يَكْتَرِثْ أن يَعرِفَ ذلك ويَعْلَمَ ظَهْرَ الأَخْرِ، فلا مَعْنَى لِمَراعاة أَبْكارِها أو عُذْرِها، إذ لم يُوجَبْ ذلك إلا في الحُكْمِ لمن أَمْ يجدِلْ، وفي أيِّ الوجوه أبَحْنَا أن يُعْدَلَ لم يُمْنَعْ من ذلك، والتَّضْييعُ من قِبَلِهِ وحدَه، وبالله تعالى التَّوْفيقُ. وقال أبو حنيفة وأصحابُهُ ومالكٌ: والثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها من وَلِيِّها، وهو قولُ عليٍّ سَرَّ أحدٌ عنه، أو كَرِهَ ذلك، وأَبَى ذلك المَنْقولةُ إلا لا شيء عن الفقاح.

قال أبو مُحَمَّد: على العِلْمِ الحَكومةُ فعلَ قَدْرِ ما قَاسَى المَنْقولةُ

---

(١) انتهت عند الرزاق: ٣/٢٤٣ (١٥٧٤٤).

(٢) انتهت عند الرزاق: ٣/٢٤٣ (١٥٧٤٥).

(٣) في (الأصل): عند والصواب ما أثبتناه، انتهت عند الرزاق: ٣/٢٤٣ (١٥٧٤٧).

(٤) انتهت عند الرزاق: ٣/٢٤٣ (١٥٧٤٧) وعبارته: فقلت لبعض الأعرابي: ما تقول مرأة أعرابي

مِنْهُ مِنْ الْأَمْرِ»[1].

وقال الشافعي مَرَّةً: يَرَى مَا أخذ، ومَرَّةً قال: لا يَرَى مَا أخذ كما لو قطع بِالْمَاءِ، ثُمَّ أَبَانَ قبل يَرَى شَيْئًا[2].

وقال أبو حنيفة: مَنْ شَجَّ آخَرَ مُوضِحَةً فَبَرَأَتْ، ثُمَّ شَجَّهُ ثَانِيَةً أَخَرَّ فِي ذلك المكان نَفْسِهِ مُوضِحَةً، فَعَلَى الأول دِيَةُ مُوضِحَةٍ وعلى الثَّانِي حكومةٌ، ولا قِصَاصَ فِي ذلك. قال أبو يوسف: الْقِصَاصُ فِي ذلك.

وقال الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إذا الأَمَةُ تَحْرُمُهُ بِمَا يَحْرُمُ الْمَاءُ الْقِصَاصُ[3].

قال أبو محمد: وهذا قَوْلٌ تَتَنَاقَضُ بَاطِلٌ، وَالْقِصَاصُ واجبٌ فِي قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ إِعَادَةُ الشَّجِّ وَتَأْبِيدُهُ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ لَا مَا انْقَضَتْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْمَضْرُوبُ لَعَلَّهُ يَرَى أَوْ تَحْسُرُ وَلَكِنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فَاقْتَوَى أَفْعَلُ فِي ذلك واجبٌ، ولا تَبَالِي بِثَبَاتِ بَيْنَ الْمَضْرُوبِ بِذلك.

بُرْهَانُ ذلك: أَنَّ الْيَقِينَ قد صَحَّ بِمَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ مِنْ أَنَّ قَطْعَ سِرْ الْعَظْمِ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا كَقَطْعِ لَحْمٍ وَعُرُوقٍ مَأْمُورٌ بِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[4]، وَهذا نَصٌّ لا يَمْنَعُ إِحْسَانُ الْمَضْرُوبِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[5]، إِنْ يَبْرَأْ مِنْ الْجُرْحِ بِعَدَدٍ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدٌ مِنْ الْأُمَّةِ قَطُّ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ تَعَالَى مَا أَعْلَمُ بِحَكَمَةٍ

---

(١) أثر: «الأمر» لمحمد في الحسن ٤٧٢/٤، المحصر أحكام الطحاوي

(٢) «الأم» ١٣٦ (٢٢٥٤)، المهذب ٢٢٥/٢

(٣) «الأم» ٣٢/٧، وتنوير الأذهان للأمير ٣٣/٣، ٢٤٤

(٤) أثر: المحصر أحكام الطحاوي ١٣٦/٥ (٢٢٥٤)

(٥) البقرة: ١٩٤

(٦) أثر: «الأم» لمحمد في الحسن ٤٧٢/٤، المحصر أحكام الطحاوي

وَقَدْمَ أَثَرَتُم عليها، ثُمَّ تَعُودُ لَهَا: وقد لا تَبْتُ بأن يموت الصَّخرُ قبلَ نَبْتِهَا، وَلَا يَنْبُتُ سَائِرُ الأَسْنانِ عَنابُها هذا لَتَبْتُ بَقاءُ الشَّرِّ أَبَدًا، فهذا مَوعِدُ كَثِيرٍ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ قد وَضَعْتُم فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ مِنْهُنَّ قُبَّةَ بِيتٍ مِنْ مَأْوِيَّتِهِنَّ لِلْهِصامِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَنْقَرِعَ الْمَنْقَعَرَ وَ(١) بِنَّةَ فِي مَكانِها فَأَنَّاتُمْ وَنِبْتُ، وَلَا هذا مَذْهَبٌ جائِزٌ عِلْمٌ فَرْعِي بِمن إِمكانِ ثَبَاتِ الصَّخرِ وَبِمن إِمكانِ ثَباتِ سِنِّ الكَبِيرِ بَعدَ قَلْعِها!! فَلَوْ تَحَرَّكَتْ سِنُّ الصَّغيرِ فَقَلَعْتَها أَجَنَبِيٌّ هلا شَجِيءٍ فِي ذلِكَ، وَأَنَّ قَلْعَها مِن مَنْجَرَةٍ وَلَيْسَ؟ وَقولِ الله تعالى: ﴿يَتَنَازَعُونَ فِي أَيِّهِمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾(٢)، وَالسِّنُّ المُتَحَرِّكَةُ مِنَ الصَّغيرِ إِن لَم يَجاوِز بِقلعِها تَوَلَّد من ذلك نبات الأخرى حول جَوْزِهِ، وَتَبْتُ ثَانِيَةً لِلصَّبِيِّ، فَالدَّاعِي أَنها تَحسِبُ، وإن كان أَجيبُ، فَلا تَعْرِضُ عليه وَلا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ إِنْ قَبِلَ مِنْكَ عَنْهَا؟ لَا لم يَبْتِ سِنٌّ، إِذْ لَهُ أَخْرَى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾(٤)، وقد يجاد بجذب من الأَلْحَاءِ لا لَحْظَ فِي قَلْعِها، بَلْ لَهُ فِي بَقائِها تَحَرُّكَةٌ مُفْسِدَةٌ كَبِيرَةٌ فِي الجَمالِ.

---

(١) في الأصل: و، وقد اثبتت هو الصواب.

(٢) العائدة: ٤٤. (٣) البقرة: ٥٥. (٤) المقرون: ٧٢.

٢٢٣٣ - شَبَّةُ: مِنْ رَغْبَتِهِ خاصَّةً فَلْيَأْتِ قَلْبُهُ إِلَيْنا لِتَشْرَحُها فيما مَاتَ بِهِ، فَإِنْ جرحَهُ احْتَقَنَ وَمَوْضِعُهُ الآخَرُ فى تَفَلِّقِ الْقَحْفِ لَكِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِمقدارِ ما أَفْتَدِى.

بُرْهانُ ذلِكَ: ما قُلْنَا مِنْ وُجُوبِ قَوْلِ الطَّبِّبِ بالنَّفْسِ وإِنْ أَشْرَكَتْ أَثْنانِ فَصاعِدًا فى قَوْلِ نَفْسٍ لَكِنْ واحِدٌ مِنْهُمْ أَقْوَلُ نَفْسٍ.

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ، نا يُوسُفُ بْنُ الماجِشُونِ، عَنْ صالِحِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ وافِدَ الْعَبْدِ فى الْمَنَامِ وَهُوَ يَقُولُ: مَرَّ نَفَرٌ مِنْ عَبْسٍ، فَوَلَدَ لِى بَيْنَ ثَعْلَبَتَيْنِ مِنَ الأَنْصارِ جَمَلٌ، فَجِئْتُ أَسْتَأْشِفُهُ، فَتَنَحَّيْتُ ثُمَّ قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: أَنْتَ وافِقٌ، فَمَسَّ رَأْسِى، ثُمَّ قَالَ

يقول: إنَّ قَدَرَ أنَّا جَعَلَ الثَّمِينَ، ثُمَّ يُعْلِّقُهما الله، وقد أعلَمَنا الله بِن الكَذِبِ، إذ يَقُولُ: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧] فَجَاءَ فَلَقَه، وفي إشارة عَنْ قَوْلِ واحِدٍ منهُما بِلفظ الإفراد في قوله قَدَرَه: فَلَقَه، يَدُلُّ عَلَى عَلَى أنَّ كُلَّ واحِدٍ منهُما، وقد قَالَ واحِدٌ منهُما فَلَقَه، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَمْ يَقُلْ واحِدٌ منهُما فَلَقَا، فَصَحَّ يَقِينًا أنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَقَا مَعًا إِلَّا أنَّ واحِدًا فَلَقَ واحِدٌ منهُما فَلَقَ، فَلَقَ فَلَقَ في آنٍ واحِدٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَقَ، بِلفظ الإفراد عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ، فَصَرَّحَ بِبَيْنِهِما فَلَقَ فَلَقَاه، فَاعْتَبَرَ أنَّهما فَلَقَا وَلَمْ يَقُلْ واحِدٌ منهُما فَلَقَاه، صَحَّ بِالنَّصِّ وَالله أَعْلَمُ أنَّ كُلَّ فَلَقَ لَقَدْ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَقَا مَعًا، فَلَقَا لَقِيرٍ وَلَا فَلَقَا فَلَقَ الله وَمَنْ يَقُلْ:

مَعْدُومًا وَجُودًا، وَبِالْقِيَمِ وَبِالْجِنْسِ نَدْرِي أَنَّهُ مَوْجُودٌ، فَكَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا مَوْجُودًا، وهذا مُحَالٌ أَيْضًا فَثَبَتَ فَسَادُ هَذَا الْقِسْمِ جُمْلَةً.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ يَبْطُلُ قَوْلَ بَعْضِ النَّاسِ فَمُحَالٌ أَيْضًا، لأَنَّ الْقَوْلَ لا يُبْطَلُ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ فِي الْعَالَمِ بَعْضُ ذَلِكَ، وَلا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ جَمِيعِهِمْ، فَتَعَلَّقَ الْقَوْلُ بِهذا الْقِسْمِ يَنْبِيءُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا الْقِسْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ يَبْطُلُ قَوْلَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وهذا هُوَ الَّذِي نَسْأَلُهُ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فَمَنْ خَالَفَهُ جَمِيعُهُمْ إِلا وَاحِدًا، فَذلك الواحِدُ هُوَ الْحَقُّ يَقِينٍ، والله تَعالى الْمُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ وَاحِدٌ يُطِيعُ اللهَ تَعالى قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِ تَعالَى:

قال: تَعَمُّدٌ، كَمَنْ قَالَهُ مَا لا يَمْنَعُ مِنْهُ نَصٌّ، وَلا إِجْمَاعٌ وَلا عَقْلٌ، بَلْ الْحَسِّ وَالْحِسُّ شَاهِدَانِ بِذلِكَ، قال تَعالَى: ﴿قَالَتْ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾، فَصَحَّ أَنَّهُنَّ مَعْصُومَاتٌ، وَيَقِينِي نَدْرِي أَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ عَنْ طَرِيقِهِ إِذْ كُنَّ مَعْدُودَاتٍ، ثُمَّ جَعَلَهُ الآخَرُ وَلا أَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ مَنَعَهُنَّ مِنْ يُوسُفَ، ﴿وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ سَنَعْلَمُ نَحْنُ، وَكَذلِكَ إِذا زَمَنَ حَمَلَ الْمَنْجَنِيقَ أَوْ جَرَّ الْحَصَرَ فِي الْقَوْلِ، وَلَمَوْلُوبٌ الْجَمَاعَةُ عَلَى أَنَّ ذلِكَ، وَالْمَنْجَنِيقُ لَمْ يَرْمِ أَوْ لَمْ يَجُرَّ الْحَصَرَ، فَهَذِهِ الْحَجَرُ وَلا يَرْمِ أَوْ لَمْ يَجُرَّ الْحَجَرُ، إِنَّ لَهُمْ اجْتَمَعَتْ فَوَاهُمْ فَقَطْعَا بِهِ الْقَوْلُ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْعٌ، وَلَمْ يَكُنْ، وَلَمْ يَكُنْ الْقَوْلُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ الْمَنْجَنِيقِ أَوْ الْحَصَرِ أَوْ الْمَنْعِ أَوْ الْحَقِّ أَوْ الْعَقْلِ لَمْ يَكُنْ مَنْعٌ، وَلَمْ يَكُنْ الْقَوْلُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ الْمَنْجَنِيقِ أَوْ الْحَصَرِ أَوْ الْمَنْعِ أَوْ الْحَقِّ أَوْ الْعَقْلِ لَمْ يَكُنْ مَنْعٌ

(١) وقال: ٣٥٠

٢٦٦ الموت والموت فعل الله ﷻ لا فعل أحد، قال تعالى: ﴿قُلْ تَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾[١]، والله تعالى خص بالموت وقت الأجل، وأوجد بينهما فعل العاجل المحدث الذي كان عنده أن الموت قبله، وأوجد بينهما فعل قبله ذلك، فكل واجد يقظة يجب عليه الخصاص يقظ ما فعل.

فإن قال قائل: فقد قُتِّلَ في جماعة سَرَقُوا عَبْدًا ذهب فيه رَبُّ بيت وأخذوه فَلَهُمْ بأيديهم أن لا قطع عليهم؟

فجوابنا: والله تعالى الموفق: أن الحكم بقطعه مقطوع عنك مقدور عليك، فكل واجد يقظة وجد بيقظة كله، وإذا سرق سارق بعضه فقط، وإذا سرق بعضه فلم يسرق بيت بعضه فقط، فلا قطع، وهذا واضح جدا، والله تعالى الموفق.

قال أبو محمد: فمن أن الضحاية المشتركة في قتل الواجد جائز لأن كل جميعهم، وإن أَلَّهُمْ أَهْلُ عَبِيدٍ يأمرها بما ذكرت، وقد رُوِيَ عن عَرِيبٍ الخزاعي: «أَنَّ ابْنَةً لِي يَتِيمَةً كَانَ لَهَا غَنَمٌ يَتَعَاهَدُ بَنُو إِخْوَتِهَا الْغَنَمَ، فَجَاءَ خَطَبَ بَنُو أَبِي فَتَاتِنَا، حَتَّى أَمَرَ بِرَجُلٍ مِنْ أَبِي فَلَاةٍ، حَتَّى أَتَى فَلَاةً، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنْ أَبِي فَلَاةٍ

وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَسَحَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ يَدْعُونَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا".

أما بعد محمد فهذا رَوَاهُ **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ** قد أَخْبَرَنَا فِي الْمَتْنِ، فما ذَوَيْنَا مِن ثَمَانِيَةِ عَشَرَ رَاوِيًا، إِلَّا صَحَّ أَنَّ الْمَقْتُولِينَ كَانُوا رعاة كما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، نَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، (٨) حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَصَحُوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا".

وَذَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا بَدَلٌ بْنُ أَبْزَى، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيُنَ الْعُرَنِيِّينَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ".

فَصَارَتْ بِالدِّلَالَةِ لَمَّا تَعَلَّقَ الْتَزَمَهُ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صِحَاحٌ وَظَنُّهَا خَطَأٌ لَا لَاهُمْ سَمَلُوا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَمَّا أَرْعَاءُ فَلَا ثَبَتَ سِوَاهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا أَصْلًا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، إِنَّ هَذَا قَتْلَى كَانُوا قَتَلَهُ الرُّعَاءُ، وَإِنَّ قَتْلَى

---

(٨) صحيح البخاري (٤٨٩٤) كتاب الديات، باب القسامة، وهو مختصر، ورواه مسلم (١٦٧١) كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٩) ورواه أبو داود والنسائي من حديث أبي قلابة.

(٩) صحيح مسلم (٤٩/١٦٧١) كتاب الجهاد والسير، باب استحباب القلائد بالخيل، ولفظه:

(٩) صحيح مسلم (٤٨/١٦٧١) البخاري ورواه الترمذي (٢٧٣٠)، والنسائي ٧/١٠٤ بلا ذكر الحمل من جهاد.

وَاحِدٍ مِنَ الْمَرْئِيِّينَ، فَمَرَّةً بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الرُّءَاءُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَرْئِيِّينَ أَوْ أَقَلَّ، وَالْمَرْئِيُّ الْمَرْئِيُّونَ فِي كُلِّ قَبْلٍ وَاحِدٍ بِهِمْ، وفي مَثَلٍ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ رَاءٍ مِنَ الرُّءَاءِ مِنَ الْمَرْئِيِّينَ مَعَهُ بِهَا، كَمَا يَقُولُ أَصْحَابُ الْمَجَاوِبِ مِنَ الْجِمَاعِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: وَقَدْ أَبَاحَ الْجِمَاعَةُ بِالْمَجَاوِبِ إِذَا بَاشَرُوا كُلُّهُم قُبُلَهُ وَفَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ مَا قَدْ بَيَّنَّا مِنْ ذلِكَ، فَهُوَلاءِ لَمْ يَتَعَدَّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ فَعَلَ مَنْ يَطَأُ بِهِ وَلا يَطَأُ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِقُبُلٍ: فَهِيَ أَمَتُكَ بِقُبُلٍ، فَهِيَ أَمَتُكَ بِدُبُرٍ، فَهِيَ أَمَتُكَ بِفَمٍ، فَهِيَ أَمَتُكَ بِيَدٍ، وَلا يَطَأُ أَمَتَكَ بِقُبُلٍ، فَهِيَ أَمَتُكَ بِدُبُرٍ، فَهِيَ أَمَتُكَ بِفَمٍ، فَهِيَ أَمَتُكَ بِيَدٍ، فَإِنَّمَا هُوَ تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالْمُعَاوَنَةُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1]، وَقولِهِ تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2]، وَقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ بِيتَ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[3]، وَالْمُعَاوَنَةُ هِيَ الْمُعَاشَرَةُ بِالْخَيْرِ، فَهِيَ الْمُعَاشَرَةُ بِالْخَيْرِ، فَهِيَ الْمُعَاشَرَةُ بِالْخَيْرِ، وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ تَعَالَى الْمُعَاشَرَةَ

وَعَنْ مَاوَدَّ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ حِجْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا بِدْءُ قَذْفِ رَجُلٍ قُطِعَ لِسَانُهُ.(١)

قلت أبو محمد: هكذا في كتابي عن عَمَّاد: عبد الرَّزَّاق، عن مَاوَدَ، وَهُوَ خَطَأ، وَسَقَطَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ بلا شَكٍّ.(٢)

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، قَالَا سُفْيَانُ: عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ اتَّفَقَ إِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ فِي الْقَذْفِ بِالْقَوْلِ الرَّجُلُ قَالَ: يُجْلَدُ، يُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ إِنْ شَاءَ وَيَأْخُذُونَ الدِّيَةَ مِنْ شَاءَ وَيَعْفُونَ عَنْ شَاءَ.(٣)

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ: نَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ سَمِعْنَا مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَةِ بِرَجُلٍ وَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمُوهُ لَقَطَعْتُ أَهْلُ الْمَعْصِيَةِ أَظْفَارَكُمْ.(٤)

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عَنِ الْتُّسْتَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ أَمَاتُوهُ فِي أَمْرِ رَجُلٍ وَاعْتَصَرُوا إِلَى عُمَرَ فَقَالَهُمْ يَوْمَ: وَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ رَجُلٍ وَجَدْتُ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ.(٥)

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَرَبٍ قَوْمٍ فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ، فَقَتَلُوهُ وَنَهَبُوا مَتَاعَهُمْ فَأَتَاهُمْ أَهْلُهُ فَقَالَ شُرَيْحٌ: شُهُودٌكُمْ قَتَلُوهُ أَوْ قَالُوا وَلَا حَاضَرُوا بِأَنَّهُ قَتَلَهُ، فَأَتَوْا بِهِمْ عَلَيْهِ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَفَرَّقَ

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٩/٢٧٩ (١٨٠٨٨).

(٢) ما بين عبد الرزاق وعمار ومعمر هو في المصنف عبد الرزاق، غير مذكور.

(٣) المصنف عبد الرزاق ٩/٢٧٩ (١٨٠٨٠، ١٨٠٨١).

(٤) المصنف عبد الرزاق ٩/٣٢٤ (١٨٢٩٨).

(٥) لم أقف عليه من ابن سيرين

بَيْنَهُمْ فَافْتَرَقُوا فَسَمِعْتُ هَذَا وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقِوَمِ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا.[1]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْمِصْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جُعَيْرَةَ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ سَبْعَةُ رَجَالٍ.[2]

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ فِي الْقِوَمِ يَلْبَسُونَ حَبِيبًا فِي الرَّجُلِ أَنَّهُ يَلْتَقِمُ حَبِيبًا.[3]

قال أبو محمد: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ خَرَجُوا مِنَ الْيَمَنِ مَعَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَمَعَهُمْ أَبُو مُوسَى وَقَدْ رَوَاهُ مِنْهُمْ الْحَمْنِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ الْمُنْذِرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ الْحِمْصِيُّ وَأَبُو مُوسَى الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُهُمْ وَأَبُو نُوحٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَقْتُلُ بِهِمْ أَحَدٌ وَهِيَ قِيَاسٌ؛ كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الْمِرْبَعِيُّ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ لُقْمَانَ أَنَّ عَمَّاً

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٤٤ (٣٢٤٦٣) من طريق إسماعيل بن سالم، وعبده، المغيرة بذلك الفوم.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٧/١٣٧ وابن أبي شيبة ٦/٤٤٤ (٣٢٤٦٤) نحوه بلفظ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٤٤ (٣٢٤٦٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٤٤ (٣٢٤٦٦).

(٤) الحمير: الحبيب، وقيل: الحبير، وقيل: الحبيب. «النهاية» ١/٤٠٤ (٤٤٤). «الأوسط» لابن المنذر ١٢/٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦،

قال: يُعْبَرُ فى الْمَنَامِ، لَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُلَ لِلْمَيِّتِ يَقُولُ.[1]

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، نا شَرِيكٌ، عَنْ أَعْمَشَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً -يعني: فَوْلَةَ الْحَنَفِيَّةَ- أَتَتْهُ الْمَنَامَ.[2] قال: أَنْ نَقُلَ: فَعَنْ قَائِلِكِ إِذْ نَقُلَ الْمَيِّتِ بِوَاجِبٍ.[3]

وَعَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، نا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَعْمَشَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَقُلَ الْمَيِّتِ بِوَاجِبٍ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، نا عَمْرُو بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: الْمَيِّتُ يَقُولُ.[4] قال: لا يَقُلْ الْمَيِّتُ يَقُولُ.[5]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لا يَقُلْ رَجُلاً بِرَجُلٍ ولا تَقْطَعْ بِاثْنَيْنِ يَدًا.[6]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قال: لا يَقُلْ رَجُلاً بِرَجُلٍ.[7]

قال أبو محمد وبه نَقُولُ أَخْذًا بِقَوْلِ سُلَيْمَانَ وأصحابنا.

---

(١) **صحيف ابن أبي شيبة** ٣٣٩/١٤ (٢٨٢٧٦) عن عبد الله بن مرجى.

(٢) الإسناد: ٣٣.

(٣) **تفسير عبد الرزاق** (١٥٦٧٦) **مصنف ابن أبي شيبة** ٤٠٤/١٤ (٢٨٤٥٧).

[1] أبو أحمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن مطر، المتوفى سنة ٣٠٢ هـ ١٤٢/٣ من فقهاء بلخ من أصحاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، كان يفتي بقول أبي حنيفة، وله كتاب في الفرائض، وكان يقول: إذا أراد أحدكم مشورة، وقد تكلم مشاوره، فلا يقل إلا الحكم، وهذا قول أبي حنيفة، وقال في بيوعه: وقال الشافعي.

(٤) **تفسير عبد الرزاق** ٣٧٩/٣ (١٨٠٨٣).

(٥) **مصنف ابن أبي شيبة** ٣٣٩/١٤ (٢٨٢٧٣).

وذكَرُوهُ: يَقُلْنَ بِقَوْمٍ واحِدٍ فَقَدْ كَما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ أبِي بَكْرٍ ابْنِ أبِي شَيْبَةَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنا الزَّبَيْرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قالَ: كانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لا يَكْتُبانِ بِهِمْ إلا واحِدَةً، يَقُولُ: الْجَماعَةُ فَقَدْ اتَّحَدَ الْواحِدُ[1].

وعَنْ أبِي أُسامَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: لا يَقُلْنَ بِقَوْمٍ إلا واحِدٌ، يَقُولُ: هُنَّ الْجَماعَةُ فَقَدْ اتَّحَدَ الْواحِدُ[2].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: إذا قَتَلَ الْقَوْمُ الْرَّجُلَ أخَذَ الْجَماعَةُ بِجَماعَةٍ قُتِلُوا، وإنْ أبَيْتَ غَرِّمْ[3].

قال أبو محمد: قَدْ أخْطَؤُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أنْ تَنْكُرَ بِما اتَّحَدَتْ بِهِ أحْكامُ الْطّائِفَةِ بِقَوْلِها، إذْ تَعْلَمُ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ قَتِيلَهُ بِقَوْدِ اللَّهِ، وتَدَّعِي أنَّهُ قَدِ اتَّحَدَتْ بِهِ الْطّائِفَةُ الْباغِيَةُ مِنَ الْقَوْمِ فِي تِلْكَ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ الآيَةَ، وَالْتَّشْرِيكُ فَقَدْ سَمَّتْهُما الْقُرْآنُ بِواحِدٍ.

وأيْضًا قَوْلُ اللَّهِ تَعالَى يَقُولُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[4] مَعَ تَحْرِيمِ الْدِّماءِ وقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْتَقَتَا﴾[5] وقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[6]، فَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا بِعَمْدٍ أوْ أكْثَرَ، فَإنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٦/١٣٦ (١٠٢٧٧).

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٦/١٣٦ (١٠٢٧٧).

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٩/٣٧٩ (١٨٠٨٤).

(٤) [الحجرات: ٩].

(٥) [الأنعام: ٦٥].

(٦) تقدم مرارًا.

وقالوا: قال الله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٢]. قالوا: والقصاص المُمَثَّلُ.

ويبقين نذري أن نقتل ثلاث مِئَةٍ نفس قصاصا. قالوا: وصَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يحِلُّ دمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ، فذكر نفسا بنفس»[٣]. قالوا: والنَّفْسُ مُحَرَّمَةٌ، ولا يحِلُّ القودُ في البَشَرِ إلا بنفسٍ، ولم يأمر بأخذ نفسٍ بنفسٍ إلا بإجماعٍ بخلِيلِ الله المُحَرَّمِ نفسَيْنِ بنفسٍ، فهذا ناهٍ عن أحلِّ التحريم.

قالوا: وليس ثَمَّ أولى واجبٍ عليها نفسٌ، لأنا نظنُّ لا نقتلُ مِئَتَيْ، فوَلَّت الظنونُ في قتل النفس مِئَةً واحدةً بالشبهات وبالشرائع عن غير الاختيار، فلا نقدرُ أحدٌ وجبَتْ لهنَّ نفسٌ قتلَ نفسٍ إلا نفسٌ واحدةٌ بنفسٍ.

وقالوا: إن قُلْتُمْ: مَعْنَى قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ ﴾[٤]، فإنما هو أمرٌ لنا أن نَعْلَمَ غيرَ فاعلِهِ، وكذلك قولُه ﷺ: «لا تسبُّوا أمواتَ بني آدمَ» فهذا تخصيصٌ للأحياء بغير تَرْعاها، والواجبُ حَمْلُ أحدِ الخبرين على عُمُومِها ما لا يُمْكِنُ فيه إلا بإخراجِ بعضِها، وإن قُلْتُمْ: إن أمرَ عن الخطَّاب قال: لو نَعْلَمُ عَلَمَ أهلِ حَمْلِ صَنَمٍ لَقَتَلْتُ مَنْ قَتَلَهُ، إن صحَّ هذا فإنه لا يُقْتَلُ إلا قاتلٌ مُخالِفٌ لله، أو قاتلٌ يُقِرُّ بالتَّحْرِيم والكفارة والإخلاص، وجُمْهُورُكُمْ لا يَرَى قَتْلَ المُصَالِحِ بعد الأعْيَان، ومن أَلَّفَ الجلادت في ذلك من الصَّحابة فقد وَرَدَ، وإنما هذا

---

(١) البقرة: ١٧٨.
(٢) البقرة: ١٩٤.
(٣) صحيح في ص ٢٨١/٢١٤. (٤) الأنعام: ١٠٨.

الشارع ونجب الرد إلى القرآن وسنة رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به، وكله لا حجة لهم فيه، أما قول الله تعالى: ﴿[illegible]﴾، فحق، وليس فيه إلا في الحرام فقط، فالواجب أن ننظر في النصوص، فإن وجد فيها ما يبيح قتل الأنثى لصاحبها صح أنه ليس حرامًا، [illegible] صح بالنص والإجماع لشريعة [illegible] في النصوص ما يبيح قتل الأنثى لصاحبه بالواجب كان ذلك حرامًا محرمًا، فبطل تعلقهم بهذه الآية جملة.

وأما قولهم في قول الله ﷻ: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[2]، وقول رسول الله ﷺ: «أو نفس بنفس»[3] مع قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[4]، ومع قول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[5] [illegible] بأن النفس بالنفس [illegible]، وأن القصاص [illegible]، ومن أخذ [illegible] واجب [illegible] ولا [illegible] كما أمر [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] بالواجب، [illegible] الله تعالى ورسوله ﷺ من ذلك حق، وأما قولهم [illegible] النصوص [illegible]، [illegible] إن [illegible] بنفس [illegible] بنفس، [illegible] إلا [illegible] من قتل النفس بالنفس [illegible]

---

[1] البقرة: ١٧٨.

[2] البقرة: ١٩٤.

[3] سبق في [illegible].

[4] الأنعام: ١٥١.

[5] تقدم مرارًا.

واجبٌ وبِهِمَا واجبان مِنْ هَذَيْنِ مَخْلَصًا لِمَا أَجِبُ بِهِ وَلَا لَا يَنْفُذُ قَالَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ، وَلَكَانَ مِنْ قَتَلَ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ قَاتِلَهُمَا ثُمَّ يَقْتُلُ نَفْسًا بِنَفْسٍ، بَلْ قَتَلَ نَفْسَيْنِ نَفْسٍ بِنَفْسٍ، وَهَذَا مُحَالٌ مَا أَبِرُ بِهِ فَلَا قَوَدَ.

قَوْلُ قَائِلٍ: مَنْ هُوَ قَاتِلُ نَفْسٍ بِنَفْسٍ فِي قَوْلِكَ.

قُلْتُ لَهُ: وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ قَتَلَ، وَهُوَ فِي قَتْلِهِ قَتَلَ وَاجِبٌ بِهِمَا بِمَنْ قَتَلَ قَاتِلُ نَفْسٍ بِنَفْسٍ وَلَا قَوَدَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ أَوْجَبَ الْمُسَاقَاةَ وَنَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُضَاسِبِ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قُتِلَ بِمِثْلِهِ، فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ: وَقَوْلُهُمْ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مِنْ غَيْرِ مُؤْمِنٍ فَلَا يَنْفُذُ بِهِمَا وَمِثْلِهِ لَا بِهِ فَاعْلَمْ فِي قَتْلِهِ الْمُشْتَرِي الْمَنْ قَتَلَ وَغَيْرِ مُنْفَذٍ، لَأَنَّ الْمُتَعَدِّي هُوَ الْمُتَعَدِّدُ إِلَى مَا يَنْفُذُ بِهِمَا، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ مَا أَبِرُ بِهِ مَنْ مَاتَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ، وَالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا حَلَالَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ كُلِّهَا فِي الْقَاتِلِينَ، وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً قَتَلَهُ وَاحِدًا، كَقَطْعِهِمْ الطَّرِيقَ وَالْقَطْعِ بِالْفِعْلِ وَفِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى الْقَتْلَ بِالْحَقِّ، وَالْقَتْلَ بِالْفِعْلِ، وَالسَّبِيلَ الَّتِي جَعَلَ اللهُ تَعَالَى الْمُحَارِبِينَ يَبْقَى مَا نَقَلَ قَوْلُ وَاجِبٌ وَبِهِمْ فِي بَابِهِ، وَحَرَّمَ تَعَالَى الْقَتْلَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَقْلٌ، فَمَنْ قَتَلَ كَمَا قَدْ قَتَلَهُ الْمُحَارِبُ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، وَسَبِيلُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَقْتُلْ إِلَّا مَنْ يَقْتُلُ بِكُلِّ وَاجِبٍ وَبِهِمْ إِلَّا بِمَنْ قَتَلَ، وَقُلْنَا: فَمَنْ يَقْتُلُ بِهِمْ فَهِيَ مِنْ الْأَمْرِ الْمُتَقَدِّمِ، وَالْقَتْلُ بِالْفِعْلِ فَهِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُحَارِبِينَ، وَالله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ قَتْلَ وَاجِبٌ وَبِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْأَمْرِ لَا نَقْلَ وَلَا مَرْتَبَةٍ، وَلَمَّا يَجْعَلَهُ قَالَ الْمُشْتَرِي مَرَّةً، وَإِنَّ الْمُحَارَبَةَ عَنْ الْأَعْرَابِ، وَلَا قَوَدَ

إلا عَلَى ثَلَاثٍ لَيْلَةٍ، فَإِنْ مَاتَ خَطَأً مِنْهُنَّ، أَنَّهُ قَالَ: الْقَسَمُ مَرَّتَيْنِ فَهَذَا مَا يُعْرَفُ وَلَا أَعْلَمُهُ أَحَدٌ، وَأَمَّا قَالُوهُ: الْقَسَمُ تَمَامُ قَدْ حَكَمَا كَانَ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا قَلَّمَا لَا نَتَفَقَّدُ، وَلَمَّا الْحَكَمُ فِي عَلَى يَمِينٍ فَإِنْ وَاجِبٌ وَنَفْعٌ فَإِنْ لَيْسَ أَمْرٌ، وَإِذَا وَجَدَنَا فِي الْمَيْتِ فِي اللَّفْظِ وَفِي ضَرُورَةِ الْحَيَاةِ أَنَّ قَوْلٌ وَاجِبٌ وَنَفْعٌ لَيْسَ فَإِنْ تَلَفٍ الْمَيْتِ فَهَذَا فَالْوَاو، وَلَا قَوْلَ فِي ثَلَثَةٍ، وَإِذَا وَجَدْنَا فِي الْمَيْتِ وَفِي اللَّفْظِ وَفِي ضَرُورَةِ الْحَيَاةِ أَنَّ قَوْلٌ وَاجِبٌ وَنَفْعٌ لَيْسَ تَلَفٍ فَقَدْ وَجَدْتِ الْقِصَاصَ، فَتَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْتِزَامَنَا الْذِي قُلْنَا مِنَ الْقَسَمِ وَالْأَحْكَامِ وَضَرُورَةِ الْحَيَاةِ أَنَّ قَوْلٌ وَاجِبٌ وَنَفْعٌ لَيْسَ فَتَلَفٍ، وَقَدْ وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَتَلَ الْيَهُودِيَّ بِالْمَرْأَةِ أَوْ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ عَهْدِهِمْ، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ عَنْهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال أبو محمد: ثم نَظَرْنَا فِي قَوْلِ من قال: لا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ إلا واحِدًا، فلَمْ نجِدْ لهُمْ حُجَّةً إلا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَدُ عَلَى غَيْرِهِمْ» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الطَّرَابِيْنِيُّ، نا حَامِدُ بْنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» وَقَالَ: «يَدُ عَلَى غَيْرِهِمْ» وَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وَقَالَ: «فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ كَافِرٍ»

(٢٥٥٥) صحيح مسلم (١٦٧٦/٣٢) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، سنن البيهقي الكبرى (١٦٤٣٢) كتاب الجنايات، باب إقرار الإمام.

الثان بواجب، وبذهابه إلى أنه لا يثبت بشيء قد أن يتفقد من أحدهما فأما الحديث الثاني فإنه في غاية الضعف، ولكنه لا نحمله فيه، لأنه ورد في محكم الشريعة، وبأن لا يؤمنه لأنهم لا يعتصمون بمعتهم بخطوبون عليه أن فقد فقد فإن قلنا، تعيين غير المتساوي على المتساوي.

قال فهذه رواية أخرى وأما الحديث الثالث، فإنه باطل لأنه ما قال الحنفيين والمالكيين والشافعيين القائلين بالقياس، وأما تعلقهم بما نقل به الشيخون من الحديث الذي يقول فقد نقضنا بعضها، وبينا فيها ما فساد بما يلزمهم أو أحدهما بغير عينه وتخريجهم من مَعَهُ، وأما ما يجوز الأخذ به من الأحاديث فهو ما ذكرناه هذا، وبالله الحق التوفيق.

قال أبو محمد: فإذ قد صح الإجماع على أن كل واجب من الخصائص فإنه فاجب واجب، وأنه واجب على الأعيان، فالزيغ مخرج من الفهم أحد أو أحدهما الذين يفهم أو أنهم يفهمهم وأحدهما الذين من يفهم وقد قيل: ابن الحسن، وقد قيل: أحدهما كذا وكذا من قول رسول الله ﷺ: من قبل له فقد معناه في حديث قبل فأما قد بين عبرتين بأن لا يقبل وإنه لم يأخذ منك[1] وقال: يجوز أن يكون العقل يوجب أن يقلد، فمن رسول الله ﷺ على وجوب العقل بالأدب والعلم الذي يلحقه، فمن أنها الذي المنفعة، وأما الذي يجب أن يأخذ من قبل واجبه وبه، أن يأخذ في نفس واحدة أخذ من بدء واحدة، لأن رسول الله ﷺ يقول: إذا جاءكم والوثاق فأخذ من أخذ، ولا يجوز أن يأخذ، لا يجوز أن يأخذ أحد، وأما يأخذ بالجماعة أكثر من بدء فقط ولا إجماع أحد، وأما

(١) سنن ق ٨/ ١٠٤.

قيل: بَلْ إنَّ لَا يُأْمَنُ مِنْ أَنْ واجباً وجبَّ، وبهذا تأخذُ؛ لما جاء به الخَبَرُ بعْدَ مَا تذكُرُ بعْدَ هذا الله تعالى.

قال: وأراد الشَّافعيُّ فَلَلَّهُ ذَلِكَ حَمْلَ مَا جاء به الخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، وَلَيْسَ بِتَنَاقُضٍ حَمْلٌ لَا مَا تَرَاخَى عَلَيْهِ قَوْلٌ أَوْ تَرَكَ عَلَى مَحْرُومٍ النَّقْدِ.

قال: وَأَرَادَ أَنْ يَقُلَّ بَعْضَهُمْ وَيُأْخَذَ الثَّانِيَ مِنْ بَعْضِهِمْ فَقَدْ قَالَ: لا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ الثَّانِيَ إِلَّا بِتَرْكِ الأَوَّلِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي الْمَنْعِ الْمَعْنَى أَحَدُ الأَمْرَيْنِ، وَلَا يَحْمِلُ الأَمْرَيْنِ مَعًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ أَخَذَ قَوْلَ وَيَدَعُ أَوْ يَدَعُ بَيْنَ يَدَيْ أَصْلَا وَلَا أَنْ يُوجَبَ ذَلِكَ أَوْ إِضَاعَةٌ، وَلَا يَرَاهِمُ وَفَاعَةٌ فَقَدْ أَوْرَدْنَا قَبْلَ فِي صَحْرِ هَذَا الباب أَنَّ لَا يَقُلَّ مِنْ شَاءَ، وَيُأْخَذَ الثَّانِيَ مِنْ شَاءَ.

قال أبو محمد: وبهذا تأخذ وهو الحق؛ لقول نبيّنا ﷺ في قول رسول الله ﷺ: «فَأَمَّا مَنْ يَعْرِفُنِي، يَرَى أَنَّ لَا يُأْخَذَ الطِّفْلُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوهُ» بَيْنَ مَنْ حَمَلَ مَنْهُمْ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُنِي، وَلَا أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَلَا تَكْتُبَ حَقَّ لَكَ بِيَدِي إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يَرَى أَنَّ لَا يُؤْخَذَ الْمَرْءُ» وَلَا يَرَى بِمَا أَنَّ لَا يَقْتُلُ الْمَرْءُ،

مِنْ أَجْلِهِ فِي الْأَكْلِ، فَضَحِكَ أَنْ يَأْكُلَ وَاجِبٌ وَتَعَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ إِنَّمَا لَا يَنْتَصِرُ مِنْ إِجَارَةِ الْكَلْبِ لِلْجَوَاحِ وَغَيْرِهِ عَنِ الثَّانِي وَأَخْذِهِ بِهَذَا مِنَ الْمَذَاهِبِ، فَوَجَدْنَاهُ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً كَمَا ذَكَرْنَا فَإِرَادَةُ أَنْ يَأْكُلَ وَاجِبٌ وَيَعْلَمَ مِنْ أَجْلِهِ وَيَعْلَمُ الْكَلْبُ وَيَأْخُذُ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ، فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا يَأْخُذُونَ الْعِقْلَ وَإِنَّا أَنْ يَقْتُلُوهُ»، وَإِنَّا أَنْ يُعَافُوهُ»[1]، وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ الْعَلُوُّ، لَا يَأْكُلُ وَاجِبٌ وَتَحْكُمُ، فَإِنَّهُ مُسْتَقِيمٌ عَنْ أَجْلِهِ الْوَاوِ فِي كَمَا أَنَّهُ مَا أَنَّهُ مَا أَنَّهُ م

عليكم [illegible]﴾(1)، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾(2)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾(3)، فهذان متعديان فعلى كل واحد منهما مثل ما اعتدى به بنص حكم الله تعالى، [illegible] ولا فرق، فإذا كان بعضهم جرحه جرحًا لا يمات من مثله البتة، والجرحة الثانية جرحًا يمات من مثله فعل بكل واحد منهم مثل ما فعل ولا مزيد، لما ذكرنا، ولو أن إنسانًا ذبح آخر [illegible] وقطع الآخر [illegible] حتى [illegible] فقط، [illegible] لا [illegible] مثل ما فعل، [illegible] واحد منهم [illegible] في سكين واحد أو [illegible] واحد أو رموا حجارة واحدة فقتلوا إنسانًا واحدًا قتل كل واحد منهم [illegible]، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: [illegible] أو [illegible] فيمن [illegible] ولا [illegible] مثل ما فعل [illegible]، ولا يجوز أن يقتل به [illegible]، [illegible] من [illegible] إلا [illegible] من قول رسول الله ﷺ: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»(4)، وقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»(5)، وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) البقرة: ١٩٤. (2) الشورى: ٤٠. (3) النحل: ١٢٦.

(4) سنن [illegible]. (5) [illegible].

وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ فَتَدَاوَىٰ بِسَمٍّ قَمَاتَ فَالْقَوَدُ عَلَى الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ وإِنْ مَاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلُهُ غَيْرُهُ فَكَلَاهُمَا قَاتِلٌ، وَعَلَى الْقَاتِلِ الْقَوَدُ، وإِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ، وإِنْ اخْتَارُوا الدِّيَةَ فَالدِّيَةُ كُلُّهَا أَيْضًا لَازِمَةٌ عَلَىٰ ما ذَكَرْنَا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٣٣٤ مسألة: وحين مُثِّل مسلمًا لإسلام حُبّ فَقَدَ قتل القاتل وحُبس الحابس في السِّجْن حتى يموت، ولا يمنع من الأكل والشُّرب ولا من مَنْع بيته حتى مات المستفرغ جوفه فمنتفع هو أيضًا حتى يموت فيطعم، ومكفنا في قَمْل شعره.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَتَحْتُمْ بَصَائِرَ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾[3] فكان الشاهد بالكفر هو الذي سُمِّي قاتلا كان قتله هو العادل من الفئتين والمؤمنين أو المتفانيَيْن، ولما كان المشبَّه لا يُسمَّى قاتلا لكونه حَيًّا كان حُكْم ما فكان مُسْلمًا لمُقتَل ومُعْتَدِيًا فعليه أن يُعْتَدىٰ عليه بمثل ما اعْتَدىٰ وجب أن يُقتل بمثل ما فعل، فيُسْجَن معْزولا حتى يَموت.

وقد أخْطَأت الشافعيّة في هذا، فقالت حافظة لقَوْلها: ما أخْبرنا ابن عَرَبي إلى أبي شَيْبة: يا عيسى بن يُونُس، عن الأوْزاعي، عن يَحْيَى بن أبي كثير، قال: إذا عَلِم أنّ الحَيّ الذي أتى يَرْتَطِمُ فإنّ أحْدَهما وأمْسَك الآخَر فَقَتَل الحَيّ قتل، وقال يَحْيَى: أمْسَك: أمْسَك بِلَحْمِهِ فلم أحْبِسْك في السِّجْن حتى تَموت[4].

(١) [الأنعام: ١٠٤].
(٢) [الرعد: ٤١].
(٣) [التوبة: ١٧].
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢/٦ - ٢٤٣/٦).

الشَّحْمِ حَتَّى يَمُوتَ، فَكَذَا لِعطاءٍ: إِنْ يَقْدِرَ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ ثَقْبُهُ؟ قَالَ: يُعَذِّبُ بِهِ الْمَاشِيَ وَيُعَاقِبُ الْمُسِيئَ. قُلْتُ: مَتَى مَنَعَ الْفَاقِةَ وَتَظَلَّمُ وَيَنْتَهِزُ مَنْ ضَرَبَ بِالْمَاشِيَةِ؟ قَالَ: لا يَكُونُ، بَلْ يَقْدِرُ بِهِ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ، الْمَاشِي هو الذي يُطَمِّنُ بِلَبَنِهِ فَيَضِرِبه حَتَّى يَقْدِرَ[1].

وَمِن طَرِيقِ ابن وهب، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ، عن زَيْدَةَ بن أبي عَبْدِ الحميد أنَّه قال في رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهما لصاحبه رَجُلاً حَتَّى تَمَّتْ قال زيدة: قَالَ ابنُ عَبْدِ الحميد، يُحْبَسُ الحَمِيمُ في الحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ[2].

وَمِن طريق وكيع، ثنا شعبة قال: سألتُ الحكمَ بن عُتَيبة وحمّادَ بن أبي سُلَيمان عن الحَبْسِ وَالْقَتْلِ فَقالا جميعًا: يُقتَلُ الْقَاتِلُ[3].

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ[4]: يُقتَلُ القاتِلُ، وَيُعاقَبُ المُسِيئُ. قولُ أصحابنا:

قُلْتُ: فَاحْتَجَّ: يُقْتَلانِ جميعًا. كما رَوَيْنا من طريق أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ: عن ابن جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بن مُوسَى يَقُولُ: الأَجِيجُ هو أمرٌ لم يُسِيئَنَّ الرَّجُلُ ويَضْرِبه الآخَرُ فهما شريكانِ عندنا في دمه، [5]وَالْأَجِيجُ: وَهو يَقولُ مالَكَ في القَتْلِ إن أَمْسَكَه وهو يَدْرِي أنَّه يُريد قَتْلَه فَقَتَلَه فَأَلْوِيَةُ عليهما جميعًا، وهو يَقولُ إنَّ سَيَقُولُ:

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩٤٧٨ (٧٨٥٣).

(٢) ابن أبي حاتم.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٦/١٤ (٢٧٣٥٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٥٣/٣-٥٤، مختصر اختلاف العلماء: ٩٤/٤ (٢٢٣٣)، الأم: ١٦٢/٦-١٦٤، الأوسط في السنن الإجماع: ٨٧/٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٦/١٤ (٢٧٣٥٤).

(٦) صرح بذلك: ابن حزم: ٨٣/٧ تحقيق عبد الغني، بلفظ: الاستقادة: ٢٥٧/٨.

قال أبو محمد: فلنا أختلفوا كما قدنا وجب أن تنظر في ذلك لِيظهر صوابُ ذلك من خطئه وتمامُ من قال: يُخلِّلُ الشمسيَّةَ، فإنَّ: عند عمر بن عبد العزيز: أنَّ ثيابًا عليه أهلُ صنعاء تُوجَب فَتُلهم. والثاني: أنَّ عمر خُمِّرَ في فَوْدَ أخوه دون رسول الله ﷺ. والثالثُ: أنَّ قد ذُكِرَتا من أقوالِ عمر بن عبد العزيز التي خالفوه فيها فلا تُعبَّر.

فإذ قادوا: إنَّ الشمسيَّةَ تُعبَّرُ.

قلنا: نَعَمْ، وما جاءت قطُّ رداءً ولا قُرْنًا ولا قميصًا ولا فوقَ صاحبِ بأنَّ الشمسيَّةَ تُخلِّلُ، فتَعقل هذا القولَ لتعرفَه من الشرعاءِ، ثُمَّ وعندنا يُخطِّه الشرعاءُ، ويَنقِضُ الرأيَ، وتَعلمَ أنَّ ما خالفَ الله لا يجوزُ ثُمَّ أمرَيْ تُسلِم الإِخْمَدَ الجِدَّ: رَجُلٌ تَرَكَ وَيْدَهُ، أو زَنَى بعدَ إحصانٍ، أو قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، ويَنْبَغِي يَنْدَى فِي ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الله أنَّ الشمسيَّةَ لا تُعَبَّرُ فِي اللغة ولا في الشريعة قائلًا: ثُمَّ سألناهم عن الشمسيَّة المُتَرَاءِي الشمسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فقيرٌ: أَهَلَكَ عَلَيْهِ الرِّدَاءِ، وَيُعَبَّرُ زَانِيًا أَوْ لا؟ فلا جلاء جلهم في الله ليس يُعَبَّرُ زَانِيًا، ولا هو رِدَاءٌ، ولا عليه خُرْقًا، فَهَبْ أنَّ لا يُعَبَّرُ الشمسيَّةُ لِقَوْلِهِ ما شاءَ فاعلُ ذلك الرداءِ الذي أَنْتَ له، فَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ الوَلِيدِ بِنْ قَتَادَةَ:

فَهَلْ تُمْ تَرَكُوا قَبَائِيلَ فَهْبَةً
مَوَاعِدَ فَتَلَبَّسَ شَمْسُكَ وَضَايَةً[1]

---

(١) سبق في ص ٨٧/٨٨. (في معاني الشريح: وسائله.

قيل لهم: هذا قول جائر مُتَنَدَّ مُخْبِر بِي عَنْ فقط لا من الله ولا عن النبيّاذ، وبرهانُ ذلك قولُه هو هذا الشِّعْرُ قبْلَ هذا البَيْتِ وبَعْدَه:

بَنِي هاشِمٍ رُدُّوا سِلاحَ ابنِ أُخْتِكُمْ
وَلا تَسْفِكُوا لا تُجِلُّ مَنَاسِبُهُ
بَنِي هاشِمٍ كُنْتُمْ الهُدَاةَ بِبَدْئِنا
وَصَفْحُ عَلِيٍّ وَنَدْبُهُ وَنَجَابُهُ
فَلَمْ تُفْلِحُوا فِيهِ فَوَيْلٌ
سَوْفَ عَلَيْنا شَمْرٌ وَهُوَ وَهَابُهُ(١١)
فَإِنْ لا تَكُونُوا لِلْبِيعِ فَوَيْلٌ
سَوْفَ عَلَيْنا فَالْبَوْنُ وَنَابُهُ
كَمْ قَتَلُوهُ جَهْرًا وَكَانَتْ
لَنَا هُدَاةً دَوْنَهُ يَكْسِرُنَ مَوَارِيثَ

قال أبو محمد: حاش لله وحاشا الله وأين الله من أن يكون عند عَلِيٍّ سَلْبُ خَاتَمٍ وَدِرْعَةٍ وَنَجَابَةٍ كما قال الوَالِبُ الكَاتِبُ، وَمَعاذَ الله من أن يكون عَلِيٌّ قَتَلَ خَاتَمًا ﷺ أن يكون مَكَانَه، أو يُشِيرُ في الكتاب، عَلِيٌّ أَنْقَى من أن يَقْتُلَ خَاتَمًا، وَخَاتَمُ أَنْقَى هو من أن يَقْتُلَه عَلِيٌّ، ثم لو احْتَجَمَا عِنْدَ البَيْتِ لَكَانَ خَجَلُ عَلِيٍّ أَعْلَى.

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا لِلْبِيعِ فَوَيْلٌ
سَوْفَ عَلَيْنا شَمْرٌ وَهُوَ وَهَابُهُ

فقد أخبر أن الشمرَيْن أيضا قاتِلَين، وإنما هم عِنْدَه سواء كما قال:

---

(١١) في هامش المطبوع: وبالبه

سوءًا عَلَيْنَا قَائِلُونَ وَسَالِمٌ. فهذا تحكُّمٌ فاسدٌ، وبالله تعالى التَّوفيقُ. وقد رُوِيَ في ذلك أَثَرٌ صَحِيحٌ كما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ قال: «لَا شَجَاعَةَ، حَتَّى إِسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ قال: فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَسْلَمَةَ بْنِ رَجُلٍ يُكَنَّى أَبَا رَافِعٍ فَكَانَ أَخْبَرَ بِأَمْثَلِ الْقَتْلَى وَبِحُسْنِ الْمَسْلَكِ»[1].

ومن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ: «بِمُحْتَسِبٍ الصَّابِرُ لِلْمَوْتِ عَمَّا خَبَرْتَ، وَيَقْتُلُ الْقَتْلَى»[2].

قال ابو محمد تفريق رسول الله ﷺ بين حُكْمِ الحاربين وبين حُكْمِ القَتْلَى بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بِهذا القَتْلِ، وَهُمْنا بالخَنْدَقِيِّينَ وَالمَاتِكِيِّينَ يَقُولُونَ: إِذا اتَّرَسَنَا وَاشْتَدَّ بِنَا، وَهَمَّنَا مُرْسَلٌ مِنْ أَحَسِنِ المَرَاسِيلِ، وَقد حَالَفُوه، وَهُمْنا بالخَنْدَقِيِّينَ وَالمَاتِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ يَتَّصِلُونَ عَلَى مَا خَالَفَ قَوْلَ أَصْحَابِهِ إِذا وَافَقَ أَهْوَاءَهُم، وَهذا قَوْلٌ بِمِثْلِ مَا اعْتَلَّ عَلَيْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ له في الصَّحابة مُخَالِفٌ، وهم قد اعْتَلُّوا هُنَا، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

وأَمَّا النَّاظِرُ والوَاعِظُ والمَصْبُوبُ عَلَيْهِ الذِّلَّةُ والمَذَلَّةُ عَلَى المُحْتَلِمِ والمَظلُومِ المُقْتَلِ والرَّبِيعِ، وَهو الطَّبِيعَةُ المُتَّفِقُ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِن هؤلاء مَأْمُورًا، ولا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الجِهَادِ، فَمَنْ سَمَّى أَسْمَاءً فَإِنَّ، فَلَيْسَ شَيْئًا مِنْ الأَلِفِ فقط، فإِنْ كانوا مُحَارِبِينَ فالقَوْلُ في الحِرابة مَذْكُورٌ إِن شَاءَ الله تعالى في بَابِ مُحَارِبِينَ، بِهذا مَا يَلِيقُ، والحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

---

[1] رواه ابن أبي شيبة (٦/٢٤ ح٣٧٣٧٣) وسنده في ٩/٠٩.

[2] مصنف عبد الرزاق (٥/٢٤٨ ح١٧٨٨٥) وسنده في ٩/٠٩.

قلع فطع ـــــــ

يكونوا كلهم ثقوة، أو لم يثقفه، أحدٌ منهم إلا من شاء خاصَّةً، ولا تسيل أودية بأمره إلى قوة إلا كانوا كلهم قلوبا ثقوة، ثقوة بعضهم على بعض، ولا يرون شيئا إلا رأوه، وما كان لمثقفة أن يثقفوا إلا الشاخر خاصة، فإذا رأوه ثقفوه، ولا يرون شيئا إلا رأوه، وما كان لمثقفة أن يثقفوا إلا الشاخر خاصة، فإذا رأوه ثقفوه في ذلك من لم يثقفوا ولا كبر ولا قتلهم خطأ، وهذا لا خفاء فيه، وأما قول زبيعة في يعجاب الهوذة على جبيعهم أو على جبيعهم ولا على جبيعهم لم يثقفهن، ولكن أخطأ، فإن الشاخر إنما يثقفهن، أو يثقفهن، أو لم يثقفهن، أو لم يخشهن، أو لم يخشهن، أو لم يضربهن، فإنه يثقفهن إلا بعض الهوذة في النقد ولا في الشريعة أسم فاعلين وأسم فاعلين وأسم ضارب، وإنما لم يكن شيئا من هذا فإنه لم يكن في الشريعة زبيعة والقرين، فإنهما جعلا في جبالية العقد في الجين الجبار بين الهوذة أو الهوذة، وهو لا يرى فيها إلا الهوذ فقط، وهما كلتا الجبيبة.

قال أبو محمد: والحكم في هذا من هذا أن الفاعل والمفاعل أو الفاعلين أو الضارب يعلو ما فعل وقرأ الشاخرُ أو يُخشى، على ما يرد الحاجم، قول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره» وقول الله ﷻ: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»[1]، على ما نذكره في باب التغيير إن شاء الله تعالى، وقال فتاة: «أَيُّكُمْ تَقْدِرُونَ فَمِنْ أَمْسَكَ أَخِرَ فَلْيَقْرَأْ فَلْيَثْقَفْ، إِنْ يُخْشَ عَلَى يُضْرَبْ، أَنْهَدَ جلاءت لها القلب مناهدا أو أنهدوا وأنهدون أسم أخر وهو مُخاطب أخر أو مُخاطب أخر وقد قال ذلك من أمر بذلك مرتين آخر أو ضرب بذلك أو ضربه أو قطع فخوضا بذلك

---

(١) سبق مرارا.

(٢) سبق ص ١٦٢.

وهُوَ نَظَائِرُ الْكَثِيرِ، أَلَهذا جلاءت لَكَ قَطَعت هاهُنا أَم لا؟ أَخبَرَنَا وَالله تعالى: الْتَوْبَةُ: ١١ أَلَم يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى؟ وَالنَّجْمُ: ٣٦ وَقَالَ تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾ وَقَالَ تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ وَقَالَ تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ وَقَالَ تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنَّهُمْ﴾ وَقَالَ تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾ وَقَالَ تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ

وشاركوا فيمَنْ لَهُمْ قَطْعُ يَدٍ كَأَنْ وَاجِدٍ مِنهُمْ، أو قُطِعَت عِدَّة ولاة.

وهكذا في جميع الأعضاء ولا نزى

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَن أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فلا يُقال هي إلا الذي المتفقوا في أنها هي، فقد كان كل واحد من المتشاركين قتل النفس التي حرم الله، وإنما قتل كل واحد من المتشاركين قتل النفس التي حرم الله، وإنما قتل كل واحد من المتشاركين عن وجب عليه قتل بالقتل، فلا فرق، وإنه تعالى التوفيق، وأيضًا فإنا قد أمرنا بقطع اليد بالجُرْحِ والمواجهة، فقطع الأيدي بالقطع يلقى عليه في الله تعالى أشد قطع يد بيد.

قال أبو محمد: وإنما يد أخذ أشياء يمكن فقطع أحدهما من جهة إحدى الزائدين والأخرى من جهة الزائد الأخرى إذا بينا أحدهما من جهة من جهات الخوارج والآخر من جهة أخرى على التقى المتشاركين وبالله الموفق ولا يقدر يوضح المشكل من جهة أخرى عند الجرح وضمنها من الوجوه المتفقين عليه حكم ذلك حيث يقع غير مختلف فيه قال أحد واحد منهما إذا لا أثبت واحد منهما فيقال على قول أحد واحد منهما إذا لا أثبت واحد منهما فيقال التوفيق.

وهكذا إذا اتفقت جماعة من جهتين فلا فرق، وهكذا في كل شيء، لا يجوز أن يتجاوز في القصاص ما قتل النفس التي حرم، وبالله تعالى التوفيق. وقولنا

(١) البقرة: ٤٠. (٢) البقرة: ١٩٤.

يَقولُ مالِكُ والشَّافِعيُّ وأحمدُ بنُ حَنبلٍ وأصحابُهم وأبُو نُورٍ وإسحاقُ بنُ راهَوَيْه كَالْجُمهُورِ أجازَ أنْ تُقطَعَ الأيْدِي بالإبِلِ، وَلَفْظُ الأمْرِ بالعَيْنِ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقطَعُ بالإبِلِ بَلْ يَدُ رَبِّيبَا بنِ عَرِيبٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لا يُقْتَلُ رَجُلانِ بِرَجُلٍ ولا يُقْطَعُ يَدانِ بِيَدٍ[2].

وهذا قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَقالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[3] وأبُو حَنِيفَةَ وأصحابُهُ[4] وأبُو سُلَيْمانَ وأصحابُنا: لا تُقْطَعُ يَدانِ بِيَدٍ ولا قَطْعُ عَيْنانِ بِعَيْنٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هذا الخَطَأُ كما ذَكَرْتُ وهذا لَيْسَ أنْ تَنْظُرَ فيما أخَذَتْ به طائِفَةٌ لِقَوْلِها، لِتَنْظُرَ الحَقَّ مِنْ ذلِكَ فَتَتَّبِعَهُ بِقَوْلِ اللهِ وَتَأْوِيلِهِ، فَتَقُولَ فيما أخَذَتْ به الطَّائِفَتانِ: لا لا تُقْطَعُ يَدانِ بِيَدٍ، وَجُمْهُورُهُم يَقُولُونَ: إنَّ الضَّرَرَ لَمْ أجِدْهُ له بِساحَةٍ، وإنَّ أنْفُسَهُمْ جَماعَةً كَقَوْلِ واحِدٍ جِهْمٍ وأبِي أسْمَاءَةَ بَعْضِهِم، وهُمْ أقَرُّوا بالخَطَإِ بِذلِكَ البَعْضِ لم يَسْتَحِلُّ قَطْعَ جَمِيعِ ذلِكَ الضَّرَرِ قَوْلُ، فَكَذلِكَ إذا قَطَعَهُ مَعَ جَماعَةٍ، لأنَّ مَظْلِمَتَهُ مَتَحَرِّجُونَ، وإنَّ مِنْ هؤلاءِ مَنْ يَرْمِي بِذلِكَ الضَّرَرِ بِذلِكَ الذي قَتَلَهُ، وَبِذلِكَ قَتَلَ الجَماعَةَ مَتَحَرِّجُونَ، وإنَّ مِنْ هؤلاءِ مَنْ يَرْمِي بِذلِكَ الضَّرَرِ بِذلِكَ الذي قَتَلَهُ، وَبِذلِكَ قَتَلَ الجَماعَةَ مَتَحَرِّجُونَ، وإنَّ مِنْ هؤلاءِ مَنْ يَرْمِي بِذلِكَ الضَّرَرِ مِنَ الدِّنَدِ، فَلَمْ يَجِدْ مِنَ الحَقِّ مِنَ الخَطَإِ مَنْ الخَطَإِ[5].

---

[1] تفسير: «القرطبي» ٦/٢٤٢، «الإجماع» لابن المنذر: ص١٤٠، «الأم» ٧/٣٧، «المبسوط» للسرخسي: ٢٤/٢٤ (٢١٤٦).

[2] مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٧٩ (١٨٠٨٥).

[3] تقدم.

[4] «الأم» ٧/٣٧، وانظر: مختصر أحكام الطحاوي ٤/١٤٩ (٢٢٦٤).

[5] نقل الأصل وإتمامه: توجيه.

[6] انظر: مختصر أحكام الطحاوي ٤/١٤٩.

وقال غير هؤلاء: الفرق بين اللّمس والأعضاء، أنهم قد أجمعوا على أنّ يُخصّ المرضى المهزول الضعيف الأعضاء، المتفرّج من الشرب، الشاب الضخم النائم الأعضاء، فإنه الاجتماع على الأشمالة في اللّمس لا تُراعى.

قال الفقهاء: وأمّا الظُّفر عَلَى أنّ لا يَحْصُلَ لِهذا الشَّمّاءِ مِن الصَّحيحِ ولا مِن العَمْياء مِن المُبَصِرة فَصَحَّ الإجماع عَلَى مُراعاة الشَّمالة في الأعضاء، وَقَدْ رَأَيْنا أَنَّهُ لا يُراعى في اللّمس الأيْدي بَلْ يَلْمِسُ الأعْضاء، فَقَدْ وَقَرَنا الجُمْعَهِ فَلَى هذا الباب، فَأَمّا مَنْ إِعْمائِهِ.

قال أبو محمد: قد ذكر في هذه المعارض وعنّاها ما لا نحبّه لهم في شيء منها، أما سجاح من سَوَى بَيْنَ اللّمسِ مِن قَلَّ الثَّيْبِ وإطلاقِ يَدَيْنِ بِيَدٍ، فَلَقَدْ تَعَمَّدَ إِطْلاقَها هَذا فَأَمّا مَنْ إِعْمائِها، والحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ، وَالْآلِ الْأَعْرِبِ أَنَّ الظُّفر لَو أَخرجه إِلَى أَنْفِهِ، فَلَقَدْ فَاتِيَهُ، وَلَكِنْ أَنْ تَجْلُسَهم فَلَمْ تَجْلِسْ مِن عُمْرِهِ، وَلَمّا تَعَلَّمَ الْأَنْفَ في جماعة تَوَدَّدَتْ عَلَى عُمْرِهِ حَتَّى اللَّثَمَ عَلَيْهِ أَحْدَدُ فَوَقَدَ مَنْ فَلَقَدْ وَلَهُ مِن إِنْسانٍ واحدٍ، أَوْ أَحَدُدُ مَنْ مُسْلِمٍ مُقْتَصِرٍ بِهِ إِذْ يَلْمِسُ أَوْ يَعْلَمه، فَيَعْلَى هذا الاعْتِراضِ، وَاللهُ تَعالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمّا تَأْخِيرُهم في الْمَسْجِدِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْمَشْرِقِ فَكَلامٌ مَوْضُوعٌ خَوارِجُ مِن الْمَسْجِدِ، لا تَخافُ اللّمس بَعْدَ مَنْ أَنْتِهَا مِن أَنْ تَكُونَ مَرَرْنا أَنْ يَخْرَجُ لا تَتَجَرَّأ، وَلا تَلْمِسْ تَكَلَّفَ أَنْ تَجْلِسَ، وَلَا فَائِدَةَ مِن غَرَضٍ، فَأَمّا مَنْ أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ قَالَ الإِسْلامِ مِن أَنَّ اللّمس مَحْمُودٌ وَمَفْوُدٌ وَمَنْسُوبٌ وَمَنْقُولٌ بَعْدَ وِلادَةِ الْحَسَدِ، وَلَهُ مِن الْمَعْنَى أَنَّهُ مَنْ أَحَدَ اللهَ عَلَيْهَا الْمَعْنَى لَهُ يَقْرَأُ مَنْ أَنَّهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ بِنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ

بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا بِهِ)، وإذا قالوا: إنها حَوَتْ لا يَتَمِرُّ، أَوْرَدَ بالشحال الذي لا يَتَدَنَّقُ في عَلَفٍ، ولا يَتَمَلَّى في وطْءٍ، وقالوا: ما لم يأتِ به نَقَّدْنَا، ولا يَتَمَرَّى عن عَيْرِ الْمَلِيِّ، ولا عَرَّدَ عن الإشْلاءِ، وإذا نَقِلَ خَدَمُ الفَرَاديس قَدَحَ الشالُ في إبِ يَبْنِي عَيْرَه، وهو أَلْهَبُ نَجْدٍ، وإذا لا يُلْهِمُ في الجَمْعِيَّةِ غَسَارِ الأَفْعَاءِ، ولا فَرْدَى.

وأما قَوْلُهم: إنَّ كُلَّ واجِدٍ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَقَدْ هُو مَجْمَعُ الجَمَاعَةِ، فَهَذَا القَوْلُ في الجَمْعِ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ، وهي الجَمَاعَةُ كَيْفَ الجَمْعُ مَعَ الوَلَدِ.

وأما دَعْوَاهم الإجْمَاعَ على أن لا يُجْعَلَ لِبَنِي الشَّلاءِ مِنَ الضَّبِيحِ ولا لِمَعْنَى الْمَعْنَاءِ مِنَ النَّبِيحِ وَلَدٌ بَاطِلٌ، وإجْمَاعُ مَا لا أَعْرِفُه فِي كِتَابٍ، ولا يَقْدِرُونَ أن يَجْعَلوا في كِتَابٍ لَقَدْ عَرَّدَ أَحَدٌ مِنَ الضَّحَابَةِ [١] وَكَيْفَ يَجْمَعُاءُ، وقد قَدَّمنا أن الضَّحَابَةَ في ذلك واجِبٌ وبين الباطِلِ الشَّبِيهِ البَاءِ أَنْ يَكُونَ رأيٌ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ وَلَدَ أَبِي وَهْبٍ وَمُحَمَّدٍ بن الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَعَ الْمَعْنَاءِ وَلَدٌ، وَيَكُونَ أَهْلُ الْقِلَّةِ والجُمْعِ لا يُرَاعَى جَلاهُم ومَنْعُهم الْمَرْئِيُّ هَذِهِ حَالَهُ، أَحَدٌ يَجْعَلُ عَنْ بَلْهَا بِهَا فَلا، وأَيْضًا فَهُوَ لا يَجْعَلُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ كُلِّهَا فِي وُجُوبِ الْمَنْعِ مِنَ الْمَيْنِ الْمَكْحُولِ الْمَاءَ الْمَوْلِيَّةِ النَّصْرِ والْمَيْنِ الْمَرْضَاءِ ذَاتِ الْرَّبِيعِ والسَّفِيعَةِ[١] الْمَصْبِعِ النَّصْرِ، وَلَيْسَ الْبَيْنُ الشَّبِيهُ الْمَصْبِعَ والْمَكْرُوهَ إِلَّا النَّكْرُورَ، فَقَدْ قَلَّبْتُهم، وعادَ فَيَاهُم فَيَاهُم، واللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) [١] الأنعام: ١٧٢.

(١) [١] الأنعام: ١٧٢.

قال أبو محمد: فقد بَطَل كُلُّ ما شَغَبوا به، والحَمْدُ لله ربِّ العالَمين، والقَوْمُ أَصْحابُ قِياسٍ بزَعْمِهم، فهَلا إذْ قَلَبوا الجَماعةَ بالواجِبِ قاسُوا عَلى ذَلِكَ الأَيْدي بالبَدِ؛ لأنَّه إذا أُبِيحَ الأَعْظَمُ، وهِيَ النُّفوسُ بالنَّفْسِ، فالواجِبُ إباحَةُ الأَقَلِّ بذلِكَ في سائِرِ الأَعْضاءِ، وأَيْضًا فإنَّ بَعْضَ النَّفْسِ بَعْضُ البَدَنِ وقِيْرَمُهما، فإذا قَتَلوا تَلَوْمًا بنَفْسٍ فقد أَبْطَلوا أَبْنَيَةً كَثِيرةً بِبَيْنٍ وهُبُوبًا كَثِيرةً بِحَيْنٍ، وهذا نَفْسٌ ما أَنْكَروه، وهذا أَصَحُّ قِياسٍ في الأَرْضِ، وبالله تَعالَى التَّوْفِيقُ.

مسألة: ويقطع فرج المرأة بفرج الرجل ويفرج المرأة، ويقطع فرج الرجل بفرج المرأة ويفرج المرأة.

برهان ذلك: أنه لا يعلوه بأن أحدهما يؤدي إلى أن فرج الرجل وفرج المرأة يتلاصقان أو يقعد رجل بفرجه فرجها، وقد قدمنا الشرعان على وجوب التباس بين الأعضاء، وإن اختلفت عقابها إذا التقت في أسم الفرج، فإن جنت امرأة وقد زعمه رجل فأخذ فرجها بالتوسن، وإن قطع رجل شخص فرج امرأة فهل يكون مباحًا، ولا مذهل للأثنين في هذا الشخص؟ لأن الأثم يتساوى فرج في الثلمة، وكذلك فرج المرأة، ولا يُسمّى أثمًا الرجل فرجًا، ولو أنكر المؤمل إن أثنين الرجل أو فرج المرأة فقطعهما[1] أثنان الرجل، وكلبهما، وأعطاني في الرجم مشيخيتان، لا، وأما أسم الفرج فهو أثم قد يقول: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾[2]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[3]، ﴿وَالَّذِينَ يَحْفَظُونَ مِن أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ﴾[4]، وقال رسول الله ﷺ: «توضؤوا من ضرع الفرج»[5]، ولا يعاد في أن الشرط بذلك الشرط وفرج المرأة، ولا مذهل للأثنين في ذلك، لأنهما لا يُسمّيان في ثلمة الفرج فرجًا، فإن قال أنتم الفرج يقع على الفرج وشرط وفكر الفرج فالواجب أن يُعلى لكل واجد منهما من الأخر، وكذلك يُعلى من فرج المرأة الفرج الشرط إذا كان مثلا كان مثلا فرج الأنثى، والاكتفاء بالأنثى، والله تعالى الأوفق.

---

(١) في الأصل: فقطعها، وأثبتنا الصحة من الهامش.

(٢) الآية: ٣٠ (٣) الآية: ٢٩ (٤) سبق في ص ٢٤٧.

قال أبو محمد: وكذلك من خُصيت أُنثيا وبقي ذَكَره، أو جُبّ ذَكَره وبقيت أُنثياه، أو جُبّ بعض ذَكَره أكثره أو أقله ثُمّ قطع إسلامُ أحدٍ ذَكَر الخصيّ وبقي ذَكَر من الجبّ وبقي منه مثل ذلك جُبّ ذَكَره بقيامه بلا لذة، وكذلك يُجبّ ذَكَر من جُبّ ذَكَر خصيّ أو ذَكَر خصيّ بعد إلى أن يجتمع ذَكَر وأنثى، وكذلك يُخصَى ذَكَر من خصي أُنثيَين من خُصيت أُنثيَين من جُبّ ذَكَره أو ثلثه، ولا يُجبّ أن يُوجَد بعضهما بعد أن غيّر الخنثيين عن حالهما من أنوثيه، لأنّ الأنثى وجدت في كِبَرٍ فلا يُجبّ، ولا تُخصَى إلى مراعاة الإبانة بالجبّ، وكذلك يُجبّ بقاء ذَكَر المجبوب وأنثيا الخصيّ، ولا يُخصَى أنثيا المجبوب وأنثيا الخصيّ بالأنثيين والأنثيين، وكذلك يُخصَى الخنثى

ولم يُشِر إليها معناه الشائع في أن الذنبَ إنما خُصِّص ثم تُبِّت ليجتمع له وأزدد بعدها ولا وطئ النساء وهو لم يَبْلُغ حدَّ الحُلُم عليه الثلاثة، والثَّمرة أيضًا على جميعه أنتى الشَّيطان بأكثر الخطيم، وهذا تَرْكٌ يعلم بإشراط الشَّائع، فظهر تأخُّصه، والحَمْدُ لله.

وبَيَنت أثَرَ عن عليٍّ: نَظَرها إلى أبلغ لَمْوَةً بنفسها مُمَوَّة، وهي ما رُوِيَا عن طريق حماد عن سُلَمة، عن عَبْد العَزيز بن أبي سَجِّين، عن حارِم بن شَعْرِ قال: كانت بالشام فسمعت رَجُلًا يقول: هذا رَبَّتُ بنت عُقَيلها، فما رَأَيت به عَلَى أمرَت حَجْرَوا فقالت: أَذَهَبِيه عَلَى. فمَرَّ فقالت: أَتَحْمِلُ فاقرأ عليك وأنت على الطَّيالسة وانتهى فأمر فضربته مع بَنوةٍ فجَلَدَت مَذاكيرَه بِمُوسَى، فوَجَدَت إلى عَبْد الملك بن مَرْوان فأمَر بَرَدِّ بها مَنْ أَلَّرت عَبْدَ قُرَيْشًا.

وعن طريق ابن وهب، أخبَرَني ابن سَمْعانَ قال: سمعتُ رجالًا من العلماء يقولون: قَضَى عُمَرُ بن الخَطَّاب في حق قَطَع غيرَ أثرَاتِه عليه بالمَوْتِ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ، ثم جَلَدها واحدةً، فَعَلَى عُمَرُ بن الخَطَّاب عليه أن يَقْرِم عليها عَلَيه عَاجلة عَلَيه عَاجلة وعَزَرَه عَلَيه بِشَاتِها مَا ما.

قال أبو محمد: وقال يُحَدِّثُ: ابن سَمْعانَ قَالَه، ولم يُبرِدْ أَمَّا أَثَرَوا عُمَرَ بن الخَطَّاب، فإن كان رِوايةً ابن سَمعانَ فى عَنْ الوَرِّ الصَّحيح عَلَى ما قَدَّمْتُ[1] فَعَلَى عُمَرُ بن الخَطَّاب أن يَحُدَّ عُمَرُ أولى أن تَكُونَ حَجَّةً، وهذا مَعَا خالفوا عَبْدَ عُمَرُ فَوَلَّ أَلَّ يُحرِّمَ لَه في ذلك مُخالفات من الصَّحابة[2] وَلَمْ يَقُولوا إذا جاء مَوْلَى مَوْلَى

(١) ثم أقلب هذا. (٢) ثم أقلب هذا.

تَظْلِيمِهِم، وَلَكِنَّا لا يُقَالُ بِالْرَّأْيِ، فَهَذَا قَالُوهُ هَاهُنَا، وَلَكِن هَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ، وَقَدْ قُلْنَا أَنَّ لا تَحْمِلُ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: وَمِن جَمْعِ جَمَاعَةٍ خَرَجَ لِكَلِّ واحِدٍ مِنهُم مِثْلُ ما خَرَجَ.

٢٣٧٧ يُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْدَ واجِبٌ لِجَمِيعِهِم، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]، فَإِنْ كَانَ الْقَوَدُ فِي فَعْلَةٍ فَهِيَ بِواحِدٍ واحِدٍ مِنهُم لا يَجُوزُ النَّيْلُ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً بِدَمِ عَمْدٍ إِلَّا الْقَوَدَ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ يُعْرِفُ أَوْ ضَمِنَ أَوْ ضَمِنَ أَوْ يُجْمَعُ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالْمَالِ، لَمْ يَقُلْ هذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ يَقْتُلُ فِي فَلَةٍ حَتَّى يَمُوتَ مِنْهُ، فَيَجِبُ يَقْتُلُ بِهِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقْتُلَ مِن أَجْلِ الْحَدِّ بِأَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ، وَيَجْنِيَ الْإِيلَاءُ، وَإِن جَهِلَ فَأَمْرُهُ بَيْنَهُم حَسَنٌ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدَ خَرَجَ لَهُ خَرْجَةً لا يَمُوتُ بِهَا أَحَدٌ، فَلَمْ يُمْكِنِ الْقَوَدُ بِهَا وَلَكِنْ خرص كَانَ شَدِيدًا، ثُمَّ خَرَجَ مِثْلَ ذلك الْخَرْجِ بِلا شَكٍّ أَوْ جِيَفَ فَلَهُ الْمَوْتُ بِالْخُرُوجِ فِيهِ، أَوْ لَأَنَّهُ لا يَحْتَمِلُ مِثْلَ ذَلِكَ الْضَّرْبِ فِي حالِ مَرَضِهِ وَلَيْسَ كَمَا صَحِيحًا فَمَا لَمْ يَمْكُنْ فَلَهُ الْمَوْتُ أَصْلًا مَهْدًا لا يَمُوتُ مِنَ الْمَالِي عَلَى مَكْنِ يَقِيدُ، وَلَا اللهُ تَعَالَى لَمْ يُمِتْ قَتْلَهُ فَلَهُ مَحْرَمٌ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي الْمَعْنَى تَعَالَى جَعَلَهُ مِنْهَا الْمَوْتُ بِهِ، وَلَا الْفِصَاصُ لا وَعْدٍ فِي حالِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ ضَمِنَ الْمَوْتُ لأَجْلِ ما أَصَابَهُ بِمَرَضٍ أَوْ لَأَنَّهُ لا يَحْتَمِلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِهِ حَيِّنَهُ، وَلَا اللهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2]، فَلَيْسَ ما يُماثِلُ مِن مِثْلِهِ

---

(١) ق ٤٥، و ١٢٤ الجزء: ١٩٤.

ولا يُدْ بِهِلَّةٍ إنما قد بَدأتُ بِهِ، وقَدْ لا يُبدأ بِهِ، وكذلِكَ لَيْسَ ما يُبدأ بِهِ أو لا يُبدأ بِهِلَّةٍ إنما لا يُبدأ بِهِ البَتَّةَ، وبالله تَعالى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وقد جاء في ذلِكَ أَثَرٌ عَن بَعْضِ الشَّلَفِ غَيْرِ صَحِيحٍ، رُوِّينا مِن طَرِيقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابن سَمْعانَ قالَ: سَمِعْتُ رِجالًا مِن عُلَماءِنا مِنْهُم رَبِيعةُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَجْرَحُ الرَّهْطَ عَمْدًا يُرِيدُونَ القِصاصَ: لَهُمْ الخِيارُ بِهِ قُتِلُوا أَوْ عُفُوا، وقالَ آخَرُون عَن قُلَماءِنا: إنْ كانَتْ جِراحُهُ لا يُخافُ عَلَيْهِ مِنْها أَفْبِدوا بِهِ، وإنْ تَمَرَّت ماشَفَقُ السُّلْطانُ مِن هَلاكِهِ بِأَنَّ أَفادَ الجَرْحَيْنِ مِنْهُ جَمِيعًا جَعَلَ عَقْلَها عَلَيْهِ وعاقَبَهُ، وإنْ كانَتْ جِراحًا لا تُؤْمَنُ بِأَن تَكُونَ مَنْطاه وباصِعةً ودامِيةً وأَشْباهَ ذلِكَ عُوقِبَ إذا أَشْفَقَ عَلَيْهِ الوَلِيُّ أَن يَهْلِكَ فِي القَوَدِ.

مَسَاغًا، وَمِنْ قَبْلِ جَاعَةٍ أَجَلَّ بِهِمْ لِأَوْلِهِمْ قَتْلًا، وَكَانَتْ جِبَاتُ سَاعِرِهِمْ فِي مَالِهِ.

سُبْحَانَ قَائِلٍ: قَبِلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[١]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ دِيَتَهُ أَوْ يَقْتُلَ»[٢] أَمْ قَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ الأَوَّلَ مِنَّا عَلَىٰ هَذَا الخِيَارِ لَوْلَىٰ ذَلِكَ المَقْتُولِ يَحْكُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَلَهُ قَدْ وَضَعَ لَهُ الدِّيَةَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ أَوْ أَخَذَ الدِّيَةَ فَهُوَ حَقٌّ قَدْ أَسْقَطَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ العَقِيلُ عَلَىٰ أَخَرَ حَتَّىٰ لَا يَحْمِلَ وَلِيُّ مَقْتُولٍ عَلَىٰ أَوْ الدِّيَةَ عَلَىٰ صَدْرِ أَوْلَىٰ مَقْتُولٍ الثَّانِي أَيُّهُمَا الخِيَارُ فِي هَذِهِ الدِّيَةِ، وَهِيَ مَدَدٌ أَيْنَا، أَلَا الذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ الخِيَارَ قَبْلَ أَنْ هُمْ الْمَقْتُولُ وَلَا وَجَبَ لَكَ قَبْلَ أَنْ أَوْجَبَ لِلآخَرِ، وَجَبَ لِلثَّانِي أَيْنَا لَا يَجِبُ لِلثَّانِي، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَبَيْنَا بِمَا بَيَّنَا اللهُ ﷻ بِمَا ذَكَرْنَا وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَبِيَدِهِمْ بِمَا بَيَّنَا اللهُ ﷻ» وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَبِيَدِهِمْ نَذْرِي أَنَّهُ تَعَالَىٰ قَدْ عَذَرَ عَنْ إِمَامِنَا نَبِيِّهِ ﷺ بِمَا يَجِبُ الخِيَارُ لِأَهْلِ المَقْتُولِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَلَا يَجِبُ الخِيَارُ لِلْمَقْتُولِ الثَّانِي، أَمْ قَدْ قَتَلَ هَذَا الذِي وَجَبَ الخِيَارُ فِي ذَبِحِ أَوْ مَالِهِ فَهَذَا أَخَرَ، فَمَحَلُّ الخِيَارِ بَيْنَ يَضْرُورَةِ الشَّاهِدِ كَحَقِّ المَقْتُولِ الأَوَّلِ، وَهَذَا المَقْتُولُ فِي مَالِهِ الخِيَارِ، فَالوَاجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ أَصَاحِبُ الخِيَارِ الأَوَّلِ، فَإِنْ أَخَذَ أَقَالَهُ فَقَدْ كَانَتْ

---

[١] [النساء: ٩٢].

[٢] [سنن ابن ماجه ٢/ ١٥٠].

[٣] [سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢].

وكَمَن الجبَّارُ مِنْ يَجُبه في المَنْقَلِ أو أَحَدٍ بِنَاب قَلاهم في مَاء، وإن أَخَذَ أَهْلُ الأَوَّلِ الدِّيَةَ أو الشَّهادةَ فَلَهُم قَتْلُ، وعَلَى لأَهْلِ الثَّانِي قَتْلُ أو الدِّيَةُ أو الشَّهادةُ أَيْضًا، وإن اخْتَارُوا قَتْلَ فَلَهُم قَتْلُ، وأَهْلُ المَنْقُولِ الثَّانِي الدِّيَةُ فَقَطْ، وإن أَخَذَ أَهْلُ المَنْقُولِ الثَّانِي الدِّيَةَ أو الشَّهادةَ فَلَهُ قَتْلُ، ولأَهْلِ المَنْقُولِ الأَخِيرِ الدِّيَةُ أو القَتْلُ أو الدِّيَةُ أو الشَّهادةُ، وبَعْدَهُ الرَّابِعُ والخامِسُ إِلَى مَا تَنَاهَى.

قال أبو محمد: قال فَإِنْ قَالَ الجَبَّارُ: **إِنَّمَا قُلْتُمْ:** إِنَّ الجبارَ نَزَلَ المَنْقولِ الأَوَّلِ، كَمَا قُلْتُمْ، فَإِنَّ اخْتَارَ مَا أَخَذَ مِنْ قَتْلِ أو دِيَةٍ أو شَهَادَةٍ كَانَ الجبارُ يَجْمَعُ أَوْلِيَاءَ المَنْقولِ مَا لا يَنْبَغِي بِهِم أَوْلِيَاء الأَوَّلِ مِنْ أَوْلِيَاء نَبَاءٍ، لأَنَّ الجبارَ إِنَّمَا يُجْمَعُ لأَوْلِيَاء المَنْقولِ الأَوَّلِ بِلا قَتْلٍ شَرْعٍ أَسْقَطَ بِمُبَارَكِهِ فِي قَتْلِهِ، وأَنَّ أَوْلِيَاء المَنْقولِ الثَّانِي فَلَمْ يَجْمَعْ أَوْلِيَاءَ الجبارِ إِلا بَعْدَ انْقِضَاءِ أَوْلِيَاءِ المَنْقولِ الأَوَّلِ لا قَتْلَ ذَلِكَ وجبَ وُجُوبَ الجبارِ لأَوْلِيَاءِ المَنْقولِ الثَّانِي بِمَا يَجِبُ بِهِ لأَوَّلِ الجبارِ، فَلَمَّا أَوْلِيَاء الثَّانِي الذِي أَوْلَى بالجبارِ مِنْ أَوْلِيَاءِ المَنْقولِ الثَّانِي، إِذْ لَمْ يُجِبْنَ الجبارَ لأَهْلِ المَنْقولِ الأَوَّلِ، وَجَبَتْ لَهُم الجبارُ فَيَكُونُوا أَوْلَى مِنْ مَنْ يَجِبُ لَهُم الجبارُ، ثُمَّ قَدْ يَجِبُ بِهِ لأَوَّلِ المَنْقولِ الأَوَّلِ فَهُمْ وَوَلِيُّ قَتْلٍ مِنْ قَتْلِهِ هَذَا القَاتِلِ قَبْلَ وُجُوبِ الجبارِ لَهُم سَوَاءٌ.

قَالَ وَالدُه الحَاكِمُ الأَرْبَعَةُ: أَيْنَ قَتَلْتَ، لأَنَّ أَهْلَ العَقْلِ الأَوَّلِ لَيْسَ لَهُم الجبارُ، وَلَيْسَ لَهُم إِلا الدِّيَةُ أو القَتْلُ، أَمَّا أَخَذَ مِنْهُم الجبارَ الأَوَّلِ الذِي أَوْلَى بِالجبارِ المَنْقولِ مِنْ قَتْلِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُم إِلا وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ دُونَ جَمِيعِهِنَّ وَجَبَ لَهُم الجبارُ الأَوَّلِ الذِي لَمْ يَجِبْ لَهُم الجبارُ أَوْلَى مِنْ أَهْلِ العَقْلِ الأَوَّلِ مِنْ الوَجْهِ المَذْكُورِ، وَكَذَلِكَ طَلَبُوا فَمَا يَجِبُ لأَهْلِ العَقْلِ الثَّانِي مِنْ المَنْقولِ بَيْنَ قَبِيلَهم

فيما يتركه أهل القبلة الثاني ، وهكذا أبدا ، فالخيار واجب لأن لأهل كل قبلة أن يقطع فيما لم يختاره أهل من تلك هذا القبلة الثاني قبل كلمة لولي ملاوله ، بلا شك.

قال أبو محمد قال مالك عن ذلك ، فالذي له الخيار إنما هو النبتة أو أحد النبتة أو النبتة أو الضاءات ، فإن لم يفعل بعده شيء ما ذكره من أن يعتبر إلا القوم أو الضم المتفاني ، فإن فعل ما لا يقوم بهذين المتقلبين بعد الثاني ، أو الثالث فلا شيء له ، فإن اختار في الحرب القوم ، أو النبتة على بقاء المال ، ولا شيء لمن يعتدم؟ لأن الثاني قد وجبت له الملك كما بالأول ، فلا شيء له ، وإنما يعتبر ذلك ما قال أن يجب الملك.

وقال قائلون: فإنهم يتعاطون فيما وعند له لا إن لم يحمل مال جميع الثياب بزعمان إلا أن يجب الملك ، فكون بذلك على أن يكون عن حقه ولا ما من مالك ، وإنما وجب له لذلك إذا أختارها واختصر فلها بالمتعلقة القوم ، فيجيئ تكون مالا ، هو الثياب على الثياب وعلى ، ولؤمنوا بعلم الأولياء يلفظها وهو معلوما ، ولا يكون لولي المقلوب الثاني جيئتها إلا ما فضل عن ولي الثاني الأول فما كان في الخطابات والمشتبهات والأيمان ، فإن الثاني وأخبروا والأولياء لم يكن جميعها إلزاما ، ولا واجبا منها يعتبر ، لكنه تحكم في الزام أنها ، شاء ، والقبلة الثاني ، وإنما يعتبر ما يكون بعد الإيمان والمقابل ، ولكن أيهما أختار ولي المقابل بلغم القبلة الثاني الثاني والثالث جيئتها ، وكانت فإن لأنها القوم جميئتها وهو ، وإنما جيئ قرابة القوم فلزمن يعتبم فلذلك فقد وجبت الأولياء في ملك ، وإنما وجبت لهم الأولياء ، وجوب الأخيرين فلذلك فقد أنما إلزاما ، فيما أختار الولي قبل ولي القوم ، لما لم يجب ، فإن فات القوم

وقال آخرون: لا يتحاضرون؛ لأنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ للجبار فلا تجبُ له إلا إذا أخذناه، وقد يختارُ المَعْلُوفَ، فليست واجبةً، ولا بعد الجبار.

قال أبو محمد: وهذا القَوْلُ الصَّحِيحُ الذي به نأخذُ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ. يُلْزَمُهذا الذي قُلْنا ووالده تَخْتَصِمُ، وإنَّ وُجُوبَ الدَّيْنِ لَيْسَ بِوُجُوبِ الجبار، فمن وجب له الجبارُ لأنَّ واللهُ يَخْتَارُ له لا يُلْزَمُ لم يَجِبْ له الجبارُ بعدُ بلا شكٍّ، فإن جاءت ولِيُّ المَقْتُولِ الثَّانِي مَعَ الجبار الجبارُ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ الثَّانِي، ولا يَتأَلَّمُ به حُضُورُ وَلِيِّ المَقْتُولِ الأَوَّلِ وَتَكُونُ لَهُ الجبارُ من مالِ قاتلِ وليِّه لا في مالِ قاتلِ قاتلِ وليِّه، إلا أنَّه يَتَلَهَّبُ له الجبارُ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَإِنْ جاءَتْ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ الثَّانِي مَعَ الجبار فقد صَارَتْ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ الثَّانِي دَيْنٌ، فَهُوَ حَيْثُ صَارَ الدَّيْنُ وَلِيُّ المَقْتُولِ الأَوَّلِ مَعَ الجبار الجبارُ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ الثَّانِي، فَإِنْ جاءَتْ مَعَ الجبار الجبارُ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ الأَوَّلِ فَهُوَ دَيْنٌ، فَهُوَ حَيْثُ صَارَ الدَّيْنُ وَلِيُّ المَقْتُولِ الأَوَّلِ مَعَ الجبار الجبارُ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ الثَّانِي، فَإِنْ جاءَتْ مَعَ الجبار الجبارُ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ الثَّانِي

يُؤْمَنُ، وَذَلِكَ الْمُرَجِّيُّ: أَنْ يَعْتَلَّهُ أَيُّهُمَا أَبَى إِلَّا قَتْلَهُ، لِأَنَّ الْمَالَ بِالنَّفْسِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى أَبَى أَنْ يَعْتَلَّهُ فِي مَالِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَتْلُهُ مِنْ نَفْسَيْنِ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَا لَهُ مَالٌ أَهْرَقَ مِنْ مَالِهِ دِيَةً أَحَدِ النَّفْسَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بَيِّنَتُهُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ قَتْلَ رَجُلٍ عَمْدًا، قَالَ: هُوَ بِهَا قَوَدٌ[1].

قال أبو محمد: وَكَذَا قُلْنَا مِنْ تَذْيِيةِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِ الْمَذَاهِبِ وَأَصْحَابِهِ، وَلَا أَثَرَ حَقِيقَةً وَأَصْحَابُهُ[2]؟ فَإِنْقُلْتُمْ: الْأَوَّلِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلِيِّ أَيْتُمُ الْمَنْقُولِ إِلَيْكُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الْمَنْقُولِينَ قَوْلُ يَحْيَى بِهِ فَقَدْ قَالَ مَنْ شَرَعَ تَعْدِيدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِنَّ قَطْعَ يَدِ قَطْعُ يَحْيَى بِهِ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: الْمَنْقُولُ إِلَيْكُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ مَالِكٍ قَوْلُ يَحْيَى بِهِ فَهُوَ أَيْضًا، إِنْ قُلْتُمْ: الْمَنْقُولِ الْأَوَّلِ إِلَى مَالِكٍ يَحْتَجُّ بِمَالِكٍ فَلَيْسَ بِهِ، وَقَالَ: وَأَيْضًا، إِنْ قُلْتُمْ: الْمَنْقُول

الفَوْدِ أَوِ الشَّامَةِ أَوِ العُظْمِ، والقِياسُ عَلَى الجَانِيْنِ بِلَا نَصٍّ هُوَ أَمَارَةُ الشَّيْءِ عَلَى نَظِيْرِهِ لَا عَلَّةٌ عِلَلٌ، وَلَا مَا يُشْبِهُ، وَقِياسُ مَنْ لَا الجَبَّارُ عَلَى مَنْ لَا جَبَّارَ بِجَامِعِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الثَّيُوبُ لَكَانَ هُنَا مَا يَصِحُّ فِيهِ القِياسُ كَمَا قَالَ القِياسُ صَحِيْحًا، لَأَنَّ الثَّيُوبَ مُسْتَمِرَّةٌ فِي المُدَّةِ، وَلَيْسَ لَهَا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَتِ الثَّيُوبُ مُسْتَمِرَّةً فِي المُدَّةِ، وَالشَّهَادَةُ مُسْتَمِرَّةٌ فِي المُدَّةِ، وَلَيْسَتِ لَهَا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ المَقْتُولُ لَهَا لَا قَوْلَ لَكَانَ، وَلَا وَجْهَ لَهُ تَوْجِيهِ الثَّيُوبِ لَكَانَ لَمَا تَوَجَّهَ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ بِلَا وَجْهٍ، فَصَارَ ذَلِكَ بِدَلِيْلِ تَقْدِيْمِ مَا لَا يُشْبِهُ، إِذْ قِياسُ مَا لَم يَجِبْ لَمَا تَثْبُتُ مِثْلَ مَا يَجِبُ لَمَا تَثْبُتُ، وَلَا يَجِبُ لَمَا تَثْبُتُ، وَلَا يَجِبُ لَمَا تَثْبُتُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ عَلَى مَا لَا يَقُولُ بِالقِياسِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُم: وَإِنْ قِيلَ المَنْظُورُ الأَوَّلُ لَمْ يَدْلُلْ ثَمَّتَ القَتْلُ فَصَحِيْحٌ، وَمَا قَالَ قَدْ أَخَذَ: إِنَّهُ مَلَكَ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَلَكَ الجَانِيْنَ فَقَطْ، فَلَا تَمَاثُلَ لَهُم فِي قَوْلِهِم: أَمَّا تَمَاثُلُ نَفْسِ القَاتِلِ، وَالَّذِي لَمَاثَلَ الثَّيُوبَ.

فَمُعَارَضُونَ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِن قِياسِهِم لَن قِياسَ الثَّيُوبِ، وَمَعَدَ الثَّيُوبِ أَمَّا ذَلِكَ قَدْ أَمْتَنَعْتُ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ مِن الأَوْلِيَاءِ، أَوْلَى بِالإِمْتِنَاعِ المَرَاثِ مِنْ الوَلِيِّ الأَبْعَدِ مَعَهُ، فَإِذَا أَبَى الأَقْرَبُ مِن القَاتِلِ أَم مات القَاتِلُ فَلَا يَرِثُ مَعَهُ الأَبْعَدُ، فَهَكَذَا الوَلِيُّ المَنْظُرِ، وَكَذَلِكَ مَا إِنْ جَعَلَتْ وَلَهُ شَرِيكَةٌ عَلَى شَرِكَةِ المُشْتَرِي لَهَا، فَإِذَا الثَّمَنُ المُشْتَرِي الثَّانِي، فَإِذَا أَخَذَهُ فَلَهَا، وَلَو سَأَلَ المُشْتَرِي لَهَا مَلَكَتْ المُشْتَرِي فَهَذَا أَحَدُ مَا أَخَذْتُمْ فِيهِ مَا قُلْتُم، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَإِنْ قَالَهُم مَنَا مَثَلُ أَنْ يَرْمِيَ عَلَيْهِم حَائِطًا أَوْ يَحْرِقُهم أَو

بِخَوْفِهِم، أَوْلَى هؤلاء لأَوْلِيائهم الجِبَارُ مِنْهُمْ، فإن الخَطَأَ عَنْ لَذَّةِ قَتْلِهِ، وَلا شَيْءَ لَهُم خَيْرٌ لَكَ لا دِيَةَ ولا عُقُوبَةَ، وَأَيُّهُمْ أَخْتَارُ قَتْلَكَ، وَاخْتَارَ غَيْرَهُ الدِّيَةَ فَلِذلِكَ لَهُم، بِذلِكَ الذي أَخْتَارُ قَتْلَكَ، وَبِأَخْذِ الدِّيَةِ الذي أَخْتَارَه، وَيَسْلَمُ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِ خَيْرٍ لَكَ، وَلَو عَادَتْ أَحَدٌ فِي هذِهِ المُشَاقَّةِ فِي الذي قَتَلَهُ جَازَ قَتْلُهُ، وَيَبْقَى الآخَرُونَ عَلَى حُقُوقِهِم، وَلَو عَادَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ سَلَّةِ جَارِ قَتْلِكَ، وَبِاللهِ نَعالى التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ نجهل أَيُّهُم قَتَلَ، وَلَو عَلِمْتُهُ بِعَيْنِهِ لَقَتَلْتُهُ، وَلَو قَتَلَ قَتَلَ مَنْ قَتَلَ وَمَنْ أَحْجَمَ بِأَمْرِ قَتَلَهُ، وَكَانَ لِوَلِيِّ الدَّمِ الدِّيَةُ، فَإِنْ عَدَا أَنْتَانِ فَصَاعِدَاً قَتَلَ، وَلَو قَتَلَ لَمْ يَدَعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَقَدْ قَالَ أَحْجَمَ: إِنَّ الأَوَّلَ وَأَنَّا أَقْتُلُهُ خَاصَّةً، وَإِنْ أَخَرَ تَخَلَّيْتُ، فَهُوَ لَمْ يَقْتُلْ، فَلَهُ قَدْ جَاءَ قَتْلُهُ بِلا شَكٍّ أَيُّهُمَا كَانَ الأَوَّلَ، وَلَيْسَ مَوْلاً بَتَاجَارِهِمْ فِي قَتِيبِ، وَلِيَّا هُوَ سَلَّتُ ذِمِّ فَقَطْ لأَنَّهُمَا كَانَا الأَوَّلَ، وَالآخَرَ رَاضٍ بِقَتْلِهِ مَنْهُ.

قال لو محمد وأَنَّا الوَاحِدُ يَقْتُلُ جَمَاعَةً عَمْداً مِنْ أَمْوَاتِ قَتْلَهُم مَنْ أَوَّلاً وَحِدَاً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً، وَلَهُ يَكُنْ قَتِيلٍ، وَلا مَزِيدَ وَلا نَقْصَ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَدَعَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ إِذَا فَاتَتِ العَافِيَةُ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَجَزَتِ العَافِيَةُ لَجَعَلَ جَمِيعُ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِينَ عَلَى القَوَدِ بَعْدَ فَوَاتِ عَفْوِ العَافِيَةِ، وَيَقْتُلُونَ جَمِيعَ المَقْتُولِينَ مَعَهُ الجَوَامِيسُ مَا بَقِيَ، لأَنَّهُمْ هُوَ مُرِيدُونَ بِرُجُوعِ ذَلِكَ إِلَى دِيَةٍ الخَطَأِ بَيْنَ مُسْتَحِقٍّ فِي بَقَاءِ العَافِيَةِ السَّالِمِ الجَوَامِيسِ الواحِدِ، فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الدُّيُونِ، وَبِاللهِ نَعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: مَن أَطْلَقَ على إنسانٍ في بيته فعطَّلَ المُطْلِقَ عليه أو يَتَعَدَّ فَلَهُ عِقَابُ المُطْلِقِ، ولا إثْمَ عليه إن كان ولا قود ولا غرامة، مات منها أو عاش، وهُوَ مُصَدِّقٌ في ذلك مع يمينه.

نَزَهاءُ مثلك: ما رُؤيا من رأيتَ؟ فقال: يا أبو المعالي - أو أبو الفضائل - ما حَمَلَهُ بن زَيْدٍ، عن عَبْدِ الله بن أبي بَكْرٍ بن أنس بن مالك، عن أبيه، أنه مَنْ أَطْلَقَ أو دَخَلَهُ أَطْلَقَ من بَحْرٍ في حجر الشَّيْخ[1] ، فقام إليه بمِقْصَصٍ أو مَقَاصِيص، وعقل بَخِيْطٍ ليَقْتَصَّ[2] .

وبن طَرِيقِ الخَوَارِيْ: نا عَمْرُو بن مَنْصُورٍ، نا مَيْمُوْنُ بن إِبْرَاهِيْمَ، نا أَبَانُ بن أبي طَلْحَةَ، نا أَحْمَدُ بن مالك الأَحْرَارِيُّ أبو أبان الثَّوْرِيُّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن أَعْرَابِيًّا أتى النَّبِيَّ ﷺ فأَلْقَمَهُ بعض قصعته أبان، فتضرر به النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَهُ بحديد أو عُودٍ وَلَقِيَهُ بِهِ، فقال لا يَعْدُ أَبَانُ، فَمَا أَبَانُ لَهُ أَبَانُ[3] ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ قَتَلْتَهُ عَبْثًا[4] .

وبن طَرِيقِ الخَوَارِيْ: نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى - عن الفَضَّالِ - عن حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ قال: أَتَى أَعْرَابِيٌّ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ عَصًا، فَأَقَادَهُ مُسَدَّدٌ، فَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بن مالك[5] .

وبن طَرِيقِ شُعَبَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، نا جَرِيْرٌ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَطْلَعَ في بيت

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٠٢) كتاب الديات، باب من أطلع في بيت قوم فحذفوه عينه فلا دية.

(٢) الأدب المفرد (٣٧٦) ٣٧٦ - (الحديث: ٨٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٩٦) كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.

قَوْمٍ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ قَدْ عَلَوْهُمْ أَوْ يَعْلُونَهُمْ عَلَيْهِمْ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نَا قُتَيْبَةُ: نَا لَيْثٌ - هو ابن سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ مِنْ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: نَا سُفْيَانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصًى فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُشْتَوْلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَقَلَعُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قَوَدَ[4].

قال أبو محمد: فهذه آثار متواترة متظاهرة رواها عن النبي ﷺ ثلاثة من

---

(١) صحيح مسلم (٢٥١٥/٣٤) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٢) في «الصحيحين»: تنظرني.

(٣) صحيح البخاري (٦٩٠١) كتاب الديات، باب من أطّلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له.

(٤) رواه مسلم (٢١٥٧/٤) كتاب الحدود، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٥) صحيح مسلم (٢٤٨٨/٤) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ورواه البخاري (٦٠٤٩) كتاب الديات، باب من أطّلع في بيت قوم فحذفوه بعين مفقأة به.

(٦) في «مسند البزار»: قال عامر: هو عامر بن أبي أسيد، وهو الصواب.

(٧) في «مسند البزار» الخاصة.

(٨) «مسند البزار» ٣٧/٧ (٢٥٥٣).

الصَّحابة ﷺ: أبو هريرة وأنس ومَهْلٌ بن سعْد، ورواها عنهم تسعة من التابعين، فلا يمنع احتمالُ الخروج عنها، وهُوَ ظنٌّ يُوجب العلْمَ الْيَقِينِي، بِمَا يَعْتَقِدُهُ مَنْ قال: لا مَحَالَةَ، لأنه لا يجوزُ الاختراعُ على رَسُول الله ﷺ، وَلَيْسَ عُدُولنا ما أباحه الله تعالَى عَلَى لسان رَسُوله ﷺ، وقد وجَدْنا مَعْمُوعَةً مِنْ قال لآخرَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَأْنِسَ مَرَّةً، وَمَعْمُوعة من سَرَق رُبْع دينار قُطِعَ يده، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذلك عُدُولنا، وأَمَّا فَرْقُ بين هذا وبين ما أباحه الله تعالى عَلَى لسان رَسُوله ﷺ فَلَا يَخْفَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى لِسَانِ وَلِيِّهِ، وَبِاللَّهِ الْعَاصِمُ الْتَوْفِيقُ.

وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ ﴿ ٥٠٠ ﴾ عَنْ أَخْلَفَ بْنِ عَبْدِ الله قَوْمٌ، فَمَا أَدْرَكَهُ أَبُوهُ أَنْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَوْمٌ عَنْهُ جَمِيعًا، فَمَا بَيْنَ خَبِيبِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ الْمُزَنِيِّ أَدْرَكَهُ أَبُوهُ أَنْ عَنْهُ: «تَعْلَمْتُ مِنْ فِي عَيْنِهِ» وَجَبَتِ الْعَمَلُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا نَقْلُهُ حَتَّى تَقْبَلَ الْعَمَلَ، إِقْرَارُ عَلَى ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ لِلْعَيْنِ تَعْلَمْتُ فِي عَيْنِهِ» وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَمَرَ بِهِ، وَلَا نَهَى عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ بِهِ، وَلَا نَهَى عَنْهُ إِلَّا بِوَحْيٍ

«، فأنا لك لو ثبتَ لقفاك عُنيتك ، فصَحَّ أنه إنما لَقَفَاً مِنْ بالشَّرِّ، لِدَوامِ الثَّقْبِ، وإنك لمائل الرَّقبةِ.

قال أبو محمد: وممَّن قال بقولنا من السَّلف الصَّالح ﷺ عُمَرُ بن الخَطَّاب وأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ. هكذا حَدَّثنا مُحَمَّد بن سعيد بن نبات، ثنا إسماعيلُ بن إسحاق البَصْرِيُّ، ثنا عِيسَى بن حبيب، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن يَزِيدَ المَقْبُرِيُّ، ثنا جَدِّي مُحَمَّد بن عبد الله، ثنا عَبْدُ الله بن عَبْدِ الله بن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَخَذَكَ عَنُوَةً فَحَذَفْتَ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ[1].

وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ[2]، وَلا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

وَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن يُونُسَ - هُوَ ابن أَبِي إسحاق الشَّيْبَانِيُّ - عن أَبِي إسحاق قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يقول: مَنْ أَطَّلَعَ في بيتٍ قَوْمٍ بغير إِذْنِهِم فَقَلَعُوا عَيْنَهُ فلا غَيْرَ، عَلَيْهِم[3]. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ بن الحَسَنِ صاحبيه.

وبه يقول الشَّافِعِيُّ[4]، وأكثر السَّلف وأصحابهما وجمهورُ أصحاب الحديث والحنفيون[5] من أصحاب أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة ومالكٌ

---

(١) أثر الله عليه مولاه عن أبي هريرة ﷺ من هذا الطريق وما بعده.

(٢) أخرج: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٣٣-١٣٤).

(صحيث عبد الرزاق ٤٧١/٩ (١٨٠٥٤).

(٤) «الأم» ٧/١٨٥، والمختصر «الأوسط» لابن المنذر ١٣٢/٤.

(٥) أخرج: «مصنف الطحاوي» ١٩٦/٥.

وأحسنهما: عليّ القرآن أو السنة(١).

وما نعلم أحدًا قبلهما قال بخلاف هذه الآثار.

فاحتج من احتج لهما بأقوال منها: أنهم قالوا: إنه عمر وعثمان، وقد كان غيرهما على أن ينقطع الكلام بين الحلين، وهذا الكلام لزم بلا تلوين على الكذب البيّن، هذا عالم: هذا التشنيع تشنيع بقول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾(٢)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٣).

قال أبو محمد: ومنا لله ﷻ يقول: أنا أتولهم: إنه عمر وعثمان، فقد ثبت بالكلام لأنه لما أباحه رسول الله ﷺ، ولما حرّم الشيء فقد حصر غيرها على الله ﷻ والناس، أن الكذب بالشيء حيث لا يحل لهم علمه، ومنا كذب على الله ﷻ في قولهم: إنه نسخ ولا علم لهم بذلك، فدخلوا بهذا تحت قول الله ﷻ: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٤)، ورؤية الشيطان إذ يقول تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٥)، ونحن نعلم يقينًا أن الله تعالى قد أباح لنا على إنسان بعلم إليه، ثم أعلمت الأمور أن لا يكون على يقين من نسخه، واليقين لا يزول بالظن، والنقل لا يجمع بالظن، والمعرض لا تنسخ بالأهواء الكاذبة، فكيف ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه لم ينسخه قط، لأن الله تعالى يقول: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٦)، فلو نسخ هذا الحكم لبيّن النبي

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٩٨)، المعرفة والتاريخ (١/٣٦٤)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٨٣).

(٢) البقرة: ١٩٦. (٣) مريم: ٦٤. (٤) الأعراف: ٣٣.

(٥) البقرة: ٢٢٩. (٦) النحل: ٤٤.

فَتَسَمَّتْ بِذَلِكَ جَبَلٌ، وَقَدْ كَانَتْ أَنْ تَكُنْ عُذَيْبَةَ وَلَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ الْمَنْبَتِ بِالْأَرْضِ مِنْ الْأَمْرِ؟ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ نَبَتَ عُذَيْبَةَ لَمَّا قُلْنَا فِي لَقِمٍ الشَّرَفَةِ وَحَلَقَهُ الْفَاذِفِ وَمَنْ الْإِنَّى الشَّخْصِ وَصَبِّ الْمَنَاسِبِ وَلَقِمٍ يَنْبَعِ وَوَجْلِهِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْمَنْعِ مِنْ أَبِي الْمَالِكِيَّنَ بِقَوْلِ السَّاجِرِ وَرَجْمِ فَاجِلِ فَعَلَى قَوْمِ قَوْمٍ، وَقَوْلِهِمْ عَنِ الْحَيْضِيَّنَ أَنَّ الْمَشَارِبَ يُحَلِّلُ تَعَايُنَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ لَهُ تَعَالَى بِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَاجِبٌ بِهِ، إِجْمَاعٌ، فَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْعُ لَهُ تَحْرِيمَ التَّسْمِيمِ، وَ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ يُخَالِفُهُ بِخِلَافِ الْمَنْعِ بِهِ وَافَقَ تَلْفِيقَهُ، وَهُمْ هَاهُنَا قَدْ هَدَّدُوا عَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَلَمْ تَخْلُقْ لَهُمْ أَنَّ مِنَ الضَّمَانَةِ الْمَنْعَ مِنْ ثَمَرِ دُونَ الضَّمَانَةِ مِنْ ثَمَرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْعِ لَا يَتَخَطَّرُ أَحَدٌ لَا يَتَهَيَّرُ تَرَدَّدَ، وَهَذَا وَاللهِ الْمُوَفِّقُ.

وَالْحُجَّةُ أَخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ عَمَّرَ تَجْمَعُهُمْ فِي أَبْيَاتِ الْمَنَاسِكِ الْمَنْبَتِ الَّذِي هُوَ بِيَنْ مُحْدَثَ وَشَرَفٍ لَهُ يَأْتِي مَا تَعَالَى، وَلَهُ قَدْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو الْإِنَّى مِنْ أَبِي الْمَنْصُرِ، مِنْ أَصْلِ مَنْ حَلَقَ مَا وَزَعَ فِيهِ مِنْ عَنْ مَنْكَلِهِ وَفَضْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ تَقْلِيدًا لِرَأْيٍ قَالَ وَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا لَمْ يَتَأَلَّهُمَا الْمَنْبَرُ، وَلَمْ يَقْلِبْهُمَا مَا عَاقَدَا، لَمْ يَخْتَلِجْ بِعَنْقِ الْمَاءِ الْإِنَّى مِنْ أَبِي الْمَنْصُرِ فِي يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ حَدًّا وَالْمَنْ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ أَنَّ لَا يَأْخُذَ الْمَنْ كَثِيرٌ بِضَعْفِ الْمَنْ وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا يَأْخُذُ رَبَّعَ رُبْعِ دِينَارٍ، لَمْ يَرْتَقِبْ لَهُ رَبْعَ دِينَارٍ وَرَبْعَ رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا عَجَبَ لَا تَجِدُ، وَمَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ الْمَنْ لَا تَرَدَّدَ لَهُ مَنْ تُورِدُ.

قال أبو محمد: فإنّ آل ذلك الفقهاءُ إلى ذهاب نفسي المتكلم فلا شيءَ في ذلك لا بيّنةٌ ولا غيرُها، لأنّه لم يفعلْ به غيرُ الواجب، ومَن فَعَلَ ما أُبيحَ لهُ فهُوَ مُحْسِنٌ، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1]، وهُوَ قولُ الشافعيِّ[2] وأبي سُلَيمان وأصحابِهما، وبالله تعالى التوفيقُ.

(وَجَهَّلَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ حَبِيبٍ)

---

(١) التوبة: ٩١.

(٢) «الأم» ٧/ ٨٢.

مَنَاةَ: مِنْ عَلَى عَيْنِ بَدَتْ أَخِرُ جِلْدِهِ فَالتَقَطَ الحَصْوَصُ فَسَقَطَتْ أَضْرَاسُ العَاصِي أَوْ سَقَطَ فَتِيْتُهُم وَجَفَّهُ أَوْ مات لَمَّا ثَمِرَه، فَلَمَّا التَقَطَوْهُ لا يَتِمُّ وَلَهُ وَلا بِهِ وَلا بِلاحَةَ. وَلَوْ أَنَّهُ رَبَّتْهُ جِلْدُهُ فِي فَمِهِ فَمَضَه كَانَ عاصِيا فَلا يَمِيتُ عَلَى الظُّلْمِ.

يَرْحَمُنَا قَالَتْ: ما رُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نَا قَيْسُ - عَنْ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ: نا شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُمِعْتُ زُرارةَ بنَ أَوْفَى، عَنْ جِبرانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فَضَّه: أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَعَضُّهَا كَعَضِّ الفَحْلِ؟ يَا رَبِّ لَكَ!!!

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ: نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ جِبرانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ أَوْ ثَنِيَّةٌ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَّ أَنَّ يَدَهُ فِي فِيهِ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟ إِنَّمَا يَدَهُ حَتَّى يَعْلَمَهَا، ثُمَّ لِتَرْجِعَهَا!!!

وَلا أَدْرِي أَيُّ أَمْرٍ شَيْئَةٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: نَا أَبُو أُسَامَةَ: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَمْرٌو: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَطَاءً - أَبَا ابْنِ جُرَيْجٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنْهُمْ

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٢) وأطرافه في البخاري: باب: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه.

(٢) صحيح مسلم (١٦٧٣) (٤٢) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القصاص بين الصبيان.

عن عض الإنسان أخاه حتى يدعه يده فلا يقلعها فسقطت ثناياه أو بعضها، فأمر عليه السلام.

الهَرْوِيُّ أَنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ، وكانَ فِي أَجِيرٍ فَقَالَ: إِنَّمَا، فَعَمِلَ أَحَدُهُما إلى الآخَرِ قال: فَأَتَزِنُ المَنْصُوصَ بِمَا مِنْ هِي العامِلُ، فَأَتَزِنُ إِحدى الْيَدَيْنِ بِالْأُخْرَى، فَإِنْ زَادَ فَلِصَاحِبِهِ، [٣٠] وإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ مِنَ النَّشْرِ، إِنْ تَمَّمَه بِمِثْلِ قُطْنِهِ، ما نُحِبُّه، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرارة بن أَوْفَى وغَطاءِ بن أَبِي رَباحٍ قالَ زُرارةُ: عَنْ جِبرانِ بن العَضْبَاءِ، وقالَ غَطاءُ: عَنْ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ آخَرَ فَأَتَزِنُ بِمَا مِنْ هِي فَتَزِنُ النَّشْرَ، فَاعْتَمَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَنْقُصُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَنْقُصُ النَّشْرُ، وَلَا يَنْقُصُ؟ ما يَلْقَى مِنْهُ؟

قلت لو صحت: كان هذا أمرًا تبرعوا أمرًا عن صاحبين، عن النَّبِيِّ ﷺ لا يَجُوزُ لأحدٍ التَّبرعُ، ووَضَعَتْ قالَتْ أَيْضًا قد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ وَعَلَى وَشَرْبِهِ ﷺ، كما رُوِيَا بن طَرِيقِ أَبِي داوُد، وَاسْنَدَه، ما يَحْبُسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْهُ بْنُ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ حَدِيثَ إِنْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَلَغَ الْحَدِيثُ، قال: ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَوْهَا وقالَ: يَعْبَدُ بِهَا.

وبن طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ، بِهَا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُبَيْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا قَدْ عَبَدَا بِهَا، وَقَدْ عَبَدَتْ بِهَا أَبُو بَكْرٍ، قال: أَبُو بَكْرٍ: يَعْبَدُ بِهَا.

قال: أَبُو بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ، وابنا عَطَّافٍ، عَنِ ابن جَابِرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَهْدَوْهَا، [٣٠] يَعْبَدُ بِهَا العامِلُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٧/٣٣) البخاري (٢٣٧٧) أخرجه مسلم (١٦٧٧/١٨) البخاري.

(٢) أصل ابن داوده (٤٤٤٤).

(٣) الحديث (٢٤٤٤٣) (٢٤٤٤٤) وفيه: قال: قال أبو بكر: يعبدت لبيه.

(٤) الحديث (٢٤٤٤٥) (٢٤٤٤٦).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ حَقَّهُ»[1] بِنَدٍّ مَحْضٍ، ثُمَّ أَنْزَعُهَا، وَأَبْطِلُ بَيْعَهَا، يَعْنِي: تِلْكَ الْعَامَّ.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبَانِيِّ[2]: قَالَ: شُرَيْحٌ: أَنْزِعُ بِنَدٍّ مِنْ ثَمَنِ الْعَامِّ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي ابْنِ عُمَرَ - عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ نَفَقَةُ بَيْتٍ، فَأَبْطَلَهَا شُرَيْحٌ[4].

قال أبو محمد: واحْتَجَّتِ الْحَنَفِيَّةُ فِي هَذَا فَقَالَتْ: هَذَا كَذَبٌ مِنْ الْمَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْمُعْتَمِرِ الْعَامِّ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمِثْلُهُ: بِئْسَ وَلَدُ الْمُلَّةِ، وَلَا يَحْفَظُ عَنْهُ هَذَا أَحَدٌ كَتَلَهُمْ، وَقَالَ شَعْبَانُ الثَّوْرِيُّ: أَنْزِعُ مِنْ ثَمَنِ الْعَصْرِ مِنْ الْعَامِّ فِي هَذِهِ فِي كِتَابٍ، وَلَا بِيَةٍ، وَمِنْ قَالَ إِنَّمَا أَنْزِعُهَا مِنْ ثَمَنِ الْعَصْرِ مِنْ الْعَصْرِ فِي هَذِهِ فِي كِتَابٍ، وَلَا بِيَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِمْ وَإِلَى الْمُنْذِرِ وَسائِرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: لَا تَوْرِ فِي قَلِيلٍ وَلَا فِي مَا يَنْبُتُ[5].

---

(١) في «مصنف عبد الرزاق» ج٧ ص٣٥٨ (١٤٥٣٠): أكثمت.

(٢) في «مصنف عبد الرزاق» ج٧ ص٣٥٨: أبي الحصين.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ج٧ ص٣٥٨ (١٤٥٣٠) وفيه قال شريح: أنزع بنذ من ثمن العام.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ج٧ ص٢١٧/٢١٨ (٣٥٤٤٠).

(٥) أثر: «مختصر أحكام الخلاف» للطحاوي ١٤٠/٤ (٢٢٥٥٢)، «الأوسط» ٣٩٤/٦ - ١٣٠، «التمهيد» ٢٤٤/١٤، «الاستذكار» ٢٤٤/٧، «الحاوي» ٢٤٤/٥ - ١١٢/٦.

أثر آخر: «المحلى في شرح المجلى» لابن أبي ليلى (١١٥/٨)، «المحلى» ٥٣/٧، «مسائل عبد الله

وقال أبو حنيفة: قال: خرّج المنصفون للعاص في غير نزع غصوبه ضمنوا[1].

وقال أبو حنيفة[2]: وأيُّ سُلْطانٍ: إنْ لَمْ يَقطَعْ عَنْ نَزْعِ الغَصْبِ المَنْصُوبِ إلا بِقَتْلِ أَهْلِهِ أَوْ كَسْرِ آلَتِهِ فَلْيَقْطَعْ أَوْلَى لأنَّ تَحْلِيَتَهِ تَقْبِلُه، وَلا ضَمانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ لأَنَّهُ وَزَرٌ، فَلَوْ تَعَدَّى ذلِكَ إلَى مَا لا يَحِلُّ لأَحَدٍ بِتَرْكِهِ تَحْلِيَتُهُ كَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنَةً، وَعَلَيْهِ الفَوْرُ؛ وَالدِّيَةُ فِيهَا فِيهِ الدِّيَةُ.

قلت أبو محمد: قَدْ أَخْطَأَ، أَمَا ذَكَرَهُ بِهِ أَنَّهُ مَنْ نَزَلَ عَنْ قَتْلِ فَوَجَدَنا مَا قَدْمَنا مِنَ الأَحَادِيثِ وَبَرْهَنا بِهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ عَنْهُمْ مَحْمُودَاتٌ وَلَمْ يَأْتِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الآيَاتِ أَنَّهُ لا يَبْرَأُ مُحَارِبٌ فِي العَاصِي عَلَيْهِ عَنْهُ، وَإِنَّ فَعَلَ فَقَدْ أَخْطَأَ وَأَتَى بِالإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالأَمْرِ، وَإِنَّ ذلِكَ كَذلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا أَقْرَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحْسِنٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ وَالعَاصِي مُحْسِنٌ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ وَالعَاصِي مُحْسِنٌ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَ

هذا القَوْلِ أَصْلاً بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِقَرْنِ والسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ، وَصَلاَتُهُ بِالإِجْمَاعِ لَهُ، أَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْبِرَ عَلَى عَلَمٍ وَلا لَهُمْ مِنْ أَحَدٍ وَيَجْعَلُوا لَا تَأْتِيَ لَهُمَا، وَإِنَّ لَمْ يَأْمُرْوهُ بِارْتِكَابِ عُضْوٍ فِي هَذَا الحَاصِلُ فَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الأَمَّةِ، وَالله أَعْلَمُ بِالمَصْمِيَةِ الَّتِي لا شَكَّ فِيهَا، وَبِئْسَا أَنْ يَأْمُرُوه بِارْتِرَاعِ عُضْوٍ مِنْ غَيْرِ الحَاصِلِ فَكَانَت بِالإِمْرَةِ بِشَرْبِ بَعْضِهِ مَنْ حَدَثَ بِهِ، وَهَذَا مَا لا يَجُوزُ لأَحَدٍ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا يَتَضَمَّنُ يَجِدَهُ الصاحب بِهَا وَفَاق تَقْلِيدَهُم وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَدْ عَاقَبَ أَنَّهُ حَالَهُ، أَنَّهُ وَعُسْرٌ وَمَوْتٌ، وَلا تَحَالَفَت لَهُمْ وَلا يَجُوزُ لَهُمْ وَيَجُوزُ أَنَّهُمْ حَلاَلاً عَلَى الأَمْرِ، لأَنَّهُم لا يَخْتَلِفُونَ فِي إِسْمَاعِ وَالَّذِي قَدْمَا قَدْ أَخَرَ كَرَجُلٍ عُلِّقَ فِي قَتْلِهِ أَوْ فَكَّتَ عَنْهُ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ أَوْ أَمَرَ عُلِّقَ وَالَّذِي يَقْدِرُ بِالنَّصْرَةِ مَنْ عَلَى ذَلِكَ التَّعَلُّقِ وَالَّذِي يَقْدِرُ بِالتَّعَلُّقِ بَلْهُ عَذِرٌ لا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلا دِيَةَ، فَهَذَا قَاصُرُ المَعْصُومِ عُلِّقَا يَتَمَرَّغُ عُضْوَهِ مِنْ غَيْرِ الحَاصِلِ يَتَمَرَّغُ عُضْوَهِ مِنْ غَيْرِ الحَاصِلِ مَثَلُ هَذَا، فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الجَبَانِ أَيْضًا فَهُذَرُوا الأَقْوَالِ التِي هِيَ المُثْلَى، وَعَشَوْا الأَقْوَالَ الذِي هُوَ الصَّلَاحُ، وَهَذَا خبط جدا شَدِيدٌ[1] بِنَهْمِ فَوَضَحَ أَنَّه قَوْلُ لا شُبْهَةَ لَهُ أَحَدٌ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وَهَذَا كَمَا لا أَحْبَاب الحاصل من قول فِي المتصفوف فِي وَلَهُمْ إِذَا عَرَضَ لَهُمْ وَحَلَّتْ لَهُمْ لَمْ يَمْلِكْهُ فَقَدْ عَنْ قَلْبِهِ إِلا بِأَنْ يَصِيرَ فَقَدْ الحاصل فَهُوَ قَدْ عَنْ قَلْبِهِ وَمَا يَمْلِكُهُ فَهُوَ إِذَا مَا كَانَ إِذَا فِي أَنَّهُ المُتَرَدِّدِ عَلَى وَإِذَا الظُّلْمِ عَنْ قَلْبِهِ بِمَا يُمْكِنُهُ مَثَلاً لا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ بِذَلِكَ الفِعْلِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) كلمة رسمها في الأصل [illegible]

مسألة: ومن أرْهب غير ابن وراق أو من خيفَ لا يضمر به تضربه برجله أو يشوره به فمات، أو كسر له عضوا فلا شيء عليه في ذلك ولا إثم ولا غرامة ولا قود ولا ملامة.

بُرهانُ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ۝ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝﴾[1]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2]، وقولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ۝﴾[3]، فجميعُ أمْن غير مُظلوم ولا يحيين عليه لا سبيلَ عليه، ولا له سبيلٌ عليه فهو مَحفوظٌ والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ ۖ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ ۝﴾[4]، فلا يحلُّ أخذُ مالِ أحدٍ ولا يُقتلُ به إلا بنصٍّ أو إجماعٍ كقتلِ المرتدِّ، والله تعالى أعلم.

قال أبو محمد: وإنَّما من أرْهب كما ذكرنا فأصابه شيءٌ دون النفس فلا عقلَ فيه أصْلا ولا قَودَ، إلا أن يُعمَدَ، فإنَّ حُكمَه لَمَّا كانت لا تكون فيه عقلٌ، وهي قتلُ الخطإ الذي نصَّ القرآنُ، والله تعالى التوفيقُ.

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الله، ثنا ابنُ أبي خليفة، ثنا أحمدُ بنُ القعنبيِّ، ثنا يُوسُفُ بنُ يَزيدَ الفراطِسيُّ، ثنا أسَدُ بنُ مُوسى، ثنا حُمَيْدُ، ثنا أبو إسحاقَ عن بُشَيرِ بنِ سُلَيمانَ عن أبي بُرزةَ، عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ قال: هو ابن عُمَرَ الليثيُّ قال: كان لَهُمْ مِنْ الرَّاوِيَانِ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ لَهُمْ بن حَبِيبٍ فَرَأَيْتُ به الرَّجُلَ وهو نائم فَأَخَذَ بِعَصَاهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَيَنْفُخُ فيه فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ

---

(١) النمل: ٨٩. (٢) البقرة: ٦٢. (٣) الإسراء: ٣٣.
(٤) الأحزاب: ٤٦.

فيشتكونه به، فقتل ذلك غلام يهم برجل تأخر الرجل، فعضه برجله[1] فرفع الشيخ إلى الغلام فقلع بعض أسنانه، فخاصمه إلى شريح فقال: لا أغرم الكلب الهراش[2].

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر الوراق وغيره، عن الحسن قال: أرسل عمر ؓ إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق، فدخلت دارا فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين فمات، فاستشار عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، قال: وصمت علي ؓ فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك، فأمر عمر عليا ؓ أن يقسم عقله على قريش، يعني: يأخذ عقله من قريش، لأنه خطأ[3].

قال أبو محمد: والصحابة ؓ قد اختلفوا، فالواجب الرجوع إلى ما أمر الله تعالى بالرجوع إليه عند التنازع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4]، وفرض الله تعالى بقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[5]، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[6]، وقال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع»

---

[1] في الأصل: برجلين، ولعل الصواب المثبت.

[2] لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في المغني ٣٤٨/١٢.

[3] مصنف عبد الرزاق ٤٥٨/٩ (١٨٠١٠).

[4] المائدة: ٢. [5] النساء: ١٣٥. [6] آل عمران: ١٠٤.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»[٤] أَمْرٌ وَنَهْيٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُسْلِمٌ قَدْرَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ قَالَ مُسْلِمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَمْرًا إِنْ لَمْ يَعْمَلُوهُ عَصَوْا اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ يُؤَاخِذُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَتَجَاهُلُ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي الْمَعْرُوفِ إِنَّمَا يَعْمَلُ، وَلَمْ يُأْمَرْ الْبَاحِثُ بِمَا شَيْئًا الْأَصْلُ هُوَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُنْكِرُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ حَرَجٌ فَهُوَ تَفْخِيمٌ، وَالْمَنْهَجُ فِي الْمَعْرُوفِ إِنَّمَا شَيْئًا أَصْلُهُ بِالْأَمْرِ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ رَمَى حَجَرًا إِلَى الْمَدْعُوِّ[٥] فَبَرَعَ عَنْ هَوَاهُ إِنْسَانٌ ضمات، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَبْرَعَ مَنْ تَبْرَعَ مَنْ تَبْرَع

عَلَى أَمْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِنْزَاعَهَا فَيَقِينِ يَذْبَحُ فِي كُلِّ وَلِيٍّ عَلَى مَظْلِمِهِ أَمْ عَادِيَةٍ عَاصِبٌ إِلَيْهَا بِهَذَا الْهَوَاءِ، فَوَاللهِ لَا يَحِلُّ فِي أَلَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فَوْلَا وَلَا تَكْسِرُ الْمَتَعَدِّدِ الْمَرْأَةِ الْمَضَاءِ الْمَرْأَةِ الْمَضَاءِ فِي بَلَدِهِ، فَمِنَ النَّصارى أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَتَعَدِّدِ الْمَتَعَلِّقِ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ فَيَدْخُلُ أَصْلًا، وَهَذَا فِي عَادَةِ الْبَيَانِ، وَلَيْسَ إِلَّا الْأَدَبَ فَقَطْ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: نَا مِسْعَرٌ عَنْ عُثْمَنِ، عَنْ أَبِي حَجْلَةَ قَالَ: لَوْ قُلْتَ لِرَجُلٍ وَلَدُكَ زِنْيَةٌ، مَا عَلَيْكَ؛ إِنْ: مَهْلَكَةٌ أَنْتَ!. [صَحِيحٌ مُرْسَلٌ، وَهُوَ حَسَنٌ عَنْ رَجُلٍ وَلَدُ عَلَمَاءَ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْضُوعِ الْأَخَرِ].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: دَاعِيٌ (زَجْرٌ)؟! صَيْبٌ: أَسْتَأْمِرُ، فَجَرَّ فَعَاءَ، قَالَ: يَرْوُونَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَمْرَضُ يَقُولُونَ: أَنْزَعَهُ، قَالَ: فَعَادَهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ، إِذْ أَرَاهُ إِلَّا بِقَلَّةٍ وَذَلِكَ فَكَانَ يَوْمَ أَيْ يَوْمٍ.

قال أبو محمد: فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ، وَلَا نَتَلَقَّفُ إِلَّا قَوْلَ، وَقَدْ قَالَ: إِذْ هَذَا لَيْسَ خَطَأً أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْدَهُ، وَإِذْ أَحْسَنُوا عَلَى أَنَّ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَتَعَدِّدِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ عَلَى الْمَوْضُوعِ، وَلَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَتَعَدِّدِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِهِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَكِنْ يَؤُدِّبُ الصَّانِعَ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ إِيذَاءَ الشَّيْخِ بِالْمَتَعَدِّدِ فَقَطْ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(٤) في الصفحة التي أمر فيها: يحتج.

(٥) في هامش الأصل: نسخة أبي. وأصحب في أمر فيها: أكد.

(٦) وفيه: ابن أبي حاتم (٢٢٣/٢ ٢٢٤/٢) (٢٢٤/٢ ٢٢٦/٢).

(٧) ساقطة من الأصل والمثبت من الصفحة التي أمر فيها: ٢٢٤/٢ (٢٢٤/٢).

٣٣٤١ - وَكُلُّ مَا أُصِيبَ فِي الْقَلْبِ عَلَى الْحَيِّ أَوْ فِي الْوَصِيَّةِ أَوْ فِي الْمُصَارَعَةِ أَوْ فِي الْمُلَاعَنَةِ فَالْمَوْلُودُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ مِنَ النَّفْسِ مِنَ الدِّيَةِ؛ لأَنَّهُ جِنَايَةٌ وَخَطَأٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]، فَالْمَوْلُودُ وَاجِبٌ فِي النَّفْسِ مَا قُوِّمَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِذَا عُرِفَ الْقَاتِلُ وَالْمُعْتَدِي، وَإِلَّا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَالدِّيَةُ فِي الْمَالِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَبْلَغِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ تَقْتُلُ الْوَاحِدَ وَلَا يَلْزَمُ مَنْ قَتَلَهُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ فِي الْإِمَامِ وَفِي الْمُتَطَهِّدِينَ، وَمِنْ وَقَعَ عَلَى آخَرَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِآخَرَ فَسَقَطَ، وَفِي الْحَفَّارِينَ وَالْمُصَارِعِينَ وَالْمُلَاعِبِينَ وَالْمُخَاطِبِينَ فِي الْمَاءِ.

قال ابو محمد: وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ تَقْتُلُ الْوَاحِدَ فَبِيَوْمٍ وَلا يُدْرَى مَنْ أَصَابَهُ مِنْهُمْ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَلْقَى الْحَيَّةَ فِي دَارِ قَوْمٍ فَلَدَغَتْ أَحَدًا عَلَى آخَرِ بَيْتِ الدَّارِ وَكَانَ الْبَيْتُ الَّذِي ضَرَبَهُ مِنْ أَجْلِهِ بَيْتَ الدَّارِ عَلَيْهِ حُكْمُ الدِّيَةِ مُتَسَاوِيَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ الَّذِي ضَرَبَهُ مِنْ أَجْلِهِ بَيْتَ الدَّارِ فَلَيْسَ هَاهُنَا حُكْمٌ الْمُتَسَاوِي، لَكِنْ حُكْمُ الْمُدَاعِي، فَإِنَّهُ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا مِنْ أَجْلِهِ فَقَدْ جَاءَ بِهِ كُلُّهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَّا مِنْ أَجْلِهِ مَنْ أَكْثَرَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ مَنْ أَكْثَرَ عَلَيْهِ بِهِمْ وَبِرُوحِهِ، وَسَنَذْكُرُ هَذَا فِي كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى بِهِ مَنْ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَ بِهِ وَأَنَّوَاهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى

---

[1] البقرة: ١٩٤.

عَلَيْهِ»[٢١] مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُدْعَىٰ فِي الدَّمِ، وَالْمَالِ وَاحِدٌ، وَبِهِمَا وَاحِدٌ وَاحِدٌ فِي غَيْرِ الْمُفَاسَدَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتُلَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَضْرُوبِينَ أَحَدٌ، وَلَا أَنْ يَغْرَمُ بِهَا إِلَّا بِأَنْ يُقِرَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ فِي ذَلِكَ بِمَكْرٍ فِي الْمُفَاسَدَةِ، وَلَكِنْ أَخْطَأَ فَيَغْرَمُ دِيَةَ خَمْرَاءَ، إِلَّا أَنْ يُبْحِثَ بِيَنِّةٍ عَلَىٰ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ تَامٍّ، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ أَنْ يُسْجَنَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَلَا مَالَ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا، وَلَا مَالَ يُشْرِعُ إِلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَيْنٍ قَوِيٍّ أَوْ مَنْعٍ تَامٍّ أَوْ إِضْرَاعٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَاهُنَا، وَاللَّهُ وَالْحَاكِمُ الْمُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: وَإِنْ اقْتَتَلَ اثْنَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ قَتَلْتَ فَلَانًا: عَلَى الْحَدِّ يَعْنِي بِهِ الْقَذْفَ، وَلَا يَلْحَقُ بِهِ عَقْلٌ وَلَا قَوَدٌ، وَلَا يَلْحَقُ غَيْرَهُ، وَهَذَا يَلْحَقُ أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَنْظُرُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ تَعَالَىٰ عَنِ الْإِثْمِ وَالْعِقَابِ وَالْقَوَدِ وَالْعَقْلِ وَالْحَدِّ[٢٢] «وَإِذَا الْقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» [٢٣] وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا مِنْ حَقٍّ مَاضٍ بِعَفْوٍ مَا دَامَ يَلْحَقُ الْمَيِّتَ، لَكِنَّ الْحَيَّ هُوَ الْقَاتِلُ بِلَا شَكٍّ لَاحِقٍ، فَإِذَا هُوَ قَتَلَهُ فَيَبْقَىٰ عَلَيْهِ عَذَابُ الْقَاتِلِ، وَفِي ذَلِكَ الْآنِ عَنْ نَقْصِ الشَّكِّ تَلْحَقُ بِهَا مَا تَلْحَقُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهِ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَوْسَىٰ أَنَّهُ سَبَّ ابْنَ الشَّيْبِ يَقُولُ: اقْتَتَلَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ذَهَبَ بِعَرْضِي، أَيْهِبْ فَانْتَقَمْ إِحْدَىٰ فَقَالَتْ الْمَقْتُولُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِي، اقْتَتَلَ الْمَقْتُولَانِ هَذَا يَنْتَهِبُ مِنْ جِرَاحِ قَوْمٍ فَيَصَالِحُ، فَإِنَّ صَفَايَا مِنْ

---

(٢١) ابن سيلي ج ٢/ ١٨٨.

(٢٢) وفي البخاري (٦٤٨٧) كتاب الديات، باب قول ناقتها من الصحيحين أخطأوا، ومسلم (٢٨٨٨) كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

الرَّجُلَيْنِ يَضْطَرِبَانِ فَيَخْرُجُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَلَهُ يَضْمَنُ قُلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[1].

قال أبو محمد: هذا حَسَنٌ، وبِهِ نَأْخُذُ، وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الجِدِّ واللَّعِبِ، وهذا خَطَأٌ؛ لأنَّ الله تَعالَى لَمْ يُفَرِّقْ، ولا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ جِدٍّ ولا لَعِبٍ في العَمَدِ أو في الخَطَأِ، كما ذَكَرْتُ آنِفًا، ورُوِّينا مِن طَرِيقِ الحَجَّاجِ بنِ المِنْهالِ، نا هُشَيْمٌ، نا أَبُو إِسحاقَ الشَّيْبانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: أَشْهَدُ على عَلِيٍّ أنَّهُ قَضَى في قَوْمٍ اقْتَتَلُوا، فَعَدَلَ بَعْضُهم وجَرَّ بَعْضُهم بِعَمَدٍ مُعَجَّلٍ بِهِ فَمَاتَ الْمَقْتُولُ عَلَى الْمَجْرُورِ، وَرَفَعَ هَؤُلَاءِ بِأَيْدِيهِمْ أَيْدِيَ هَؤُلَاءِ الَّتِي ضَمَّتْهَا إِلَيْهِمْ[2].

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قال: سُئِلَ ابنُ شِهابٍ مَرَّ أَنْ ابْنَ جُعَيْلٍ فِي الْمُصَطَّبِينَ[3] يَتَجَاذَبُونَ أَيُعْقَلُ هَؤُلَاءِ؟ قال ابن شهاب: نَعَمْ، إِنَّ الْعَقْلَ لَدَائِمٌ عَلَى الْمَاشِي بِهِمْ، وَيَأْتِي الْمَشْيُ عَلَيْهِمْ فَهُمْ أَمْرَدُ[4].

[1] (ف) ابن حزم: هامش (٢٠/٣٧٤).
[2] (ف) عبد الرزاق: ٥/٤٤ (٩٣٢٩) عن هشيم به.
[3] (ف) الصحاح: المصطربين.
[4] (ف) عبد الرزاق: ٥/٤٤ (٩٣٢٩).

(ف) عن الأعمش: ثرد: رمسحمها في الصحاح: ثرد: واحدته ما أثردته

فقال لابنه الحسن: ما ترى؟ قال: أرى أن تُبَيِّتَهم بهما. فقال عليٌّ: لا، ولكني أرى أن أُحَمِّلَ هؤلاء المقاتِلَين على الغَبَاءِ الأزرق، ثم أَمَدَّ فيه جراحةً الهاجِنَ من بني قتيلةَ»[1].

قال أبو محمد: بقول عليٍّ عليه: نعلُ شِبَاكِ المقاتِلَين قال قائلٌ واحدٌ بلهجة صاحبه: ناعَمٌ، ولا لا يَدرى أحدٌ كيف كان قتلُهما، فالحَكَمُ في ذلك عِنْدنا عَمْرُو الشامة، فإنَّ لَمْ يَقْتُلْ فيتيمةُ بني الشهم العاريين، أو في كُمِّ مالِكِ بن المُسْتَنْبِطِ أجمعين، ولا نرى على الغَبَاءِ شَبَاكًا، فالله أَبْلَى بَنَتْ عَلى المعقولِ عَقْلَ شيءٍ لا عَقلاً، ولا عَمْدًا، ومَوْضِعُ القاتلِ عند الحاضرين من عَصْرِ عليٍّ ابنِ أبي طالب، وابنِه الحسنِ رضي الله عنهما، وما صاحبان لا يُعرَفُ لهما في ذلك تُحادِثُ بين الصَّحابةِ عليٌّ، وهُمْ يُشْهَدُ بأجمعِهِنَّ على تحريمهم، ولا يَبالُونَ بهم ولا قَفْلَةَ بأرْبابِهم، والله تعالى الموَفِّقُ.

ورُوِّينا من طريق أبي بكر ابن أبي شَيْبَة: نا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكٍ، عن عبد الرَّحْمنِ بن القَعْقاعِ: ذَهَبْتُ إلى بَنِي تَغْلِبَ فَجَعَلْتُ وَضُوءا فَسَرَقَ، فَدَعَوْا إلى شَكَاكِيرِ لِي، فَتَبِعْتُ، وجَرَحَ بِعَضْمٍ بَقَرَةً، ومَرَّ أَرْبَعُ، فَمَاتَ أثْمانٍ وبَقِيَ أثْمانٌ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ عَلَى الأَرْبعِ جَمِيعًا، وفَضَّ للمَجروحِ ما أَصابَهُ من جِراحِهِما[2].

وذا وَقِيعٌ[3] من عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ بَرَكَلَيْنِ قَتَلَاهُ، وقد حَرَّمَ الرَّحْمَنُ، فقال الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: عَلَى الرَّحْمَنِ بَيْنَ الثَّلاثةِ، ورَفَعَ

---

(١) انظر الثالث.

(٢) مصنف ابن شيبة ٧/٤ (٢٨٢٨٣).

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة»: «فذا وقيع»، مثلما ورد في هامشه.

فَجَعَلَ جِرَاحَةَ الرَّجُلِ (١)

وَإِذَا جُرِحَ، مَنْ قُجِرَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وُجِدَ فِي بَيْتِ ثَلَاثِ وَجَبَاتٍ، فَجَعَلَ يَمْضَغُهُ وَيَنْفُخُ (٢)

قلت أبو محمد: فالحاصل من هذه الأقوال أن الْمَرْوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ عَلَى الأَعْيَانِ بِهَا الدِّيَةُ، وَعَلَى الْمَنْ شَدَّ فَمَرَّ الْجِرَاحَةَ الْمِيَةُ إِلَى الأَحْيَاءِ، وَالظَّاهِرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِسْقَاطُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَرْوِيَّةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَإِنَّهَا أَقْوَى وَأَجْوَدُ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَإِذَا فَلَاحَظَ فَالْفَوْرُ الْمَذْكُورُ بِلَا شَكٍّ، غَيْرَ أَنَّ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مُطْلَقَةٌ، وَلَكِنَ الْحَقِيقَةَ وَالْمَكَانَ يَقْتَضِيَانِ مَنْعَ مَنْ حَالَتْ الْحَالَتُ الْمَذْكُورَةُ بِلَا مُخَالَفٍ، وَهَذَا صَاحِبُ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّهُ لَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فَإِنَّ غَيْرَ الْقَاتِلِ الْمَذْكُورَ أَوْ الْمَلْدَةِ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنَّ مَنْ شَدَّ فَمَرَّ الْقَاتِلُ فَلَا يَجُوزُ إِرْثُهُ فَوْرَ وَلَا بِتَرَيُّثٍ، وَقَدْ قَتَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ عبداً لَعَبْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَعْبَدَا، لَكِنْ وَمَا بِمَنْ جَاءَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، فَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ مَا قَضَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَلَا يُؤْدِي الْقَتِيلُ مِنْ سَهْمِ الْعَاجِزِينَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، أَوْ مِنْ كُلِّ مَالٍ مَوْقُوفٍ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَدَّ، إِلَّا مَا قَضَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِدَفْعِ الإِبِلِ إِلَى بَنِي جَارِبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٨/ ١٨٤٥٢. (٢) المغني ٧/ ٣٢٨/ ١٨٤٥٢.

(٣) سبق في ص ٤/ ٣٦٨.

٣٣٤٣ **قال أبو محمد:** فإن جَنى المَقتولُ عَلَى قَتلِهِ جِنايةً مات بها بَعدَ موتِ المَقتولِ فَالدِّيَةُ واجبٌ لِعَصَبةِ عَلى الحَيِّ إلا كَانَتا طالِبتَينِ مَعًا، أو كَانَ الحَيُّ منهما قاتِلًا والمَقتولُ مَظلومًا، فَيَنبَغِي مِن الحَيِّ في تَغيبِ وفي الجِراحِ حَيٍّ المَقتولِ وفي مَوتِهِ أو لَا؟ فَإنَّهُ عَلَيتَهُ بِهِ، أو مِن مات مِن أو عَلى، ولا شيء في مالِ المَقتولِ ولا بِهِ ولا غَيرِهِ، إلا إن كَانَ قَتلَ

ثم أمسَكَ أو أوثَقَ أو أو أو رَجُلًا فَقَتلَهُ في ذلك مِن مالِ المَقتولِ.

بُرهانُ ذلك: أنَّا ما وَجَبَ في حالِ الحَياةِ مِن دِيَةٍ فهي واجِبةٌ بَعدَ المَوتِ بِمُتَعَلِّقِها مَرَّةً إلا مَا صَحَّ يَقينِ بِالدَّعوَى، وَلَا مَا لم تَجِبْ في حَياتِهِ بَعدَ مَوتِهِ نَذرَى أنَّ مالَهُ قَدْ صارَ بِمَوتِهِ لِوَرَثَتِهِ أو لِلْمُسلِمِ بالِ مَسَاكِينَ، فَإنَّهُ مَعَهُ فَهُوَ مالٌ مِن مالِ المَقتولِ، فَلا تَجِبُ إلا بِمَوتِ المَقتولِ، وَإذ وَجَبَتْ بِمَوتِهِ بِلا مالٍ لِلحَيِّ فهي مِن الباطِلِ الَّتِي اتَّفَقَ المُسلِمونَ أنَّهُ لَا تُؤخَذُ الدِّيَةُ مِن مالِ مَن لَم يَجنِ عَلَى مَن لَا يَجنِ عَلَيهِ، وَهُمْ يَرَوْنَ مالَ المَقتولِ الَّذِي قَدْ مات قَبْلَ وُجوبِ الدِّيَةِ عَلَيهِ، وَالأَحكامُ لَا تُلحَقُ المَوتَى، وَإنَّما تُلحَقُ الأَحياءَ، فَقَدْ صَحَّ أنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ الطالِبِينَ، وَأنَّ إذ كَانَ المَقتولُ الحَيُّ مَظلومًا وَالمَقتولُ طالِبًا فَقَدْ تَضَمَّنَ إن لَمْ تَجِدْ الله، وَلا شَيْءَ عَلَى القاتِلِ الجارِحِ، وَلا قَوَدَ، وَلا دِيَةَ، إلا سَتَلَزُّم بِهِ كَانَت فِيَاً قَالَ الجَمِيعُ إلى شاء الله، وَالله تَعالى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وَإن مَن قُتِلَ في الأَشهُرِ الحُرُمِ وَلَم يُقدَرْ مَن قَتَلَهُ، أو أَصابَهُ سَهمٌ أو خَنجَرٌ لا يُدرَى مَن رَماهُ أو ضَرَبَ قَتَلَهُ، فَإنَّ دِيَتَهُ مِن عَلَى بَنِي آدَمَ أَبِي أَبِي شَيبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيبَةَ، عَنْ إبراهيمَ

الْحُمَيْنِ أَنَّ وَفْدًا قَدِمُوا إِلَى الْمَوْسِمِ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ ﷺ النَّاسَ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: يَقُولُ الْمُسْلِمِينَ أَرَى تَبِيتَ الْمَدِينَةَ[1].

وَعَنْهُ: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ وَمُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَذْعُورٍ بْنِ عَبْدِ بْنِ مَذْعُورٍ قَالَا: إِنَّ النَّاسَ أَزْدَحَمُوا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُمْ أَبُو عَلِيٍّ فَوَدَاعُ فَقَالَ: فَأَتَى عَلِيٌّ بَابَ عَلِيٍّ ﷺ بِنْتِ الْعَالِيَةِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَوْ أَزْهَدَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ فِي الْعَشَرَةِ، قَالَ: عُمَرُ عَلِيٌّ يَقُولُ: مَا بِنْتِ الْعَالِيَةِ[3]. بَيْنَ: جِنْبِهِ، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَبْلَ فِي الزَّحَامِ بِالْعَالِيَةِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ حَضَرَ عَلِيٌّ بَابَ عَلِيٍّ ﷺ بِنْتِ الْعَالِيَةِ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ فِي رَجُلَيْنِ مَاتَا فِي زَحَامٍ أَنَّ نُوَدِّيَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، مِنْ قَتْلَى كَانَا لَهُ أَرْجُلٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

قال أبو محمد: فَإِنْ أَخْطَئُوا فَمَا كَانَوا وَجَبَ أَنْ تَنْظُرَ فِيهَا لَمْخَيْثٍ وَعَلِيٌّ ﷺ وَالْعَالِيَةُ، فَوَجَدْنَا الْمَوْتَى الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ الْوَلِيُّ يَخْتَلِفُونَ بِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: يَقْضَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ قُتِلَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٩ (١٩٨٣٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٩ (١٩٨٣٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٨٦ (١٨٧٤٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٨٦ (١٨٧٤٦).

بِمَرَّةٍ أَحْسَنَ أَوْ فَقِهَ فَإِنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ عَلَى النَّاسِ جَسَامَةٌ، وَلَكِنْ لا يُدْرَى مَنْ قَبْلَكَ[١]، وَهَذَا عُمَرُ مُرْسَلٌ، وَلا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

وَالَّذِي تَمَوَّلَ بِهِ وَالله تَعَالَى الْتَوْفِيقُ: أَنَّ مَن طَبَقَ فِي زَمَانِ جَمْعٍ حَيْثُ مَاتَ مِن ذَلِكَ الْمَشْهَدِ فَقَدْ عَرَفَنَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ بَلَغَ بِبَيْتِهَا كُلُّهُمْ قَتْلَى، إِذْ كُلُّهُمْ تَصَاعَدُوا حَتَّى مَاتَ مِن ضَعْفِهِمْ، وَقَدْ قَدَّرْتَ فَائِدَةً دُنْيَاوِيَّةً وَاجِبَةً عَلَى الْقِيَامِ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ قُدِرَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ غَانِمُهُ، وَإِنْ جُهِلَ فَهُوَ غَارِمُهُ، مِنْ جُهْدِهِ وَالْعَمَلِ وَحَتَّى الْعَارِيَةِ وَاجِبٌ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ بِجَمِيعِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ إِذْنُهُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٢]، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»، وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ مَاتَ مِن دَيْنٍ لا يُدْرَى مِن أَسْلَفَ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لأَنَّ هَذِهِ مَعَانٍ أَوْ مَعَانِيَ هِيَ أَعَمُّ مِن هَذَا، وَهُوَ نَصُّ الْخَبَرِ، وَإِنَّ ذَكَا لا تَحْتَمِلُ بِوَلاَئِهِ، لَكِن مَعَانٍ صَحِيحٌ بِالنُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَالله تَعَالَى الْتَوْفِيقُ.

قال ابن محمد: وهكذا من أصابه خجر لا يُدْرَى من رَمَاه؛ أَوْ سَهْمٌ دَلَقَتْ بِهِ فَرَدَى، وَلَمْ أَدْرِ أَمَاتَ خَبَطَ بِهِ طَرِيقٌ فَقَتَلَهُ وَجَمَاعَةً فَقَدْ يَتَّضِحُ لَكَ أَنَّهُمْ لا يَعْرِفُونَ الْقَاتِلَ مِن هَذَا، وَمَنْ رَاهُمْ

---

(١) ضعيف جدا الزيلعي ٤/٢٥٤ (١٨٣٤٥). وسبق في ٥٨/٤.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) رواه مسلم (٤٣٨٧) كتاب الجهاد، باب تخفيف الحلاوة.

القتال فرّت وهبت عقب تزوره، أو في بيتي، أو في عاتق طائشة الضحاضة فوجدوا لحلت الثوابي، أو الحاذي، أو النيتب تحامة من الناس أو أكثرين فضاحة وهبت تزوره، أو عقب تزوره، من دخل جندكم بالشاة فقال كل أمّروا منهم، لا تذري، فقال واجبو بك تسقطون بأمره، فالتبيكوه بقردوت، يُعذبك أي الثوابي أو في النيتب أو لحلت الزابية في الشيخ الذهر الهيول حتى يكون مؤلهم عزوا لهم من الحياة، وهلا كلهم تشيّن، الأمهم يكون، وحتى يكون مؤلهم عزوا لهم، الأمهم عن يتبين أنهم مظلومون لا واجدا، فقد أقدموا عاني كلهم أنهم إساءة حرث أن يُبدث عاقلا واحدا لا يعلمه، ويتأمر من كان بهذا بهذا الشيخ فإن كل حاي إن يقصد إلى أهل سوق فليلقهم في الشيخ، لأنا نذري أنهم أهل الإساءة يتبين وشارت الحمد بعين، فلقد بلزمهم في قبلي وُجد في منبيذ أن يستبيت جميع أهل بك النبيذة وإلا فقد تأهموا أهمّن تأنفهم، ورسول الله ﷺ مقيم بالمدينة، فأقدموا بقتله في أهل عنيزة؛ وإلى أهل هجر عند ابن مُنقذ هم، فما سخن أحدا منهم؛ إلا قتح منهم بالأيمان وأهل هجر أهل عنيزة عليه هم، فما سخن أحدا منهم؛ إلا قتح منهم بالأيمان تعالى: ﴿يَٰٓبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[1]، ويتفقها من أهل هجر، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾[2]، ثم قال: ﴿يَٰٓبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾[3]، وقال رسول الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟ قَالَ الْمُفْلِسُ الْمُفْلِسُ الْمَيِّتُ، وَأَمَّا مَنْ أَكَلَ مَالَ أَخِيهِ الْإِثْمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مَالَ أَخِيهِ، وَلَكِنْ أَكَلَ دَمَهُ، فَقَدْ أَكَلَ الْحَيُّ الْمُتَحَمِّلُ الْمُتَبَلِّغُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى

---

(1) سنن ق ٤/٣٢٥، ٣٢٦.

(2) الأعراف: ٢٧.

(3) الأعراف: ٢٦.

(4) صحيح ق ٤/٣٢٥.

هذا لأنَّ لا يُحِبُّ أحَدٌ بِقَتْلِهِ، لكِنْ مِنْ أَذْنِبِي عَلَيْهِ عَلَتِ الدَّمُومُ ذلك الشَّقاء، فَإِنْ نَكَلوا عَلَتْ هُمْ بينهما واحِدةً، وكذلك لَوْ أَقَرُّوا عَلى جِماعِهِ وَلَمْ يَكُنْ جِماعٌ يَعْلَمُ بِحَيْثُ يَعْلَمُ بِنَاجِدةً وَبِزَّاءَ، فَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى قَوْمٌ دِماءَ قَوْمٍ، وَلكِنِ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ»[1] وإذا كان وُجِدَ في قَوْمٍ حُكْمٌ أَنْهَا تُمَاثِلُ بِحُكْمِ الشَّاءِ، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وَقَدْ اسْتَدْعَانا رَاجِئُنَ أَوْ عَلَى مَاثِيَّتِنا بِتَصْفِعْمانا قَدْمَا جاء في ذلك حِكاياتٌ تَذْكُرُه، رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادة، عَنْ صَالِحِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِذَا عَنِيَّا بِنَ أَبِي طالِبٍ قَضَى فِي فارِسْيَنِ أَصْطَدَمَا فَمَاتا قَالَ: لِوَرَثاءِ[2]

وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَلاحٍ: يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما نِصْفَ دِيَةِ[3]

وَمِنْ مِصْرانَ بِنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مِجْزَاةٍ قَالَ فِي رَجُلٍ مَاتَ بِنَ يَمْشِي عَلَى رَجُلٍ فَوْقَ، وَلَيْلَةٍ، لِيَلَةٍ. فَضَمَّنَه هَذَا، قَالَ: أَيُّهُمَا مَاتَ ضَمِنَ الآخَرُ، وَإِنْ وُقِعَ رَجُلٌ مِنْ عَلَى صَاحِبِ صَاحِبِ الآخَرِ، قَالَتْ: يَضْمَنُ الْمَاءَ، الْبَكْرُ[4] هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لا يَحْتَلُّ مِنْ مُسْلِمٍ.[5]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابنِ أَبِي شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بنِ

---

(١) سبق في ح ١٨٨/٢.

(٢) لم أقف على من حكاه الطبري.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) وفيه ابن أبي شيبة ١٤/٢٨٢ (٢٨٢٤٦) بصورة مختصرة.

أَبِي طَالِبٍ فِي فَارِسَيْنِ أَحَدُهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَطَمِعَ الْحَيُّ الْبَاقِيَانِ، وَعَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْفَارِسَيْنِ يَحْتَطِبَانِ: يَضْمَنُ الْحَيُّ[1].

وَعَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا بِكُرْسِيٍّ مَعَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: ضَمِنَ الضَّامِنُ الْمَضْمُونُ[2].

وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ سُوَارٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى جَمَلٍ فَاسْتَقَلَّتْهُ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ فِي رَفَاةٍ، فَنَزَلَ الْجَمَلُ عِنْدَ الرَّمْلِ فَأَصَابَتْهُ شَيْءٌ فَقَتَلَهُ فَضَمَّنَ كَعْبُ بْنُ سُوَارٍ صَاحِبَ الْبَعِيرِ ثَمَنَ الْجَمَلِ[3].

وَعَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِ أَنَّ سَبُعًا عَنْ مَيْقَنَتِ أَحَدِهِمَا هَرَبَتْ وَهَذَانِ يَتَحَدَّثَانِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَلَمْ رَجُلٍ أَوْثَقَ سَبُعًا عَلَى طَرَفِ السِّلْسِلَةِ فَمَا أَصَابَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ[4].

قال محمد: يَقُولُ عَلِيٌّ فِي الْفَارِسَيْنِ جَمِيعًا تَقُولُ، وَذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي النَّقْلِ خَطَأً، وَقَدْ أَخْطَأَتْ عَنْ عِلْمٍ فِي ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّا، وَيَقُولُ عَلِيٌّ فِي ثَوْرٍ نَفَرَ إِلَى أَخَرَ، وَلَا يَأْتِيهِ الثَّوْرُ الْمَنْفُورُ إِلَى الْآخَرِ شَيْءٌ، وَفَلَتَتْ فَوْقَ الشَّعْبِ فِي السِّلْسِلَتَيْنِ لِتَضْطَرِبَانِ، وَلَا يَأْتِيهِ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ شَيْءٌ: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، خَطَأً، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي غَيْبِ عَنْ غَيْبِ بِالشَّيْءِ شَيْءٌ، وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ رَسُلًا يَعْبَثُ يَضْمَنُ خَلَاءً

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ (٢٨٢٠٥).

(٢) المصنف ١٠/ (١٨٤٩٤) [٢٨٢٠٦].

(٣) المصنف ١٠/ (١٨٤٩٥) [٢٨٢٠٧].

(٤) المصنف ١٠/ (١٨٤٩٦) [٢٨٢٠٨].

هالِكٌ بالأتلاف، فهذا هُوَ المُتْلِفُ وأكْلُ المالِ بالباطِلِ، وبالله تَعالَى التَّوفِيقُ.

وقالَ الشافِعِيُّ[١]: لا يجُوزُ لِي أنْ أكُلَ المُؤلِّفَ: إذْ أنَّهُ يَضُرُّ بِهذِهِ المُسْلِمَةِ بِقَطْعِ ما أصابَتْ مَنْفَعَةٌ بِهِ، وإذْ أنَّهُ لا يَضْمَنُ النَّقْلَ إلا أنْ يَكُونَ قادِرًا عَلَى ضَرْبِهِ بِنَفْسِهِ أوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ بِغَيْرِ أجْرٍ لِمَنْعِ تَعَدِّيهِ، وإذْ المُؤلِّفُ قَوْلٌ مَعْ تَبْيِينِهِ أنَّهُ ما قُدِرَ عَلَى ضَرْبِهِما، وضَمانُ الأمْوالِ في بَيْتِهِ وسائِرِ النُّفُوسِ عَلَى عاقِلَتِهِ، وقَدْ بَيَّنَّهُ أصْحابُنا: إذْ أتْفَقْتُمْ الشَّيْخانِ بِأنَّهُ تَعَدَّى مِن رُكُابِها، لَكِنْ بِمَذْهَبِ أبِي حَنِيفَةَ فلا ضَمانَ في ذلِكَ أصْلاً فَوْقَ ما عَلَّلَ بِهِ عَلَى الضَّمانِ فَهذانِ ضَمِنَ قَوْلٌ واحِدٌ بِعَدَمِ أنَّهُ مُتْلِفٌ بِهِما عَلَى الجُمْلَةِ وبِمَنْ وَقَعَ عَلَى رُكُابِها.

وأمَّا الفَرْسانُ يَحْفَظُونَ مِنْ أنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ بِالأرْجُلِ وبِالأيْدِي وَبِعَدَمِ حَقِّ فَالرَّأْيُ: مِنْ حَيْثُ فَعَلَى عاقِلَةِ كُلُّ واحِدٍ بِهِما دِيَةٌ عَلَى حِدَةٍ[٢].

وَمِنْ حَيْثُ فَعَلَى عاقِلَةِ كُلُّ واحِدٍ بِهِما دِيَةٌ واحِدَةٌ عَلَى حِدَةٍ[٣]: عَلَى كُلِّ واحِدٍ بِهِما بِصِفَةِ صاحِبِهِ.

وقالَ بَعْضُ أصْحابِنا بِقَوْلِ الشافِعِيِّ في ذلِكَ، وكَذلِكَ أرْوِيَ لَنا: خَلَكَتِ الثانِيانِ أوْ إحْداهُما فَبِعَضْهِما فَيَحْتَمِلُ أيْضًا، وكَذلِكَ لَوْ رَمَوْا بِالتَّحْتِيبِ هذا الحَجَرُ عَلَى أخْرِجِهِم عَلَى الأدْنَى هذا الأدْنَى عَلَى عَوارِفِهِم،

---

١) «الأم» ٧/٢٧٨.

٢) أنظر: «المُحَرَّر» ٥٨٨/٢، «مختصر الخلاف» ١٥٣/٥ (٢٢٢٦)، «الإنصاف» ٦٦٦/١، «الاستذكار» ٢١٩/٢٥.

٣) أنظر: «مختصر الخلاف الخلاف» ١٥٣/٥، «الاستذكار» ٢١٩/٢٥، «الأم» ٢٧٨/٧، «الإرشاد إلى المذاهب العلماء» ٢١١/٣.

وَيَسْقُطُ حِينَئِذٍ جَمِيعُ التَّعْزِيرِ؛ لأَنَّهُ مات مِنْ جِهَتِهِ وَمِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِذًا: فَلَوْ ضَمَّنَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَقَطْ ضَمَّنَ الضَّامِنُ مِنْهُ جَمِيعَ مَا غَرِمَهُ الضَّامِنُ لِأَنَّهُ مَاتَ عَنْهُمَا أَوْ مِنْ جِنَايَةِ الآخَرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَهُ.

قلت أبو محمد: والقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّ الشَّيْخَيْنِ قَالَا أَصْحَابُنَا بِخِلَافِ أَوْ بِوَجْهٍ أَوْ طَلَبُوا عَلَيْهِ فِي هَذَا وَذَكَرُوا، لَا أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلَانِ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ أَصْلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى أَنَّهُمْ يَضْمَنُ شَيْئًا وَأَمْوَالُهُمْ وَأَمْوَالُ الْمَقْتُولِ مَحْرُمَةٌ لَا يَضْمَنُ أَحَدٌ مِنْ أَجْنَاسِهِ، فَإِنْ كَانُوا أَجْنَاسًا وَحَدُوا أَوْ قَالَ: مَا يَقْتُلُ غَيْرُ عَامِدٍ بِمَنْعَنَا الأَخَرُ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَرْدُ شَيْئًا، فَهَذَا يَنْبَغِي فَالأَمْوَالُ مَضْمُونَةٌ، وَالْقَتْلُ تَوَلَّوْا أَسْنَاهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى: فَيَنْبَغِيَ أَنْ يَتَبَيَّنَ بِثَلَاثَهَا[١]، وَأَمَا الأَنْفُسُ فَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ كُلِّهِمْ، لأَنَّهُ قَالَ: مَعَلَى وَلَوْ كَانُوا تَعْدَدُوا فَالأَمْوَالُ مَضْمُونَةٌ لَمَا فِي ذَلِكَ، وَعَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْهُمْ وَالْقَوْلُ أَوْ الْمَنْيَةُ كَامِلَةً، وَالْمِيرَاثُ فِي الْفَارِسَيْنِ أَوْ الرَّجُلَيْنِ يَضْطَدِمَانِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْكَا الْمَرْأَةُ بِالْمَنْيَةِ كَامِلَةٌ لَمَنْ قَتَلَهُ وَالْعَاقِلَةِ، وَلَوْ مَنَعَ وَالْعَوَاقِلُهُمْ فِيهَا كَامِلَةٌ سِوَاهُ تَيْتَهُمْ.

نَرْهَلَ ذَلِكَ: أَنَّ فِي الْخَطَإِ قَالَ: فَلَمَّا مَنَعَ، وَقَدْ بَيَّنَ فِي الْمَنَاسَبَةِ الْمَنْيَةِ بِذَلِكَ الْمَنْيَةِ لَقَتْلِهِ عَلَيْهِ الْمَنَاسَبَةِ فِي قَالَ تَقْبِيهِ عَلَيْهِ الْمَنَاسَبَةِ بِنَصِّ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[٢]، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ لَمْ يَضْمَنْ قَالَ تَقْوِيهِ خَطَأً، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، وَأَمَا فِي الْمَنَعِ فَقَدْ قُلْنَا: مَنْ قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا فَلَهُ شَيْءٌ فِي مَالِهِ الْمَنَاسَبَةِ لَا مَالَ لَهُ عَلَى حَالٍ لِوَرَثَتِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الدِّيَةَ فِي

---

(١) التوبة: ٤٠. (٢) النساء: ٩٢.

جنايته فلا مال له إلا ثلثه حين وجوب الثلث أو كان عليه ثلث مال، والله تعالى الموفق.

والحنثح من قال: إن كلمت فلانا فعبدي أبدا فإن: "له ما ملت من قبله وقال غيره فحصته من الجناية على نفسه مقابلة، وجعلنا الآخر باقية، ولعلهم لأن يذكروا ما رووا من طريق أبي داود، نا هناد بن السري، نا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن خريم بن عبد الله النجلي قال: "أتي برجل من بني أسد سبية إلى خنصره، فاستقسمنا سائر نفهم الشهود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمر لهم بعذب الحلق وقال: "إذا تزوجت فلا تقسم بنفسك بين الشهود المشركين" فقال: يا رسول الله إنها قال: "لا تزاحمن بارهما"[1].

ومن طريق الشافعي: نا محمد بن العلاء، نا أبو عبد الله الأعمش، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية[2]... فذكر الحديث بنحوه.

قال أبو محمد: هكذا رواه أبو عبد الله الأعمش وهشيم وعمرو بن سليمان الشيخ وخالد الواسطي وغيرهم، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، وأسنده أبو معاوية وهو ثقة مشهور، وليس إرسال من أرسله حجة على إسناد من أسنده إذا كان ثقة عدلا، وقد اعتمد بهذا الحديث الشافعي وغيره فقالوا: كان قتلهم لهم به سبب كانوا ملتبين بين قتلهم وقتل غيرهم، فوجب أن يقسم بين الحق الفاتلين بنسبة حقهم.

[1] من أسنى في عاوية (٢٢٤٨) وسنقط عند ٨٠٧/٧.

[2] الأم بن الشافعي (٧٤٧/٢ (١٩٥٦)، الشجرة/ ٣٠٩.

واخبثهم بها الخبيث أيضًا الخبيثون، وقالوا: هذا قليل عاش قومًا يتنزلون الأحوال كقولهم فيمن أمّر رجلًا أمّرَهُ أمّرَهُ لله ولدَهُ وأهلَه ولعلاة الوالد ولأم ولعلاتها وأخواتها. فأنكرَ عليهم أبوهما أن يكونا هو وكونُه حُرًّا، وجازَ أن يكونَ أحدُ أخوتِه وكونُهُ حُرًّا هو حُرٌّ هو في خاير عليه في حالين، وَلَمْ يَكُنْ فَقَدْ.

قوله: وَلَمَّا كَانَتْ هَؤُلَاءِ الْخَبِيثُونَ مُمْتَنِعَةً أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ فَتَجِبُ لَهُمْ الْهِبَةُ، وَمِمَّنْ كَانَ يَكُونُوا فَقَالَ: فلا تجبُ لهم هِبَةٌ فَمِنْ أَجْلِهِمْ لَمْ يَقُلْ: وَلَمْ يَذْهَبْ الْمَالُ.

قال **أبو محمد**: ولعل هذين الأخبثين باطلٌ، فلا يجعلُ لذي وِجهٍ القولَ به لأنّ في كلِّهما تبديةَ الحكم إلى رسولِ الله فلا بدّ مما لم يُخبِرْ به رسولُ الله عن نفسِه ولا أخبرَ به هو أحدًا من أصحابه، وقد حرّمَ الله تعالى القولَ بالظنّ، فكيف شيءٌ كيف يُسمّيها هؤلاء القومُ أن يسموا إلى رسولِ الله فلا يُسمّيها رسولُ الله عن نفسِه في هذا الخبرِ من الأخبارِ عن أهلِ جهنّم عن أنفسِهم أن من أخلِ بإمكان كونهم مؤمنين أو كافرين، ومن أخبرَ بهذا عنه فقد كذبَ، وقولٌ حرامٌ، ومن قطعَ بأنهما فقد كذبَ قطعًا، ومن قطعَ كذبَ فتعلّمَ قلبُنا قطعًا بأنهما باطلٌ، ولا يمنعُ إبطالُ الخبيثين، ومن قطعَ كذبَ فتعلّمَ قلبُنا بأنهما باطلٌ، وقطعٌ محرمٌ، ولا يجوزُ أن يُنسَبَ إلى رسولِه، فكيف إلى رسولِ الله ﷺ؟ وقالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فإذا كان هذا أحدُ الخبيثين فقد كذبوا عليه، وإذا كان هذا الآخرُ فقد أخطؤا عليه، فكيف الثلثُ بحقٍّ فقط؟ فهذا قطعٌ متعمّدٌ، ولا يجوزُ لمسلمٍ أن ينسبَ إلى رسولِ الله ﷺ قطعًا.

قال **أبو محمد**: ثم نرجعُ إلى مسألتِنا فنقولُ: أما قولُهم في

المستشفيين: إذ المَيْتُ مات بِثَمنها من قِبَلِ نفسه، ومَن يَقتل غيره فهو خَطَأ، والفِعْلُ إنما هُوَ مُباشرةُ الفاعل بما يَفْعَلُ به، وهُوَ لَمْ يُباشِرْ بعَدْوِهِ غيرهِ فيه وفي نفسه شَيْئاً، ولا يَخْتَلِفونَ فيمَنْ قَصَدَ شَخْصاً بِسَيْفٍ أخذ أطرافَه، فإنَّ على القاتِلِ دِيَتَها، فإنْ مات القاتِلُ أو المَيِّتُ بِبَعْضِ العَوارِضِ، وقد مَيَّتَ مَوْتَ نَفْسِهِ كما مَيَّتَ الصائمُ مَوْتَ نفسه بالصَّوْمِ ولا قَوَدَ، وهذا لَمَّا تَعَلَّقَ بِنَفْسِهِ، وقد أَخْتَلِفُ بِبَعْضِ الحَيْثِيَّتِ عليهم.

وإنْ قالوا: لَمْ نُخْطِئْ نَحْنُ ولا أَنْتُم فمِنْ أَحْدَثَ ما لا يجوزُ له في مَكانٍ فصَنَعَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ مُباحاً فهُتِكَ أَنْ على الصحيحِ بنَدِيَةِ الهالِكِ عَلَيْهِ، وأَمَّا نَحْنُ فَمُتَعَدُّونَ في ذَلِكَ ما دَخَلْتُم في ذَلِكَ من المُباشَرَةِ فَقَلَّ، أو بأَمْرٍ في نَفْسِهِ قَلَّ مِنْ ذَلِكَ وأَمْرِهِ، فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ على المُشارِكِ إلا أَنْ يَعْدِلَ الأَمْرُ.

والقَوْلُ عِنْدَنا أَنَّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ كَمِيلَةً أو القَوَدَ إذا لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ ذَلِكَ الأَمْرَ، قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ تَعَافِيهِ خَيْرَ فَلِيَأْخُذْ فَأَمَّا مَنْ جَرَحَهُ، وإنْ أَبَى فَلَهُ»، وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ الدِّيَةُ»[1] «وَعَرَضَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ» بالنَّصِّ، والله تَعالى المُوَفِّقُ.

قال: «قال الحَنِيفُ المَذْكُورُ لا تَجِبُ لَهُم فيه، لأَنَّه لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ قَتَلَ لِيَجِبَ الدِّيَةُ في قَتْلِ الحَيْدِ والخَطَأ أو بَعْدَ ذَلِكَ. وإنْ كانَ هذا الذي قَتَلَهُ لا يَجِبُ فيه الدِّيَةُ، فَلَيْسَ لَهُم الدِّيَةُ، وإنْ كانَ هذا الذي تَعَلَّقَ به قَتْلُهُ، وقَعْرُ وَاجِبٍ، فَلا تَقْتَلُ لَهُم فيه، وإنْ كانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ

(١) تقدم مرارا.

بِهِ إِسْقَاطُ الْمَنْدُوبِ الَّذِي نَدَبَ لَهُمْ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ إِهْدَاءُ ﷺ بِضَحِّهِ الْمَنْذُورِ الَّذِي نَذَرَهُ لِلَّهِ بِدُونِ أَنْ نَجِبَ لَهُمْ أَنْ يَضَحُّوا بِأَنْفُسِهِمْ، فَأَلْقَى الْمَنْذُورَ بِأَنْفُسِهِمْ بِدُونِ ذَلِكَ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْفَائِدَتَيْنِ الْقَوْلَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ الْأَخِرَ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلَيْنِ أَظْهَرَ؛ فَإِنَّ الضَّحِّ الَّذِي لَا أَثَرَ عَلَى بَدَنِهِ مِنْ صِحَّةٍ مَحْضٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَدِلَّةِ الكَاملَةِ فِي قَتْلِ الْمَلِكِ، خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَلَسْنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ سُقُوطِ بِعَيْنِهَا بِهَذَا الْحَرَجِ، وَلَا يَقِينَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَلَمْ يَجُزْ لَأَحَدٍ تَرْكُ الْيَقِينِ الْمُتَمَرِّضِ لِمَنْ ضَحِيَهُ لَا يَجِبُ، وَلَمْ تَحُلْ عَنْ الْقُرْآنِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ بِالْأَدِلَّةِ مَائِلَةٌ بِالْأَدِلَّةِ عَائِلَةٌ عَلَى مَا هِيَ حَبِيبَ خَبِرِ هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى الْمَوْفُقُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَرَبِيٍّ فِي أَحْكَامِهِ أَنَّهُ ﷺ ضَحَّى، وَاسْتَحَبَّهُ بِي أَنَّ عَبِيدَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي قَوْمٍ نَاسَلُوهُا وَأَصَابُوا إِنْسَانًا لَا يَدْرِيَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، يَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ثَلَاثَتِهِمْ بَنَا بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُمْ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَشَقَّ أَحَدُهُمَا وَانْكَسَرَتْ لَبِنَةُ الْآخَرِ، فَمَاتَ الْأَعْلَى الْأَسْفَلَ، وَلَمْ يَمُتِ الْأَسْفَلُ الْأَعْلَى[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ

(١) ضعيف ابن أبي شيبة ٦/٤ (٢٨٢٨٣).

(٢) ضعيف ابن أبي شيبة ٦/٤ (٢٨٢٨٤).

(٣) وذكره ابن أبي شيبة ٦/٣٣ (٢٨٢٨٦).

قال: مَنْ رَفَدَ عَلَى طَرِيقِ طَرِيقٌ فَاتَّقِهِ وَهُوَ نَابِغٌ فَلَمْ ضُيِّعَ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يَتَحَرَّكَ.

قال سَحْنُونُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُبْهَمَةٌ.

قال أبو محمد: هَذِهِ عِنْدَ سَحْنُونَ؛ لأَنَّ هَذَا قَدْ أَبَاحَ الْمَوْتَ، وَلَمْ يَنْتَهِ فِي طَرِيقٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَأَعْجَبُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي النَّائِمِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَتَحَرَّكَ، فَلَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي عَنَى بِحَرَكَتِهِ لَمْ يَجْعَلْ بِرُقَادِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَهَلْ حَرَّكَتْهُ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا كَثْرَتُهُ فَتَأَمَّلْهُ.

وَرُوِيَتْ عَنْ جَرِيرِ الْمَسْنِّ، أَنَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ - ابْنِ رَاهَوَيْهِ - أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْمُتَطَبِّبِينَ أَنْ يَتَحَرَّجُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ».

وَنَحْنُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بِالْمَعَاوِيِّ قَالَ: سَأَلَ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْخَبَرِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ؛ فَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ الْمَوْتُ، فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ، وَاعْتَرَفَتْ لَهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْدَدُ، وَأَمَّا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ فَقَالَ: هَذَا يَخْرُجُ بِهِ جَوَازُ عِلْمِ الْمَاءِ عِنْدَ النَّاسِ، وَأَمَّا الْمَرْئِيُّ هَذَا: هَذَا الْمَرْئِيُّ عِنْدَ النَّاسِ فِي غَيْرِ الْحَيِّ[1].

قال أبو محمد: أَمَّا مَا ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ فَتَفْسِيرُ هَذَا أَنَّ سَكَتَ هَذَا لَمْ يَبْدُ لَهُ، وَأَمَّا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ فَقَالَ فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَا لَا يَلْهَجُ بِمِنْ قَوْلِ الْفَقِيهِ: «عَلَى الْمُتَطَبِّبِينَ أَنْ يَتَحَرَّجُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»، وَكَانَ أَمْرُهُ، أَنَّ

(١) «النص الكريم» (٣٠٢ - ١٩٩٤/١) «الجيب» (٣٨/٨).

يجوزُ عَقْدُ النِّكاحِ عَلَى الدَّمِ أو لا يَجوزُ، وهذا سَبَبٌ جَلِيٌّ، وما يَصِيرُ إحْدَاهُنَّ أَبْغَضَ مِنَ الأُخْرَى مَا فيه شَاءَ إذا لَمْ يَنْحَظِرْ وَرْدٌ أو حَيَاءٌ، وأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي فَلِأَنَّ الخَبَرَ الصَّحِيحَ الذي لا يَجُوزُ أَخْذُ الدِّينِ إلا مِنْهُ وَرَدَ مُقَيَّدًا بِأَنَّهُ خَبَرٌ مَخْصُوصٌ لِأَنَّهُ مَعْنَى الخَبَرِ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ يُقْبَلُ خَبَرُ مَنْ، وهُوَ أَنَّهُ واجِبٌ عَلَى المُقَلِّدِينَ أَنْ يَتَحَرَّوْا الأَئِمَّةَ الذين يَنْصِبُونَهُمْ لِلْفَتْوَى، وأَنْ يَتَفَقَّدُوا بِالْحِجَاجِ الأَئِمَّةَ الأَوَّلَ، فَإِنَّ الأَئِمَّةَ الذين هُمْ المُتَصَدِّرُونَ لِلْفَتْوَى قَبْلَ الذين هُمْ عَلَيْهِمْ، فَمَرْجِعُ الاتِّجَاهِ بِالْحِجَاجِ إلى الأَوَّلِ، وَلَمْ أَعْثُرْ لِأَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَوَّلِ أَنَّهُ اقْتَدَى فِيمَا بَيْنَ هَذَا مَعْرُوفٌ عَنْهُ مِنَ الأَخْبَارِ لا يَصِحُّ، وَضَعِيفٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ الْحَقَّ إلا بِالْحِجَاجِ

قال أبو محمد: وَقَدْ ذَكَرَ الْمَالِكِيُّونَ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيُّونَ وَالْحَنَفِيُّونَ مَا نَرَى، وَهِيَ أَمْوَالٌ لَمْ تَعْلَمْ الْمَالِكِيُّونَ وَالْحَنَفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ

يَسْقُطُ بِذلِكَ وَجَبُ النَّيْبُ؛ إِنَّمَا عَلى العَاقِلَةِ إِنْ خَبَبْتَ. وإِنَّمَا بِهِ تَيْبٌ مِنْ الصَّلِيبِ كَمَا جَاءَ فِي سَهْمِ الغَارِمِينَ، وَاللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَلا تَمْرُ الوَرَاثِ الوَرَاثِ إِنْ خَبَبْتَ فِي الصَّلِيبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَلا غَيْرَهَا، لأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَصَلاةُ وَقَعَ عَلَى سَجْنِهِ بِهِ المَوْضُوعِ عَلَيْهِ أَوْ عَلى رَجْمِ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ لا شَيْءَ فِي ذلِكَ الأَمْرِ، لأَنَّهُ لَمْ عَنْدَ هُوَ فَاعِلُ ذلِكَ لَمْ يَكُنْ مَا أَمَرَ، وَلا يَجْلِدُ، وَلا يَعْدُ فَمَ لِيَخْرُجَ فَمِ لِيَخْرُجَ فِي نَقْبِ جَدِيدٍ، وَلا فَمِ قَلَّ يَجْعَلُ أَوْ عَنْدَهُ أَوْ نَقْبِ نَكَثَ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلا غَيْرَ فِي ذلِكَ نَقْبِ، وَاللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وقد جاء في ذلك آثار من طريق الصحابة والتابعين؛ رُوِّينا من طريق الحُمَيْدِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، نا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، نا هُشَيْمٌ، عن يحيى بن سعيد الأَنصاري قال: رَأَيْتُ هَذا عند سالم بن عبد الله بن عمر قال: لَوْ سَرَقَ الأَعمى الأَشَلَّ ما عَلَّقْتُه.

وبه إلى هُشَيْمٍ، عن يونُسَ بن عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ في مُسْلِمٍ، قال: يُؤْمَرُ: مَن أَصْحَبَ، وقال النَّخَعِيُّ: عن إِبراهيم، قال: لا جَبيمَا في الرَّجْلَيْنِ يَقْطَعُ أَحَدُهما الآخَرَ، وَلَكِنْ يُقْطَعُ الأَشَلُّ، وَلا يَقْطَعُ الأَشَلَّ قال: (٢)

ومن طريق وَكِيعٍ، نا إِسرائيلُ، عن جُحَيْرٍ، عن عاصم الشَّيْخِ قال: إِنَّ مَاتَ الأَشَلَّ فَعَلَى جُعْلِ الأَعْمَى!!

وعن عبد الملك بن حُسَيْنٍ، عن عَلِيٍّ بن الأَقْمَرِ قال: إِنْ رَجُلاً أَتَى أَبَا بَكْرٍ يَطْلُبُ حَاجَتَهُ، فَعَثَرَتْ فِي أَصْبَعِ جَبِيمَا. قال: فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَمَاتَ

(٢) ابن أبي شيبة: ٥/٤٤٥ (٢٨٢٨٤) عن شريك عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي به.

اخْتُصِمَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَضَى عَلَى الْبَائِعِ بِثُلُثَيْ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَعْمَشَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ شَرَكَ الْأَمَةَ وَالْجَمَلَ بِهِمَا جَمِيعًا[2]. يَعْنِي: فِي إِنْسَانٍ وَقَعَ عَلَى أَخْتِ فَمَاتَا، أَوْ مَاتَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: أَلْهِمَا مَاتَ فَبِيَنَهُ عَلَى الْآخَرِ يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ بِهِمَا صَاحِبَهُ. وقال ابْنُ شُبْرُمَةَ فِي رَجُلٍ تَبَلَّقَ بِرَجُلٍ فَأَهْلَكَهُ مَاتَ عَلَى الْبَائِعِ[3].

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ عَلَى رَجُلٍ بِمَنْ فَوْقَ الْمِنْبَرِ، فَمَاتَ، فَلَمْ يَضْمَنْ شُرَيْحٌ الْأَسْفَلَ فِي الْأَعْلَى، وقال: أَضْمَنُ الْأَعْلَى. وَكَانَ يَضْمَنُ الْأَعْلَى بِهِ الْأَسْفَلَ[4].

قلت لو صحت: فَإِنَّ شُرَيْحٍ صحيح[5]. وَالْأَعْلَى لَمْ يَمُتْ بِالْأَسْفَلِ، وَلَا الْأَعْلَى، وَالْأَسْفَلُ إِنَّمَا يَمُوتُ بِالْأَعْلَى، وَأَمَّا الْأَعْلَى إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَسْفَلِ فَقَدْ مَاتَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ عَلِيٍّ فَلَيْسَتْ فَسَافِدَةً، أَلَا هُوَ أَنْتَ مِنْ سَوْأَةِ وَهِيَ ضَعِيفٌ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَمُتْ.

وَأَمَّا الْمُتَبَاهِلُونَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّ قَوْمًا فَقَدَتْ عَجُزٌ مَاتَ فَإِنَّ هَذَا عَنَدَا فَاتَلَوْهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا فَاعِيدُ كَانَ عَفَتَنَ أَعْظَمَ مِنْ الْأَخَرِ، هَذَا الْحَرَجُ مَاتَ فَإِنَّ هَذَا الْمَرْءَ فَيَدَهُ الْمَرْءَ مَاتَ فَإِنَّ هَذَا فَاتَلَوْهُ عَلَى مَاتَلَوْهُ وَهِيَ الْعَقَارُ، لَأَنَّهُ بِأَمْرٍ ذَلِكَ هُوَ عَنَدَا فَاعِيدُ فَإِنَّ هَذَا عَفَتَنَ تَعْجِيلًا لَا يَمُتْ

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة: بثلثي.

(٢) وراه ابن أبي شيبة ٧٨/٦ (٢٨٤٥٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣١٠/٨ (١٥٣٤٥).

(٤) المصدر (١٥٣٤٦) (١٥٣٤٧) (١٥٣٤٨).

(٥) [illegible]

الله بن جثيم الهلالي مثله هكذا لا شيء فيه؛ لأنه لم يثبت لا عدالة ولا عدالة، بل مات بأحقه حتى أخذه، فإن قيل: من غيبل ذلك عنى؟ أنهى عنك مكتوم الشاهد واجب عليه ولا ألم عز الذي حكم رسول الله ﷺ به بالشاهد؟ لأن بالحالتين قبل وجد في موضع، ولم يقل: ﴿ إِنَّ حَكَمْتُ بالشاهد من أحكم الدار، ولا من أحل أهل الدار، فلا يجوز أن يقول: هذا ما لم يقل، لأن يحكم في أهل الدار، فلا يجوز أن يقول: هذا ما لم يقل، لأن يحكم في أهل الدار، فلا يجوز أن يقول: هذا ما لم يقل، والله تعالى التوفيق.

وكذلك في أهل في أحوالها إذا أمر أن قال، والله تعالى التوفيق.

ورُوِّينا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا عبد الله بن عبيد الله ابن أبي ثابت، عن الشعبي، عن سالم بن أبي الجعد قعدوا يتحدثون فمرق عليهم أعمى، فشهد ثلاثة على الذي أتهم فرَّدوه، وشهد آخران على الذي اتهم فرَّدوه، فقضى على أبي طالب على الذي اتهم فرَّدوه، والله الأعلى والله الأعلى أحماس الذي!!

وعن يحيى بن سعيد القطان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق أنه جعل الشهادة أثلاثا: أربعة على ثلاثة، وثلاثة على أربعة!!

قال أبو محمد: ابن مسروق هذا لم يلق عليا، ولا سمع الحادثين من الشخابيين عليا، فحكمه في ذلك، ولا يمرّت له في ذلك شحابيك من الصحابة ﷺ، وهم يشتمون مثل هذا إذا وافق آراءهم، وكذلك حكم مسروق في ذلك، والله تعالى التوفيق.

وقد روينا عن عبد الرزاق، عن معمر قال: قضى هشام بن هُبَيْرة في قوم

---

(١) [illegible] (٢٨٤/٢٨٣)

(٢) [illegible] (٢٨٦/٢٨٤)

مِن هَاتِ فَتَمَاثَلُوا فَمَاتَ بَيْنَهُم وَاحِدٌ، فَجَلَدَ بِهِمْ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَنُفِيَ ثَلاثَةً عَلَى أَلْفَيْنِ، فَلَطَمَ بِعْضُهُمْ بِعْضًا»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَا سُلَيْمٌ بْنُ عَجْلَانَ وَحَمَّادٌ أَنَّ أَبَا سُلَيْمَانَ وَالْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ، قَالَا حَمَّادٌ وَسُلَيْمٌ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ الْحَجَّاجُ: عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَلَيْسَ بِن مَرْيَمَ[2]، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ فَلَمَّا أَتَوْا بِنَاعُوسَ فِي الْمَنْعِ، فَقَرَأَ الْحَكَمُ، فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلاثَةٍ أَنَّهُمْ قَرَءُوهُ، وَشَهِدَ ثَلاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا قَرَءَاهُ، فَجَلَدَ الْحَكَمُ الْيَدَ الْيُمْنَى أَصْحَابَ الْيَدِ الْأُخْرَى، وَغَمَّسَنِي الْيَدَ عَلَى الْأَلْوَاحِ[3].

وَقَالَ أَصْحَابُ الْيَدِ الْأُخْرَى: وَاللَّهِ مَا أَرَدْنَا مِنْ هَذَا إِلَّا تَبْيِيضَ وَلَوْ مَسَحْتَ لَكَانَ شَيْخُ الْحَاجِرِيِّ مِنْ خُصُومِنَا لَمْنَعْتُمْ فِيهَا، وَأَنَا اقْرَأُ اقْرَأْ مَا شِئْتَ، وَلَا تَمْسَحْ، فَإِنَّ مَسْحَ الْأَلْوَاحِ لَا يَجُوزُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَدَادَكُمْ وَأَقْلَامَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وَمَنْ حَضَرَ فَعَلَيْهِ بِقَوْلِ عَلِيٍّ أَخِي الْأَمْرِ إِلَّا حَيْثُ أَوْجَبَهُ عَلَى صَحْبِ خَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ مِنْ مِنْهُمْ أَوْ بِعِدَاءٍ أَوْ وَجِعٍ مَا نَجِدُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: مَنْ حَضَرَ فَلْيَقُلْ مِنْ بَيْنِهِ، وَلَا يَوَاهُمْ، وَلَا نَدْرِي أَجِيَبُهُمْ قَتْلُهُ أَمْ يَقْتُلُهُمْ، وَلَا نَدْرِي مِنَ الْقَاتِلِ؟ وَلَا نَدْرِي مِنَ الْقَتِيلِ؟ لَمْ نَرَ لَهُنَّ مِنْ شَيْءٍ يَدٍ، بَلْ نَرَى أَنَّ الْجَمِيعَ لَمْ يَقْتُلْهُ، فَنَحْنُ عَلَى يَمِينِ مِنْ إِلْزَامِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٥٤، ١٨٣٣٤).

(٢) كذا هنا بالأصل، ثم أعاد حذف هذا الحكم.

(٣) الهداية: ١٨٨. [٤٠٠] عليه يمرك.

جميعهم الظَّنُّ لا شكَّ فيه، فحُمِّل هذا أن يؤدي من سَهْم الغارمين أو من الأموال الموقوفة لمصالح جميع المسلمين؛ لأنَّ الله تعالى أقرَّهن وبيَّنه بقوله: ﴿ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ ۚ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] وقول رسول الله ﷺ الذي ذكَرْناه بإسناده في مواضع من كتابنا هذا - مع الحمد -: «مَنْ قُبِلَ له شيءٌ بشفاعتي هذه قُبِلَ فأَلْقَتْه بين جَرْيَتَيْن، بَيْنَ أن يَقْذِفَه، أو يأخُذَها المَقْذِفُ»[2] أي كما قال ﷺ: «المَقْذِفُ والجَرْيَتَان لأجل حالٍ في الدنيا والمعتدلا، ولا يحْكُم به إلا أحد هذين» والله تعالى الموفِّق.

قال أبو محمد: وقد أوْلَى قومٌ عَمْرًا في حاجة بطل أو باطل أو في تعدي أو بِرٍّ فزوى عنهم الحاجة أو المُبِرَّ فمنعوا أمَّا: مات بعضهم فإنَّ عامرا عاهدوا صاحبين لهم فلم يفِ عامر لهم بشيء فقال عُمَرُ، وقال المُؤلِّفُ عَلَىٰ من عاهدت، أو بيَّنَّا حالة تجمع من مات، لكنَّ واجبٌ عليهم فيه؛ لأنَّ كلَّ واجبٍ عليهم فإنَّه عَلَىٰ المُسْلِمِين، وقال الشافعي عَلَىٰ، وإنَّ عامرا لم يقصدوا إلا العَقْلَ ما عاهد عَلَىٰ المُسْلِمِين فإنَّه عَلَىٰ، فلن عواهدهم لأنَّهم من مات فقد، وإنَّ لم يكُن لهم عواقلُ فمن سَهْم الغارمين أو كُلُّ ما يجمع المسلمين.

ولو أنَّ قومًا وقفوا على عَمْرٍو فقالوا عاهدنا بأخيهم، فتَعَلَّق بمن يُقْرِب بنا وتَعَلَّق ذَيْلَك بأخير فمنَعُوها فمالَ المُتَعَلِّقُ بصاحبه فإنَّ الحَقَّ، فالذي على عاقِلَةِ المُتَعَلِّقِ، وقال عَلَىٰ بالذي يلحقه وتَعَلَّق عاهدنا بأخيه، فمَنَعُوه

---

(١) النساء: ٣٢. (٢) تقدم ميراثي من هذا الحديث، وسبق في ٣/ ٣٠٤.

(٣) في الأصل: و. والمثبت هو الصواب.

حافظة زيد بها عبادته، وحفظ حافظة عبادتي بها عصمة فقط، وكذلك أنبأ، إلا أن المتنقل يستأنس إلى جهتكم فلا تُ عُطَّلَ، إلا أن يُتَّخِذَها إلا شيئاً فهو مَرْتَعٌ خصبٌ، أيْسَ فيها ماءٌ ؟ ثم أخذَهن الشيطانُ، وهو الذي أخرجهن من المَعْدَاءَة، فلو تَعَلَّمُوا مَكَنَا فوَلَّوهَا عَنْ أَسْوَدَ أو أَسْوَاءَ فَلَعَلَّهُم فإنْ كانَ أخفَّ لك شيءٌ في ثَبَاتِ، وأَلَّا يَلِيَ ثَانِيَ عَنْجَاءَ، وإنْ كانَتْ النَّهيمةُ، وإنْ كانَ عَنْدَ مَفْلِيَّةِ الفَوْزِ إنْ تَخْلَعْ وَيُرْمَى إلى مِثْلِ النَّهيمة حَتَّى تَقْلَقَ كَمَا قَلِقَ هو أجيبه، وإلَّا تَعْلَقِ الأَوْثِقُ.

قال أبو محمد: وقد جاء في ذلك ذكرٌ نَذْكُرُهَا: رُوِّينا عن طريق حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، أنا سِماكُ بنُ حَرْبٍ، عن حَنْشِ بنِ المُعْتَمِرِ قال: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ كَانَ بالنَّهْرِ وانِ احْتَفَرَ قَبْرَ ذِيَّةٍ أَنَّهُ فَجاءَ الأَسَدُ فوقَعَ فيها، فَأَرْسَلَ إلى أَصْحَابِ عَلِيٍّ فَقَالَ: أَدْرِكُوا هذا الأَسَدَ، فإنَّهُ فيها، وَيُحَلُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ بَاخِرَ، فَجَرَجَهُمْ الأَسَدُ فيها، فَمِنْهُم مَنْ مَاتَ فيها، وَمِنْهُم مَنْ أَخْرَجَ فَمَاتَ، فَتَشَاوَرَوا في ذلك فَأَتَوْا عَلِيًّا فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ الْيَدَوْنَ أَنْ تَقْتُلُوا مَثْلِي وَأَمْثَالِي مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةٍ؟ فَمَاتُوا عَلَى أَفْضَلِ بَيْنَكُمْ بِمَاءٍ وَتُرْبَةٍ، وَالْمَثَلُ لَكُمْ بِذَلِكَ، وَالْمَثَلُ بِهِمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا الْوَلِيُّ تَبْعَ بِهِمْ، وَالْمَثَلُ لَكُمْ بِذَلِكَ، وَالْمَثَلُ بِهِمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَهُمْ الْأَسَدُ فَجَعَلَ يَهَابُهُمْ عَلَى الْقَبَائِلِ الْيَمَنِ أَرْبَعَةَ عَلَى الْرَّبْعَةِ، فَرَضِيَ بَعْضُهُم وَسَخِطَ بَعْضُهُم، فَأَرْسَلَهُمْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَنْكَرْتُمْ بِتَنْكُمْ بِقَضَاءِ فَقَالُوا: إِنَّ عَلِيًّا قَتَلَنَا بِكَذَا، فَأَمَضَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣٩١/٢ و٤٠٣.

قال أبو محمد: هذا لَيْسَ بشيء؛ لأنه من رواية بسماك، وبسماك يَقبل التَّلقين؛ فإنَّه شيخ والسَّماع[1]، وقد ضعَّفه، ثم عن حَنْش، وحَنْش هالِكٌ، وليس هو حَنَش بن المُعْتَمِر، ذلك ثِقةٌ، وهذا ضعيف بمرَّة، ومن طريق أبي بكر ابن أبي شَيْبَة، ثنا عَلِيُّ بن مُسْهِر، عن سَعِيد بن عَرُوبة، عن قَتَادَة، عن عِكْرِمَة قال: أَسْلَمَتْ رَجُلٌ أَرْبعةُ أَبْعِرَةٍ لِيَحْمِلَهُم له بِبَرٍّ، فَعَثَرُوهم، فَمَاتَتْ بهم؛ فَرَأَى مَوْتَ أَحَدِهم، فَرَدَّهَا ذلك إلى عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ، فَقَضَى الصَّدَقَةَ لأَيْتَامِ الحَيِّ، وَعَرَّضَ عِقْدَهم لِبَيْعٍ بَيْعَةً.

ومن طريق حَمَّاد بن سَلَمَة، عن يُونُسَ بن أَبِي الفَرَاتِ، عن سَعِيدِ ابن أَبِي أَيْمَنَ[2] بِمَنْعِ نَفْسِهِ عن تَعْيِيرِهَا إِذَا رَأَى عَثَرَاتِ غَيْرِهِ، فَلَهَلَكَ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ، فَلَمَّا حَضَرَ عُمَرُ بن عبد العزيز الدَّيْرَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَأَلْقَى عَنْهم جِبْتَهُ، وَقَالَ: تَحْمِلُونَ فِي رِجَالٍ عَثَرُوا وَبَرَءُوا بِالتَّعْيِيرِ، فَجَرَّ الحَصْرُ الَّذِي أَلْقَيْتُمْ فَقَتَلَهُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُونَ رَقَبَةً وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يَعْثُرُوا، وَإِذَا تَعَثَّرُوا فَقَدْ تَمَّتْ لَهُمْ عَثْرَةٌ بَعْدَ عَثْرَةٍ[3].

ومن طريق عَبْد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن شُرَحْبِيلَ بن أَبِي رَجَاءٍ قال: تَرَكَهُ: قال: خَلَّا عَنْهُ أَبُو رَجَاءٍ، فَقَتَلَ إِبِلَهُ خَلَلًا فَأَلْقَتْهُ (وَهُوَ يَنْظُرُ)[4]، قال: عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

---

(١) في الأصل: «السماك» والتصويب من الهوامش.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/٤٤٧)، والجرح والتعديل (٤/٣٤٧).

(٣) [مصنف ابن أبي شيبة (٨/٦٨٦) (٢٨٤٥٤)].

(٤) [ز] ألقاه عنه.

(١) في الأصل: «وهذا يعبر واشتت كما في مصنف عبد الرزاق».

(٢) [مصنف عبد الرزاق» (٣/٤٣٧٧)].

قلت وقد صحح: بأنّ كانا ثَمَرًا بحَتْرِ ضَهْبٍ وهُبَّ يَذْرِي أَنَّه ضَبِطَ أَوْ أَرْسَلَ الحَتْرَ عَنْدَهُ فَهُوَ فَالِقُ عَنْدٍ، وَيُقَالُ يَقُولُ ذَلِكَ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَالنَّبِيُّ أَوْ الشَّهَادَةُ، وَإِنْ كَانَ أَوْ أَرْسَلَ الحَتْرَ أَوْ أَرْسَلَ الحَتْرَ لَكَيْ أَتَقَطَّعَ أَوْ شَعْدَتْ يَدَاهُ عَنْ جَنْبِهِ فَإِنَّ الحَتْرَ الحَتْلُ مَعْمُوْرَةٌ عَلَيْهِ فَلَهُ ثَمَرَةٌ عَلَيْهِ وَلا عَلَى مَاقِبَتِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا الأَثَرُ فِي وَضْعِ عَلَى عَلَى النَّبِيِّ فِي قِصَّةِ الخَطَّارِيْنِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنْ وَجْهٍ فَرَوَاهُ ابْنُ الشَّاهِدِ الأَصْبَهَانِيُّ، وَالخَطَّابُ فِي أَخْبَارِ خَيْبَةِ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي وَثَوْبٍ وَمُحَمَّدٍ بِن الحَسَنِ، وَهُوَ يُعْلَمُوْنَ عَلَى عَائِلَتِ هَاجِبَتِهِ، وَالَّذِي وَاللَّهُ أَرْشَفَ، وَقَدْ عَاقَبَهَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّابِتَةُ عَنْ عَلِيٍّ وَلا يَعْرِفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا يُوَضِّحُ جَوَابَ مَا يُقَالُ: كَيْفَ جَازَ لَهُ عَلَيْهِ تَعَدِّيْ فِي أَخْوَذِ ثَمَرِ رَسُولِ اللَّهِ وَالخَطَّارُوْنَ لَكُمْ بَاشَرُوا هَذَا مَا أَنْهَاكَ عَلَى الذِي هَلَكَ بِنْهِمِ، فَمَنْ أَرْسَلَ الحَتْرَ أَوْ أَرْسَلَ الحَتْرَ لَكَيْ أَتَقَطَّعَ أَوْ شَعْدَتْ يَدَاهُ عَنْ جَنْبِهِ وَلا يَقْلَعُ مِنْ مَاتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتُوا لَكُمْ بِنَفْسِهِ، أَنَّ فِي قَوْلِ مَنْ جَازَ بِدَعْوَةٍ فَلَمَّا تَوَلَّوْا عَوَاقِبُ الأَمْرِ وَالأَحْكَامِ الَّتِي عَجَّلَتْهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيْقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَخْذِهِ أَشْيَاءَ تَهْدِيهَا حَاجَتُهَا عَنْهُمْ فَقَدْ أَهْدَى لَكُمْ بَعْضُهُم أَنَّهُ يَأْمُرُ بَعْضُهُم لِبَعْضِ النَّبِيَّةِ عَلَى الذِي هَلَكَ بِنْهِمِ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، نَا نُوسُ بِنُ عَلِيٍّ بِنُ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي قَلابَةَ: أَعْمَى يُبْنِيُّ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ عَوْدَ.

(١٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/٢٤٤ (٢٤٨٤٣).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال وكيعٌ: كانوا يَرَوْنَ أَنَّ جَهْلًا صَحِيحٌ كَانَ يَقُولُ أَتَعْنِي فَوْقَهُ بِرٌّ فَعَلَمَ الأَعْمَشُ أَنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ وَلَدَ بَنِي جَرْمَةَ، فَقَالَ: صَدَقْتَ الأَعْمَشُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ فَقَضَى فِي زَجْرِ الْمَصْرِ، فَقَالَ: فَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا جَيِّدًا فِي بِرِّ فَعَاتِ الصَّحِيحِ وَلَمْ يَنْتَهِ الأَعْمَشُ، فَقَضَى عُمَرُ عَلَيْهِ بِالْمَصْرِ وَلَمْ يَقْتَدِ وَفَاةَ الأَعْمَشِ بِالْبَلْدَةِ، فَكَانَ الأَعْمَشُ يَتَمَثَّلُ بِأَبْيَاتٍ فِي الْمَصْرِ يَقُولُ: وَفِي الَّتِي ذَكَرْتَ بِالْمَصْرِ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَصْرِ يَقُولُ الأَعْمَشُ فَيَبْلُغُ الْمَصْرِ فِي بِرِّ يَبْلُغُ الأَعْمَشُ عَلَى الْمَصْرِ فَيَبْدُوَ الْمَصْرِ، وَالْأَبْيَاتُ الْمَصْرِ عَلَى مَالِكٍ فَالْأَبْيَاتُ وَمِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ لَهِيعَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: عَنْ زَيْدٍ: ثُمَّ أَنْشَدَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ فِي رَجُلٍ جَرَّ عَلَى أَبِيهِ الْمَصْرِ وَأَخْرَجَهُ بِنَبِيِّهِ وَالْمَصْرَةَ لَيْثٌ لَا عَلَيْهِ بِهِ الْمَصْرِ وَعَلَى الأَخِرِ بِهِ الْمَصْرِ[2].

وَمِنَ الْبَيْتِ بِنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمَصْرِ الْمَصْرِ قَالَ: كَانَ غُلَامَانِ أَخْتَلَمَا فِي الْبَيْتِ يَبْيَعُ وَالآخَرُ يَبْتَاعُ بِالْبَلْدِ، فَانْقَطَعَ الْمَصْرِ عَلَى أَبِي الْمَصْرِ، فَأَتَى الْمَصْرِ فَمَاتَ الْمَصْرِ فَأَتَى عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ الْمَاتِمُونَ مَا عَبْدُ بِهَذَا أَمِ

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٧٨٦/٦ ح٣٤٤٧).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (١١/٧).
(٣) الجامع لمعمر بن راشد (٣٣/١٠).

فقدمت على أحد الأقضية لكتم بينكم. فالتمسوا الظفر بمقدوره لعلى تدرون فتعلمون.

قال أبو محمد: الرواية عن عمر عن علي هو أبو الأعمش لا تصح، لأنها من رواية علي بن زياح وغيره، ولكذهما لم يدركا عمر أصلا، وكذلك الرواية عن علي عليه السلام: أحسبت ضعيف، والحكم في لم يدرك عليا، فالخبيث ضبث فطفح، وظهر عنا في هذا الباب أن من وقع على آخر ما يحلم من أحلا ذلك أوجب: إن أنه يكون دفعه غيره عنه من الواقع أو من الواقعة، فإن كان الواقع فإنه يجتمع عليه هذ الذي عن الواقع فإنه عليه كتعجيم يفوة أعمش، وتمرة الذي يشبكه فيه الذي تعصبر والجذب يفوة الأعمش فإن يفوة عنده الأسفل أو الأعلى، أم يكون وقع من غير فعل الذي كان عندنا زنى يقيه أو لم يعمل كان عند إ عز.

فإن دفعه عن الواقعة هو القائل، وإن كان عنده الواقع هو الذي أو المدفوعة في أيهما ماء، وإن كان أخطأ فعلى عاقلة الذي، وعليه الكفارة وإن هو القائل فعلى والجاهل جنيتي وإلا رجم، فهذا وجهه، وإن كان الدفوع عليه فهو الذي يجذب الواقع، فإن كان عندنا فهو فإنا عندنا إن كان عند

وجُمْلَة ثانيه، وَكَانَ وقع مِن غير فِعلٍ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ زَمِنَ بِقَلْبِه عَمْدًا فَهُوَ قَاتِلٌ نَفْسَه عَمْدًا ولا شَيْءَ عَلَى المَوْقوفِ عَلَيه، وإِنْ كَانَ لَمْ يَحْمِلْ فَهُوَ قَاتِلٌ خَطَأً إِنْ نَلَتْ يدُه الأَخْرَى، فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِه، وإِلَّا يَدُه وعَقْلُه إِنْ سَلِمَ مِنْ وَمات الآخَرُ كَفَارَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والأَصَحُّ والعَصِيرُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ، وقَدْ رُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وأَبِي بَكْرٍ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاهُما عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ قال: فَمَنْ فَجَعَاكَ بِنَ عُثْمَانَ: أَيُّما رَجُلٍ جَالَسَ أَهْلَ مَأْصَابه الأَهْلَ بِشَرِّهِ عَبْدَ عَنْدَ[1].

قال **أبو محمد:** وقد ثبتَ بهذا على ما أصاب الإسلام عامدًا كالمصير إلا وما كان من ذلك مباشرًا له غير قاصد خطأ كالمصير أيضًا، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٤٢١٩ (١٧٨٢٢)، ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٢٩ (٢٨٥٩٩).

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَخَذَ شَيْءًا فِي الْفَيْءِ فِي الْقَلْبِ مِمَّا تَهْوَاهُ بِغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَصْلًا.

فَهَؤُلَاءِ فَلَكَ: ما منع عن رسول الله ﷺ مِنْ فَيْءِ بَنِي النَّضِيرِ[1] بِغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكْتُمْ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٦

قال أبو محمد: فكُلُّ هذه النُّصوصُ مُبطلةٌ لِقَوْلِ ابن أبي لَيْلَى في إيجابِ الحَدِّ هاهنا على المُتَشَطِّرِ بغَيْرِ حُكْمِ السُّلْطانِ، وكذلك لَوْ: أرادَتْ أنْ تُمَكِّنَهُ السُّلْطانُ لَأَبَتْهُ خَلْقٌ، حاشَى هُ مِن هذا، وكذلك لا تَحِلُّ بِقَوْلِ مالِكٍ في تأْبِيهِ، لأنَّ بَيْنَهُ حَرامٌ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] وبِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ، أو زِنًا بَعْدَ إحْصانٍ، أو قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[2] فَتَلَكَ، ومَنِ اسْتَدَلَّ هذا بِغَيْرِ أمْرِ السُّلْطانِ فما تَعَدَّ بِهِ زِنًا بَعْدَ إحْصانٍ ولا قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، بَلْ قَتَلَها بِقَضَى أمْرَ اللهِ تَعالَى ورَسُولِهِ ﷺ بأنْ تُقْتَلَ بِهذا، فَبِأيِّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّ ابن أبي لَيْلَى قَتْلَهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ مِثْلِ هذا، ونَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ.

---

(١) صحيح.

(٢) تقدم برقم.

شَرْعًا؟ مَنْ ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وَهذا أَمْرٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْكَفَّارَةِ فِي مَنْ قَتَلَ خَطَأً لا يَجُوزُ أَنْ يَخْصُصَ بِهِ أَحَدٌ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلا إِجْمَاعٍ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَخْطَأَ وَلا أَعْمَدَ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، وَوَعَدَنَا عَلَى قَتْلِهِ قَتْلَ مُؤْمِنٍ خَطَأً فَتَحْرِيرَ مَا جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مُقَوِّمٍ عَمْدًا، وَهذا قَوْلُ مَنْ لا يَجُوزُ الْخُرُوجُ بِهِ إِلَّا فَوْجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، وَبِاللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقَ.

وَذَلِكَ رِوَايَةُ الثِّقَاتِ الْمَشَاهِيرِ، رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا لَهُ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَيْهِ عَلَيْهِ بَعْضُ مَتَاعِهِ، فَضَرَبَهُ عَمْرٌ، فَمَاتَ، فَأَصَابَتْهُ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، فَأَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لِي عُمَرُ: اذْهَبْ فَاسْأَلْ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ، فَأَتَيْتُكَ لِتُخْبِرَنِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ شَيْءٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هِيَ عَلَيْكَ، فَإِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَدِّبَ وَلَمْ تُرِدْ أَنْ تَقْتُلَ، فَعَلَيْكَ الدِّيَةُ، وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَدِيَةُ الْخَطَأِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، نا عَاصِمُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ عَنْ قَتْلِهِ فَقَضَى عُمَرُ عَلَى الْخَطَّابِ بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ وَقَالَ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ فِي رَجُلٍ يَصْبِرُ نَفْسَهُ: فَعَلَيْهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَبَانَا: الزُّهْرِيُّ: يَصْبِرُ نَفْسَهُ: يَقْتُلُهَا خَطَأً، عَلَيْهِ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى

---

(١) انظر: المسند: ٩٢ (٥٥٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤/٩ ٢٧٦/٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٨١٢/٩ (١٧٥٧٧)، (١٧٥٧٨)، (١٧٥٧٩).

تجوّله عقابك، بِهَا بِمَنْ أَبَاهُ الْمَنَاسِبُونَ[١].

وبن طريق ابن وهب، يا يونُسُ بْنَ يَزِيدَ، عن ابن شهاب قال: كَانَ فِيمَا مَضَى مِنْ السُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ، وَالْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ يُقْتَلُ بِمَنْ يَقْتُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ[٢].

قال أبو محمد: قد ذكرَ ابن وهب أنَّ الناسَ قتلوا رجلاً بوجهوا الطفلَ بنى أصابَ نفسَه خطأً، ولم يكن قتلَ زمانه إلا الصحابةُ عليهم رضوانُ الله، وهذا بعدَ المتقدمين إن إجماعٌ لا حجة عنه، ولا يَسَعُ عِلاقه، وبالله تعالى التوفيق.

وبهذا يقول الأوزاعيُّ وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه[٣] وأبو سليمانَ وأصحابُنا.

وقالَ مالكٌ: لَيْسَ عَلَى عاقِلَةِ في ذلك شيءٌ، كما رَوَيْنا من طريق ابن وهب، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ مَرْوَانَ الْمِصْرِيُّ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ فِي زَمَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَبْدَ بَنِيهِ، أَيْكُونُ فِي ذَلِكَ عِقْلٌ؟ قَالَ: لا. قال ابن وهب: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْخَطَإِ مِنْ عِنْدِ الْمَرْءِ نَفْسِهِ قال: لِأَنِّي حَزَمْتُ فَيَنِي فَمُوتُ لَيْتَنِي قال: فَرَبُّ مَالِهِ قال: الْمَالُ قال: لا.

قال ابن وهب: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن أبي الزناد في رجلٍ يُصِيبُ نَفْسَه خطأً قد عَقَلَ عنه أهلُه، قال: هو على قومِهم، وهذا يقولُ جميعُ أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وأصحابِهم وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[٤].

قال أبو محمد: فتَقَرَّرَ لنا أَصَحُّ ما رُوِّيَ قال هذا القَوْلُ مِنْ أَحْكَامِ

---

(١) المصنف أبي شيبة (٣٦/٤٤٧) (٢٨٢٨٤) من طرق أبو الزناد عن أبي أبي السلمين

(٢) ابن أكثم عنه

(٣) أنظر: مختصر اختلاف العلماء لـ ١١٤/٥ (٢٢٣٣)، السنن الكبرى لـ ٧/٣٧ (١٣٤٢٢)

(٤) أنظر: مختصر اختلاف العلماء لـ ١١٤/٥ (٢٢٣٣)، الطبري لـ ٢٤/٢٤، الاستذكار لـ ١٨/١٨٤، الأوسط في السنن لـ ٣٧/٣ - ٣٨.

بِحَضْرَتِهِ بِقَوْلِهِ الْحَقِّ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ [٦]، قال: «فَإِنَّما الْمَاءُ فِيها جَرْيُ الْمَنِيِّ» من أجيه، وقال بَعْضُهم: إنما تَحمِلُ العاقِلَةُ ما جَرَى على العَلِي، وعلى العَلِي: الأَعْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الذِي لا يَحْتَمِلُهُ لا يَلْزَمُهُ كَانَ على ما هُوَ أَهْنَأُ أَنْ يُنْبِت على نَبْتِه شَيْء، وإِنَّ ذَلِكَ لَذَلِكَ مَعْلُوم، أَنَّ نَبْتَ على نَبْتِه يَنْبُتُ، فَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَدِيئِهِ مِنْ جَرْيِهِ شَيْء، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي [٧] عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَنِي فَزَارَةَ، فَارْتَفَعَ الْحَيْضُ، وفيه: فَقَالَ نَصَافُهُ اللَّهُمَّ كَانَ شَيْبٌ عَلَى مِرْأَةِ الأَكْوَعِ فَبِهِ فَسَمَّاهُ، وما رَأَيْتُ مِنْهُ رَدِيئًا يُصِيبُهُ، وَجَاءَ بِجَارِيَةٍ عَلَيْهَا أَحْسَنُ حِلْيَةٍ، وَهَيْئَةٍ، فَقَالَ: مَا تَسْأَلُ مِنْهَا؟ قَالَ: أَسْأَلُ مِنْهَا مَا يَسْأَلُ مِنْهَا الْمَرْءُ، وَمَا يَسْأَلُ مِنْهَا أَحَدٌ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُدْخِلَتْ فُسْطَاطًا، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ، مَا لَكَ لَا تَسْأَلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتُهُ مُنْذُ ثَلَاثٍ، وَلَقِيَنِي حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْفُسْطَاطِ، فَقَالَ: هَبْ لِي تِلْكَ الْجَارِيَةَ، وَهَبْتُهَا لَكَ، فَلَقِيَنِي السُّوق

حكمها من أنها إن أجبرها في العقد ما لا تدخل لتخطأ في ذلك، والثاني أن الحق لو خطئ لهم أنهم في الخطإ معذور، وهذا باطل، لكذب النبوة الواجبة لزوال قول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وإنما يأتي بالحق، فثبت أنهم لا يخطئون.

قال أبو محمد: لم نقدر في نصوص القرآن والسنة أن الحجة القائمة لا وجب على الحق تخطيئه تخطيئا عنه، لأن الذي لا حاجة له لا يلزمه ذلك في مالم، فوجدنا ذلك باطلا، لأن ذلك لا يكون إلا لمن قد تحمله الحاجة العاقلة على ذلك، لا له يوجب ذلك فلو لزمنا ما ذكر صحيحة ولا حقيقة ولا إجماع، ولكن لزمنا ما ذكر ضرورة، لأنه لا يخلو من أحد الوجهين، وأما قولهم: الحجة تخطيئ حقهم، فباطل، لأنه لو كانت حقا عنهم لكانت الحجة إنما تحمل عليهم في الحالي لتمنعك ذلك الحق، فإن كانت حقا، وليس تخطيئا لحقهم، فإن الحق لا يكون في الحق سوء، ولو عنك لكان تخطيئا لحقهم، لمنعتك ذلك من العدل الذي هو على الناس كلهم، فلا يكون، ولو عنك لكان ذلك تخطيئا عنك لا لهم، لأن الحق لا يكون إلا لله، وأن الأرض لله، فلن يكون تخطيئا لهم، وهقهم أن الفرق لا يرتدون بعمومن على الكفر، وهم يقولون بالتخطيء، وهقهم أن الفرق لا يعمون على الكفر، ولم يجئ به نص من الكتاب، ولا من السنة، حيث عن الله وشريعته، وهو الدعوى الكاذبة إن الله تعالى أمر بكذا، أمر بكذا، أخبرنا، ولم يخبر الله تعالى بذلك عن الله ولا رسوله ﷺ.

وأما قولهم: لأن من لا حاجة له لا يؤذن ذلك في مالم، فباطل، ولا يكون في مالي الحالي تخطيئا لهم، لأنه لا يوجب ذلك لا لله ولا لهم، فباطل.

وقد إجماع بالتخطيء، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ خَاسِرًا مِّنْ بَيْنَ أَنْفُسِكُمْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فأسقط الله الخاسر في

الحقائق مُحدَثة، والله تعالى الموفِّق.

قال أبو محمد: ثم نَظَرنا في حديث حَنَشة بن الأَحْوَص فوَجَدْنا لا شُعْبَةَ يَحمِلُ له فيه أَصْلاً، وقد يُمكِنُ أن تحمَّلها عنه عَنْهُ عنهُ عنهُ عن

بِسماعِيل، عَنْ جَعْفرٍ، عَنْ أَبيه قال: تَذَاكَرَ أَمْرَ الْأَنْ أَنْفذ وَرَسُولُه وَزَعَمَ فِي أَنَّهما فَلَمْ يَجِزْهُما فَانْتَهَتْ زَمانُهما فَمَرَّتْ الْقَوْمُ بِأَنَّه عَلِيٌّ بن أَبي طالب فَلَمْ تَطْلُبْ عَلَيْهِمَا طَلِبَتْه، وقال: وَكَانَ مِنْهُمَا فِي ﷺ.

فهذا لا تَعْتَلِق لهم به لأنه لم يُعِبْ شَيْئاً خَطأً، بل تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ عَمْداً، ولا شَيْء يُتَمَسَّكُ جِنايةً عَلَى نَفْسِه، وإِنَّمَا قولُها إِنَّما أَصِبْتُ بِوَقْعَةٍ مِنْ بَعيرٍ، ولا علاقة في الآية لا تحمِلُ العاقِلَةُ ما جَنَتِ الْبَهائِمُ، وإِنَّما الْكَلامُ فيما جَنَاهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِه خَطأً، وإِنَّما قالت كَانَ مَرَّ بِي، وأنه لم يُوجَبْ في غَيْرِ الأَكْلِ شَيْئاً لا نَعْلَمُ ولا إِجماعٌ، وإِنَّمَا هُوَ عَلَيْهِ، وإِنَّما قالت: لا شَيْءَ، بعد أَنَّهُ جَنَاهُ عَلَى نَفْسِه خَطأً، وإِنَّما هُوَ يَحْمِلُ إِنَّها جَنَتْ لَمَا أَخْبَرَه ﷺ، وهو أَعْلَمُ بِمَرادِه، وإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَذَرَّعَ فَلَمْ تَصِحَّ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ أَخْطَأَ لَمْتَمَرِّ فِي هَذَا أَحَدٌ، والله تعالى أَعْلَمُ.

قال أبو محمد: وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْحَاجِرِينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ بِمَنْعُوعٍ بِخِلافِ الصحابة من وَالَّذِي تَلْقِيهِم، وهُمْ هاهُنَا قَدْ خالَفُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، ولا تَخالِفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وَتَكِلُ لا تَوْبَةَ لَهُمْ مِنَ الْتَّأْنِفِ، والحَمْدُ لله، والحَمْدُ لله عَلَى الْمَلاحِمِ بِمَا وَفَّقَنا فِيهِ، وَسَأَلَ الله تَعالَى الْعِصْمَةَ عَلَيْنا بِمَنِّه.

---

(١) ـ صحيح ابن أبي شيبة (٢٨٤٢/٢٨٤٣).

مَسْأَلَةٌ: وَمِنْ غُرَبَتِ مَذْهَبِهِ جَانِبُه الْحَاجَةُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ الْمَضْيَاف عَلَى الْجَانِبِ مِنْ تلك شَيْءٍ، وَلا عَلَى الْمَضْيَاف، وَلا عَلَى الْغَرَام.

ثَرْوَةُ تلك: مَا رُوِّيَنَا عَنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا قُتَيْبَةُ - هو ابن سعيد - نَا لَيْثٌ ابْنُ سَعْدٍ، عن ابن شهاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِي وَلَدَهَا فَلَمَّا وَجَدَتْهُ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةَ وَلَدِهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا.

وَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ بن الْمُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنْ الْحُمَيْدِ بْنِ شَمَّةَ قَالَ: صَرَّحْتُ لَمَّا صَرَّحْتُهَا بِجَنُوبِ وَجَبَاوِ بِهِمْ، وَجَبَاوِ بِهِمْ، جَبَلُنِ فَقَتَلْتُهَا فَمَا أَنْتَ بِأَحَقَّ بِهَا مِنْهَا، قَالَ: فَتَعَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ شَمَّةَ، قَالَ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: هَلَكَ، قَالَ: أَيْنَ أَخ

فَحَقٌّ يَقِيْنًا أَنْ لَا يَحْرُمَ الجِمَاعُ خِفْتَا مِنْ بِنْتِهِ، وَلَا مِنْ الحُرَّةِ نَاشِئَةٍ، وَصَحَّ أَنَّ مَنْ أَخْرَمُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَدْ فَحُشَ بِالحَقْدَا، وَحالَفَ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمالَفَ تَعْلِيمَ، وَلَقَدْ أَفْتَدَتِ الأَئِمَّةُ مِنْ هَذَا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ: يَحْرُمُ الحِلَالُ خِفَاءً مَعَ عَاقِلِيهِ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَصْحَابُنَا: لَا يَشْمَلُ مُحَمَّدٍ فِي الْمَوْرَثَةِ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَتَّى عَلَى العَاقِلِهِ، هَذَا خَجَرَتْ هَذَه العَاقِلَةُ فَهُوَ فِي مالِهِ[2].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَحْرُمُ وَجَبَ الإِرْثُ فِيهَا وَمَا أَخْتَجَبَتْ بِهِ أَوْ قُلْ طَاعِهِ بِقَوْلِهِ، فَوَعَلَمْنَا الشَّوْمِيينَ عَلَى العَاقِلِ أَنَّ يَحْرُمُ مَعَ عَاقِلِهِ يَخْبُرُنَا: عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ بِهِ أَبِي هِبَهِ، عَنْ مَنْشَةَ بْنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَتَلَتْ بِهِ إِبْنَاهُ وَعَلَا عَلَيْهِ عَاقِلَهُ عَاقِلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بِهِ وَيَا مَا جَاءَ بِهِ مُسْتَبِدَةً. قَالَ: فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ فَقَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَنْتَ وَلِيُّ قَوْمِكَ[3].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَلَا يَحْرُمُ لَهَا جِمَاعُكَ.

قَالَوا: وَلِمَا تَحْرُمُ العَاقِلَةُ عَلَى وَجْهِ الشَّبْهِ، فَهَذَا أَوْلَى بِتَقْيِيدِ مالِهِ

جَنَاهُ.

قال أبو محمد: مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنَّ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَتْ لَا لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ فَرَّقُوا مِنْ الهَوَى الأَعْمَى

---

(١) أنظر: مختصر الطحاوي ص١٠٤-١٠٥ (٢٢٢٣)، والمواريث والوصايا ص١٣٣، المغني ٩/٢٩٠.

(٢) أنظر: الأوسط لابن المنذر ٣٢٤/٣-٣٢٥، ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠٤، وانظر: الاستذكار ٢٢/٢٢٦.

وأمتنعها احتمالهم يجتمع عن عمر؟ ثم إذا مرّ حالة هي ذلك الحرّ تغيب، فإنّه يلقى بجاعون عليه المتحمرة، فيترك حُمْر عمر في هذا الحرّ تغيب قد أوجبت عليها الحالة بالعراب الخالق فقط، فقالوا: لقد أصابه! لا يجوز هذا، ولا يلتفت إليه، ورأوا عن عمر في هذا الحرّ تغيب قد أثرّ من الثيّة فيها، فقال الحيدون: لا يجوز هذا، بل يُمْرَمُها فيها، وقال الحيكيون: بل لا يُمْرَمُ بها شيئًا إلا بإصلاح إلى لهم، فخرّجها الحالة، فلم يكن لحكم عمر في هذا الأمر حيثيتهم عظمى، ولا ليأتون في مخالفته فيها حيبة، فما احتجّوا به في جهاته الشيء، ونحن نسأل الله العافية من عقابه ما لأبي به هؤلاء، وما أخرجهم إليه التقليد.

وقالت قد رُوِيَا عن عُمَرَ بن عبد العزيز أيضًا أنّه أوجب على المالقة بالاعراب فخالفوه، فالأمر حُرَّةً، حسنًا الله ويمنع الحيلة، ومن حاول أن يُحيطها وأن يخالفها فولّه في مكانها من الله ولم يكن تحكمه في أمل مؤضع مثل أمل تحكمه في موضع دون مؤضع آخر.

وأمّا احتجاجهم بأنّ المالقة إنما تُمْرَمُ عن علي وابن الحسرة والتخفيف، وهو أوّلين بأمرنا تغيب مكفوب بحث وأنّك مقدرن، ولم تُمْرَمْ عنه فإن شيئ النصرة والتخفيف تغيب مكفوب قلنا في الشدة، وفي عمل الأموال والخالق، ومن المنصب لا يتمرّد وإنّك عنا فيها هي فيها الله والأعمدة، وقد يتمرّد، وإنّما يتمرّد في الأمر الذي لا يُخالف الله، ولا يُخالف الله، وإنّك فيها لمن الله، وقد كان يتمرّد عليه من يَتَخَلَّفُ في الطعم أن يرأ بنفسه، فإن رأى بنفسه الشيء الذي يُخالف الله، ولم يكن تحكمه في موضع دون موضع آخر، فتلك الحالة التي لا تُمْرَمُ إلا في قول الشافعي خاصّة، لا حيلة لأحد في ذلك قد رُوِيَا عن عُمَرَ بن عبد العزيز أيضًا أنّه أوجب على المالقة بالاعراب فخالفوه، ثم تقرّبا إلى قول الشافعي خاصّة، لا حيلة لأحد

له أصْلاً لا أصْلَ له أوْلَى، وأنا مِنْ مُنْذِ، وأنا مِن أولى صاحِبِ ولا تابِعِ، وأخذنا لأخذ قِبَلِه، فمنقلة، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ، ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ الأوْزاعِيِّ وَمَنْ وافَقَهُ مِنْ حَيْثُ رأيِ سُلَيْمانَ فَوَجَدْناهُ رَسُولَ الله ﷺ حَكَمَ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ القاتِلِ كما قُلْنا، وَبِرَهانٍ آخَرَ وهُوَ أنَّ الأمْوالَ مَحْرُمَةٌ إلا بِنَصٍّ أوْ إجْماعٍ، وقَدْ نَصَّ الله تعالى وإجْماعٌ أهْلِ الحَقِّ عَلَى أنَّ العاقِلَةَ تَحْرُمُ المَالَ، ولَمْ يَأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِأنَّ القاتِلَ يَحْرُمُ شَيْئاً مِنْهُ، فَلا يَحِلُّ أنْ يُحْرَمَ مِنْه شَيْئاً، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

قال **أبو محمد**: فإنْ عَجَزَتِ العاقِلَةُ فَالدِّيَةُ والغَرامَةُ عَلَى جَمِيعِ المُسْلِمِينَ فِي سَهْمِ المَغارِمِ مِنْ بَيْتِ المالِ لأنَّهُم غارِمُونَ، فَعَظُمُ فِي سَهْمِ المَغارِمِ بِحَقِّ المَغْرَمِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ حَكَمَ بِالدِّيَةِ عَلَى أبْنائِها.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إبْراهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قالَ: خَرَجْتُ حَتَّى الهَيْثَمِ[1]. وأنَّ رسول الله ﷺ عَمَّلَ المُغِيرَةَ عَلَى أبْرَقِ الشَّامِ، وبِهِ قَالَ: ﴿لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[2]، فَلَمَّا وَجَبَ عَلَى الأوْلِياءِ الأباعِدِ إذا عَجَزَ الأوْلِياءُ الأقْرَبُ كَمَا قُلْنا، فَالأوْلِياءُ مِن الأجْمَعِ مِن أهْلِ الحَقِّ كَمَا قُلْنا فَلَمْ يَكُنْ لِلأوْلِياءِ الأحْضُرِ أوْلَى مِنْ الأوْلِياءِ الأحْضَرِ عَلَى ما قُلْنا قَبْلُ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وقَدْ قالَ بِمَعْنَى أهْلِ الحَقِّ المَحْضُورُونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ: إذا غَرَّمَ عَنْه غَيْرُهُ فَهُوَ أوْلَى أنْ يُغَرِّمَ مِنْه.

---

(١) المغيرة ابن ٣٩١

(٢) الآية: ٤٢

قُلْتُ: لَهُمْ: فهذا الدَّلِيلُ نَفْسُهُ أَيْضًا! أَنَّ لَمْزَهُمْ مِنْ العافِيَةِ شَيْءٌ، إِلَّا بِمَا جَنَى هُوَ عَلَى أَهْلِهِ وَالعِرَاضِ مِنْ مَنْ لَمْ يَجْنِ شَيْئًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَكَمَ بِأَنَّ لَمْزَهُمْ مِنْ العافِيَةِ!

قُلْتُ: نَعَمْ، وَهُوَ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى القَاتِلِ غَيْرَهُ فِي تَلَبُّسِ، بَلْ بَرَّأَ مِنْهُ مِنْ المُؤْمِنِينَ جُمْلَةً، وَجَعَلَ المُؤْمِنَ عَلَى العافِيَةِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ العافِيَةِ بِلا جِلابِهِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِدْخالِهِ حَيْثُ أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِاللهِ نَعُوذُ.

قال أبو محمد والمتعجب باحتجاجهم بِعُمَرَ، وَهُمْ قَدْ عَاقَلُوهِ فِي هذا المَكانِ فَجَعَلُوهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا حَضَرْنَا ذِكْرَهُ مِنْ هذا مِنْ عُمَرَ، عَنْ قَضاءِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ غَيْرَ نَفْسِهِ خَطَأً، فَقَضَى مِنْ عُمَرَ بِأَنَّ العَقْلَ عَلَى العَاقِلَةِ، وَهُمْ لا يَحْرِمُونَ بِهذا، وَبِاللهِ نَعُوذُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَلا عَلَى النِّساءِ وَلا عَلَى الصِّبْيانِ وَلا عَلَى الفُقَراءِ. فَإِنَّ وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّا نَعُوذُ بِاللهِ عَلَى الغَضَبِ، وَلَيْسَ النِّساءُ عَنْهُنَّ الصِّبْيانُ وَلا عَنْهُمْ مِثْلُ عَنْهُمْ مِثْلُ الأَصْلِ، وَالأَصْلُ مَحْرُومٌ لا يَنْبَغِي أَنْ إِجْماعٍ، وَلا نَعْلَمُ وَلا إِجْماعَ فِي إِيجابِ الغُرْمِ عَلَى نِساءِ الغُرْمِ فِي الدِّيَةِ وَلا عَلَى الصِّبْيانِ، وَهُمْ الفُقَراءُ، وَهُوَ فَرَضَنَا اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَبِاللهِ نَعُوذُ.

(١٤) وَرَدَ عند الرزاق في «المصنف» (١٧٤٢٧).

(١٥) الفرع: ٣٨٨ - ٣٨٩ (٣٤٩ - ٣٥٠).

(١٦) الفرع: ٣٨٩. (١٧) الفقاق: ٤.

لا يجوز لأن بعض بهذا المنكر نفقة تؤدى تفقوه؛ لأنها قضية قادية يثبتها هذا بحق أخوه القطع بأن الله أراد بذلك ما قبلها حاشا كما قلنا نحن والمشايخ والشافعيون أو في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ كَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾[1]، فلم تحيون ذلك هدى ما قبل هذه الآية دون عموم ما أفقته، والله تعالى الموفق.

قال أبو محمد: فمنع يقينا أن النساء والقمراء خارجون منا بكلمة العائقة، ثم نقول: فما الفرق بين الفرقتين فرقتامنكم في عصرنا وافع عليهم، ولم تجد نفسا ولا إشعاعا عنهن إجماعهم على هذه الكلمة؛ بل قد وجدنا أكثرنا غرامات الأموال كالزكاة التي يمنعها من لا يمنع الشعل يجتمعها عليهم، وأجمع الحاضرون من المشايخين معنا على أن زكاة ما أخرجت الأرض ملتزمة عليهم، وأن زكاة الفطر عليهم، وأن النفقات على الآباء عليهم، ولم نجتمع بهذا لأنفسنا، لكن على المشايخين لنا وأنهم يزعمون أنهم أصحاب أموال، فلم أجمعوا على وجوب ذلك؟ فكان في أموال الصبيان والمجانين، فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات فيهم، وبين لزوم الحدود التي هي حق العصبة، إذ لا خلاف بين الفرقة على من مال الصبي والمجنون إذا قتل، وتوزن أن لزوم الجراحات عليهم أيضا، وهذا لناقض لا خفاء به.

فإن قالوا: فالكل لا تؤدى الله عليهم ولا عنهم فيما جنوه، ثم نزونها فيما جنا عليهم.

قلنا: تمنع؛ فإنا لا نقول بالتعقيب في الذنب، وما أن الشريعة

---

(١) البقرة: ١٤٣.

مَوْضوعةٌ على نُوءِ الأَرْاءِ، حتى تَكْظُمَ بها الفَوْرَ، وتَبْرأَ إلى الله تعالى مِنْه، وقد وجَدْنا الفِعْلَ يَقَعُ جَمْعًا من المُسْلِمينَ قَتْلَه، وقُبْحَ أَوْرَاقِهم مِنْه، فَمَنْ ذَهَبَ دَمُه، ويُعْفِي مَنْ ذَهَبَ دَمُه عَلَيْه، ثُمَّ يُسَوِّي بِدِمَائِنا أَوْ يَنْفِي بِأَمْوَالِنا سَوَاءً فَيَطُو عَنْه رَبُّ الشَّرْوَاءِ، بَلْ يُعْطِه مَنْ الفَقْعَ والقَتْلَ بالحِجارة إنْ كَانَ مُحْصَنًا، وأَيْنَ هذا المَهْيَأُ من قَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ؟ وهُنَاكَ تقولونَ: إنَّ زَكاةَ الفِطْرِ على المَرْأَةِ ولا تُؤْدِيها عن نَفْسِها؛ إلى أَنْ قال: وهذا خَبَرٌ زُوِّرَ، وكَذِبٌ اخْتُلِقَ. ويقولُ الحَنَفِيَّةُ: الأَصْحِيَةُ واجِبةٌ على المَرْأَةِ، ولا تُؤْدِيها عن نَفْسِها؛ لأَنَّ تَوْكِيها عَلَى زَوْجِها، وإنَّما قُلْتُم هذا حَيْثُ لم يَوْجِبْها الله تعالى على المَرْأَةِ، وأَلْزَمَه الزَّوْجَ أَمْرًا فَوْقَ ما أَوْجَبَه الله تعالى، فَنَحْنُ أَوْلَى بأَنْ نَقولَ ما أَوْجَبَه الله تعالى ورَسولُه. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.

قال أبو محمد: فإن قيل لِمَنْ أَجَازَ الحَجْمَ بقولِ رَسولِ الله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وبقولِه ﷺ: «الحَجْمُ حَجْمٌ حَتَّى يَقولَ: هذا حَجْمٌ»[1] قُلْنا: نحن رفع الحَجْمَ قائلونَ به وشُمِلونَ، عن الخَطَإِ والمَحْجُومُ لَمْ يَكُنْ حَجْمُه وزَوْجَه إلا ذلك الحَكَمِ؛ لأَنَّهما غَيْرُ مُخاطَبَيْنِ بِغَيْرِ ما شَاءَ فيهِ قَهْرًا جارِحانِ عَلَى شُرْبِهِ بذلك الحَكَمِ، ونحن نُرَوْنَهما أَلَّا غِراءَ بالحِجامِ إلا على الحَكَمِ عن جَفْوَةِ لأَهْلِهِ، والمَحْكَمُ هاهُنا جاءَ بأَنَّ الشَّرْعِ [حَجْمُ المَنْدَةِ والأَمْرُ هاهُنا عَضْدَةٌ المَنْدَةِ، ولم يُخاطِبِ الحَجْمَ والمَنْدَةَ وأَنَّ الفَتْحَ الحَجْمَ عليهم، وبِ أَنَّهُ الحَجْمَ عليهم، ثُمَّ نَقَضَ الحَجْمَ بِجَبَابِ النَّقْرِ في مالِ الضَّعْيَةِ وبالَّتِي هِيَ كَبَّاتِها

---

[1] حديث مرفوعا.

أو مجانين، أو لُعِّبَتْ أو حاضرين، ولم نوجب ذلك فيما جناهُ صَبِيٌّ أو مجنونٌ؛ لأنَّ الدِّيَةَ إنما وجبت بِعَمْلِ القرآنِ فيمن قَتَلَهُ مخاطب بالخطابِ وليس هذا من صفات الصِّبْيانِ ولا المجانين، والحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِين.

قال أبو محمد: ثُمَّ مَيَّزْنا بقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[1] وهذا أمرٌ منهُ تعالى وأمرُ اللهِ ﷻ إنَّما يتوجَّهُ إلى مَن يلزمُهُ التكليفُ فالقاتلُ مأمورٌ بتحريرِ رقبةٍ والعاقِلَةُ مأمورةٌ بتسليمِ الدِّيَةِ إلى أولياءِ المقتولِ، وهذا بلا شكٍّ إنَّما يتوجَّهُ إلى المكلَّفينَ فخرجَ الصِّبْيانُ والمجانينُ عَنْ أنْ يَلْزَمَهُم شيءٌ مِنْ ذلك وَلَيْسَ أنَّ الدِّيَةَ وتحريرَ الرقبةِ ليستْ من حقوقِ الأموالِ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) الآية: ٩٢.

مسألة: ومن قتل فإنما يحل مثل القاتم عن نفسه أو لعله أو عن غلام مسلم، أو سمعه يكفر أو نحو ذلك ولم يعرف الله فقتله فالأقرب عليه وأعزر بالضرب ولم يعرف ذلك إلا بإقراره فلا شيء عليه: لا قود ولا دية ولا ملامة.

برهان ذلك: أن من أقر بالإيمان في حل فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن يقر بالله تعالى ويقر أنه لا إله إلا الله ويقر بالنبوة، فإن قامت عليه بينة فلا وجه لإقراره والإنكار والإقرار عليه لوليّ المقتول وهو قد تبت عليه وأنه من الصالحين المهتدين، وهو في دعواه كان يقول مُحِقّ مؤمن وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ وجعل الثواب للمتقين، وهو في دعواه كان يقول مُحِقّ مؤمن بالنبوة، وهذا ما لا خلاف فيه فإن لم تقم عليه بينة فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن يوجد القاتل فيه، وإما أن لا يوجد في داره، فإن وُجِدَ القاتل في داره فكذلك حكمُ القَسَامَة -خلص ما تَذَكَّرُ منالك إن شاء الله- ولا تعنّن ولولي المقتول أن الفقول في كذلك فإن أقرّ أنه المقتول فإن خرج: حُكِمَ للقَسَامَة فلا شيء عليه: لا دية ولا قود، عليّ ما بينا في القَسَامَة إن شاء الله تعالى.

فإن لم يوجد القاتل في داره وقد كانت عليه آثار بيّنة ولا خرجت قتلُه لا إقرار بالقتل فقد قال أبو الحسن بن القابسي: وقد ساعدت قول الحديث فيه أنه لا تقوم القَسَامَة في الدار، وقد استعمل عليه حُكمَ ما أقرّ به فإن قال بعد ذلك: قتلته بيّنة لم أقم

---

(١) ص ١٨٢/أ، ص ١٨٣/أ. (٢) سقط في ص ١٧٢/أ.

يُلقِيْ إليه؛ الآية تُلقِيْ بسقوط ما تَبَتَ عنه، والمدعى لا يُصدَّقُ إلا ببرهانٍ، وإلا فإذا وصل إقرارُه بشيءٍ بما يوجبُ إياحَةَ دمِ المقتولِ فلا تؤثرُ عليه ولا دِيَةَ ولا تُعزيرَ؛ لأنه لا يُمكنُ إبطالُ حقِّ المسلمِ على المسلمِ في نفسٍ وماله وبشريعة لا يعلمه الحاكم أو بيّنةٍ عدلٍ تقومُ عليه أو إقرارٍ تامٍّ غيرِ موصولٍ بما يُبطلُه؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[١] وبقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» ويقول لمن ذكر أنه قتل الشيخ بقتل هذا يومَ دخَلَ أوجبت عليه حدَّ الزنا، وحكم عليه بالقتل، ولا حكم عليه بشيءٍ منه، أو بيّنةٍ عدلٍ، أو بإقرارٍ تامٍّ غيرِ موصولٍ بما يُبطلُه، ولا حكم على في وجوب القصاص بالبينة بالبينة وإقرار، فإذا وقع النفيُ وجوبَ القصاص بعلم الحاكم ممن أتمدُ حكمَه في دم مسلم أو بشرته أو ماله أو عرضه يلبي أحد هذه الثلاثة، فقد أبيح الدمُ والمالُ الحرامُ بحرامٍ فإن شرعَ الله لا أجمالٍ، وأعاطف الفرائن والشتّى والإجماع الفقهاء كما ذكرناه، والله أعلم.

قال أبو محمد: ويقولون في هذه المسألة بقول القاضي الصالحُ من الصحابة والتابعين كما رُوِيَنا من طريق حماد بن سَلَمَة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن مُحَمَّد أن أبا هريرة أُوتِيَ بامرأةٍ أبى جنبه وواتها عن نفسها فقال: لا أعلمُ، لا أعلمُ، لا أجتبُ أن يعلم بها فقتلك. فقالت: كان لي زوجٌ وأصبرتُ أبا عَنْبَسٍ بنفقتك. فقال أبو عَنْبَسٍ: إني تُحبُّ الغنمُ إلى ذهبتُ إلى الإبلِ فإذا أَفْلَتْتُ جئتُ فحدثتك فجئت بالحقِّ فأخذتك فأخذتك فقتلتك.

(١٤) الإسراء: ٣٣.

فَوَقَعَ إِلَى جَانِبِ القَوْمِ وَاعْتَزَمَ أَنْ ذَاهَبٌ إِلَى الإِبِلِ، فَلَمَّا أَظْهَرَ ذَاهَبٌ فَكَمَنَ فِي البَيْتِ وَجاء أَبو سِنَانٍ وَهِيَ تَخْتَضِبُ فِي خَلْفِهِ فَراوَدَها عَنْ نَفْسِها، قالَتْ: وَيْحَكَ! أَراكَ هاهُنا وَأَرَى الناسَ تَحْوِيني إِلى هَلَ دَحوِيْكَ إِلى شَيءٍ مَا مَسَّهُ قَالَ: لا، وَلَكِنِّي لا أَمْتَرِ عَلَيْكَ. قالَت لَه: أَدْخُلْ البَيْتَ حَتَّى أَتَهَيَّأَ لَكَ. فَلَمَّا دَخَلَ البَيْتَ أَهْلَلَ أَبو عُتْبَةَ الثَّانِي، ثُم أَخَذَ الفِهْرَ فَدَقَّ بِهِ رَأْسَ إِلى عَجُبِ عُتْبَةَ، فَذَهَبَ العَمَرانُ أَبو أَحمرٍ أَبي عُتْبَةَ، فَقالَتْ: أَدرِكْ الرَّجُلَ، وَلا تَدَعْهُ يَفُتْكَ، فَهُوَ أَحَدُ الذينَ قَتَلُوا عُتْبَةَ فَأَدْرَكَهُ أَبو عُتْبَةَ وَجَعَلَهُ أَبو أَبي عُتْبَةَ إِلى مَرْتَعِهِ الإِبِلِ فَكَانَ غَلَماً مُرِّ بِه أَلْفَا عَامٍ.

وَقَالَ أَبو سِنَانٍ: مَا شَأْنُكَ مَعَ عُتْبَةَ، وَكَمْ مِنْ يَكْرٍ فِي مَخْتَصَمِي. (تاسِيس مُحَدَّدَوَيْنَ)[1]، ثُم أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطابِ فَاخِرَتْهُ فَخَرَتْ عُمَرُ إِلى أَبي جَنْدَبِ جَمِيعاً وَالحِيرَةُ بِالحِيرَةِ بِأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ فَأَرسَلَ إِلى أَهْلِ الحِمَاءِ فَمَنْعُوها أَبا جَنْدَبِ فَعِنْدَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِنْتَ عَبْدِهِ وَالطِفْلِ بِنْتَ[2].

وَعَنْ رَوْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رجلاً مِنَ المسلمينَ كَانَ خارِجاً فِي سبيلِ اللهِ فَخلفَ على أَمرأَتِهِ رَجُلاً مِنَ الفُرسِ فَهُوَ رَجُلٌ مِنَ عِلْجَاءِ الفَصْحِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيقولُ:

وَأَنَّـــــــ

قَالَ فَجَاءَ الْحَبْشِيُّ بِمِلْءِ
قَامَ يَسْتَهْزِئُونَ بِمِلْءِ

فَدَخَلَ عَلَى فَخِذِهِ بِسيفٍ فَكَانَ فَجَاءَت الْيَهُودُ إِلَى عُمَرَ يطلبون مِنْهُ قصبة الرَّجُلِ الأَحْمَرِ الْحَبْرِ فَأَجَابَ عُمَرُ بْنُ الْخطاب مِنْهُ.[1]

وعن عَلِيّ بن زيد وحبيب بن الشَّهيد وَحَبِيبٌ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.[2]

وَأَخْذُ حمودة الْمَسْطَاوِيُّ فَضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَأَتَى بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْمُؤْمِنُونَ يَسْأَلُونَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَيْخٌ، وَإِنَّهُ رَجُلٌ وَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعْبُدُ قَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ وَعَصَمَ لَهُ؟، وَمَا مَالَكَ تَنْسَى مَنْ قَتَلَكَ؟ مِنْ قَتَلَكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ: رَجُلٌ قَالَ: اللَّهُ يَنْتَقِمُ بِجَمْعٍ عَدَدٍ وَالْمَنْجُورِ: أَنَا أَنْتَ فَأَسَأْتَكَ مِنْ غَيْرِ ذَوْدٍ.[3]

قال أبو محمد فمناه عن عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الْجَنَّةِ، قَدْ وَيَقُولُ لَقَدْ أَخْبَرَنِي فِي قَلْبِكَ وَلَا تُحَالِفُ لَنَا مَا تُحَالِفُ لَنَا.[4] وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَبِي بَكْرَةَ وَفِيهِ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْرِيِّ أَنَّ أَبِي بَكْرَةَ أَبِي بَكْرَةَ الْمَدْرِيِّ عَنْ قَالَ: وَيَقُولُ مَنْ قَالَ: يَقُولُ مَنْ قَالَ: فَسَمِعَ خَدِيثَ فِي بَنِي تَمِيمٍ أَنْ تَمْتَنِعَ أَنْ أَبِي أَنْ أَبِي أَبِي بَكْرَةَ، فَأَخَذَ الشَّيْبَ فَأَتَى عَلَى عَلِيٍّ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَخَذَ رَجُلٌ وَسَلَّ السَّيْفَ، فَضَرَبَ عَلَى الْحَمَلِ الْمَحْمُومِ، فَضَرَبَ بِالسَّيْفِ وَجْهَهُ، وَحَلَقَهُ عُمَرُ بِالشَّيْبِ

---

(١) رواه محمد عبد الرزاق ت (١٣٩٢/٣) ص ١٣٩٢ عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد، وابن عيينة ت ٢٨٨/٨ ت (٢٨٨/٨) ص ٢٨٨ عن عبد الله بن عبيد الله ت ٣٢١/٣ عن عمرو الأيلي

(٢) رواه عبد الرزاق ت ٤١٠/١٠ (١٩٤٤٤) ص ٤١٠ عن عبد الله بن عبيد الله

(٣) رواه عبد الرزاق ت ٤١٠/١٠ (١٩٤٤٤) ص ٤١٠ عن عبد الله بن عبيد الله

(٤) رواه عبد الرزاق ت ٤١٠/١٠ (١٩٤٤٤) ص ٤١٠ عن عبد الله بن عبيد الله

خلفه، وناديا وقوله وعيدا: «عَلَى الرَّجُلِ قَدْ أَفْلَتَكُمْ»، وأقام مكانه يرمي أن الإبل تحرن فأتوكم، وهو تحت سَنَاتِهِ بِنِي ثَيْبٍ يَبْتَدِرُ، فَأَخَذُوهُ فَجَاءُوا به إلى عمر، فقال: «مَا شَأْنُهُ؟» قالوا: إن رَجُلٌ قَصَّابٌ، وَفِي أَنْفُسِنَا مِنْ أَمْرِهِ أَبِيدُ الْحَجِيرِ لا يَجِيءُ عَنْنَا فِي، وإنَّ عمر ضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، فَبَدَتْ عَيْنُهُ إلى عُمَرَ[1] فَسَأَلَهُ قَائِلًا: «مَا فَعَلَ بِكَ بَنِي، وَجَمَعَ التَّفَاتَهُ، فَقَدْ عَلِمَ عَلَيْكَ فَقَتَلَ عَبْدَهُ بِهِ بِنَا»[2]

وَعَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ وَسَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرًا لَهُ فَجَعَلَ يُعَالِجُ أَنْ يَجْعَلَ لِصَاحِبِهِ أَمْرًا، فَقَالَ: «أَمَا رَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ حَلَفَ حَلِفًا فَمَا أَبَرَّ حَلِفَهُ، فَأَمَا أَنَا فَلَا أَحْلِفُ أَبَدًا»[3]

قال أبو محمد: وروينا أيضا أن عمر ضَرَبَ رَبَاحًا وَعَرَجَهُ مَدَكًا إلى عَمَرَ فَبَدَتْ إِلَى عُمَرَ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُقَادَ مِنْهُ، فَأَمَرَ أَمِيرًا لَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَابَكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ الشَّيْخِ مِنْ كَانَ: «كَانَ رِجَالُنَا أَعْوَانَ مِنَ الأَعْمَشِ بِقَالَ لأَخِيهِمْ أَحْسَنَتَ فَتَرَى فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَضْرِبُنَا فَلَانَ أَخِيهِمْ؟ هَذَا لِكَ فِي أَمَرَاءِ أَحِبَّنَا عَنَهَا رَجُلٌ يَحْتَلُهَا مَضَدَ فَأَمَرَتْ عَلِيهَا وَمُرْسِهَا عِنْدَ أَمَرَاءِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

وَلَقَدْ نَسِيتُ غَيْرَةً لِأَمْرِ مِنْ

---

(١) في الأصل: عمرو، والمثبت هو الموافق لما سبق.

(٢) في الأصل: «بنا».

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٠٤ (٣٢٧٧١) من طريق سليمان بن يسار.

بالأيمان، وأنت إِنَّكَ فعبرية بالشبه، حتى قلتَ لُمْ أَنَّكَ قد أَفْسَدْتَ قَبْلَكَ.

«الحديث» فقال عُمَرُ: أَنْشُدُ اللهَ رجلاً كان عنده علمٌ من هذا إلا قام به فقام رَجُلٌ فأخبره بالقِصَّةِ فسُرَّ وحَمِدَ اللهَ»[1].

وعَنْ مُعَاذِ بن عُبَيْدَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن القاسم بن مُحَمَّدٍ، عن أبي بَكْرٍ، عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ قال: إِنَّ رَجُلاً أضاف إلى رَجُلٍ من أَهْلِ المَدِينَةِ فَلَحِسَتْ جاريةُ ضَيْفِهِ لَحْيَتَيْنِ فَأَرادَتْ أهلُ نفسها، فَرَمَتْ بِهَفْوَةِ عَلَيْكَ، فَرُمِيَ ذلك إلى عُمَرَ بن الخطاب فقال: أَنْتَ هو، قال: لا يَرْمِينَا»[2].

وعن خَلَفِ بن هِياجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن بِوَسْتَ، عن الشَّائِبِ بن يَزِيدَ قال: إِنَّ رَجُلاً أراد امْرأةً عن نفسها فَوَعَدَتْ خَيْرَةً فَتَلَكَّأَتْ فَرُمِيَ ذلك إلى عمر فقال: كَذَبَ فَجَلَدَهُ»[3].

وبين طريق هذا الرِّوَايَةِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن القاسم بن مُحَمَّدٍ أَحْسِبُهُ عن عُبيد بن عُمير، قال: أَضَافَتْ إِلَى رَجُلٍ من أَهْلِهِ فأرسلوا جارية تُخْدِمُهُ فَلَحِسَتْ لِحْيَتَيْنِ فَتَبِعها أهلُ نفسها فأنكرت ضَرَبَتْهَا فَأَخْبَرَتْ أهلها بِهَفْوَةٍ أَصَابَتْهَا فَرُمِيَ بِهَا عُمَرُ بن الخطاب فقال: أَنْتَ هو، قال: لا يَرْمِينَا»[4].

وعن مُعَاذِ بن عُبَيْدَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أَتَى عُمَرَ بن الخطاب رَجُلٌ من أَهْلِ المَدِينَةِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَضَافَ رَجُلاً فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فَوجَدَ لَذَّامِهِ، فقال عمر: قَبِّحْ اللهُ وَجْهَكَ وَجْهَ عُمَرَ، فَجَلَدَهُ ثمانين جَلْدَةً، ثم جاءت إِلَى أهلها فأخبرتهم به فقيل أهلها إِلَى عمر بن الخطاب فأخبروه، فأرسَلَ عُمَرُ فوجد لَذَّامِهِ، فقال عمر: قَبِّحْ اللهُ وَجْهَكَ وَجْهَ عُمَرَ، قال الزُّهْرِيُّ: ثم قَعَدَتِ الظِّمَاءُ بعد بأن يَدْعُوا»[5].

وقال أبو حفيظ وماتك: إِنَّ أَمْرٌ يَقْبَلُ إِنسانٍ وامْتَنَعَ الله يحق ولا يَبْتَهُ

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٧/٤٤٨ (٣٧٤٤٦).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٧/٤٤٨ (٣٧٤٤٦).

(٣) السابق (٣٧٤٧٠).

(٤) المصنف عبد الرزاق ٧/٤٤٣ (١٣٤٤٩).

مَالِكٌ: فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ ...[1].

قال أبو محمد: وهذا عجلة لا محالة وظلم لا خفاء به.

قال فإن قالوا: إنَّ الإجماع يقطع إنما هو أنَّهُ به صار في زيادتي آية قد بحق مَنْسُوخٍ فلا يُصَدِّقُ في ذلك.

قلنا وبالله تعالى التوفيق: لَكِنَّ لم تزعنا عن أن وصفت أنا مَنْعَبَث الفاضلة ولم تأتيا بحُجَّةٍ أصلا لا من قرآن ولا من سُنَّةٍ ولا إجماع، نعم، ولا عقل ولا قول صاحب، وقد قولك هذا نازعناك، ثم نقول: إنَّ ذلك لَمَّا أَنَّ بخبر الواحد وقد صحَّ الإجماع على أنَّ الخبر يفرق: لا إنه إلغاء لا تحكمون بالخبر الواحد وقد كان فوجب عليه حُكْمُ الخبر المُرْفَوْع، ولا إنه. ثم يُقال لك: إن جئت فَوَرَدَ: إلا الله.

وصحَّ أيضا الإجماع على وُجوب الجمعة بالإمام الفاسق وأنه يُحكم بالاستتابة فيه فمن قال: إنَّ هذا مرجع عن ربي. فإنَّه لا يَفْعَلُ عليه بِوَرَعِهِ ذلك بأمانة أصلكم وإن عَرَفْتُم أصلكم وجب أن تَدْعُوه وتحلِّفوه في إصابة المُرْفَوْع ذلك وإياها عند أمره. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ثم نعود إلى الكلام في الجمعة بحيث جاءت عنه عَنْهُ: قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَى مَنْهُ بما يوجب عليه شيئا، فإن كلامًا منا إنما مفهومٌ وفهوم أنَّه قال: ما قُلْتُ رَبِّنا فقلنا أصلا، وإن قلتم في من زيغ حتى النَّبِيُّ عن مَنْهُ فإنَّه كَفَّارَةٌ بِمَا حُكْمِ عمرَ ﷺ بحضرة الصَّحابة في إسقاط الحَدِّ والتَّعْزِيرِ عن المُقِرِّ أَنَّهُ قَدْ بَعْدُ، ولا تحاشيت له في ذلك من الصَّحابة ﷺ أصلا وَهُمْ مُتَوَفَّرُ[2] مَنْ هذا إنما وافق تقديمَهُ.

---

[1] [ظفر] في المخطوط: ٢٠٤/أ.

[2] في الأصل: متوفر. وأهل الحديث: هو المعروف.

قال أبو محمد: ولا يخفون فيمن قال: أنتنَّ أنتُم وبطونها من قِبَلِ أبيها فَرَجُها، إلا أن حاد عليه وكان يلزمُهم على أصلهم أن يُجلدوه؛ لأنه مُفترِيَ بذلك وقاذفٌ فرج حرام ثم وصلَهُ بما أتبعَهُ الحدُّ معه، وكذلك من أمَّرَ على رجل أخاهُ أو لا يخفون في أنه لو قوعد، وهو يحصلوه فجرًا، وهو يحصلوه فجرًا، فقال زيدٌ: لم يحصلوه فرقًا عَفَّا تَدافعُ عنه، وهو من هكذا كيا ميشيا الأنكليكيين فإنهم يخفون فيمن قال: أخسَنُ الله جزاء هذا، وإنه لمثله أمثلتي بقاء ضيار فإن قال: أخسَنُ الله جزاء هذا على يمين، إلا أن يُشترَطَ ضررٌ، وإلا يخفون إقرارهُ بقاء ضيار إقرارًا، وهذا قولٌ يُناقَضُ لا خفاء به.

وهكذا يخفون فيمن قال: أخسَنُ الله جزاءَ من هذا؛ وإنه لمثله بقاء ضيار فمَرَّة يُشترَطُ ضررٌ إلى ذاري وإلحاد شاذ مرتبة بني، مثلكم الأعمّ الذي وأذهب المتأخرين فإن قال: وهو قاذفٌ أو غصبَ فإنهم لا يخصون عليه بأنه يُقوِّمُ ولا بفرقة غرامةٌ وكيلًا هذا الكلام كما ترى من تحريفهم من المثليل تحملُ وحلاوته للفرائض والمسائل والمشاجرة **قال أبو محمد:** وقال ثابتُ الزيوطي

قال أبو محمد: فإنَّ قائلًا ما رُوِيَنا من طريق ابن أبي يَمِين: لا تَحْمِلْ بن وقاص، أما أبو بكر ابن أبي شيبة، أما أبو معاوية، عن الأعمش، عن صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قُتِلَ رجلٌ عَلَى عهد رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا، وفي الحديث، قال القائلُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ رَجُلًا قَتَلَهُ، قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ للرجل: «إما أَنْ كَانَ صَادِقًا فَلَمْ تَقْتُلْهُ فَقُتِلَتِ الآنَ»، قال: فَحَمَلَ سَيْفَهُ وكان مكسورًا يَسْعَى فَضَرَبَ بِحَدِّ رَجُلٍ يَسْعَى مِنْهُ، وإنما هو الشِّعْبُ[1].

---

(١) المصنف في: ابن أبي شيبة ٥/٣٣٢ (٢٨٥٧٣)، وسيأتي في ص٤٥٤.

فهذا لا شبهة فيه أصلًا، لأنَّه لا يخلو ضرورةً مِنْ أحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لهما:

إمَّا أن يكونَ قامَت عليه بيِّنةٌ بظاهرِ الحقِّ مشاهَدَةً وأمَر تُمرُّف البيِّنةُ أنَّ بيْنَه وبَيْنَهُ، وإمَّا أنه أقرَّ بذلك وأمر بصِلَتِه بأنَّه لم يَرْدُ قطُّ فأجِدُ بذلك، وهذا قَتْلٌ حَقٌّ وليس في الحديث البيِّنة بأنَّه وصَلَ بإقرارِه، وفي به بيانُ حقِّ بأنَّه لم يقل ذلك إلا بعْدَ أنْ ثَبَتَت وسبق وثبت عليه حُكْمُ القتْلِ، وحُكْمُ رسولِ الله ﷺ بإيجابِ القَوَدِ عليه وقتْلِهِ دُونَ القاتلِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ جيئتِ قال: لم يَرْدُ قَتْلُه، وهذا لا خلافَ في أنَّه لا يَجِبُ بهذا الاستدراك، وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ولكنْ إنْ طَلَبَت أولياءُ الدمِّ بقتلِهِ تحليفَ هذا الدمِّ بأنَّه لم يقتُلْكَ فلذلك ذكرَ ما ذكرنا كان لهم ذلك، لأنَّهم مأجورون وهم مُتَّهَمُونَ عليه فالمجرمُ عليه أحَبُّ إليه أو يَرى بوَعْدِهِ ولا بُدَّ كسائرِ الحقوقِ، وهكذا القَوَدُ في كُلِّ حقوقِ آدَمَ بعد أنْ مَاتَ إذا لم تُعرف بغيرِ إقرارِه ووعْدِهِ بما يَجِبُ، وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مَنَاكِبُ: ٣٣٤٨ فهو في جنابت الخطأ كلها إلا في النفس فقط، ولا في جنايات العمد إلا الموتة خاصّة النفس فقط والأصابع، فإن الأصابع في الدّية الجنين على قدر أصابع عمّتر من الإبل، سواء في ذلك أصابع اليد والرجل، وفي أصبع الرّاد نصف ما في أصبع الرّجل. وهذا قلك، وقد الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝ مَّا لَهُۥ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ۝﴾[1]

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَيُّبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهُذَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُرْزَبَانِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ السَّيْرَوَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُرْزَبَانِ الْمُرْزَبَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ قُتَيْبَةَ: نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ: نَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عطاء بن رباح، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عباس قال: قال: رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه»[2].

قال أبو محمد: وهذا حديث مشهور من طريق الربيع، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي بهذا الإسناد متصلا، وبهذا اللفظ رواه الناس عنكما.

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝﴾[3] فصح يقينا ما ذكرنا أن الخطأ لا شك معفو به لا يحاج على الإنسان فيه وأن الأمور المتعمدة، فصح من

---

(١) الأحزاب: ٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤٥) وابن ماجة (٢٠٤٣).

(٣) البقرة: ٢٨٦.

هذا لأنّ لا يوجب عليّ أخوه شيئاً من جنايةٍ خطأً إلا أنّ يوجب ذلك عليّ صحيح أو إجماعٌ شيئاً وإلا فهو مسقطٌ عنه وضعٌ بذلك إلا أنجب عليّ أخو غرامةً في ديةٍ ولا عليّ ولا خطأً إلا أنّ يوجب ذلك نفعاً أو إجماعٌ، والله تعالى التوفيق.

قال فإنْ قيلَ: قد أوْجَبَ الله تعالَى في قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً الدِّيَةَ كاملةً وتحريرَ الرَّقبةِ أو صيامَ شهرين متتابعين لِمَن لم يجد، فإذا كانَ حُكمُ النَّفْسِ في الخَطَأ تجبُ الدِّيةُ فما دونَها في الخَطَأ فَلِمَاذا كَذبَ أيضًا فيه الدِّيَةُ؟

قُلْنَا: وبالله تعالَى التوفيقُ: إنَّ هذا والقياسُ قَدْ باطِلٌ، ولو كانَ القياسُ حقًّا لكانَ هذا مِنْهُ باطلاً لوجوهٍ أربَعَةٍ:

أوّلها: أنَّهُ خَطَّأ في القياسِ على أصحابِ القياسِ، إذْ قالَ لهمْ: أنتم أصحابُ تحليلٍ، فهلاّ تقولونَ لمن قالَ لكم على أصولِكُمْ: إنَّ النَّفسَ في الخَطَأ تجبُ فيها الدِّيةُ فما دونَها، فلذلكَ حُكْمُ المرأةِ وعَبْدِ الحُرِّ فيها فهلاّ قلتُمْ؟ وإن كانَ لا ثبتَ لقائلِ النَّفْسِ خَطأً بما حكاهُ، وإنَّما يثبتُ لقائلِ النَّفْسِ إذا يَعْلَمُ الدِّيةَ فيها ولا حرمتُها فلا يجبُ في شيءٍ من ذلكَ ما يَجبُ في النَّفْسِ؛ إذ ليسَ فيها دونَ النَّفْسِ الدِّيةُ التي في النَّفْسِ.

والثَّاني: أنَّكُم تقدِّمُونَ هذا القياسَ وتركبُونَهُ جُمْلَةً، ثُمَّ تعبِ الجنايات بالقياسِ مرّةً، وتأتي وهي بعينها لم تجعلوا بها أصلاً إلا إذا تَعْتَبِرُونَ وبِذا أجرتم النَّفْسَ، وإذا لا تَبِي، وهذا لا يجوزُ، فإنَّ هذا يوجبُكم ما دونَ النَّفْسِ على النَّفْسِ ولا قياسَ أفسَدُ من قياسٍ يفتقدُ القائلونَ بهِ.

قال أبو محمد: فإن قالوا: إنما أوجبنا فيها مُؤَخَّرَةً بنية فجاءت الزكاة الثبوت فقد قلنا لهم: إن كان ذلك الشيء مما تقوم به الحكمة أصحة ريادة فالقول به صحيح، وإن كان ذلك الشيء مما يؤدي إلى ما لا يصح إحكامه صرح من حرج وصحيحة عبير بن شبيب فلا تحكمة تقوم بشيء من ذلك، وإذا لا بد بشيء منها، أنعم لأنكم تزكونه كثيرا من ذلك الصحيحتين دون الصحاح أن تعطوا بتحقق حكم ما تبيتها واجبة تحقق وبنفسه شيء تحقق، فلا دليل الصحاح أن تعطوا بتحقق حكم ما أنتقوا وإن لم تحقق حكمها تبيتها، وتوبيقها مرة إذا أنتقوا وواقق حكمها تقليدهم، وتحق تبيتها بعد ما قال ذلك، فإن قالوا: إنما أوجبنا فيها مُؤَخَّرَةً بنية، فقلنا: فعلاً، وإن قالوا: إنما أوجبنا النية المؤقتة حيث أوجبها الصحابة، وسمى لهم عنهم، قلنا: كان أوجب ذلك غير صحيح حيث أوجبها بالصلاة والقائمة لأجلهم، فإن إعطاءهم هذا المطلوب به على صحة وأنه من عند رسول الله ﷺ من قائل، وإن كان قولاً من الصحابة فإنه مُعَرَّضٌ للحاضرين من خصوصت شاخلفون لذلك، وقد جاء عن بعض الصحابة فيما من الموضوع تحديد وإن رَشَّحَ لا تقولون بذلك فالاعتراض على صاحبه وإن كان أو إصلاً لاحتياجه بعض الكُمَّ لم تعلموا ما يكون من ما كان من حاجب ولا بعض صحيح ولا بعض تلزموه ولا لم يجيء، وما كان من الأوائل هكذا فهو غير صحيح بعض مضطرم على أنه باطل عند الله تعالى ذلك، والله تعالى الموفق.

وقائلنا: أكثم قد أتقنتم هذا الفصل بأنهن أبطلا في القرآن بما في كتاب قال الشيء بالخطأ وقوة مُؤَدِّ، أو صام شهرين متتابعين ثم قلتم.

قال أبو محمد: فمن صحابت الأنبا تَقَبسا ما دون النص على النص

في إيجاب دِيَةٍ في بعض ذلك، أو إيجاب بعض الدِّيَةِ في بعض ذلك، إلا أن تُقيسوا ما دون النَّفس على النَّفس في إيجاب كفارةٍ في بعض ذلك حيث تجب الدِّيَةُ كاملةً، أو بعضُ كفارةٍ في بعض ذلك حيث تجب بعضُ الدِّيَةِ، فهذا تحكُّمٌ في القياس بأسقط منه؛ ولِأنَّ كان قياسُ إيجابِ الكفارة أو بعضها فيما دون النَّفس على وجوب ذلك في النَّفس خطأً؛ فإنَّ قياسَ إيجابِ الكفَّارة أو بعضها فيما دون النَّفس على وجوب ذلك في النفس أَحْظَرُ، ولِمن كان أحدُ القياسَيْنِ المذكورَيْنِ باطلاً لا يجوزُ معه إلزامُ الآخرِ باطلٌ لا يجوزُ، وهكذا ما لا غَناء به عَمَّن نناجِبُ لتقييده، إلا مِثلَه والكفارةُ المذكورةُ بأوَّلِ مَن الدِّيَةِ؛ لأنه لم تَقَدَّمْ لَمْ تَقدَّمْ في القرآن إلا وقد أوجَبَ معها الكفَّارَةَ وقد أَوْجَبَ الله تعالى الكفارةَ بالقتل في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾، ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فالكفارةُ في القرآن في الخطأ الذي ذُكِرَ في القرآن مع ذكرِ مواضع وأوجَبَ الدِّيَةَ في موضعين وأطلقها في الثالثة.

قال أبو محمد: فإن قالوا: إنَّ الإجماع قد أَبْطَلَ عن إسقاط الكفَّارة في ذلك.

قلنا: إنَّ حكمًا قال الإجماع قد أَبْطَلَ هذا القياس، فلا يجوزُ استصحابُ أصلٍ هو الكفارة، إذ هو كلُّه قياسٌ واحدٌ وأيضًا فإن

جُمهورُكُم ؟ لا يوجبون الكفّارة في القتل العمد وإنما يأمرُ إجماعُ بشاطبيها هذا تَرَكتُم القياسَ في هذا المكان دون أن يَمنَع منه إجماعٌ.

والوجه الرّابع: أنه قد انتفى بوجود النّص بعدمه في قتل خطأ، بل جاء في قتل الخطأ ومَوْرِدُه موردُ عمد ولا ولا فيه فمن أين وقع لكُمْ الحكمُ بالقياس على القتْلِ الذي ليس في معناه ؟ وهو قد نصّ في موردِه دون أن تحكُموا بالقياس على القتل الذي لم يوجب الله تعالى فيه دِيَةً، وهذا الفرْقُ يمكنه يمنعُ مِنْ قال: بأن تجعلَ دِيَةً في مَن قتلَ بالقياس على الذي يُعمَدُ خطأ فيَنبَغي هذا فيما عدا قتل المؤمن عَمْداً وهو من قوم عدُوٍّ لنا، فإذا كانت عِلّتُكُم مِنْ تَقْرِيرِ بالقياس على المؤمِنُكُمْ لا يُعمَدُ خطأ لا يجوزُ عندي أنه يُعمَدُ دون النّفْسِ بها لا بالمال وإنما يقول صاحب: لا يَنبَغي يجوزُ، لأنّا هو مجرورٌ وإنما يُعمَدُ فلذلك لا يُدْفَعُ ولا يُدْفَعُ، فإذا قال قائلٌ: قائل هذا الكلام يَقُولُ بِمَا يَقُولُ بِهِ بَيْنَهُ وَالحِرْبُ بَيْنَ بَيْنَ، فإنّ الحرْبَ أخفّ من الدّيَةِ وهو مجرورٌ حقُوقاً وإنما السّالِمَةُ قد تَجُوزُ بغرامَةِ المال، فإذا لم يكن هناك فَرْقٌ كانت المسألةُ بالغرامة.

قال: وبالله تعالى التّوفيقُ: أما قولُ الله تعالى: يَقُولُ بِمَا يَقُولُ بِهِ بَيْنَهُ وَالحِرْبُ بَيْنَ بَيْنَ، وأمّا فَرْقُهُم بأن جِنايَةَ الخَطَأ سالِمَةٌ فباطِلٌ، ما السِّلْمُ إلا ما نَفَى الله تعالى عن، وليس الخطأ ما نفى الله تعالى عن، وما الله تعالى يُمْرِيْنَا: يَقُولُ: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ.

قال **أبو محمد**: فإن قيل: قد أَشْبَعْتَ الآيَةَ كُلَّها على هذا فما كانت من الأموال والخطأ والعَمْدِ هذا الفرْقُ بين هذا الأموال وبين غصب الجنايات في الأعضاء والجراحات؟

قال: وبالله تعالى التّوفيقُ: إنّ هذا فيَمَنْ والفِيَمَنْ قالَ بالعِلَلِ، ثم لم كانَ

مثلاً لكان هذا منه مِن الباطِل، لأنَّ الإجماع قد ضَمَّ عَلى إبطال هذا القِياس، لأنَّهُ لا خلاف بين أحد من الأمَّةِ قَدْ تَضمن قِياس مُؤلف مِن أصول من الأحوالِ لَمْ تَفْتَرِ، وَتَضمَّنَ قِياسُك الجنايات عَلى الأعضاء والجراحات إن لا خلاف في أنَّ كثيراً منها ليس فيها تَضمينٌ بِدِيَةٍ مقدرة محدودة، وكُلُّ قياسٍ لَم يَنقُدِ في نظائرِهِ، وكانَ عَلَمُهُ أن تجرِ في معلوماتها فيها حَقاً عند أهلِ القِياسِ، وإنَّ المسألةَ بين الأحوالِ مُتَرَدِّدَةٌ مُتَصَرِّفَةٌ مَوقوفةٌ، إنَّها بالأنفسِ، وإنَّها بالأكبادِ، وإنَّها بالرُّؤوسِ، وإنَّها بالظُّهورِ، وإنَّها بالبُطونِ، ولَا تَرِدُ المسألةُ بين الأعضاء والجراحاتِ وبين الأحوالِ إلَّا بِمَعْنًى واحدٍ لا يَتَغَيَّرُ في ذلك، هذا لَمْحَلُ بالضَّرورةِ بأنَّ المسألةَ مُتَبَيِّنَةٌ في ذلك مَعناهُ، وَلَا يَجوزُ أن يَطْرَحَ بِأنَّ مِنْ ما يُمْكِنُكَ مِنَّا لا يَجوزُ فيما يُمْكِنُ مِنَّا، وَلَا يَجوزُ فيما يُمْكِنُ مِنَّا فيما يُمْكِنُ مِنْكَ، فَإِنَّ هذا مَعْنًى غَيْرُ فيه نَصٌّ أو إجماعٌ، وَمِنْ قَوْلِ ذلك فقد أَلْحَقْتَ بِغيرِ ذلك الحَكَمِ بالمثلِ في حُكْمِهِ مَعْنًى مُتَقَدِّمٌ لَا تَخْرِجُ وإنْ تَنْكُثُ الأحوالُ بالحُجَجِ مَعْكِرٌ وَاجتِماعُ مُمكِنٍ وَالأعضاءُ والجراحُ لا يَجوزُ لِمعانٍي تَنْكُلُها لا تَعْدِمُ وَلا عَقَلاً، بِلا يَجبُ أَسْبَرَتُها أصلاً، ولا أَسْبَرَتُها أمثالها، فَبِالأحوالِ أحق عَلَيْنِ الوَجهين عَلى الأخرِ فيما تَعْلَمُ أصلاً، فَإِنَّ قياسَ المثلِ أحق بالقِياسِ، وَلَيْسَ يقولُ أصحابُ القياسِ بقياسِ المثلِ، عَلى تغيرِهِ لا عَلى ضِدِّهِ، وَالأَعْمَدِ قد أَخْتَرِهَا عَلى إبطالِ هذا القياسِ حيثُ هو أَلَزَمَ شَيْئَها بما هُنا مُتَعَوِّدٌ عليها، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتلفوا في من غَضَبَ أن فَتَلَتْهُ وَاسْتَرَدَّتْهُ فَتَلَتْهُ فإنه لَمْ يَعْتَدَّ لا يَعْتَدُّ ولا يَضِرُّ فيه فِيمَا وَلَا يَقِلُّ، إلَّا قد ذَرَوي من مالِيَّتِ: إن باعَهُ فَتَلَتْ فَلَمْ يَفِدْ عَلَيه أن يَؤدِّي

وَيْلَهُ، وَإِنَّا كَانَ فَعَلَتِ الْمَرْأَةُ لَا يَمَاسُّ عَلَى غَضَبِ الْمَالِ لَا فِي الْحَقَلَةِ وَلَا فِي الْعَمَلِ فَلا يَطْرَقُ فِي الْجِرَاحِ، وَكَسْرُ الْعَضْبِ وَفَقْئَةُ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَمَاسَ عَلى الْأَمْوالِ، وَعَلَيْهَا دِيَةُ يَدِهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال أبو محمد: فَإِنْ كَانَتْ مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نَا عبدُ اللهِ ابْنُ وَرْجٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسحاقَ، عَنِ الحارِثِ بْنِ فُضَيلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ دُونَ أَوْ عَلَى - الْمُشَكِّكُ - فَلَا يَحِلُّ لَهُ بِالْجِرَاحِ فِي إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَنْ يَأْخُذَ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ، وَلَا لَهُ بِأَخْذِ الدِّيَةِ، الْعَقْلِ، فَإِنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ مَالِ مَنْ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهَا فَهُوَ رِبًا»[١٦]، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسحاقَ، عَنِ الحارِثِ بْنِ فُضَيلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ الشَّيْخُ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ، أَوْ عَرَضٍ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ يَحْتَمِلُ أَوْ يَعْفُو، وَإِنَّهُ يَأْخُذُ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّهُ أَخَذَهَا فَقَدْ أَخَذَ عَيْنَيْهِ، وَإِنْ أَخَذَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخَذَ رِبًا»[١٧]، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، نَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، نَا أَبُو قَبِيلٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ دُونَ أَوْ عَلَى - شَكَّ - فَرَجُلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصَّ فَعَلَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ أَخَذَ»[١٨]

---

(١٦) رواه ابن ماجه (٢٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٩٤)، وأحمد (٤/٣٧ و١٧٣/٥) وصححه في (٥/٦٤ و٣٧٠).

(١٧) المصنف (٥/٣٧٠).

(١٨) المصنف (٥/٣٧٠).

فقه الحج ـــــــ

الإِبِلَ إِلَّا قَلِيلًا جِدًا فَلَمَّا لَمْ يَرَنَا فِيهَا تَكَى عَلَيْهَا[١]، وَهَكَذَا فِي الْمَغَازِي حَتَّى خَلَوْا وَأَصْحَابِهِ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا فِي فُرُوعٍ أَخْتَلِفُوا وَهِيَ، وَإِنَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا حُجَّةَ، أَنَكَرَ الْفِرْدُ أَوْ لَمْ يُنْكِرْ إِذْ لَا يَأْتِي بِهِ نَقْلٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ يَكْتُبُ إِجْمَاعٌ مَنْقُولٌ، وَحَتَّى لَوْ جَاءَ عَنْ هَذَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ لِأَنَّهُ شَذَّ أَعْظَمُ عَدَدٍ مَا عَلَمْنَا، وَلَمْ يَكُنْ وَالْمُشْرِكُونَ إِلَّا لَمْ نَلْتَجِئْ مَا لَمْ نَدْرُوهُ وَلَمْ نَلْقَ مَا لَيْسَ لَنَا بِهِ عِلْمٌ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَهُ وَلَا يَجُوزُ الْآنَ. وَاللهُ تَعَالَى- مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَعَنِ الْعَمَلِ وَعَنِ الْعَمَلِ، وَالْمُتَّفَقُ فِي ذَلِكَ وَالْمُخْتَلَفُ وَالْمُتَّفَقُ وَالْمُخْتَلَفُ وَالْمُتَّفَقُ وَالْمُخْتَلَفُ وَالْمُتَّفَقُ

حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَبَوْا الْعَفْوَ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، وَقَدْ جَاءَ الْحَقُّ بِالْقِصَاصِ، فَأَبَوْا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، قال داود: سَأَلْتُ أحمدَ بن حنبل: كيف يَقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قال: تُبْرَدُ.

ومن طريق البخاري، نا مُحَمَّد، نا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَهُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حميد الطويل، عن أنس بن مالك: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ - وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْعَفْوَ، فَأَبَوْا الْعَفْوَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ».

قلت ابو محمد: فهما جميعا متفقان ومتعاضدان وكعمدتي كلتا الروايتين أختين:

أحدُ المحكمين في قضية سعد بن معاذ رضي الله عنه أنَّ حارثة النَّضْرِ فقضى رسولُ الله ﷺ بالقصاص من ذلك الجراحة، فخلفت أمها إلى الله لا يَعْصِمُ منها فرضوا بالدِّيَة، وأبى حارثة أن تَقْتَلَ قَتَلَتَهَا.

والحكم الثاني في قضية أمِّ الرُّبَيِّعِ الرُّبَيِّعِ تَقْتَلَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالقصاص في ذلك فَخَلَفَتْ أَنَّ الله أَنْ تَقْتَلَ فَتَعْفُوا فَرَضِيَا

(١) انظر: الحديث رقم (٤٥٤٩)، وصحيح مسلم ح (١٦٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٦١٦) كتاب القصص، باب قول: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾.

بِأَرْضٍ أَخْدُودٍ وَأَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَهُ، فَلَعَّ كما تَرَى أَنَّهُمَا خَدَّاهُ، أَمْ حارثة وَالرَّبِيعُ، وجراحة وَثِيقٌ، وَالرَّبِيعُ، وَخَلَقَتْ أَنَّهُمَا فِي الوَاجِدَةِ وَخَلَقَ أَشْرِعَا فِي الثَّنِيَّةِ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أُحُدٍ؛ لأَنَّ أَنَسَ بن النضر عَمَّهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ بلا خلاف.

وَقَالَ قَوْلَ: أَوْ لَيْسَ ذَوْلَبَةٌ بن خَرِيقٍ السَّالِفِ، أَمَا تَحْمِلُ بِ الْمَشْيِ، أَمَا تَحْمِلُ بِالْحَارِثِ الْهَجْمِيِّ، يا تَحِيدُ، عن أَنَّهِ قَالَ: كَسَرْتِ الْمَرْبَعَ لَيْثٌ بِالْحَارِثِ تَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ الْعَقْرَ فَأَنَّهُمَا هَزَمَهُمْ عَلِيٌّ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَوْا الْمَدِينَةَ بِأَرْضٍ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَأَمَّا بِالْقِصَاصِ، قَالَ: قَالَ بن الْمُقَدَّرِ: يا رَسُولَ اللهِ، كَسَرَتْ لَيْثٌ الْمَرْبَعَ؟ وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَدْ قَتَلَهُ أَحَدٌ، فَإِنَّ أَنَسَ، كَانَتْ بِالْقِصَاصِ، وَالْعَفْوِ، وَعَفَوْا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ جِئْتَهَا الْعَفْوَ أَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ﴾[1].

قُلْنَا: نَعَمْ، وَهِيَ كُلُّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ، يعني الذي رَوَى حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ، عن عَلِيٍّ عن الحارث، وأبو الْأَحْوَصِ، عَالِي الْأَحْمَرِ وَهِيَ بَحْرٌ وَيَنْبُرُ بِ الْمَطْلِبِ رَوَوْا عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ عَلِيٌّ، وروى أبو إسحاق الفَزَارِيُّ والحَمِيرُ بن سُلَيْمَانَ، عن حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ عَلِيٌّ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، كَانَ فِي قَبْلِ الأَرْضِ فَلَمَّا هذا عن القِصَاصِ بلا شَكٍّ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ الْعَفْوَ وَزَادَ عليهم أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ والحَمِيرُ بن سُلَيْمَانَ وَكَذَا الأَرْضِ، وَأَمَّا بِالْعَفْوِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقَا عَنْهُمْ، فَهُمْ زِيَادَةُ عَدْلٍ، فَوَرَدَتْ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ، وَاللهِ أَعْلَمُ.

(١) الحديث الخريج: ٣٢٩/٦ (١٧٤٣٦).

(٢) في الأصل: وأما، والمثبت هو الصواب.

قال أبو محمد: فهذه آثار صحاح لا مطعن فيها، في يقينها أن جراحة عليّ عند رسول الله ﷺ وجب بها بحكمه ﷺ القصاص ثم زمني المشروح بالنبيّ ﷺ فصار لا يجب بها ثم نزل عند رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فرضي المحكوم له ﷺ بإربي، وهذا كلّه.

فإن قيل: فقولوا بهذا الحبر بالثبات في كلّ جراحة عند عليّ عند كلّ ما بالغوه في جراح عند عليّ بهذا الحديث.

جوابنا وبالله تعالى التوفيق: إنّ لم يجز لنا أن نقول ذلك، لأنّ بين الأمرين أعظم فرق وهو أنّ الحكم بالقصاص في تلك جزء عموم فيما يجب فيه القصاص لمن قتل أو قطع عضوه، كما بيّنه ﷺ، لم يختص بقوله: «كتاب الله القصاص» فتلك الخبر دون غيره بل مع إعلامنا ﷺ على الفوران الأمر بالقصاص من كلّ عضو وفي نفس وغيرهنّ وسنوق وكلّ انتهاك حرمة كما قال الله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] «كتاب الله القصاص» فإنّ جرح عليّ كان بالسيف وجرحه كان بالحجر، إلا ما منع نفسٌ أو إصبعٌ وليس كذلك رضاهم بالدية، لأنّه ليس في شيء من كلام رسول الله ﷺ تمثيل على مقدمة، ولا ذكر تذري أنّ ذلك الحكم كان بعمّة ما دون سائر الجراح إلا أنّ بعض الجهّال أن تكون تلك الجراحة مأمومة وجائفة ومنقّلة ومُوضحة وهاشمة وغير ذلك، هذا ما لا سبيل إليه البتّة، وإنّما هو بعض هذه، أو أعمّ من هذا، وإنّما بلا شكّ في أعلى عضو، وليس بين أحد من الأمّة خلاف في أنّ الحكم بالقصاص في جراحتها وأسنانها الجراحات في أنفسها مختلفة في ديات الأعضاء، فإنّ من قال: إنّ الله تعالى إذ أمكن في كلّ جرح منهنّ أجلى مثلها الخبر، فما ذكرنا من أنّ تلك الدّيّة إنما كانت في

جُرِح ما، لا في كُلِّ جُرْحٍ، وأيُّهَا قال: فَلْيَغْسِلْهُ ثم لْيَمْسَحْ أو لْيَدْعُ ما كانت، وقال: الثَّيِّبُ لَمْ تُحَدَّ إلا، وقد كُوِّرَ لَمْ يَمْتُ وما لَمْ تَمُتْ بعْدَهَا، وعن الباجِلِّي أن بَعْضَ آخَرَ عَلَى غَيْرِه ما فيقول: إذ مَثَلُ الثَّيِّبِ كَمَثَلِ مَفْعَلٍ كَمَا وعن نَوْعٍ كَمَا وفي جُرْحٍ كَمَا، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ فَهِمَ كَاذِبٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْهَمْ ﷺ وعَلَى أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ ﷺ بلا شَكٍّ والتَّكْذِيبُ هَاهُنَا مِنْ أَحَدِ الكِبَارِ الجَوَابِ لِلْمَرْءِ، وتَعْوِيذٌ بالله بِهَا.

قال أبو محمد: فَمَنْ كَانَ يَكُونُ هَذَا الحَدُّ مُخَيَّرًا في إيجاب بَوْلٍ مِنَ الدَّمِ من الجراح، وأَيْنَمَا قال في جراحٍ عامدٍ قد وجَبَ فيها الفَصَاصُ بِغَيْرِ الكَفَّارَةِ مِنْ رُسُولِ الله ﷺ وما لا يَرْوِيَ عَلَى جِراحٍ عامِدٍ فيها القِصَاصُ أصلا، فقد عَانَدَهَا هَذَا الخَبَرُ عَلَانِيَةً.

أحكامُه: أَلَهم مَنْعُوا مِنَ النَّبِيِّ في جُرْحٍ عمدٍ يَجِبُ فيه القِصَاصُ، والثَّيِّبِ: أَلَهم أوجَبوا عليه في جِراحاتٍ عمدٍ ليس فيها عندَهُم قِصَاصٌ، وليس في هذا الخبر غيرُ هذا، وهَذَا مَنْعٌ، وهَذَا إيجَابٌ، وهَذَا لَمْ يَقُلْ في هذا الخبر لِجِراحٍ عَمْدٍ، وإنما يقولون، فَتَعَلَّلَ أن يَكُونَ لهم في هذا الخبر تَعَلُّقٌ أصلا، وهذا نَقْضُ القَوْلِ.

وإذا قال قائلٌ: فَلَعَلَّ مِنْ قولِكُمْ إنَّ لا يجوزُ القَوْلُ إلا بِأَثَرٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى تَعْلَمُوهُ، مِنْ أَيْنَ، فَتَقْرَءُونَ هذا الحديثَ؟ وإنَّ الذي أَنْعَدَهُ رَسُولُ الله ﷺ في الجِراحَاتِ المذكورةِ في هذا الحديثِ؟ وما هِيَ تلك الجِراحَاتُ وما هِيَ تلك الثَّيِّبُ؟

قُلنا: نَعَمْ ـ سَوَاءٌ عَلَيْنَا ـ وَنَقْرَءُ ذلك كَمَا نَقْرَءُ، وبهذا نَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى، وَجَدَ هَذَا الحديثَ بِتِلْكَ الجِراحِ، وهُوَ أَنَّ كُلَّ ما أَعْلَمَهُ مِنْ أَنَّهُ القِصَاصُ مِنْ جَرْحٍ أو نَفْسٍ فيهِ دِيَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ شَيْئًا مُوَقَّتًا مَحْدُودًا، أو كَانَ قَدْ أَوْضَحَهُ أو

في تَرْكِ الْقِصَاصِ الواجب.

ثم قال: فَإِنْ النَّبِيَّ ﷺ الذي قد ذَكَرْنَاهُ في بَابِ الْمَكَاتِبِ[1] فَأَمَّنَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ أَعْنِي عَبْدَ الله بن أُبَيٍّ بِمَا أَنْزَلَ الله تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يُؤْدِيَ عَبْدٍ، وَهُوَ مُخَاطِبُ الْمَضَارِعِ عِبْرُ مُؤَدِّي الْجَاهِ، فَإِذَا ذلك كَذَلِكَ فَمَنْ هَذَا الْعَبْدُ الذي خَرَجَتْ أَحْدَاثُ أَبِيْ الْمَذْكُورِ؟ فَأَحَدٌ مَالا بِدَلَ الْقِصَاصِ مِنَ الْعِبْرِ، ولم يأت لله أَنْ الذي أَخَذَ كَانَ عَدَدَ مُؤَدِّيَ مَحْدودَ في الْعِبْرِ، فَإِذَا لم يأت لله الْعَبْدُ الذي كَانَ عِنْدَ أَبِيْ وَتَلَفَ مِنْ الْعِبْرِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْجَارِحَ وَلَا يَقْتُلُهُ وَلَا يَرْضَى وَلَا يَعْفُوَ، أَوْ كَانَ ذلك الْحُكْمُ فِي جِرَاحِهِ مَا دَخَلَ جِرَاحِهِ أَنْ يَقْتَصَّ لَهُ عَنْتَمِنْ الله تَعَالَى عَلَى ذلك وَلَا مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَقْتَلَهُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِأَنَّهُ حَافِظٌ لِذَلِكَ الذي أَنْزَلَ الله عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ الْمَرْضِيُّ الذي قَدْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَاءُ، فَصَحَّ أَنَّ ذلك النَّبِيَّ الذي كَانَ الْمَجْرُوحُ كَانَ فِدَاءً مِنَ الْقِصَاصِ فَقَدْ وَبِهَذَا الْقَوْلِ وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال أبو محمد: هذا مَا قَالَ: فَإِنَّهُ أَنْعَمَ من أصحاب أبي حنيفة ومالك يحتمل هذا على شيخين أبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ من قول رسول الله ﷺ: «فَأَمَّلَهُ بِمَا عَبْرَتَيْنِ: إِنَّمَا أَنْ يَسْلِمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ»[2] إِلَّا الْعَقْلَ هَذَا وَلَا مَا تَرَاضَى هَذَا الْعَقْلِ مِنَ الْقَاتِلِ.

قَالَ وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ: عَمَدَ أَنَّ مَا هَذَا، فَإِنَّ بِنَ الْأَثَرِ أَعْطَاهُ مِنْ

---

[1] سبق في (٥/٣٧٤).

[2] حديث أبي هريرة رواه البخاري (١١٢١) كتاب العلم، باب كتابة العلم، ومسلم (١٣٥٥) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام وتحريم القتال فيها (٤٤٧) ١٥٠.

وهو أن النفس الثابتة قد ورد بتحديد العقول في الكسر والإلا وَمُقَدَّرٌ محدودٌ مُؤَثِّرٌ لا تزيد فيه ولا نقص، وهو القدرُ الذي أعطاه رسولُ الله ﷺ لبَيْعِ بيعٍ فيه ربا بن سهلٍ ﷺ، وأنفق جميعَ المبايعين عندَ عقدِ عَلَى عَدَدِ هذا المقدورِ في بعضِ المواضعِ، وذلك بمثلٍ من الإبلِ، ولم يأتِ نصٌّ عنْ في هذا المَجْرَحِ بِقِيمَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بما يصحُّ من بيعٍ ﷺ فإنه ﷺ ذكر أنه تسَجِرِ الحَكَيْتِ عليه ﷺ في أن تُبدِ عليه هي هذا المَجْرَ تحديدَ مِبْ ما يأتي بها في الكسر ولا إجْمَاعٌ.

وإن قال قائلٌ: فَهَلَّا قُلْتَ إنَّ صَحِّ إجماعٌ في جَرْحِ عَدِدٍ بِقِيمَةٍ مَحْدودَةٍ.

قلنا: إنَّهُ حِينَ الجَرْحِ المذكورُ في حديث أُنَيْرٍ، فَقَوْلُ لَا: هذا لا يَحِلُّ؛ لأنَّ حالَ ابن الرجع لا يَدْرُكُ إلا كانَ في ذلك دليلٌ على أنَّهُ ﷺ جَرَحَ المذكورَ في حديث أُنَيْرٍ، وإنما يَجُوزُ الاستدلالُ بالإجماعِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إذا كان جَمِيعُ الكِتَابِ الموجَوْنَ لِلنَّاسِ، وهذا أيضًا لو صَحَّ لكانَ مُخَالِفًا لِمذاهبِ جَمِيعِ الحاضرين من عَهْدِ رسولِ الله ﷺ إلى يومِنا لا يوجدُ في شيءٍ من جرحِ العَدَدِ إجماعًا بين قَوْلٍ تَرْجِعُ إلَيْهِ، وإنما تَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ.

قال أبو محمد: فقد صَحَّ أنه نَبِيٌّ في هذين الحَدِيثَيْنِ إلا أنَّ الفَوْزَ عَلَى قَوْلِ جَرَاحَةٍ وفي كسرِ الشِّرْبِ، وإنَّ المفاداةَ في قَوْلِ ذلك جَرَاحَةً بما يَتَرَاضَى عليه النَّجِيُّ عليه أو وَلِيُّهُ والجَانِي، وأنَّ الفَوْزَ في الدِّيَةِ المذكورَةِ هُوَ ما ذكرنا، وأمَّا حديثُ حُمَيْدِ في كَسْرِ الشِّرْبِ فإنَّهُ فيه أَلْهَمَ الله رَجُلًا يَأْرِبُ أَخْوَةَ فَلَقَدْ، وإنَّهُ لَقَدْ تَعَالَى الله.

(١٢٢) وزاد البخاري (٢٨٨٦) عن عبد الله بن عباس، وأنس، ومسلم (١٦٧٥) كلتا القصاصة والحجارة، وأنه القصاص من حديث سهل بن أبي حثمة وراقي بن خديج.

وَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيٍ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَبْعَثَ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ فَقَالوا: الْقَوْلُ يا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكُمْ قَالَهُ؟» فَقَالَ نَرْضَوْا، فَقَالَ: «أَلَكُمْ قَالَهُ؟» فَقَالَ نَرْضَوْا، فَقَالَ: «أَلَكُمْ قَالَهُ؟» فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي جَاءَنِي الْعَشِيَّةَ عَلَى الْمَاءِ مَلَكٌ مِنْ رَبِّي فَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لِلْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهُمْ مُعْتَمِرُونَ، وَإِنَّ هَذَا الْمَنْزِلَ يَأْتِي عَلَيْهِ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ، إِنَّ هَؤُلاءِ الْمَلِكِينَ أَتَوْنِي يَرِيدُونَ الْقِرَانَ فَمَرَرْتُ عَلَيْهِمْ كَمَا رَكِبَا فَرَكِبَا، وَأَرْسِلْهُمْ» قَالوا: إِنَّا جِئْنَا مِنْ مَنْزِلٍ بَعِيدٍ نَأْمُرُهُمْ، وَلَسْنَا مِمَّنْ لا يَنْطِقُ إِلا عَنْ أَمْرِهِ، فَعَاهَدَهُمْ وَاتَّفَقَ الْقَوْلُ، فَأَرْسَلَهُمْ» قَالوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي جَاءَنِي مَلَكٌ مِنْ رَبِّي فَأَمَرَنِي بِأَمْرٍ» قَالوا: نَعَمْ، فَحَكَمَتْ الْمَلِكَيْنِ إِلَيْهِ قَالَتْ: «أَرْسِلْهُمْ» قَالوا: نَعَمْ.

قلت وبحسب: كَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلا مَا فِي حديث أَبِي الْمَنْذِرِ وَرواة ثابت وَهُوَ الْمَقَامُ فِي الْمَنْزِلِ الْمَنْزِلِ الَّتِي وَجَبَ فِيهَا الْهَدْيُ وَلا مزيد، وفي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ بِمَا إِذَا فَعَلَهُ الْعَالِمُ الْتِي فاعت عليه الحجة لكن قَادِرٌ، لأَنَّ هَؤُلاءِ الْمَلِكَيْنِ لَمْ يَأْمُرا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَتَكْذِيبُهُ كُفْرٌ مُخْرِجٌ بِلا خِلافٍ، لَكِنْهُمْ يَجْهَلُونَ وَأَعْرِابُهُمْ قَدْرُوا بِالْجَهَالَةِ لَمْ يَكْفُرُوا.

قال فَإِنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَخَبَرَ أَبِي فيهما أَنَّ الْمَصَالِحَ كَانَ غير الْمَشْرُوحِ وَالْمَحْرُوجِ، فَجَوَابُ هَذَا؟

---

(١) صحيح عند الزيلعي ٤/٤٢٦ (١٨٠٨٣) وصححه الألباني في نقاوة (١٤٣٤)، وسيأتي ص ١٢٤.

فَقَوْلُ - سُبْحَانَهُ تَعَالَى الْمُتَعَالِي -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْا بِعَهْدِ اللَّهِ أَنَّ سَمِنَ الله لا يَمْنَحُ النَّبِيَّ فِي الْآخِرَةِ أَوِ الْإِنْذَارَ مِنْ حَلَّبٍ، فَضَحَّ بِهِنَّ أَنَّهُ كَانَ مَثَلَهُ لَأَهْلِهِ الصَّالِحِينَ عِنْدَ الْمَدَاهِنِينَ مِنَ الْمَرَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَرْضَوْنَ، وَيَأْبَى إِلَّا أَنْ أَمَا، وَلَا يَحِلُّ ابْنَتَهُ غَيْرَ هَذَا، وَهَذَا مَا لَا جَاءَتْ فِيهِ مِنْ أَجْرٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُصَالَحَةُ أَحَدٍ عَلَى مَاءٍ وَلَا يَعْلَمُ الْمَاءَ وَالشَّمَاءَ إِلَى جَهْلٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَجُلًا عَلَيْهِ الْمَذْكُورَةُ.

وَرُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِلْمَانَ الْمِيزَانِيُّ قَالَا جَمِيعًا: نَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، نَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ الْحَرْثِ، عَنِ الْحَرْثِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ مَعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَرَأَ، وَهُوَ أَسْنَدَهُ إِلَى وَجْهِهِ: هَذَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ فِيهِ الْفَرَائِضَ وَالسُّنَنَ وَالدِّيَاتِ، وَفِي الْإِبِلِ الْمِائَةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي قَدْرِ أَسْنَانِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّجُلِ الْحُرِّ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْمَرْأَةُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَفِي أَعْلَى الْفَكِّ أَلْفُ دِينَارٍ الْمَاءُ[١].

(١) رواه الطبراني (٢٣٣٧)، والبيهقي (٢٤٠٤)، (٢٤١٠)، (٢٤١٤)، (٢٤١٦)، (٢٤١٨)، (٢٤١٩)، (٢٤٢٠)، والمستدرك على الصحيحين (٢٤٣٣)، (٢٤٣٤)، (٢٤٣٥)، (٢٤٣٦)، (٢٤٣٧)، (٢٤٣٨)، (٢٤٣٩)، (٢٤٤٠)، (٢٤٤١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وقال الألباني: صحيح كما في الإرواء (٢٠٢٠)، (٢٠٢١)، (٢٠٢٢)، (٢٠٢٣)، (٢٠٢٤)، (٢٠٢٥)، (٢٠٢٦)، (٢٠٢٧)، (٢٠٢٨)، (٢٠٢٩)، (٢٠٣٠)، (٢٠٣١)، (٢٠٣٢)، (٢٠٣٣)، (٢٠٣٤)، (٢٠٣٥)، (٢٠٣٦)، (٢٠٣٧)، (٢٠٣٨)، (٢٠٣٩)، (٢٠٤٠)، (٢٠٤١)، (٢٠٤٢)، (٢٠٤٣)، (٢٠٤٤)، (٢٠٤٥)، (٢٠٤٦)، (٢٠٤٧)، (٢٠٤٨)، (٢٠٤٩)، (٢٠٥٠)، (٢٠٥١)، (٢٠٥٢)، (٢٠٥٣)، (٢٠٥٤)، (٢٠٥٥)، (٢٠٥٦)، (٢٠٥٧)، (٢٠٥٨)، (٢٠٥٩)،

وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ مَنْصُورٍ، وَ: ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، الْجَوْهَرِيُّ، صَالِحِ بْنِ عَلِيٍّ، لا: يَحْيَى بْنُ مَحْمُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، الْمِنْقَرِيِّ الْجَوْهَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُمْ بِنَجْرَانَ، فَقَالَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمٍ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ».

قال أبو محمد: ثم ذكر نحو الحديث حرفا حرفا لا زيادة فيه ولا نقص ولا تقديم ولا تأخير، إلا أنه قال: في الجوهري.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ، الْعَبْرَتَيِّ الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، حَدَّثَنِي الْجَوْهَرِيُّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَكَرَ حَدِيثًا سواه[1].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: [أَنَا أَحْمَدُ] عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا مَرْوَانُ: نا مُحَمَّدٌ، عَنِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ: جَاءَنِي أَبُو يَحْيَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِنْ عِنْدِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَذَا بِيَانُ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَجْرَانَ وَمَا كَتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَإِذَا هَذَا كِتَابُ [قَالَ: فَإِذَا فِي الْكِتَابِ بِيَاضٌ مِنْ الْأَوَّلِ، وَ

(١) هو الأصل، ابن واسط، من الصحابة لهم أحاديث يسيرة، وكان: الطبقات ٧/٤١٦.
أسد الغابة ٣/٢٤٠ ، ٢/٦٠.
(٢) الحسن الكبرى ٢/٣٧٢ (٣٧٣ ، ٣٧٤)، وسنن أبي داود ٤/١١٦
(٣) الحسن الكبرى ٢/٣٧٢ (٣٧٣ ، ٣٧٤) (٤) يبقة من الحسن الكبرى.

وفي الفَتين خمسون، وفي البَعير خمسون، وفي الرَّجلِ خمسون، وفي المَرأةِ ثَلَثُ الدِّيَةِ، وفي الجائفةِ ثَلَثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلةِ خَمْسُ عَشْرَةَ قَرِيضَةً، وفي الأصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وفي الأسْنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ وفي الموضِحَةِ خَمْسٌ[١٦].

وبِسَنَدِ عَمْرِو ابنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ قالَ: قَرَأْتُ كِتابَ رَسولِ الله ﷺ الذي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى نَجْرانَ، وَكانَ الكِتابُ عِندَ آلِ بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسولُ الله ﷺ: «هذا بَيانٌ مِنَ اللهِ وَرَسولِهِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَواءً، وفي الأَنْفِ إذا أَوْعَبَ جَدْعُهُ[١٧] مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ، وفي الأَذُنَينِ خَمسونَ مِائَةً[١٨] وفي الأنْفِ إذا أَنْهَرَ الدَّمُ، فَهذا الذي قَرَأْتُ في الكِتابِ الذي كَتَبَهُ رَسولُ الله ﷺ عِندَ آلِ بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ.

قالَ ابنُ وَهْبٍ: وأَخْبَرَنِي مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن عبدِ الله بنِ أَبي بَكْرٍ ابنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِ، أَخْبَرَهُ عن الكِتابِ الذي كَتَبَهُ رَسولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ في العُقولِ، فَذَكَرَ: «أَنَّ في النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ، والأَنْفِ إذا أَوْعَبَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ، وفي الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي اليَدِ خَمْسونَ، وفي الرِّجْلِ خَمسونَ، وفي الرَّجُلِ خَمسونَ، وفي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الجَنايَةِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وفي المُنَقِّلةِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ» قالَ مالِكٌ: والأَمْرُ عِندَنا في الجِراحِ عَلَى ما

---

(١٦) السنن الكبرى: ٨/ ٣٧٥ (١٧٠٣٤).

(١٧) في الأصل: جذاذه. وأثبتنا الصواب من الصواب.

(١٨) صوابُ ابن وهب (٥٠٩). ورواه أبو داود في المراسيل (٢٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٨/ ٣٧٥ (١٧٠٣٤).

(١٩) صوابُ ابن وهب (٥١٠).

الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لعمرو بن حزم حِينَ بَعَثَهُ إِلَى نَجْرَانَ قال: مالِكٌ، وفِي المُنْتَقَاةِ ضَمْنَ عَشَرَةِ قَرِيَةً[1] قال: مِنَ الدَّامِ.

قال أبو محمد: هذا حديثٌ لا يَصِحُّ، وهُوَ صَحِيفَةٌ، ولا خبر في إسنادِهِ لأنَّهُ لم يُسْنِدْهُ إلا سليمانُ بنُ داودَ الجَزَرِيُّ، وسُلَيمانُ بنُ أَرْقَمَ وكِلاهُما لا شَيء، قال أبو بكر ابن أبي خَيْثَمَةَ: سُئِلَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، عن سليمانَ بنِ داودَ الذي يُحَدِّثُ عن الزُّهْرِيِّ، رَوَوْا عَنْهُ بَيْنَ مَن خبرها قال: ليس بشيءٍ[2].

وقال: سليمانُ بنُ أَرْقَمَ ضَعِيفٌ بالمَجْدَلِ، وقال طريقُ سعيدِ بنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلٌ، وطريقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَيْضًا وكذلك طريقُ عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ مُرْسَلٌ أيضًا، ولا حجة في مراسيل فضلا ذلك الكتاب مُحْدَثٌ.

نا: هَمَّامٌ، نا عَبَّاسُ بنُ نَاجِيَةَ، نا عَبَّادُ، نا عَبَّادُ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى ابنَ مَعِينٍ يقولُ: صَحِيفَةُ عمرو بن حزم لَا تَثْبُتُ قال: وَلَمْ يَقُلْ عَبَّادٌ: هذا يَتَبَيَّنُ قال: لا.

وَرَوَيْنا عن أَبِي عَبْدِ الله بن وهب، أَخْبَرَنِي الحارثُ بنُ نَبْهانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله الدَّرْدَرِيِّ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، (عَنْ جَدِّهِ)[3] عبد الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ فِي اللِّسَانِ الْدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي السِّنِّ الْدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الْدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الْدِّيَةُ، وَفِي الْمَنْقَرِ الْدِّيَةُ[4]

---

(١) [موطأ مالك] ٣٢٥/٢ (٣٢٥٢).

(٢) [كتاب] الإصلاح.

(٣) [زيادة من] في «الكتاب» ٨٩/٣.

(٤) [قال ابن حزم]: هذا خبر باطل لأنه لا يروى إلا من هذا الطريق.

وبطريق أبي داود: «لا يُعيِّرُ بنُ حُرّتِهِ، ما نَرِيهُ بنَ هارونَ، أنا حسينُ المُعَلِّمُ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه أنهُ قَرَنَ عِلْجاً»[1] عن النَّبيِّ ﷺ قال: «في الأسنان خَمْسٌ خَمْسٌ»[2].

وبن طريق عبد الرَّزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شُعيب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السِّنُّ خَمْسٌ من الإبلِ إذ عَقَلَها بن العَقْلِ، أو الفَرْدِ أو المُثلَّثِ، فمَنْ أَتَى بالأَلَفِ بأنْ أَوجَبَ عَدَدَها ثلاثةً كاملةً، فَهُوَ جُوعَبَ رِدَّةً فَبَعَثَ فَبَعَثَ الفَقْدُ خَمْسُونَ من الإبلِ أو عَقْلُها من الذَّهَبِ أو الوَرِقِ أو المَثَاقِيلِ».

ومن طريق الشَّافعي: نا مُحَمَّد بن مُعاوية بن صالح[3]، نا عَبَّادُ بن العَوَّام، عن حُسين المُعَلِّم، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «السِّنُّ خَمْسٌ خَمْسٌ من الإبلِ».

وبن طريق أبي داود: نا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ بن الحُسين الجَحْدَرِيِّ أنا عَبَّادُ بن العَوَّامِ حَدَّثَهُم قال: نا حُسينٌ المُعَلِّمُ، عن عمرو بن شُعيب أنَّ أبا أُمَيَّرَة، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في المواضِحِ خَمْسٌ».

وبن طريق الشَّافعي: أنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بن مُحَمَّد، نا ابن عائذ، نا

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٣٦). قال: «صحيح جدًا».

(١) ليست في الأصل، وأثبتناه من حسن أبي داود.

(٢) حسن في «مراسيل أبي داود» (٤٥٣).

(٣) «حصيف عبد الرزاق» (٢٤٦٧/٩، ٢٧٥٠٠/١٠، ٣٣٩٦/١٠، ٢٧٤٤٣/١٠).

(٤) في (الأصل): «عباد، والمثبت هو الصواب».

(٥) «تلخيص الحبير» (٢٩٤/٤، ٢٠٧٠/٤).

(٦) ليست في الأصل، وأثبتناه من «مراسيل أبي داود» (٤٥٦٦).

الهيثم بن عُبيد، أخبرني الفَلاة عن ابن الحارث، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين الغُرّة، السَّاقط إذا كان إذا طُعنت ثُلّث ديتها، وفي الثّلاث إذا قُطعت ثُلّث ديتها، وفي الثّلث السّوداء إذا رُميت ثُلّث ديتها[1].

وعن يزيد أبي داود، ما محمود[2] بن خالد، ما رواه جعفر، ابن مُحمّد، نا الهيثم بن حُميد، نا الفلاة بن الحارث، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين الغائبة الشّاكلة بثلث الدّية[3].

قال أبو محمد: هذا لا يصحّ من رسول الله ﷺ، وهو ضعيفٌ لا تُسنَدُ، في أخبار عُرْوَة الحارث بن نبهان وهو نطوّرج، عن مُحمّد بن حُميد الرّازيّ، وهو ترورة جملة في أخبار عُبيد، في الجنين الغُرّة، فإنّما قُلْتُ السّوداء، وفي الثّلث السّوداء تُقطع ثُلث ديتها، وجميع الحاضرين من غُصونها عليهم وعليكم ورحمتهم! ما يقولون بشيء من هذا، ومن قال الذي لا يستحيل فيه ورَدّ إنّ يخلع إسناداً في موضع بمذاكها في موضع بلا معنى إلا أنباع الهوى ولا له يأكلها من الصّحابة إلا بما وافق عُبيدة، وعمرو بأبي ما الإلا

وروينا عن طريق قاسم بن أصبغ، نا زكريا بن يحيى الثّقاة، نا سعيد بن سليمان، عن أبي أُمَيّة بن يعلى، نا أبو الزّناد، عن عمرو بن دينار، عن أبيه، عن ابن عبّاس بن ثابت أنّ النّبيّ ﷺ يُعْطِي في الرّأس إلا في ثلاث: في المُثَلّثة

---

(١) المحلى الكبرى ١١/٣٩٦ (١٢٤٠٢)، وسبق في ٣/٢٠.

(٢) في الأصل المحمود والمثبت من المحلى.

(٣) [ضعيف جدا] المحلى ١١/٣٩٦ (١٢٤٠٣).

والموضوعة والأوابد، وعن عيسى الفَرْسي رُبَّمَا تَبْنِيهِ[1].

قال أبو محمد وهذا حديثٌ لا يصحّ عن رسول الله ﷺ؛ لأنّه مِنْ طريق أمّيّة بن يَعْلى، وهو وإسماعيلُ بن يَعْلى، لَقِطٌ متروكُ الحديث، ثم إنّ فيه مسنَدًا أنّ هي عيسى الفَرْسي رُبَّمَا تَبْنِيهِ، والمالكيّون والشافعيّون لا يقولون بهذا، ومن الباطل أن يكون عَرْجٌ حاجزًا بعضُه لحمٌ وبعضُه لبن يصحّ.

ورُوِّينا مِنْ طريق وكيع، ما ابن أبي لَيلى، عن جُمْرُمة بن عمّاد، عن رَجُلٍ من آل عُمَرَ قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الأنف إذا أشْرَعْتَ مِائَةٌ بِالْمِائَةِ[2]، وفي اللِّسانِ المِئَةُ، وفي الذَّكَرِ المِئَةُ، وفي الثدي خمسون، وفي الرِّجْلِ خمسون، وفي الجائفة ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الآمّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسُ عَشَرَةَ، وفي الموضِحَةِ خمسٌ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ، وفي كلِّ أصبعٍ مما هنالك عَشْرٌ.

ومِنْ طريق سعيد بن منصور، ما هُشَيْم، ما ابن أبي لَيلى، حُمْرُمَة بن عبد الرحمن، عن عكرمة بن عبّاس قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الأنف إذا أشْرَعْتَ مِائَةٌ، وكُلُّ مَفْتَرٍ مِائَةٌ.

قال أبو محمد وابن أبي لَيلى: سيّئ الحفظ جدًّا، وابنُ أبي

---

(1) رواه الطبراني في «الصغار» الكبير ٣/٩٠-٩١، والبيهقي ١٢٨/٨ (١٤٨٨٤)، وسبق في ١١١/٨.

(2) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٤/١٤ (٢٧٣٢٤)، والبيهقي ٨٨/٨.

قال عبّاد: الأصل، وفي الصحيفة: زاد: (مِن رَجُلٍ من آل عمر).

(3) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٤/١٤ (٢٧٣٢٤)، من طريق أبي عكرمة بن عبّاد بن عبّاد بن سَهْل عن عبد الرحمن بن عوف، وسبق في ٤١٥/٨ بإسناد آخر.

قَوْلُ سَيِّدِ الْمِطْلِبِ:

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الضِّرْسِ الْمُنْكَسِرِ بِخَمْسٍ، وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الرَّأْسِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الْيَدَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأَنْثَيَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَسْنَانِ خَمْسٌ فَرَائِضَ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالرَّأْسِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَ آلِ، وَهُوَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ»[3].

قال أبو محمد: وهذه الأحاديث رُوِّينا من طريق صحيحة، فَحَفِظَ هذه الآثار عُلَماء، وهي كُلُّها مُتَّفِقَةٌ أصحابُ إِلَى رسول الله ﷺ، وهي كما ذكرنا: الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالسِّنِّ وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالْيَدِ وَالشَّجَّةِ وَالْأَنْفِ وَالرِّجْلِ وَالْأُذُنِ مَأْخُوذٌ وَكُلُّهَا فِي الدِّيَةِ كَامِلَةٌ أَوْ بَعْضُهَا فِي كَانَتْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَحَدِيثُ جَدِّهِ بْنِ شُعَيْبٍ وَرَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ

---

[1] رواه الطبراني ٨/٣٨.

[2] رواه عبد الرزاق ٣٤٤/٩ (١٧٤٥٠) ابن أبي شيبة ٨٤/١٤ (٢٧٥١١) ٣٢/١٥ (٢٧٦٦٦).

[3] مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٩ (١٧٤٧٧).

وَمُرْسَلٌ حَكَرَهُ وَمَكْحولٌ وطاوسٌ، ولا نَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَيانِ الأعْضاءِ والجِراحِ إلا في الأصابعِ وَحْدَها.

وَرُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ النَّنْقِيرِيُّ، نا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا سَعِيدٌ -أَخُو ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في الأصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»[1].

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَواءٌ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهامِهِ وَخِنْصَرِهِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي داوُدَ، نا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الوارِثِ العَنْبَرِيُّ، نا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «الأصابعُ سَواءٌ، والأسْنانُ سَواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَواءٌ»[3].

قال أبو محمد: ما لِلْمُسْلِمِ في الأصابعِ إلا أَنْ يَجْمَعَ في تَوْقِيتِها وَبَيانِها إلا هَذا، وسائِرُ ذَلِكَ إِنَّما يُرْجَعُ فيهِ إلى الإجْماعِ والاسْتِدْلالِ مِنَ الجُمَلِ مِنَ النَّصِّ هَذا مَا نَصَّهُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

وَرُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَباحٍ: نا حَبِيبُ بْنُ عُثْمانَ، نا أَبُو ثَوْرٍ، نا إِسْماعِيلُ

---

(١) رواه الطبراني (١١٩٤٩) (١١٩٤٩) من ابن السبيب عن ابن عباس به موقوفا، والبيهقي ٨/٩٣ عن أبي عطاء عن ابن عباس موقوفا. وسنى في ص ٨١٤/٤.

(٢) ورواه الدمالي في الجنايات (٢٤٨٤) (٢٤٨٤) عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع به إلى ابن عباس موقوفا.

(٣) رواه الطبراني (٢٤٨٤٦) كتاب الجنايات، باب دية الأصابع.

(٤) انظر في دلوه (٢٤٨٤٦)، وسنى في ٨١٤/٤.

ابن إبراهيم ابن عَلِيَّة، عَنْ خالِدِ الشَّدّاءِ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «في الأَصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»[١].

وبِهِ عَنْ عَبْدِ وَكِيعٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدِ الشَّدّاءِ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فَضْلُ الدِّيَةِ سَواءٌ»[٢].

وبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ، أَخْبَرَنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جُحْدَرٍ، ثنا سَعِيدٌ[٣]، عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ خالِدٍ الشَّدّاءِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ ابنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الأَصابِعُ سَواءٌ»[٤].

وبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ داوُدَ، ثنا إِسْحاقُ بنُ إِسْماعِيلَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمانِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ خالِدٍ الشَّدّاءِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الأَصابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»[٥].

وبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ، ثنا أَبُو الأَحْمَسِ، ثنا عابِدٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ قَتادَةَ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «في الأَصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»[٦].

وبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمانِ بنِ داوُدَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبانَ بنِ صالِحٍ، ثنا

---

(١) رواه أبي أبي شيبة (٢٧٤٤٦) ٩/٢٤٦، وأحمد ٤/٤٠٤ (١٩٦٢٠)، وابن ماجه (٢٦٤٤) وأبو داود (٤٥٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٨٠٣) ٦/٢٧٩، و«المجتبى» (٤٨٥٣) ٨/٤٨، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٠) ص١٣٣، والطبراني في «الكبير» (٧٤٤٣) ٧/٧٤، والبيهقي في «السنن» (١٦٣٧٨) ٨/٩٠، وابن حزم في «المحلى» ١١/٤٣٨.

(٢) في الأصل: «بعد» والمثبت هو الصواب.

(٣) «السنن الكبرى» (٦٠٣٣) ٦/٢٧٩.

(٤) «السنن أبي داود» (٤٥٥٩).

(٥) «السنن الكبرى» (٦٠٣٣) ٦/٢٧٩.

أَبِي ثَبِيتَةَ، عَنْ (حُسَيْنٍ) الْمُعَلِّمِ، عَنْ بَدِيعَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الْبَيْنَ وَالْحَاجِبَيْنِ سَوَاءً".

قال أبو محمد: أما حديث ابن عباس هذا فقد حاجنا إليه، وكذلك حديث أبي موسى المذكور أيضا عن عائذ الله بن رُوَيْبة وإسناد لا بأس به وهو طريق محمد بن قُدَامَة.

وهذه الأخبار كلُّها ثابتة، والمعتمَدُ عليه حديث ابن عَبَّاسٍ الذي بَدَأْنَا به من رواية السَّكُونِيِّ، عن بَدِيعَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن قُدَامَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ.

السَّكُونِيُّ ثقة، وسُلَيْمَانُ بن داودَ شَحَّامٌ الهَاشِمِيُّ، من نُجَبَاءِ أحمد بن حَنْبَلٍ، إمامٌ، وبديعٌ يُرْوَى له لِسَانُ عَدْءٍ، وسماعُهُ من مُحمد صحيحٌ، ولا أَنْسَخ من أبوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وقد رُوِيَ من رواية وكيعٍ والثَّوْرِيِّ كلامٌ شَيْءٌ شُبْهَةٌ، عَنْ قُدَامَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أصحبهما ولأنهما لَعَلَّ لا يَنْسَخ أحدٌ الخروج عنه، وبالتَّعَلُّقِ نُدْرِي أن أبي هانئ لا أعرفه أو أخطأ، وقُدَامَةُ سَمِعَ من السَّيْخِ ﷺ قال: «رَأَيْتُ عن أَشْيَاخِ الحَفَاءِ والشَّيْبَانِ»[1] وقال: ﴿لَا تَعَالَى: وَلَيْتَنِي يَتَحَسَّسُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ﴾ وَلَمْ يَكُنْ تَمَسَّتْ قَبْلَكَ[2] فَوَرَدَ هذا الشَّعَاعُ وَكَانَ مُمْكِنًا أَنْ يُسْتَلَّ

(١) كذا في هبي (حُسَيْنٍ) المُعَلِّمِ، وفي الحلية: قال الدرى في الحلية ٥/١٧٨ و (٢٢٤٤): وفي رواية الدوري: عن حسين المعلم، وهو وهم، وفي باقي الروايات: عن بديع النحوي، وهو الصواب.

(٢) كذا في هبي وفيه (٤٤٦٤) ... (٤٤٦٤) ... (٤٤٦٤)

(٣) تقدم مرارًا.

(٤) الأحزاب: ٤٤.

(٥) في الأصل: وحبه قوله.

قَوْلٌ واحِدٌ منهُما من الأمَّةِ تَجِبُكَ أنْ يَكونَ العِرادُ: لَيسَ عليْكُم شَيْءٌ فيما احْتَمَلَتْهُم فيه، ولَيْعَ مِن أَجْلِي انْتَقَلَا إلى بيْتِ الأَحْسابِ، وكانَ مُمَكَّنًا أنْ يَكونَ العِرادُ في الأمْرِ عَشْرَ مَرَّتٍ في المَدينةِ حاضَةً إلى بيْتِ الخَطَاءِ، ولَمْ يَكُنْ يَجِبُ أنْ يَكونَ إلى أَحَدٍ الاسْتِئْذانُ إلا يَقْبَلَ نَعْلُ أو إجْماعٌ؛ لأنَّ خَبَرَ مَنْ لَهُ تَعَالَى وعَلَى رَسولِهِ ﷺ، ولا يَحِلُّ الخَبَرُ مِنْ لَهُ تَعَالَى إلا بِنَعْلٍ ثابِتٍ مِنَ القُرْآنِ ومِنْ رَسولِهِ ﷺ المُبَيِّنِ عَنْهُ ونَحْنُ نَعْلَمُ نَعْلَمُ بِضَرورةٍ مِنْ لَهُ تَعَالَى، إلا يَقْدَمُ عَلى هذا المَشْهَدِ مِنْ هذا المَشْهَدِ في المَدينةِ إلا بِنَعْلٍ يَقولُ: ﴿يَجِبُ إِلَيْكُمْ فِيهِ﴾[1].

قال أبو محمد: فَتَقَدَّمَنا في الخَطَاءِ مِنْ خَبَرِهِ إلى لَهُ تَعَالَى في لَهُ تَبْلِيغِ الدِّينِ في قَبْلَكَ، فلا عُذْرَ لأَحَدٍ إلا مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى، فَتَتَأَمَّلُ بالعَقْلِ فوجَدْنا الأَمْرَ مُنْحَصِرًا فيما ذَكَرْنا: لا شَيْءَ في العَقْلِ إلا القُوَّةُ والإِجْماعُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ القُوَّةُ أو النِّيَّةُ فوجَدْنا الاخْتِلافَ في وُجودِ ذلِكَ العِمادِ في ذلِكَ، ثُمَّ رُجِعَتْ إلى ذلِكَ الأَمْرِ فلَمْ تَجِدْ إجْماعًا حَقِيقًا على وُجودِ الإِيْلاءِ في العَقْلِ في ذلِكَ، ثُمَّ وجَدْنا المَقالِيلَ بالأَدْلَةِ في ذلِكَ مُتَفَرِّقَةً فيما دونَ الثَّلاثِ، فلَمْ يَكُنْ في ما الحالِي، وطائِفَةٌ قالَتْ: حَدَّ عَلى عَقائِدِهِ، ثُمَّ نَعْلَمُ إجْماعًا مِنْهُم أنَّهُ على هذا ولَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرٌ في الخَبَرِ فَرَأَيْنا لَهُ بوجودِها نَعْلَمُ بلا إجْماعٍ، بأنَّ السُّقُطَ إلا مِنَ الخَطَاءِ يَجِبُ في قَبْلَكَ، ثُمَّ يَجِبُ أيْضًا أنْ يَلْزَمَ عَلَيْنا عَلَيْنا فَرْضًا في قَبْلَ يَجِبُ بلا إجْماعٍ، فإنْ قالَ قائِلٌ: فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْنا فَرْضًا في قَبْلَكَ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ قُلْنا: فَكَيْفَ يَجِبُ أنْ يَجِبَ في الخَطَاءِ في ذلِكَ شَيْءٌ؟ وإنَّما

---

(١) النمل: ٨٩. (٢) الأنعام: ١٦٤.

نَعَمْ تَبْيَنُ هَذِهِ الشَّرَكَةُ عَلَى مَنْ هِيَ، وَلَمْ تُبَيِّنْ الْغَصْبَ وَالاجْتِمَاعَ عَلَى مَنْ هِيَ، فَبِنَا الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى يُلْزِمُ غَرِيمَهُ مَنْ لا يَتَبَيَّنُ لَنَا مَنْ هُوَ الْمَلْزُومُ، هَذَا لَمْ يَقُلْهُ رَبُّكَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْهُ، وَلَمْ يَقُلْهُ رَسُولُهُ وَهُوَ تَعَالَى الْعَالِمُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْنَا: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ﴾ وَالأَمْرُ تَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ مَنْ هُوَ الْمُلْزِمُ بِهَذِهِ الشَّرِكَةِ، وَمَنْ هُوَ الْمُلْزَمُ بِهَا؟ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَذَبَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ﴾ وَيَقُولُ

١٢٧ فتح فتحي ـــــــ

وبين طريق الحجاج بن المنهال، ثنا هَمَّام بْنُ يَحيىٰ، عن قَتَادَة، عن سعيد بن المسيّب أنَّ عُمَرَ بن الخطاب يقُ قضىٰ في الإيهام خَمْسَةَ عَشَرَ بعيرًا، وفي السَّبَّابَةِ عَشْرًا، وفي الوُسطىٰ عشرًا[1]، وفي البِنْصر بِسَبْعَةٍ، وفي الخِنْصر بِسِتَّةٍ[2].

حدثنا مُحَمَّدُ بن سعيد بن نبات، ثنا عبد الله بن مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ، وعبدُ الله ابن أبي نصر قالا: حدثنا: ثنا الحسنُ بن عَلِيٍّ، ثنا الحسنُ بن أحمد الضَّمْرَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بن عبد الله بن جَـابِـرٍ الجُعْفِيُّ، ثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيّب قال: قضىٰ عمر بن الخطّاب في الإيهام والتي تليها خمسة وعشرين، وفي التي تليها عشرة وسبعًا[3].

وبه إلىٰ حماد بن زيد، عن هِشَام بن عُرْوَةَ بن الزُّبير قال: كان أبي يقول الإيهام والتي تليها، الخنصر والوسطىٰ من الإبل.

وبن طريق خماد بن سَلَمَةَ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيه أنَّه قال: في الإيهام والتي تليها بعدد الدِّيَةِ[4].

وبن طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيه قال: إذا قُطِعَت الإيهام والتي تليها فَفِيهما بعدَدُ وَزْنِ دِيَةِ، وإذا قُطِعَتْ إحداهما ففيها عَشْرٌ من الإبل[5].

---

(١) في الأصل: (عشرة في الموضعين).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٦٩)، وابن حزم ٨/٣٨.

(٣) رواه الشافعي في المسند ترتيب السندي ٢/١٠٠ (٣٣٣)، وعبد الرزاق ٩/٣٨٤ (١٧٩٦٨)، وابن أبي شيبة ٩/٣١٤ (٢٧٥٥٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/٣٨٥ (١٧٩٧٠).

(٥) المصنف.

وفي طريق سعيد بن منصور، «إذا سُقيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ[1] أبي نجيح، عَنْ مُجَاهِدٍ قال: في الإيهام خمسُ عَشْرَةَ، وفي التي تليها ثلاثُ عَشْرَةَ، وفي التي تليها عَشْرٌ، وفي التي تليها تسعٌ، وفي التي تليها سَبْعٌ».

قال أبو محمد: أفلا يُسْتَحَبُّ مُتْمِمُ الإصباع فيما لا نَعْلَمُ فيه وعليه أقوالهم فيما قد نعلم، وقد رَوَّعَ عُمَرُ بْنُ الخطاب[2] إلى قولنا فيما رُوِّينا بن طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن عبد الله بن عبد الرَّحمن الأنصاري، عن أبيه، عن سعيد بن المُسَيَّب، قال: قضى عُمَرُ بقضاء في الأصابع إلى أن استَبَانَت بكتب النَّبيُّ ﷺ إلى عَمْرِو بن حَزْمٍ: «في كُلِّ أصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل»، فأخذ به وترك الأول[3]. وأيضاً فالمسلمون إذا آمنَّ أنه لم يأت عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم أنَّ هذه الدِّيَةَ في الخَطَإِ، وأحبَّ ذلك من لا يرى الدِّيَةَ في العَمْدِ إلا بالقَوَدِ، وأما لا يُرَاعَا إلا في الخَطَإِ فمكنن الحقُّ عَكْسًا، وَنَحْمَدُ الله تَعَالَى على السَّلامَةِ.

وأما خلافُ الأصابع فقد رُوِّينا عن طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَة، وهو رَجُلٌ، عن جَكْرَمَةَ عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّاب: «في كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ الأصبع»[4].

وعن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيمانَ بن موسى قال: في كتاب عُمَرَ بن عبد

---

(١) ابن الأصل.

(٢) وردت في أبي داود ٤/٧٤ (٣٧٧٧٧) عن ابن عباس، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الإيهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثلاث، وفي التي تليها تسع.

(٣) [صف عبد الرزاق] ٩/٣٨٥ (١٧٠٠٠).

(٤) [صف عبد الرزاق] ٩/٣٨٥ (١٧٠٠٠).

العزيز إلى الأجاوة: في كلّ قصبة من قصب الأصابع ثجمات أو ذلك كلّه يبلغ الأصبع إلا ما كان من إبهامه فهي قصباتان ففي قصبة من الإبهام قصبة يتبعها[10]

وعن سُفيان الثوريّ: عن منصور، عن إبراهيم النَّخعيّ قال: في كلّ مِفْصَلٍ من الأصابع ثُلُثُ دية الإبهام إلا الإبهام فإنّهما مِفْصَلان في كلّ مِفْصَلٍ الثُّلُثُ[11]

قال أبو محمد: لا نعرف في هذا عِلّةً[12] والذي نقول به -وبالله تعالى تأييدُنا- فيما أنّ الإبهام تكمّم في كلّ إصبع بحكم من الإبل فواجبٌ بلا شكّ أنّ القشرَ المحاذيةَ للعظم في الإصبع فهي كلّ جزءٍ من الإصبع جُزءٌ من الدّم فمَنْ هَلَكَ بها فيه الإصبع نصف من الدّم، وفي ثُلُثِ الإصبع ثُلُثُ الدّم وهكذا في كلّ جُزءٍ، وبالله تعالى التّوفيق.

وأمّا الأصبع ثُلُثُ دية عن النّبيّ ﷺ: في الأصابع عُشْرٌ عُشْرٌ[13] فهذا شُمولٌ لا يُعْرَفُ إلا بأحرُفٍ نُمْلٍ أو إيماءٍ، وإنّما في خَلْقِ الأصابع كلّها فواجبٌ القولُ بذلك، المُعْوِم الثُّلُثُ الذي ذَكَرناه.

وأمّا عُشْرَةٌ فَيَبِينُ عنّا أنّ أصبعها إلا أنّه يمكن فلا شيء في ذلك وإنّما هذا لأنّا الأصابع باقيةٌ لم تبطل ولا ذهبت، ولا قال أحدٌ قطّ نعلمُهُ أنّ فيها الثلثَ كاملةً، ولا جاء الثُّلُثُ بذلك فلا شيء في ذلك عندنا، وبالله تعالى التّوفيق.

---

(10) رواه عبد الرزاق (٩٨٤٦) وابن أبي شيبة (٢٧٥٩٦) وابن حزم (٩/٣٨٥-٣٨٦).

(11) رواه عبد الرزاق (٩٨٤٧) وابن أبي شيبة (٢٧٥٩٧).

(12) نقل الإجماع ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٧٠).

(13) تقدم ص ٤٣.

والثَّقل الذي ذكرنا يَقتضي أنَّ أصابع اليَدَين والرِّجلَين سواءٌ؛ لعموم ذِكْرِه الأصابع فإن قُطِع آخِرُ أصبعٍ شَلَّاء ففيها أيضًا عَشْرٌ من الإبل، لأنَّه أصبعٌ لا أبَاني بعضِ بَنَانِه، وإن أرْشُ الثَّقل فيها بخلاف الصَّحيحة لما أَفْضَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ ذلك، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

والمَنْبِتُ لهم أصحابُ فيابٍ، وهُمْ لا يختلفونَ في قِلَّة الرِّجلِ الأَثْقَلِ بالصَّحيح والصَّحيح بالأثقل، ولا يختلفونَ أنَّ بينَهما سِوَاءٌ فهذا مِمَّا الاصْطِحَاءُ بالصَّحيحة على الأثقل بالصَّحيح، ولكنَّهم لا الهِيَاسَ يُحبونَ ولا الهُوسَ يَتَّبِعونَ.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنَّه الأصبعُ الزَّائدةُ مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن رَجُلٍ، عن مَكْحولٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّه قال: في الأصبعِ الزَّائدةِ ثُلُثُ دِيَةِ الأصبعِ[١].

وقال مَعْمَرٌ: يُقْضَى في الأصبعِ الزَّائدةِ، والسِّنِّ الزَّائدةِ ثُلُثُ دِيَتِها[٢].

وقال المُحرِّرُ: فيها حُكْمٌ[٣]، وقال آخرونَ: لا شيءَ فيها.

فَنَظَرنا فَوَجَدْنا الثَّقلَ مِنْ رَسولِ الله ﷺ قد صَحَّ بأنَّ في كُلِّ أصبعٍ عَشْرًا مِنَ الإبلِ، وأنَّ رَسولَ الله ﷺ فَضَّلَ بعضَ بَنَانِه على بعضٍ[٤] فَصَحَّ أنَّهما زائدةٌ مِن غيرها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ولو أرادَ ذلك لَبَيَّنَه، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

فواجبٌ أنَّ كونَ فيها مِن سائرِ الأصابعِ وأيضًا فالأصابعُ واحِدٌ بالأصابعِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩/٣٨٨ (١٧٩١٤).

(٢) رواه عبد الرزاق: ٩/٣٨٨ (١٧٩٢١).

(٣) رواه عبد الرزاق: ٩/٣٨٨ (١٧٩٢٠) عن سفيان.

(٤) رواه عبد الرزاق: ٩/٣٨٧ (١٧٩٢٠) عن ابن جريج قال: حدثت عن أهل الظهر. فذكره.

شَكٌّ، وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَشْرَجِ، بِنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، بِنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْهُ؛ بِنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ داوود بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ فَقَطَعَتْ أَصْبَعُهُ الْخِنْصَرُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَنْبِضُ بِهَا فِيهَا، فَسُنَّتُهَا سُنَّةُ الأَصَابِعِ بِمَنْ كُلِّهَا، وإِنْ كَانَ لا يَنْبِضُ بِهَا فَمَكْرُوهَةٌ.

قال أبو محمد: وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَحْكَامَ الْمَنْسِمِ، وأَنَّ فِيهِ مِنْ زَائِدِ فِي أَصْبِعِهِ عَشَرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وفِي الأَكْثَرِ عِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، وفِي الثَّوْلَةِ ثَلاثَةَ آلافِ مِنَ الإِبِلِ، وفِي الْمَنْسِمِ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وفِي الْخِنْصَرِ عَشَرٌ، وفِي الْبِنْصَرِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ[1]، وذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ رَأَى أَنَّهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى الأَصْلِ مِنَ الرَّجُلِ[2]، فَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَبِرَ لَهُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الإِبِلِ كَتَبَ الله تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَلَمْنَا فَوَجَدْنَا الله تَعَالَى قَدْ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَلَيْهِ وَهَذَا سَوَاءٌ»[3] فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّ أَصَابِعَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ بَيْنَ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا قَبْلَهُ وَقَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ فِي أُنْمُلَةِ الإِبْهَامِ ثَلاثَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَمَا فِي أُنْمُلَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ الإِبِلِ يَقِينٌ لا شَكَّ فِيهِ، وقد حَكَى الله تَعَالَى أَنَّ أَصَابِعَهَا سَوَاءٌ فَوَاجِبٌ أَنَّا نَجْعَلُ فِي أَصْبَعِ بِنْصَرِ مِنْهَا مِنَ الإِبِلِ مَا لَا شَكَّ، وَهُوَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الإِصْبَعِ الوَاحِدَةِ بِنْصَرٍ مِنْهَا مِنَ الأَكْثَرِ، وَالله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: وَقَدْ أَوْجَبَتِ الْيَدُ أَوِ الرِّجْلُ أَوْ كُلُّهُ فَقَدْ يَجِبُ الأَصَابِعُ

(١) روى هذا عن ابن زيد بن ثابت وعن قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقتادة، وهو مذهب مالك والشافعي، أنظر: المحلى بالآثار ١٠/٣٤٤ (١٢٢٢)، الاستذكار ٢٤/٤٩-٥٠.

(٢) وهو قول أبي حنيفة والشافعي والثوري وروي عن علي وابن مسعود، أنظر: المحلى بالآثار ١٠/٣٤٤ (١٢٢٢)، الاستذكار ٢٤/٤٩-٥٠.

(٣) تقدم ص ٣٣٩.

قلتُ شَكَّ، وإنما تَعَبَّبَ الأصابعُ أو بتقلب قلبها واجبٌ بلا شكٍّ لأنه مُقدَّرٌ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

قلتُ: وقد أخرجَ الطبرانيُّ عن بعضِ الصَّحابة قال: قيلَ لها: هونَ ما أمر بَطَلَ، وليسَ في الكتَّف شيءٌ قلتُ: فَعَدَّ أصابعَ إبهامِكَ ثُمَّ قُطِعَتْ كلُّها ثم حيءَ إليكَ إلا الإبهامُ وسبابةُ عليكَ، وفقدَ الإصبعَ يُمْسِكُ بِمِسْمَارٍ، فلعبه في الصَّعد المعادا؟ كَثَرٌ من الثَّلبة إلا بالمُلَّ، وإنما الثَّلبُ لا يُمْسِكُ بِمِرْحَاهُ لما ضَعُفَ ما فيه أصلاً، وهذا مُقدَّرٌ في الإرادة التي لا تَتَبَعَّضُ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

قال: فَجَمَعت الأيدي أصابعَ الخلقِ حَشْرٌ بين إبهامٍ وكتابٍ لمن وَجَبَتْ لَهُ الجنَّةُ، وبين إبهامٍ وسبابةٍ وخنصرٍ وجنحة وبين أنَّا جعلت فيتنها في ذلك الموضع الذي يجلَّها بما لو وُجِدَتْ لما تَحَلَّ في الدنيا ولو فرضَ، والأنَّا حَلَّ في وجهٍ، وَلَمْ تَلَّ الأصابعُ بِمِثْلِ مِسْمَارٍ ما أَمْكَنَهُ في عليه، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

والإبل في ذلك كُلُّ مَا يُمْسِكُ إِلَّا مَنْ يَتَبَعَّضُ ما يَتَخَلَّلُ وَسَطَاً، وإنَّ ثَانِيَ حَيَّةٍ أو سبابةٍ على عُموم الخلقِ في ذلك، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

قال أبو محمد: قد ذكرنا ما جاء في بيان الأعضاء تحقيقاً من غير أن يُعَدَّ إلا ما لا يُعَدُّ إلا بالإصبع، وقد ذكرنا تحقيقاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ إلا بها، فلنرجع إلى ذكر ما عداها من الأعضاء فنذكرها تحقيقاً مُجَرَّدَ، وعن غيرها، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

ذكر الأشياء التي جَعَلَ الله تعالى في ذلك عن الصَّحابة ﷺ بالاختصار

ذكر الأشياء التي جَعَلَ الله تعالى في ذلك عن الصَّحابة ﷺ بالاختصار

والأعضاء والأجفان والأهداب والأسنان والأضراس والأنياب والأنامل والأظفار والأذنان والشَّفتان والأنوف والشَّعر والشَّارب والحَنْجَرة والطَّبل والرَّقبتان والشَّفتان والذَّكر والأثيان والمَعْدَة إلا أنَّ نُفْسِبَ الخلقة والأثيان.

وَشَرُّ الْمَرْعِ وَالْعَلَّةُ إِذَا لَمْ يَنْكِحْ بِالْجِماعِ، وإهداءُ المرأةِ إلى زَوْجِها تُجْبَرُ الزَّوْجُ وَالعَلَّةُ هذا الزَّوْجُ، وَقَلَّ المَعْلُوْلُ لا تَنْكِحُ مَنْ هذا الزوج.

وأما ما جَعَلَ فيها وَلَمْ يَجْعَلْ هَيْئَةَ مَوْلُوْدٍ كَثُرَ واجِعٍ من الْتَبِي مِمَّا عَلَّمْتم وَالشَّرُّ وَالضَّرُّ وَالْمَوْتُ الْعَوراءُ المَشْلَةُ لحكانها وَالْمَثَلُ الْغَنِيِّ وَالْمَاشِيانِ وَالْمُحْتَمِ وَالْمَلْعُوْنُ وَحُرِمُ الأَنْفِ وَالْأَذُنِ وَالْيَدِ الشَّلَّاءُ وَلِسانُ الأَعْرَبِي وَالضَّلْعِ وَالْمَرْأَةُ وإهداءُ المرأةِ يُجْبَرُ مع الزوْجُ وَالعَلَّةُ وَالْمَوْلُوْدُ وَقَلَّ الحَدَّثَ كَثُرَ مَعَهُ المَوْلُدُ، وَالْمَوْلُوْدُ كَثُرَ الْجَبْرُ وَكَثُرَ الزوْجُ وَكَثُرَ المَنْكِبُ وَالْمَرْأَةُ الْمَلِكُ، وَالجَدُّ يُفَتِّقُ وَالحَارِصَةُ وَالباضِعَةُ وَالْمُتَلاحِمَةُ وَالسِّمْحاقُ وَالْمُوضِحَةُ وَالْهَاشِمَةُ وَالْمُنَقِّلَةُ وَالْمَأْمُوْمَةُ وَالجائِفَةُ، وَكُلُّ نافِذَةٍ فِي الْجَوْفِ وَالْمَعْلُومُ وَمن ماتَ بِطَنٍ أَخَرَ فَمَلَمٍ وَمن أَوْرَثَ أَخَرَ فَضَرَرَهُ.

فَأَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ مَا لا يَصِحُّ مِن عَقْلِهِ، وَهُوَ مِن زِيدِ بن ثابِتٍ أَنَّ جَدَّ فَقَدْ.

قال أبو محمد: وقد حكاهُ الْمَتَكَلِّمُوْنَ بهما فوْنَ عَرَّ هاهُنَا فِي الْمَعْنَى وَالْمَوْضُوْعِ السَّوداءُ وَالبَيْضاءُ وَالبَلْهاءُ بِلَثْبِ الْمَنْوَّلا[1].

وَالعَقْلُ زيد بن ثابِتٍ فِي قولِهِ بهذا الْمَسْأَلَةِ الْمَسْئَلَةِ نفسه فِي الْوَقْتِ الْمَعْلُوْمِ الْمَثْبِتِ الباضِعَةُ وَالْمُتَلاحِمَةُ وَالسِّمْحاقُ[2].

وَأَمَّا الْعَيْنُ فَهِيَ كَعَيْنِ الْمَرْأَةِ الْمَلِكِ[3] وَحديثُ رجلٍ مِن آلِ عُمَرَ[4] وَجَرَّ

---

[1] ورد عند الرزاق في ٧٣٤ / ١٧٤٤١) عن عمر قال: يتعلق أن قدمه قال: عن عبد الله بن عباس، عن يحيى بن يعمر، عن عمر، وعن عبد الله بن عباس.

[2] ورد عند الرزاق في ٧٠٧ / ١٧٣٣٦) عن محمد بن زيادة، عن مكحول، عن قيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت.

[3] ورد عند السنائي في ٧٤٣ / ٧٠٤٩) ورد أبو أمية في قصة ٧٢ / ٢٤٤٠)

[4] ورد عند الرزاق في ٧٣٤ / ١٧٤٤١) عن عمر قال: يتعلق أن قدمه قال: عن عبد الله بن عباس، عن يحيى بن يعمر، عن عمر، وعن عبد الله بن عباس.

مكحولٍ وطاوسٍ[1]، وعن ثابتٍ مُرسَلةً لا تصحُّ، وفيها عن عُمَرَ الرَّأْيُ يصحُّ[2]، وعن طلقٍ الرَّأْيُ صحيحٌ[3]، وعن ابنِ عمرَ في عينِ الأعورِ[4]، وعن عُمَرَ وغيرِهما كذلك[5].

وهاتانِ الخِيَوطُ والأَشْيَوطُ تلك، وفي العِوراءِ لثنُ جهاءٍ[6]، وعكرمٌ صحيحٌ عن ابنِ عباسٍ في شحمِ عينِ ثورٍ، عن عَمْدٍ[7]، وعكرمٌ صحيحٌ عن عَمْرٍو[8]، وابنِ جبيرٍ[9]، وعكرمٌ صحيحٌ أيضًا عن زيدِ بنِ ثابتٍ عينٌ فيها، وعالَمُ تلك الخِيَوطُ والأَشْيَوطُ والأَشْيَوطُ.

ومن الباطلِ أن يكونَ خلافُ هؤلاءِ شاذًا ويكونَ خلافُ عمرَ وابنِ وعشمانَ في عينِ الأعورِ مُعتبرًا، ويكونَ خلافُ عمرَ وطلقٍ في العينِ أيضًا مُعتبرًا والتحكمُ في الميتِ لا يحلُّ، وأمَّا الأجفانُ فقيها عن زيدِ بنِ ثابتٍ: عن أبي حفصٍ بنِ زيدٍ[10]، الرَّأْيُ جيِّدٌ عالَمُ الأَشْيَوطُ[11]، ولا يُعرفُ له مُخالِفٌ من الصَّحابةِ في ذلك، ومعه جُمهورُ التابعينَ وإجماعُ الفقهاءِ المُعتبرِ بن عبدِ البرِّ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩٨٣٨ (٧/٤٧٧) ٣٣٨٩ (٧/٤٧٧)

(٢) رواه عبد الرزاق ٩٨٣٩ (٧/٤٧٧) ٣٣٨٩ (٧/٤٧٧) وابن أبي شيبة ٢٥٤٠٤ (٧/٢٥٠)

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٥٤٠٤ (٧/٢٥٠)

(٤) رواه عبد الرزاق ٩٨٣٨ (٧/٤٧٧) ٣٣٨٩ (٧/٤٧٧)

(٥) رواه أبو عُبيد (الأموال، والنسائي في السنن الكبرى) ٦٨٣٩ (٦/١٠٤)

(٦) رواه عبد الرزاق ٩٨٣٩ (٧/٤٧٧) ٣٣٨٩ (٧/٤٧٧) وابن أبي شيبة ٢٥٤٠٤ (٧/٢٥٠)

(٧) رواه عبد الرزاق ٩٨٣٩ (٧/٤٧٧)

(٨) رواه عبد الرزاق ٩٨٣٩ (٧/٤٧٧) ٣٣٨٩ (٧/٤٧٧)

(٩) قرأ في الحجّة الاجهاد بنفي الأشيوط: [غير] «المدينة» ٥٦٥٨، «الأوسط» لابن المنذر ٢٦٩/٣ - ٢٢٠.

قال أبو محمد: فهو وجدوا مثل هذا تكفروا من عائله، فإنهم يدّعون الإجماع بأقل من هذا، نعم، وهذا لا يجدون فيه من ذلك أثرًا ولا سمعوا ولا نُقلت، وكذلك هذا: فإن الخبر المرفوع مرسلٌ من رواية زيد بن ثابت، عن عُمَرَ بن الخطاب، وصح عن أبي وقّاص، وقال ثقة يريح تمنعها وأثرٌ مضعفٌ عن أبي طالب بنصب تمنعها، فخالف الماليكيّون والشافعيّون كلّ ذلك وهم يكفرون عن غيرهم مثل هذا.

وأما الشفرُ فهو عن التابعين كثيرٌ جدًا جدًا، وإجماعٌ أيضًا فهم أعمّ من جد العربيّ[1]، وخالف ذلك المالكيّون[2]، والحنفيّون[3]، والشافعيّون[4]، وأما الحجازيّ فعنهما أثرٌ عن أبي الشعثاء يقول بشفر الجدّ[5]، وهل زيد بن ثابت ثلث الثلثين[6]، فخالف الحنفيّون والشافعيّون وخالفوا ذلك كلّه[7].

وأما الأخت فهو كتاب ابن حزم[8] وصحيفة عمرو بن شعيب[9] وخبر

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢٣/٢٩ (١٣٣٧٤)، وابن أبي شيبة ٦/٦٥ (٢٧٤٢٤).

(٢) قوله فيه لا يُعيدون، أنظر: المدونة الكبرى ٢٢/١٠٠.

(٣) قوله فيه يرث الجدّ، أنظر: «الأصل» ٥/٤٢٤، «تحفة» في الخلافيات ٦/٦٦٦.

(٤) قوله فيه يرث الجدّ، أنظر: «الأم» ٤/١٥٠، وابن المنذر ٢/٢٨٨، «الحاوي» (ص٣٥٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢٣/٢٩ (١٣٣٧٤)، وابن أبي شيبة ٦/٦٥ (٢٧٤٢٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/٦٤ (٢٧٤١٤) بلفظ: «قيل: الثلثان لبنات الابن».

قول أبي حنيفة في الجدّ من الحنفيين عند الطحاوي، وابن مالك والشافعي أنه فيها سكوت، أنظر: «الأصل» ٥/٤٢٤، «تحفة» في الخلافيات ٦/٦٥، «الحاوي» (٢٢٤٢)، «المنتزع» ٥/٦٤٥، «الاستذكار» ٢٥/٣٠، «الإشراف» لابن المنذر ٢/٥٨٣.

(٧) رواه الشافعي في «المسند المكيري» ٢/٣٣٣ (٥٠٢/٢٥٣).

(٨) رواه أبو حنيفة (٤٥٩٤).

مكحولٍ وعنْ رجلٍ من آل عمرَ[١]، وكلٌّ ثلثٌ مرسلٌ لا يصحُّ، وفيه قولٌ فيه ابنُ[٢]، وضَعَّ ثلثُ منهُ، ومن عُمَرَ ابْ لا يصحُّ إذا كُسِرَ ثم انْجبرَ بعوارْ[٣].

وَمِنَ المجحب أدعاهُ الإجماع فيما ليس فيه إلا آحاداً لا تصلحُ وإلَّا من صاحبِ واحدٍ فيضعفُ جدّه، وقد عدَّ حافظوهُ أنفُسَا ما ذكرناهُ بلفظ قد صَحَّ من حَافِظٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَطْ، ومعهمْ مُرسلٌ فهمَّدٌ مِنَ العبرواء وعنِ الثالثِ وعنِ فلانٍ، وهذا في الصحيحِ أكثرُ من الضعيفِ، ولا يمنعُ تفنيجَ نفسا وَاللهُ اعْلَمُ.

وإذا اشْتَرَطَ فيهم أَنْ مُطْلِقٌ مِنْ حافِظٍ[٤] ولا يُعرفُ فيه ضِعْفٌ مِنْ غيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَعَائَةُ الحَافِظِيْنَ والنَّاقِضِيْنَ[٥].

وإذا ذهابُ المصرفِ فيه عن زيدٍ بن ثابتٍ أَنَّ حَيْضَ[٦] لا يُعرفُ في ذلك خلافٌ ولا وفاقٌ عن الصحابةِ إلا ما ذكرناهُ، فأذكرهُ هاهُنا الإجماعُ وعلمٌ لا تَرَوْنَا ما رُوِيَ عن عُمَرَ وابنِ عباسٍ وغيرِ بنِ ثابتٍ أيضاً في العبرواء إجماعُه، وهكذا فحبَّ جيّدا.

وإذا المُسْنَدُ فقيه كتابُ ابنِ حزمٍ[٧] وصحيفةُ عمرو بنِ شعيبٍ[٨]

---

(١) ابن أبي شيبة ٥/٧٤ (٢٣٨٨٦).

(٢) ابن أبي شيبة ٥/٧٤ (٢٣٨٨٧)، (٢٣٨٨٨).

(٣) ابن أبي شيبة ٦/١٦٤ (٣٢٥٤٦) [خطأ: بعوارْ. الصواب].

(٤) ابن أبي شيبة ٦/١٦٤ (٣٢٥١٩).

(٥) ورد في هذا البيت أيضاً: مختصر الخلافيات لعطاء ٤/١٤٢، الأسيوطي في المدد ٣/٢٠٦، ٤/٥٤، ٥/١٤٥، ٥/١٤٦.

(٦) ابن أبي شيبة ٥/٧٠ (٢٣٤٥٠).

(٧) ابن الصلاح في الناسخ الكبرى ٣/٣٦ (٢٠١٩٦).

(٨) ابن الصلاح ٨٩/أ.

وحديث رُجْلِي مِن أبي عُمَرَ[١] وحديث نَحْكوبا[٢]، وكلُّ ذلك مرسلٌ لا يُعتمد، ومن أبي بكر إلا لا يصحُّ[٣]، ومن علي إلا صحيحٌ[٤]، ومن عُمَرَ في لسانِ الأعرابي لَثَثٌ لَثَثٌ[٥].

قال أبو محمد: ومن كَلَّمه قد حاكاه حَكَم أبي بكر حاكما إذ أدّى في أسنانِ اللسانِ شيئا[٦]، وحاكاهما أبي بكر وعمرُ وحادثا في القومِ من الطبقةِ وضربَهُ السوطَ، وحاكاهما عليٌّ بن أبي طالب في تحكيمِ في الشجاجِ بأربعةِ أبعرةٍ[٧] وبعيرٍ[٨] وبعيرٍ بين ثابتٍ[٩]، ومن الحماقةِ أن يكونوا في موضعٍ حَكَمٍ وفي أمرٍ لا يكونونَ حُكَمَاءَ.

وروي عن عُمَرَ في لسانِ الأعرابي لَثَثٌ لَثَثٌ[١٠] فخالفوه، فمرَّةً أبي عُمَرُ وعمرُ وعليٌّ حَكَمٌ، وربما لبسوا حجةً، وهكذا قيلُ عامّ فقد اتَّقوهُ وعدم التحقيقِ فيما يتكلَّمون، ونعوذُ باللهِ من الخذلانِ.

وأمّا ميلُ الوجوهِ عنه عن زيدِ بن ثابتٍ فإنما لا يُعرفُ له مخالفٌ من الصحابةِ فخالفوه وتبعوا أقوالَ بعضِ أصحابِهم بذلك.

وأمّا الأمّاتن فبهيمة كتابَ ابنِ أمِّ[١١] وتحديث نَحْكوبا[١٢]، وهما

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/٤١٤ (٢٤٧٣٣) وفيه: «رجلي».

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٣٥٧ (١٥٥٥٤، ١٥٥٥٥، ١٢٧٤٧) وابن أبي شيبة ٩/٧٧ (٢٤٤٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/٣٥٧ (١٥٥٥٤) وابن أبي شيبة ٩/٧٧ (٢٤٤٨١)، والطبراني ٤٨/٣٠.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/٣٥٩ (١٥٥٦٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/٣٥٧، ١٥٥٥٤، ١٥٥٥٥، ١٢٧٤٧) وابن أبي شيبة ٩/٧٧ (٢٤٤٨١).

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/٣١٢ (١٥٣٤٠، ١٥٣٤١).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/٧٠ (١٦٣٤١) ، (٤٥ نقص ورقة).

(٨) رواه ابن وهب في الجامعة (٤٨٦)، وأبو عُبَيد في الغريب ٣/٤٥٤.

(٩) رواه البيهقي ٨/٩٨.

مُرْتَدٍّ وإن كانَا مُحِقَّيْنِ فيما هنا هنا فهما مُحِقَّانِ هنا، وقد خالف ذلك الشافِعِيُّ، فإن كانا ليسا محقَّيْنِ فيما هنا هنا.

وفيها عن أبي بكر بالمنفذة عمر عن الإمام[1] وذلك لا يصحُّ، وعن عُمَرَ غير كل أمَّا نصف الدية[2] وذلك لا يصحُّ.

وعن طلق مثلُهُ[3] وهو صحيح عنه.

وبُرْوِيَ عن ابن المسيوب[4] لا يصحُّ.

وعن زيد بن ثابت: في الإصبع الأولى ثلث الدية[5]

فخالف الشافِعِيُّ كلَّ هذا وخالف الحَنِفِيُّونَ والشافِعِيُّونَ والشَّافِعِيُّ زيد بن ثابت في ذلك وهُمْ يأخذونَ الأخيرَ من كلِّ أمر هنا كما ذكرنا أنفًا وبالله تعالى التَّوفيقُ.

وأما الشيخ فليس فيه إلا عن عُمَرَ فقط أمَّا لا يصحُّ[6] فادَّعوا الإجماع على ذلك.

قال أبو محمد: وهذا مؤلف جدًّا مع علاوهم لمُمَرِّ وغيره فما ذكرنا فيما هنا بمثل صحَّ عنه، وقد صحَّ الخلافُ في السمع عن عطاء وغيره وهذا يُرِي أهلَ الإنصاف تحكُّمَ مالك القوم بالدَّعوى الكاذِبَةِ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩/ ٣٣٤ [١٧٣٧٣]، ١٧٤٠٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٦٥ [٢٣٣٨٠]).

(٢) رواه عبد الرزاق (٩/ ٣٣٤ [١٧٣٧٤]، ١٧٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٦٤ [٢٣٣٤٣]).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٤ [٢٣٣٤٧]).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٤ [٢٣٣٤٨]).

(٥) رواه عبد الرزاق (٩/ ٣٣٤ [١٧٣٧٥]، ١٧٣٩٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٦٤ [٢٣٤٢٣]).

(٦) رواه عبد الرزاق (٩/ ٣٣٤ [١٧٤٠٣]).

وأمَّا المُثَنَّاتُ فيفهما كَانَت حرَمٌ[1] وصحيحٌ عمرو بن شعيب[2] وهما لا يصحان.

وفيهما عن أبي بكر قتادة[3] ولا يصحُّ.

وعن عليٍّ مثلُ ذلك[4] وهو صحيح.

وعن زيدٍ: في الشفة الدِّيَةُ كَمَلِّ الدِّيَةِ[5]. ولم يصحَّ.

وعن ابن مسعود في كلِّ أُنمُلةٍ من الإنسانِ الدِّيَةُ، ولا يصحُّ

فالمُعوَّلُ الإجماعُ في هذا، وهل هذا إلا كبعض ما عاقَلوا مما جاء فيه الأثرُ من هذا مما ذكرناه أفلا من على الوجه وجوبه والله تعالى الموَفِّقُ.

وأمَّا الأسنانُ فقد اختلفوا فيها كثيرًا، وحديثُ عمرو بن حزمٍ في أمر السِّنِّ، وعن مكحولٍ: مرسلٌ فيما أظن من الأسنان، وصحيحٌ عمرو بن شعيب في الضِّرْسِ الدِّيَةُ كَمَلِّ دِيَتِهِ[6]، ومرسلٌ عمرو بن شعيب في السِّنِّ المُعْتَلَّة[7]، ولا يصحُّ شيءٌ من ذلك.

وفيه عن عليٍّ[8] وابنِ عباسٍ[9] ومعاويةَ أثرٌ صحاحٌ بخمسٍ، خمسٍ

---

(1) تقدم قريبا ص ٤٢٤. (2) تقدم قريبا ص ٤٢٧.

(3) رواه عبد الرزاق ٣/٣٣ (١٧٤٨٢)، وابن أبي شيبة ٦/٣٧٤ (٢٧٤٧٦).

(4) رواه عبد الرزاق ٣/٣٣ (١٧٤٨٤).

(5) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٧٤ (٢٧٤٥٧).

(6) تقدم قريبا ص ٤٢٧.

(7) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٧٤ (٢٧٤٣٣).

(8) رواه البيهقي ٨/٧٨.

(9) رواه الشافعي في الأم ٦/٣٦ (٣٦٩٦)، والبيهقي ٨/٧٨.

(10) رواه عبد الرزاق ٣/٣٦٦ (١٧٥٠٢).

(11) رواه عبد الرزاق ٣/٣٤٤ (١٧٤٩٣).

(12) رواه مالك في الموطأ ٢/٨٥٠ (٢٢٤٨)، وعبد الرزاق ٣/٣٤٥ (١٧٤٩٨).

وعن عُمَرَ مثلُ ذلك[١]، ولا يصحُّ.

وعن عمرَ أيضاً في الأضراسِ بِخَمْسٍ خَمْسٍ[٢]، وهذا صحيحٌ.

وعن زيدٍ بن ثابتٍ أنهُ موقفٌ لم يذكرها.

قال أبو محمد: والحجبُ من ذعوى الإجماعِ في مثلِ هذا، وقد عَلِمَتْ المالِكِيُّونَ مرسلَ كهلةَ: في عبدٍ المالِكِ بنِ نُمَيْلَةَ[٣]، وعالَفُوا في ذلك الخبرَ الثابتَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ[٤] وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ والزبيرِ بنِ العوامِ[٥] وزيدِ بنِ ثابتٍ أربعةٌ كأربعةٍ ومرسَلُ كهلةَ، وخالفوا كلَّهم صحيفةَ عمرو بنِ شعيبٍ كهلةِ في العينِ العوراءِ ثُلُثَ ديتها[٦]، واحتكاكُ صحابةِ في ذلك عن عمرَ وابنِ عباسٍ وزيدٍ، فيا لَبَتَ شعري من أينَ وقعَ لهم ذعوى الإجماعِ هاهنا ولم يقع لهم مثلُها؟ وحسْبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ.

وعن ابنِ أحمرَ كلابٍ أنَّ السِّنَّ السوداءَ تُسْقِطُ دِيَتَها وهُم قد خالفوه في ذلك، وهذا أضعافُ قبيحٌ لا يستجيزُهُ ذو ورَعٍ، ولا يُحِبُّ الكاذبَ في دعوى الإجماعِ حتى لا يُحفظَ إلا عن أبرعِ من الصحابةِ لا يعلمُ منهم إلا بن بعضهم، ويجمعُ المتناقضَ الخلافَ أيضاً.

وأما المُثْلَثُ فقد كتابُ ابنِ حزمٍ، ولا يصحُّ، وفيه عن أبي بكرٍ الصديقِ

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩/ ٣٥٤ ح ١٧٤٩٧).

(٢) رواه مالك (٢/ ٢٢٤٢) وعبد الرزاق (٩/ ٣٥٧ ح ١٧٥٠٧) وابن أبي شيبة (٨/ ٢٤ ح ٢٧٥٣٣).

(٣) رواه الطبراني (٢٢/ ٤٨٧ ح ١٠٣٥) من حديث زيد بن ثابت مرسلاً.

(٤) رواه عبد الرزاق (٩/ ٣٩٤ ح ١٧٥٤٧) وابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٩ ح ٢٧٩٢٢).

(٥) رواه عبد الرزاق (٩/ ٣٩٧ ح ١٧٥٤٩).

(٦) رواه أبو داود (٤٥٦٧) والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩ ح ٤٠١٨).

أثِرٌ منقطعٌ[١٦]، لا يصحُّ وعنه أو عن غيرِه هذا يشك إن أولَدَ فتعدت الدية؟ وإن لم يولِد فالدية[١٧].

وعن ابن الزبير صحيحٌ: إن أحْدوثَ تَتُّلٍ تلدُ[١٨].

وصح عن علي: في الصلب الدية[١٩].

وجاء عن زيد في الفقارات في أُمِّ فَقارةٍ إحدى وعشرون دينارًا[٢٠].

فخالف الحنيفيُّون والمالِكيُّون كلَّ هذا فلم يُورِدوا في التفاصيلِ الواردِ شيئًا ولا في الجنايات شيئًا فهُمْ بهذا أَمَاتوهُما نعمْ أَوهامهم لم يجرُّ عليهم أن يَدَّعوا الإجماعَ وقد لَمْ يُوردوا مثل ما أدَّعوا فهو الإجماعُ لم يعلَمْه عليهم علماءُ، وهذا كما ترى، وبالله تَعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا الخَطَبُ فيه عن زيدٍ بن ثابتٍ الدِّيَةُ[٢١] لا يُعرفُ له من الصَّحابةِ مخالفٌ في ذلك فخالفوه وبالله تَعالى التَّوفيقُ.

كان إحداهُنَّ، وهَشَّمَ لا يوجد الزكوبي.

وأمَّا الرُّكوبانِ فجاء عن حميدِ بنِ شَبيبٍ من رَأْيِه أن فيهما دِيَةً كُسْرِهما[٢٢].

وعن ابن مسعود في كلِّ أَصْبعٍ من الإنسان الدِّيَةُ[٢٣]، وعن زيدِ بن ثابتٍ

---

(١) عبد الرزاق (٣٦٦٩ ق ١٧٩٠) وابن أبي شيبة (١٤٤/٤ ح١٧٩٧٤).

(٢) عبد الرزاق (٣٦٦٩ ق ١٧٩٤) وابن أبي شيبة (١٤٤/٤ ح١٧٩٠٠).

(٣) عبد الرزاق (٣٦٦٩ ق ١٧٩٩) وابن أبي شيبة (١٤٤/٤ ح١٧٩٣٣).

(٤) وابن أبي أبي شيبة (١٤٤/٤ ح١٧٩٣٣).

(٥) عبد الرزاق (٣٦٦٩ ق ١٧٩٦).

(٦) وابن أبي أبي شيبة (١٤٤/٤ ح١٧٩٣٢).

(٧) عبد الرزاق (٣٦٦٩ ق ١٧٩٣) وابن أبي شيبة (٢٧٥/٩ ح٣٧٨٠).

(٨) عبد الرزاق (٣٦٦٩ ق ١٧٩٣٣) والطحاوي (٢٨٤/٤ ح٧٣٦٣).

في الرَّوْحَاءِ أَجْرَدُ.

وَمِنْ غَيْرِ بَاصِقٍ إِسْنَادُهُ الْمَتْنِ عَلَى الْمَتْنِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يُحَالِفُهُ شَيْءٌ أَحَدٌ فِي الْأَمْرِ بِحَمْلٍ، وَهُمْ يَحْمِلُونَ مَا لَا يُحْمَلُ.

فَخَالَفَ الْحَنِيفُيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ كُلًّا هَذَا وَوَجَدُوا مَلْأَ مَا تَرَدَّدُوا فِي الْحَمْلِ بِالْإِجْمَاعِ الْمَاضِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ، فَإِذَا خَالَفَتْ تَقْدِيمُهُمْ الْفَاسِدُ فِيهِ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيَاهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْمَتْنِ.

وَإِذَا الْمَتْنُ فِيهِ بَاصِقٌ طَرِيقُ أَنَّ أَحَدَ بْنَ الْخَطَّابِ خَالَفَتْ عَلَى الْمَتْنِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّ فِي الْحَمْلِ جَمَلًا وَفِي الْمَتْنِ جَمَلٌ؛ لَا مُخَالِفَ لَهُ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وَالْحَنِيفُيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ مُخَالِفُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا قَوْلَهُ بِهَذَا لِمَنَافِعِهِمْ، وَهُمْ يُحَلِّلُونَ مَثَلًا هَذَا وَيَرَوْنَ فَوْقَ عَمْرٍ لِمَعْنَاهُ وَهُوَ يَحْلِفُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمْرٌ فَقَالَ: مَا رَدَّتْ عَلَى أَنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا؟ أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ؟[٣٣] فَرَوَى ذَلِكَ حُجَّةً فِي إِبْطَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِغَسْلِ يَدِهِ مِنَ الْمَاءِ وَهِيَ الْحَقِيقَةُ عَنْهُ فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ، مَنْ لَا يَرَوْنَ خَطِيئَةً عَنْ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّ فِي الْحَمْلِ جَمَلًا وَفِي الرَّوْحَاءِ حُجَّةً وَهَذَا حُجَّتُ لَكَ وَإِلَّا فَلَا، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(٣٣) مالك ١/٣٧ ح (٢٣٤٦)، وعبد الرزاق ١/٧٨ ح (١٧٧٧٨)، وابن أبي شيبة ٨/٢٤ ح (٢٤٠٣).

(٣٤) مالك ١/٣٧ ح (٢٣٤٦).

(٣٥) وفي البخاري (٨٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: باب تفلت النعل دون الجمعة، وعلى من أصابه شيء من الأذى أو غيره أن يغسل رأسه، ومسلم (٨٤٥) عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ

وأمّا الثّانيةُ فجاءَ عن أبي بكرٍ[١٣] وزيدِ بنِ ثابتٍ في حَلْمةِ ثدي المرأةِ تُحسَّ فيتها، وجاءَ أيضًا عن زيدٍ، نَرَجِّحُ فيتَها[١٤].

وعن أبي بكرٍ الصديقِ في حَلْمَةِ ثدي الرّجلِ، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ في حَلْمَةِ الرَّجُلِ تُمَسُّ فيتَهُ[١٥]. ولا أعلمُ أخالفُ من الصَّحابةِ فخالفَت الجمهورَ والأحكوكَ والشَّافِعِيَّ كلَّ ذلكَ، ولعلَّهم تعلَّموا بما جاءَ عن ابنِ مسعودٍ في كلِّ أذنينِ من الإنسانِ الفَيْئُ.

وأمّا الثّالثةُ والاثنتانِ فجاءَ في ثلاثِ كلماتٍ عن ابنِ مسعودٍ[١٦] وصحيفةُ عمرو بنُ شُعيبٍ[١٧] عَنْبَرٌ نَحكسوا[١٨] وزَنجلٍ من أبي عُمَرَ[١٩]، وكلُّ ذلكَ لا يصحُّ شيءٌ.

وجاءَ في الفَيْءِ عن أبي بكرٍ[٢٠] وعمرَ[٢١] وعن ابنِ مسعودٍ[٢٢]، ولا يصحُّ عن واحدٍ منهُم.

وعن عليٍّ[٢٣] وهو عندَ صحيحٌ، وجاءَ في الأذنينِ عن عمرَ[٢٤] وابنِ

---

(١٣) عبد الرزاق (٦٦٤ / ١٣٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٦٦٤ / ١٦٦ / ١٣٧٣٨).

(١٤) عبد الرزاق (٦٦٤ / ١٣٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٦٦٤ / ١٦٥ / ١٣٧٣٧).

(١٥) عبد الرزاق (٦٦٤ / ١٣٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٦٦٤ / ١٦٥ / ١٣٧٣٦).

(١٦) وابن الشيباني في «الشيخ» (٢٠٧ / ٥٠٢٤).

(١٧) عبد الرزاق (٦٦٤ / ١٣٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٦٦٤ / ١٦٥ / ١٣٧٣٥).

(١٨) وابن الشيباني في «الشيخ» (٢٠٧ / ٥٠٢٤).

(١٩) عبد الرزاق (٦٦٤ / ١٣٩٤٦)، وابن أبي شيبة (٦٦٤ / ١٦٥ / ١٣٧٣٤).

(٢٠) عبد الرزاق (٦٦٤ / ١٣٩٤٥)، وابن أبي شيبة (٦٦٤ / ١٦٥ / ١٣٧٣٣).

(٢١) عبد الرزاق (٦٦٤ / ١٣٩٤٤)، وابن أبي شيبة (٦٦٤ / ١٦٥ / ١٣٧٣٢).

(٢٢) عبد الرزاق (٦٦٤ / ١٣٩٤٣)، وابن أبي شيبة (٦٦٤ / ١٦٥ / ١٣٧٣١).

(٢٣) وابن أبي شيبة (٦٦٤ / ١٣٧٤٠).

(٢٤) عبد الرزاق (٦٦٤ / ١٣٩٤٢)، وابن أبي شيبة (٦٦٤ / ١٦٥ / ١٣٧٣٠).

مسعود[١] ولا يصحُّ منهما، ويصحُّ عن عمر[٢].

وعاد عن عُمَرَ وعمرو بن العاص في حرق جثة الخصيِّ سُنَّتُ الدية، وعن من يحضرُ عمرَ من الصَّحابةِ فيه هُمْ كُنَّ الدية فدافَعهم في ذلك الخيطُوْنَ والباهِيْلُوْنَ.

قال أبو محمد: فليت شعري ما الذي حمل حُمَكا أم يصحُّ عن ابن عمر وعن ابن مسعود حجةً وبم يحمل شيئاً اشتهر عن عُمَرَ وعمرو بن العاص وعن بحضرتهما من الصَّحابةِ ممَّا لا هذا محبب لا تطرب له، والله تعالى المُؤمِّل.

وإنَّا المدعمةُ والأيمان والقسامة فقلَّدَ في شهرٍ من ذلك كلِّهِ من أحد من الصَّحابةِ وعن أم عهم إلا ذكرٌ إجماع الفقهاء لعمر بن عبد العزيز أنَّ في رَكْبِ قُتِلَ المرأةُ الدِّيَةُ.

وأنَّ إقضاء المرأة فليه عن عمرَ بن الخطاب ثلثُ دية المرأة[٣].

وعن ابن يونس بن ثابت: إذ خسب الواحدة فالدية ثلثا دية، وإن لم تحيها فالدية كاملةً[٤].

وهم يمنعُ: الخيطُوْنَ والحيكُوْنَ والباهِيْلُوْنَ هالمُرا هذا فتكُ العادل عمرَ بن الخطاب وزيد بن ثابت وهم يُتَمَوَّدُ مثل هذا عَلى أحبوهم.

وأنَّا قَتْلُ الدِّمَاءِ فليس هو عن الصَّحابةِ ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة ١٤ - ٢٦٤ (٢٧٧٠٨).

(٢) رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة (١١٩/١٤ (٢٧٥٧٠)، (٢٧٥٧٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٧٣ - ١٧٦٧٤)، (١٧٦٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/١٤ (٢٧٥٧٥).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٧٧/١٧٦٧٧).

وإنما كسر الإزار فيه عن زيد بن ثابت عشرةَ أجزٍ ولا يُعرف له من الصَّحابةِ مُخالِفٌ، والحَنفيُّونَ والشَّافِعيُّونَ مُخالِفونَ لِذلِكَ وهُم يُعْظِمونَ ذلِكَ إذا وافَقَ أهواءَهُم.

وإنما كسر الحَلِيَ فلِبس فيه شيءٌ عن أحدٍ من الصَّحابةِ[١].

وإنما الكَسرُ إذا تَعَمَّدَ في اليدِ أو الرِّجلِ أو الفَخذِ فيه عن عمرَ بن الخطابِ بحِيزانٍ أو مِئتا درهمٍ[٢]. والحَنفيُّونَ والمالِكيُّونَ يُخالِفونَ ذلِكَ ولا يُعرفُ له ذلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابةِ وهُم يُعظِّمونَ ذلِكَ أيضًا.

وإنما النَّظَرُ صَحيحٌ مَعَ ابنِ عباسٍ إحالةً إذ فيه إذا أعْوَزَ غَيرُ مِنْ الأعيانِ[٣]. وجاء عن عمرَ بن الخطابِ أنَّ له عُذرَ مِنَ الأعيانِ، وأجْمَعَ على ذلِكَ الفُقهاءُ العُمَرُ مِنْ غيرِ العِبرةِ[٤].

قال ابو محمد: والحَنفيُّونَ والشَّافِعيُّونَ قد خالَفوا هذا كُلَّهُ وهُم يُكْثِرونَ بِمِثلِ هذا، ويأتُونَ بِه إذا وافَقَ أهواءَهُم.

وإنما تَمَّ فَعلَ مُخالِفٌ فليسَ فيه فِي أحدٍ مِنَ الصَّحابةِ شيءٌ.

وإنما الحارِصةُ فيها عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ خَمسونَ دِرهمًا[٥].

وإنما الدَّامِيةُ فيها مَعَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ فَضلَ فيها بِعِيرٍ[٦] وكَذلِكَ صَحَّ عنه أنَّه حَكَمَ في الباضِعةِ بِعَيرَيْنِ وفي المَأْمُومَةِ بِثلاثِ أبعِرَةٍ[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩٦٣/٩ (١٧٤٧٤)، وابن أبي شيبة ١١٥/١٢ (١٢٧٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩٦٣/٩ (١٧٤٤٤)، وابن أبي شيبة ١١٥/١٢ (١٢٧٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩٦٣/٩ (١٧٤٤٣)، وابن أبي شيبة ١١٦/١٢ (١٢٧٨٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣١٥/٩ (١٧٣٤٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣٠٧/٩ (١٧٢٤١).

(٦) السابق.

وجاء عنه أيضًا أنه حكم في المُسحاق بأربعة أجورًا[٥]، وجاء أيضًا ذلك عن علي بن أبي طالب[٦].

وجاء عن عمر وعثمان أنهما حكما فيها بنصف الوصيةِ[٧]، فخالف الخِيَطُوْنَ والمايِيْتُوْنَ والشَّيعةُ كُلّ ذلك، وهم يُنْصُون مثلًا كما وإنما وافق أزهَبْ.

وأمّا الموضحةُ فيها كثيرٌ ابن عباسٍ[٨]، وصحيفةُ عمرو بن شعيب[٩]، وخبرُ زيدِ بن ثابتٍ[١٠]، وخبرُ عمر بن عبدِ العزيزِ[١١]، وخبرُ مكحولٍ[١٢]، وخبرُ عطاءٍ[١٣]، وخبرُ سالمِ بن أبي حفصٍ[١٤].

وكلُّ هذه مراسيلُ لا حجةَ في شيءٍ فيها.

وجاء عن علي بن أبي طالبٍ[١٥]، وزيدِ بن ثابتٍ[١٦] أنّ فيها خمسًا من الإبلِ، وروي ذلك أيضًا عن عمر[١٧]، وعن ابن مسعودٍ[١٨].

---

(٥) تقدم.

(٦) رواه عبد الرزاق (٣١٢/٩ ١٧٣٤٣).

(٧) رواه عبد الرزاق (٣٤٣/٩ ١٧٣٤٥).

(٨) رواه الدمياطي في المناسك الكبرى (٣٤٣/٩ ٢٠٤٥).

(٩) رواه ابن ماجه (٢٦٥٥) وابن حبان (٥٥١٤)، والدمياطي (١٣٤٦)، والدمياطي في المناسك الكبرى (٣٤٣/٩ ٢٠٤٥).

(١٠) رواه الطحاوي في الطحاوية الكبرى (٩٦-٩٥/٩)، والطبراني (١٣٤/٥ ٤٨٧٤).

(١١) رواه عبد الرزاق (٣١٢/٩ ١٧٣٤٢).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٤/١٠ ٣٥٣١٨)، والطبراني (٨٠/٨ ٧٤٨٠).

(١٣) رواه عبد الرزاق (٣١٢/٩ ١٧٣٤٢).

(١٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٤/١٠ ٣٥٣١٨).

(١٥) رواه عبد الرزاق (٣١٢/٩ ١٧٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٤٤/١٠ ٣٥٣٢٠، ٣٥٣٢١).

(١٦) رواه عبد الرزاق (٣١٢/٩ ١٧٣٤٣).

(١٧) رواه ابن أبي شيبة (٤٤/١٠ ٣٥٣٢١).

(١٨) رواه عبد الرزاق (٣٠٦/٩ ١٧٣٤٠).

وجاء عن عمر بن الخطاب أنها تخرج دبيُها الجلُ الدابةِ وإلا تلزمُ الأقدامُ[٣٣]، وصحَّ ذلك عنه. وصحَّ عن ابن الزبير أنه لا حيض، فيها[٣٤].

فظهَرَ كذبُ مَن أكمى الإجماعَ هاهنا، فإذا لا إجماعَ في ذلك ولا يصحُّ فيها عَلَمٌ فاسِدًا سابقًا.

وأما الهاهيئةُ فيها عن زيد بن ثابتٍ عُمَرُ الدبةِ[٣٥]، وهو صحيحٌ عنه، ولا يُعرفُ له في ذلك مخالفٌ من الصحابةِ ﷺ، فحالَفَهم الباكيُّون ولم يُعلموا ذلك، ووافقَهُ الجَمهورُ الأثبتُ وعَظَّموا خلافَه، وكلُّ ما خالَفَهُ منها قد تناقضت عاليا ما ذكرنا في الأبواب المذكورةِ آنفًا وبالله تعالى التوفيقُ.

وأما المنفقةُ فجاءت في كتابِ ابن حزمٍ[٣٦]، وخبرِ زيد بن ثابتٍ[٣٧]، ورجلٍ من آل عُمَرَ[٣٨]، وكلُّ ذلك مرسلٌ صحيحٌ.

وصحَّ فيها عن عليٍّ[٣٩].

وروي عنها عن أبي بكرٍ[٤٠]، ولا يصحُّ أيضًا.

وروي أيضًا عن ابن عمرٍ في منفَّلةِ الجسدِ نصفُ ما في منفَّلةِ الرأسِ[٤١]

---

(٣٣) رواه عبد الرزاق ٣/٤٠٨ (٦٣٣٤).

(٣٤) رواه عبد الرزاق ٣/٤٠٨ (٦٣٣٤)، (٦٣٣٤).

(٣٥) رواه عبد الرزاق ٣/٤١٤ (٦٣٤٣).

(٣٦) رواه الشافعي في «المسند الكبير» ٣/٣٧ (٧٠٩٤).

(٣٧) رواه الطبري في «المهذب الكبير» ٩/٩٠ - ٩١، والطبراني ١٣٨/٥ (٤٨٩٨).

(٣٨) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٤٥ (١٣٣٤٤).

(٣٩) رواه عبد الرزاق ٣/٤١٧ (٦٣٣٤٤)، وابن أبي شيبة ١٤/٤٥ (١٣٣٤٤)، والطبراني ٨/٨٢.

(٤٠) رواه عبد الرزاق ٣/٤١٨ (٦٣٣٤٧).

(٤١) ما وقفت عليه أثر ولعل أثر عمر رواه عبد الرزاق ٣/٤١٨ (٦٣٣٤٧).

وقد حالفَهُ الخيْطُونُ والخيْكُونُ والشَّاهِيْرُ.

قال أبو محمد: وما تعظِّمُهُ خلافَ أبي بكر وعمرَ وعلي وزيدٍ هاهُنا إلا لخلافِ الخيْطُونِ والخيْكُونِ والشَّاهِيْرِ[١]، وابنِ مسعودٍ[٢]، وزيدٍ[٣] في هذا الأمْرِ، وكخلافِ الخيْطُونِ والشَّاهِيْرِ أبا بكرٍ[٤]، وعمرَ وعلياً[٥] وابنَ الزبيرِ[٦] وعائذَ بنَ الزبيلِ[٧] في القُرْءِ من الطهرِ، فإنَّ هذا إنكارُهُم خلافَهم هاهُنا مع أنهم أخطأوا هناك، وإن كانوا أصابوا هناك فقد أخطأوا هاهُنا وإلا فلماذا حاصلُ عملِ كلِّ حالٍ منهم؟ والله تعالى الموفِّقُ.

وأمَّا المأمونةُ فهذه كتابُ ابنِ عمرَ[٨]: «صحيفةٌ عبدِ بنِ شبيبٍ[٩] وخيرُ زيدِ بنِ ثابتٍ[١٠] وخيرُ ابنِ أبي عمرَ وكلُّ رجلٍ من أهلِ مرْوٍ[١١] مثلُ مرْوٍ لا يعيبُ، فإنهُ عن عمرَ بنِ الخطابِ: في مأمونةِ الرأسِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي الدامِيةِ بعيرٌ، وفي الباضِعةِ بعيران، وفي المتلاحِمَةِ ثلاثةُ أبعرةٍ على تُمانِ الخبرِ فخالفوا عمرَ في مأمونةِ الجسدِ، وخالفوا زيداً في سائرِ الشِّجاجِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣٢ (١٣٣٩١)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٤ (٢٧٨٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣٢ (١٣٣٩٠)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٤ (٢٧٨٣٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣٢ (١٣٣٩٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٤ (٢٧٨٣٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٤ (٢٧٨٥٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٤ (٢٧٨٥٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٦ (٢٧٩٤٤).

(٧) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ٩٨٠.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٦ (٢٧٩٤٣).

(٩) رواه ابن شبة ٣/ ٩٣٤ (٢٧٨٨٥).

(١٠) رواه الشافعي ٧/ ٢٧٠ (١٥٤٣).

(١١) رواه داود (٤٥٤٤).

(١٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/ ٩٥-٩٦، والطبراني ٢/ ١٣٨ (٤٨٧٨).

وعائلتها عليًّا في الشجاعة[١]، ومن الجود احتجاجهم بقولهم في مسألة والخراج قولهم في مسألة أخرى.

وأما الجاهلة فقيها كابن ابن حزم[٢]، وعبيد زيد بن ثابت ومكحول[٣] ورجل من آل عمر، وكل ذلك مرسل لا يصح ومنه عن أبي بكر وعمر[٤] وعلي[٥]، ولا يصح عن عثمان[٦]، وهو صحيح، وكل هؤلاء قد عائلوها كما ذكرنا، وعائلة عليًّا في هذا الخبر نفسه في حكمه في الجد والجدة بالسدس والحجب الصحيح كان حقاق وكان جلاج وكان ملاء من بيت تخرج إلى بارق عاهة.

وأما الطلحة فكثير وكلهم قيها فيها مع أن جدها مع أحد من الصحابة وهي أقل عائلة وهما عن بعض التابعين[٧].

وأما من قرب[٨] بطن أخوة فمنهم علي بأصح روايتين لأن عثمان أمير المؤمنين قضى في ذلك بثلثي الدية[٩]، وقول زيد بأسانيد لا تصح أنه

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٢٤٩ (٥٧٤٠).

(٢) رواه الدارقطني في السنن الكبرى: ٣/٣٧ (٧٠٢٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٥ (٢٩٩٥٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/٢٤٩ (٥٧٤٠)، وابن أبي شيبة ١٠/٤٤ (٢٧٢٣٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/٢٤٩ (٥٧٤٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/٢٤٩ (٥٧٤٢)، وابن أبي شيبة ١٠/٤٤ (٢٧٢٣٦).

(٧) رواه عبد الرزاق ٣/٢٤٩ (٥٧٤٢)، عن سليمان بن حيان، وبرواية ابن أبي شيبة ١٠/٤٤ (٢٧٢٣٦).

(٨) (٢٨٥٨٧، ٢٨٥٨٨) عن سليمان بن حيان، وبرواية ابن أبي شيبة ١٠/٤٤ (٢٧٢٣٦).

(٩) (٢٨٥٨٧، ٢٨٥٨٨) عن سليمان بن حيان، وبرواية ابن أبي شيبة ١٠/٤٤ (٢٧٢٣٦).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٤ (٢٩٢٩٤).

(١١) رواه عبد الرزاق ٣/٢٤٩ (٥٧٤٢)، وابن أبي شيبة ١٠/٤٤ (٢٧٢٣٦).

(١٢) رواه عبد الرزاق ٣/٢٤٩ (٥٧٤٢)، عن سليمان بن حيان، وبرواية ابن أبي شيبة ١٠/٤٤ (٢٧٢٣٦).

(١٣) (٢٨٥٨٧، ٢٨٥٨٨) عن سليمان بن حيان، وبرواية ابن أبي شيبة ١٠/٤٤ (٢٧٢٣٦).

(١٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٤ (٢٩٢٩٤).

(١٥) في مصادر الأصل الأولى: عثمان.

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٤ (٢٩٢٩٤).

فضى في ذلك بأربعين بعيراً[١] والقضاء بثلث الدية غير ثابت، وكذلك العمل بالمدينة أيام عمر بن عبد العزيز وهو حكم عامنا بحضرة فقهائنا، وأمّن مالك سعيد بن عبد العزيز على الأثر سنة[٢] ولا يرث له مخالف من الصحابة[٣] فخالفت ذلك الخيفيون والمالكيون والشافعيون وهم يدّعون الإجماع في أقلّ من هذا، وبالله نتأيّد التوفيق.

وأمّا من أفرج أخرَ فمَرَق فجاء عن عمر بن عبد الله أعطاه أربعين درهماً وشاة وغناءً وقال: هذا عطاء الله، وهم كلّهم يخالفون هذا.

وقال قائلوا: هذا على أجماع الجماعة.

قيل لهم: وكذلك سائر ما ذُرِي من الشيء على الأخبار وغير ذلك على أجماع الجماع لا على الإجماع على أنّا أكثر ذلك لا يصحّ أسلد كما ذكرناه، وبالله نتأيّد التوفيق.

قال أبو محمد: فهذا كلّ ما جاء في الأعضاء والجراحات وبيانها قد أبطلها ولاح عليّ من أكمى الإجماع في ذلك أن صحة الأثر.

فإنه الأثار: فكتابُ ابن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب، وقد هالّوها ولا يصحّ منها ولا يصحّان وهما أخبار رجل من آل عمر وهم مجهولٌ ومنقطع أيضًا، وخبرٌ عن مكحولي في بعض ذلك لا في كلّه وهن زيد بن ثابت منقطع وفي يسير من ذلك خبرٌ منقطعٌ عن طاوس وعن عمر بن عبد العزيز فقط، وعن الصحابة أبو بكر ولا يصحّ عنه من ذلك شيء،

(١) ذكره ابن أبي الخلة في «الإشراف في منازل الأشراف» (٤٨٨).

(٢) انظر الشرح في الهامش.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٣٢٣ و١٧٤٢٣).

وقد خالفوهُ في ذلك مالك نفسه، وعن عمر، وابنه، وأكثرُ لا يصحُّ، وعن علي وعبد صحيحٌ وقد خالفوهُ في ذلك الخبر بعينه، وعن ربيعة بن ثابت بعضه صحيحٌ وبعضه لا يصحُّ، وقد خالفوهُ في كثير من ذلك، وعن ابن مسعود ولا يصحُّ أصلاً وقد خالفوهُ في كثير من ذلك، وعن عثمان وفي عائشة فيما صحَّ منه، وعن معاوية وقد خالفوه في بعض ذلك، وعن عبد الله أيضاً في مكاتبين أو ثلاثة فقط، وعن ابن عباس في مكاتبٍ واحدٍ فقط، فأيُّ شيءٍ أحدث من هذا؟ وأيُّ إجماعٍ أو بموتٍ بلغك على التأمين فيما لا يحدُّ فيه شيئاً إلا عن تنافسٍ من الصحابة؟ فكيف تتعلَّق لمجموعها في شيء، أكثرُهُ لا يصحُّ البتة إلا عن واحدٍ منهم فقط، وقد خالفوهُم في بعض ذلك.

وأمَّا الصحابةُ فمتوافرون، وقد كان لهُم ذلك، والذين طُبِقَت عنهم القِبلة منهم بالمدينة والبادية، ولا يُنْكِرُ هذا من الإجماع؟ وهم قد خالفوا إجماع الصحابة الذينَ ليس في بلادهنَّ بلدةٌ لا يخالفُ أهلُ أهلِ هذه، وإنما رُوِّينا في كتاب الشيخ عبد خير عن يعب ما يَحْرُجُ معها من زُرْع أو تُمْرٍ إلى أهلِ الأرض (٢٦) كيف تُوَلَّى من الأمَّة ما يُوجِبُ عليها بيتاً بيتاً، ويعيبُ يَدْرِي على أحدٍ أنه ما كان مسيَّبٌ به خالفَ عن القرون الا انحضرها وأخذ نصيبهُ منها ومن ضَمَّت من أمراء أو غيرهم أو شيخ أو شيخة قد حَرَّوْن فيه ذلك من مالك أبيه وأخيه وابن عمِّ وغيره وجاره، وهن كان مستضعفاً مثلاً فقد عرف ذلك بلا شكٍّ ذلك الذي يُعَدُّ من الصحابة، ثم جرى ذلك بعدهم فعمل أهل بكر

(٢٦) رواه البخاري (٣٣٨٦) كتاب المناقب، باب الهجرة والنشر والمدينة، ومسلم (١٥٨٦) كتاب المساقاة، باب الترغيب في الغرس والزرع، من حديث أنس.

الصديق في طول خلافته[1]، ثم عمل عمرُ إلى آخر سنةِ من خلافته فأحلاهم وأعظمهم إبلًا وأغناهُ عوضًا من نصيبهم من الثمر الذي لم يكن أذ جداذه بعدُ[2]، فخالفوا كلَّ هذا من الإجماع الصحيح، ثم أدّعوا الإجماع حيثُ قدْ ثمَّ أنَّه لا إجماعَ أصلًا، وبالله تعَالَى التَّوفيقُ، مع أنَّنا قدْ وجَدنا عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ: ليسَ في شيءٍ منَ الأعضاءِ مَحْرومةٌ إلا الزَّكوةَ[3] ضحِكَ الخلافُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٠٢ (٨٨٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٣) كتاب الشروط، باب إذا أكثروا في المزارعة إذا شئت أمرجلا، من حديث ابن عمر.

(٣) عن عطاء ابن أبي رباح ٤/ ٨٢ (٢٧٥٠) عن سعيد بن جبير قال: في الزكوة جعرات.

٢٤٥٩ مسألة: ومن قتل عمدًا فعلما فعلما عليه الولي إلا جلد عليه ولا نفي ولا سجن.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ فوجب الإقرار بأن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وأن الله تعالى أوجب على ولي المقتول الإحسان في القتل، فوجب أن يكون الإحسان إنما هو في القتل العمد، وأوجب الله على القاتل العمد أن يؤدي ما عليه من الحق عليه بإحسان، وليس من المعروف والإحسان الضرب بالسياط والنفي من الأوطان معًا، ولا سيما وقد قال الله تعالى في الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ فصح أن الشرع القتل عمدًا بحرمة الله تعالى، فلا يحل جلد ولا نفيه ولا لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، ولا دليل من الأدلة أصلًا.

وروينا من طريق مسلم: ثنا محمد بن حاتم، ثنا سعيد بن أسماء، ثنا مخدم، ثنا إسماعيل بن سالم، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ برجلٍ قد قتل رجلًا فأقاد به ولي المقتول، فأخذه القاتل به وهي طويلة يتمرغ، فقال: أقتلني قال رسول الله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، فأتى رجل فنزعه، فأتى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أعفى عنه» قال إسماعيل بن سالم: وذكرت ذلك لجبير ابن أبي

---

(١) الحل: ١٧٧٨، ١٧٧٩ (٢) تقدم برقم ٢١٦/٢ (٣) ساقطة من الأصل.

ثَابِتٍ فَقَالَ لِي: أَتَعْلَمُ، ابْنَ أُخْتِ أَبِي الْمُثَنَّى يَقُولُ: إِنَّهُ سَأَلَكَ أَنْ يَعْمَلَ عَنْهُ الْمَاءَ؟!

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَاءِ أَطْهَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَاءُ الْمُتَقَدِّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ الْمَنْقُولَ: أَتَعْلَمُ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: وَتَأْخُذُ الْمَنْقُولَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَطْلُبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَتَأْخُذُ الْمَنْقُولَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَطْلُبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَتَأْخُذُ الْمَنْقُولَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَطْلُبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ وَلَا تَعْمَلْ عَنْهُ» [ثم] بعد ذلك: «إِنَّا لَمْ نَأْتِكَ إِنَّ عَفَوْتَ عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَإِنَّهُ صَاحِبُكَ، فَمَنْ عَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ، فَإِنَّا رَأَيْنَا بِرَّهُ بِخَيْرٍ مُنْتَظَرٍ، فَمَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْمَاءَ؟ [يعني: حتى أحيي ماءه؟ ساء]».

قال أبو محمد: وهو قَلَابَةُ، الأحمرُ المعاذيُّ، مجهولٌ لا يعرفُ.

قال ابن حبان[1]: وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ بعدَهُ[2].

وأما جامع بن سعد فقال فيه أحمدُ بن حنبلٍ: لا بأسَ به[3]، وما عامنا

---

[1] صحيح موارد (١٨٥٠/١٨٥٩) وقال: «هذا حديث باطل، باب صحة الإقرار بالدَّيْنِ وتمكن ذي القبل من الخصام». واستحباب طلب الخير منه.

[2] الخبر الأول: [٥٤٧٤] (٥٣٤٤/٥٣٤٥)، (٥٣٥٣/٥٣٥٤)، وسيق في ٨٤٢/٤.

[3] رواه عن ابن معين ابن هانئ في «الكبرى» ٣٢/٢ (٥٢٤/٥٢٣).

وقال الساجي وابن حبان: «الطعامة لا يحل» ١٤٩١٤، «الهقب» الطبراني ٣٣٨/٧.

[4] أثر: «الهقب» الطبراني ٨٨٩٨.

أخذا أخرجَهُ، ورَوَى عنه أيضًا: يحيى وعبدُ الصمد بن عبد الوارث وحفص بنُ عُمَرَ الحوضيُّ وغيرُهم.

وروَيا من طريق الحوضيِّ، عن عُثْمَانَ بن مَنْصُورٍ، نا حَفْصُ بنُ عُمَرَ -هُوَ الحَوْضِيُّ- نا جَامِعُ بنُ مَطَرٍ، نا عَلْقَمَةُ بن وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ بُضْعَةُ لَحْمٍ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِذَا هُنَاكَ رَجُلٌ قَدْ جُبَّ بِعَجُزِهَا، فَرَفَعَ السِّكِّينَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ اللهَ، وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جُبَّ بِعَجُزِهَا، فَرَفَعَ السِّكِّينَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: «أَفَتَدْرِي مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ اللهَ، وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جُبَّ بِعَجُزِهَا، فَرَفَعَ السِّكِّينَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «أَفَتَدْرِي مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ اللهَ، وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جُبَّ بِعَجُزِهَا، فَرَفَعَ السِّكِّينَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ

وَمَسِيرُهُ حَتَّى عَلَيْهِ وَعَنْهُ لَا ضَرَبَ وَلَا تُغَيِّبَ، فَحَقٌّ قَوْلُنَا أَنَّا جَدَّدْنَا عَلَى الطَّالِبِ وَلَا تَغَيِّبَ إِذَا تَغَيَّبَ عَنْهُ.

وَرُدُّوا مِنْ عِنْدِي، وَلَا يَصِحُّ مِنْ أَخَوَّ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ خِلَافُ لَهُ أَصْلًا، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ الْمَلَائِكِيَّةَ إِذَا وَافَقَ عَلِيَّهُمْ وَهَذَا مُقَالَةُ لَمْ يَتَأَوَّلُوا

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمْزَةِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ فَاتِّبَاعُهُ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَطْلُبَ الدِّيَةَ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وَهِيَ يَقُولُ أَهْلُ الشَّامِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُ وَأَصْحَابُهُمْ، وَهِيَ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرُهُ.

قال أبو محمد: وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْتَلُ بِهِ وَيُقْتَلُ سَنَةً، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عبد الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ عبد الله أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الخطاب ﷺ قَالَ فِي الذِي يَقْتُلُ عَمْدًا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ الْقِصَاصُ عليه، وَلَكِنْ يُقْتَلُ بِقَتْلٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَةُ، قَالَ: فَإِنْ أَبَى أَتَيْنَا ذلك؟

وَعَنْهُ عن عمرو بن شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ جَلَدَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِ مِائَةِ جَلْدَةٍ؛ مِائَةً

وَعَنْهُ عن يَسَارٍ بْنِ أَبِي أَمَيَّةَ: سَمِعْتُ أَنَّ الذِي يَقْتُلُ عَمْدًا يُجْلَدُ سَنَةً

---

(١) صحيح ابن أبي شيبة ٦/٤٤٧ (٢٨٥٥٣) ورواه البخاري (٤٢٩٦) كتاب التفسير باب ﴿كتب عليكم القصاص﴾ ومسلم (١٣٥٥) كتاب القصاص.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٧٩ (١٠٢٥٣) كتاب القصاص.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠٢٥٤).

وعنه عن ابن شهاب: [أن قَتْلَى الْحُرُبِ عُوقِبَ بِجَعْلِ وجهِ وجهٍ وَجْهَ وجهٍ، وقد أن يُجعلَ قصيام شهرين كتابعين ولم يكن عليه عُقُوبَةٌ][٢].

وقال الأوزاعي والليث ومالك: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَدْ مَضَتِ الأَوْلِيَاءُ الْقَاتِلَ وَالدِّيَةُ بِالدِّيَةِ فَلَهُ يُجْعَلُ مَعَ ذَلِكَ مِائَةُ سَوْطٍ وَيُحْبَسُ سَنَةً، إِلَّا أَنْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَاوَاةِ: يُدْعَى عَلَى جَمَاعَةِ الْقَوْمِ إِلَّا يُحْبَسُونَ عَلَى وَاحِدٍ، فَإِنْ أَقْسَمُوا عَلَيْهِ قَتَلُوهُ وَضُرِبَتِ الدِّيَةُ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةُ سَوْطٍ وَيُحْبَسُ كَلِّهِم سَنَةً».

قال أبو محمد: هذا أَحْرَى كما ذكرنا نظرنا فيما أحسَّت به الطائفة الموجهة للآلاب والنَّفي في ذلك فوجدناهم يقولون - ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣] - فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ مُحَارِبًا، وَجَعَلَهُ الزِّنَا هو الرَّجْمُ على المحصَنِ، وإنما لمن كَحَصَنَا مَعَهُ حَدُّ القَتْلِ وَعَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَدٌّ جلدٌ وَنفيٌ سنةٍ، فَالواجبُ على من قَتَلَ صَفْعَةَ الْقَتْلِ مَثْلُ ذلك أيضًا: جَلْدٌ مِائَةٍ ونفيُ سنةٍ.

وذكروا ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ بن عَرِيبٍ عن أَبِي مَالِكٍ عن عبدوس، ما أبو بكر أبي شيبة: نا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن إِسحاقَ بن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ، عن حمزة بن عَمْرٍو، عن إبراهيم بن عبد الله[٣] عن أبيه، قال: عُمَرُ بن خَطَّابٍ:

(١) صحيح عبد الرزاق ٧/٣٧٩-٣٨٠ (١٣٧٨٥-١٣٧٨٦) (٢) شرح الآثار (٧٨٧٠)
(٣) الفرقان: ٦٨- ٧٠

عن أبيه، عن جَدِّه، وقال إبراهيمُ: عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، قال: مَنْ أَتَى عالِمًا وعَدَّ صوبه كذاهما قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرجلٍ قال: هذا قَتَلَهُ هذا فقتلَهُ بِذَنْبِهِ وقال: مَنْ أَعانَ مؤمنًا على قتلِ مؤمنٍ ولو بِشَطْرِ كلمةٍ.

قال أبو محمد: ما نعلَمُ لهم شُبهَةً غيرَ هذا إلا ما ذكرنا قبلُ عن عُمَرَ بن الخطاب ﷺ، وكلُّ هذا لا حُجَّةَ فيه؛ أما تَشبيهُهم بِذِكْرِ قولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ وتَفْسِيرُهم لكلامِ الله تعالى بما يَجِبُ فيه بَعْدَ ثبوتِ الحُرْمَةِ فظاهرٌ جِدًّا وتحريفُ الكلامِ الله تعالى وحكمِه عن مواضِعِه وخطأ بحتٌ من عدةِ وجوهٍ:

أولها: قولُ عَمْرِو القياسُ كلُّه باطِلٌ.

وثانيها: أنَّ لو صَحَّ القياسُ لكانَ هذا منه عن الباطِلِ؛ لأنَّ الله تعالى لم يَسُدْ قطُّ بينَ القائلِ والمأخوذِ في الحكمِ، وإنَّما سوى بينهما في الإسمِ الاحكامِ فقط، وليسَ أحكامُ المُرْتَدِّ بأحكامِ الأعرابيِّ الآتي من تابَ من كلِّ ذنبٍ قلد سقط عنه الحدُّ والتعزيرُ وأمر ﷺ فيه بِسقطِ حكمِ الذنبِ بالتَّوبةِ معًا.

والثالث: أنَّ لا خلافَ في أنَّه لا يُؤخذ ذلك في القَتْلِ.

والرابع: أنَّ حكمَ المُرتدِّ إذا وَجَبَ عليه القَتْلُ لا خلافَ بين أحدٍ في أنَّ قَتْلَ المُرتدِّ بالرِّجمِ خاصةً وليس ذلك في القَتْلِ إذا أَسْقَطَ به بلا خلافٍ إلا أنَّ بعضَ أهلِ الأهواءِ.

والخامس: أنَّ الله تعالى قال في المُرتدِّ حكمه الآيةَ التي هي مَوْضِعُ بيانِها بعضهما دون بعضٍ: ﴿وَالَّذِي تَابَ مِنْهُمْ﴾ ثم أَلْغَى تعالى حكمَ ذلك بقولِه: ﴿إِلَّا

(١) انظر: ابن أبي شيبة ١٤/١٩٤ (٢٨٠٣٧-٢٨٠٤٨).

الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ فبإيمانهم إنما ساووا بين حكم القتل والزنا، إلا أن الله تعالى ذكرهما معا في هذه الآية أي أساووا بين القتل والكفر، إلا أن الله تعالى ذكرهما معا لأن الله تعالى يبغض من يبغض في وجه الأجرة إلا من تاب، فإيمانهم إذا أسلم القاتل والمرتد وراجع الإسلام أن يجعلا مثله سوية وليس مثله، إلا أن القاتل قد سفك عمدا سفك عمد القتل المحظور عند وفي الزاني خبر المحصنين.

قال قائلوا: الإجماع منع من قتلكم.

قيل لهم: قد أقررتم بأن الإجماع منع قتلكم بشرائع القياس وأبطلتم.

والسادس: أن قياسكم هذا أبطل باطل على أصولهم، لأنه لا جلاء بين أحد من الأئمة كلهم في الزاني غير المحصن أنه يجب عليه قتل سفك عمد، بل مثله حراح فيه إلى جلد زاني وإلى رجمه، وهذا زنا.

قال **أبو محمد**: فمن الباطل الخبث والضلال والتيه أن أناس من جهلة جنب عليه بقياسهم أن عقاب من لم يجب عليه قط مثل عقاب من وجب عليه ذلك، وهذا قياس الشيء على ضده وعلاوة ما لا يشبهه، وقد قلنا: إن القوم لا القياس يحسنون ولا النصوص يفهمون ولا شيئا من الأصول يتورعون.

والسابع: أن القتل لا يتبعه انزاء، لأن من وطئ امرأة فتحبلت منه فإنما هي عبرة فإنما يلزم الحد ولا يطلب إلا بعد حد حد على ولا كثارة ولا عرانة، فمن قتل مؤمنا عمدا فبرء فاصبر إلى القتل فعليه الكفارة وعلى عاقلته عرانة كثيرة، فقد أوجبتم على من لم يجب عليه ما أوجبوا بجهلهم أنه يوجبه بن أحكامهم.

والثامن: أن انزا لا تعقل ولا تورث ولا حلاف لأن المسلم الموالي في الجاهلية، فأين هي القتل عرانة؟ وأين هي الحلاف؟ وأين هي الانزاء؟ وأين هي الإرث؟

مفاداةً مقطعٌ عدلٌ فلايهم هذا الذي لا شيء أعدّت منه، والله تعالى الموفق.

فكيف ولا يُسلّم لهم أنّ الزنا من المحصن فيه القتل وحدهُ بل فيه القتلُ والجلدُ معًا وليس ذلك في القتل بلا خلاف فهذا وجهٌ عاشرٌ، إلا أنهم لا يجرّؤن به، فلذلك تثقلهم عليه وإن كان لازمًا لهم في الحقيقة؛ لأنّ العرل به صحيحٌ.

وجهٌ حادي عشرٍ يَنزِعُ المناقِبَيْن عن هذه الأمور بنزوة على المرأة الفائتة إذا تمنّى عيدا جَلَدٌ مِثلُ مِثلٍ ونَعْمٌ سوءٌ ولا يزول ذلك على المرأة النزيّة عن المحصنة، وهذا حكمٌ منهم بأنّ الفرج المحصن أقوى وأثبت تمكنا من الاحسان المنفيس عليه، وهذا تعريف عاشر.

قال أبو محمد: وإن قولهم في هذه المسألة لأعجبُ من أن يُتناقلا به ولكنّ قد طلبه به كثيرٌ ماوجب ذلك تكلّفُ بإنّ عجائبهم، والله تعالى الموفق.

وأمّا الحَيْرُ الذي تعلّقوا به فَعَلى غايةِ البُطلانِ والسُّقوطِ، لأنّه من إسماعيل بن عياش وهو ضعيفٌ جدًا، لا سيّما فيما رَوى عن الحجازيين فلا خَيْرَ فيه عند أهل العلم، ثمّ هو عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروكٌ الحديث مُفْرَطٌ، ثم لو صَحّ لما كان لهم فيه حجةٌ البتة.

لوجهين:

أحدهما: أنّه لم يأت قطّ فيمن تمنى عيدا فوجد وجب عليه عتقهم، وإنما جاء فيمن قال عبدا فلم يكن قطّ على هذا عند المناقبيّين فرقا لما يجوز لهم أن يَقيسوا عليها وجَب عليه قَوَدٌ فيمن لا يَقتلُ، إلا قياسُ الشرعِ، حَيْثُ هو،

وقال: إذ هو أتمّ سرّه سهمة مع المسلمين، وهُم لا يقولون بهذا فهذا أبطلوا احتجاجهم به، وبين الباطل أن يكونوا خبرا بمضّة حقّ وبمضّة ليس بحقّ فسقط تعلّقهم بالظّنّ والخبر والقياس.

ولم يبق لهم إلا التّعلّق بما رُوّينا في ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ، فنظرنا فيه فوجدناه لا حُجّة لهم فيه ؛ لأنّه لا يصحّ عن عمر أبدا ؛ لأنّه إنّما عن عمر بن شعيب أبي عمرو، وإنّما عن العبّاس بن عبد الله أبي عمرو وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر بدهر طويل.

والثّاني: أنّه إنّما ذكاه عن عمر ابن أخيه - فيمن لم يجب عليه فوت عنتهم أو فيمن وجبت عليه فوتٌ مُثنى، وهذه أقوال عن عمر لا تمّ يقال بها عند عمّه.

والثّالث: أنّه قد صحّ عن ابن عبّاس خلافه، وإنّما صحّ الخلاف عن الصّحابة رضي الله عنهم فليس قولٌ بعضهم أولى من بعض، والواجب الرّدّ إلى ما صحّ عن النّبي ﷺ ثمّ تعالى عند التّنازع إلى كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ.

قال **أبو محمد**: فلم يبق لأحدٍ عليه المطالبة حجّة أصلا ولا شبهة، وإنّ الحمد، وقال قولٍ غيري عن عمر وكلّ قولٍ بلا حجّة باطل يقين.

وأمّا قول مالك بذلك في الشّاة فما ثبرت عن أحدٍ من الصّحابة ﷺ، ثمّ نظرنا في قول من أبى عن العمّ؟ فما نجد عنه بالتّنبّة أو المفاداة أو العقم المطلق عنّك ولا لثّنّة فوجدنا لهم البراهين الصّحيحة من الآيات الّتي قدّمنا والأخبار وفيها الصّحيح، ويقين عليك الأخبار عن محمّد قول رسول الله ﷺ في تلك الأخبار: «الفاتق والمفتول في الثّأر»[1] وإن قلتك تعالى

(١) الحديث في ص٤٥٤.

بطلة[1] لأنا نقول: ويلك تعالى تثبت[2]، وقد أقلّ أنّ رسول الله ﷺ يحبّ إلا الحق المبيّن، وإنك أيضًا لما لا يقصى بباطل وهو يدري الله باطل، فإذ لا شك في هذين الوجهين فالواجب عليك الإقرار بحق وحكمه الله ﷻ بالقول في هذه الأحاديث وإطلاقه على الفتى في ذلك منع قوله الصابئي: «وَإِنْ قَتَلَكَ كَانَ جَنَّةً» و«القاتل والمقتول في النّار» وإنّ للسابئي أن يقول: كيف يقصى له رسول الله ﷺ بقوله لا يحبّ إلا وهو يدري أنه لا يحبّ؟ ثم ١٢٥ حاشّ على من هذا؟ وإنما يحبّ هذا الحديث فتى كان في النّار؟ وبلا القاتل من أسعاف كما أقرّ رسول الله ﷺ بين أفضل بالحق.

قال أبو محمد: قال شيخنا: قال شيخ الذي ذكرناه أولا طلب من طريق شيم عنه أنّ ذلك كان لأنّ رسول الله ﷺ كان سأله العفو قائلا: فإنّ قاتلك تستر عليّ لأنّ الله ﷻ لا يحلو في ذلك من أحد وجهين لا ثالث لهما: إنّ أن يكون شاهدًا من الظهور، وإنّ أن يكون أقرّ بالقتل، فإن كان شاهدًا فلن الصحيح من إسقاط الشهادة عاصيا لله ﷻ فقال: يكون أقرّ بالقتل أقرّ له رسول الله ﷺ وقد حضرها في الهداية منع رسول له أقرانه فاحاربت فقال: «أو واعتقد» وأنه أمر أبو الدوح فقالت: أنا أمرّني به رسول الله؟ قال: «لا أيها أنه شاهق» فقالت: لا أريح إليه[3].

فلا يجاوب من رسول الله ﷺ أنه لم تكن شاهدًا فقالت: فإنّ كان شاهدًا فإن القاتل فليس الصحيح عاصيا، وإذ أيس عاصيا فليس

(١) تقدم ص ٦٦٤.

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٤) كتاب الجهاد، باب شفاعة النساء في أزواج رسول من حديث ابن عباس، بنحوه.

فى النَّارِ، وليس هو مثل الظالِمِ الظالِمِ وإن كان لَتَمَرُّ الحَقِّ يعنى لا يأمُرُ الإِ بواجبٍ ويترك ونهى الباطِلِ إذا يَأمُرُ الظالِمَ بشرب ويخالِفُ عمل خلافِهِ، ولا يَمنَعُ من الحرام الذى هو جلالك أمره وهذا هو القضاء بالباطِلِ وقد أبعدَهُ الله تعالَى من هذا.

وقد قَالَوا: هَوَّ أمرٌ هذه الأمة.

قلنا: لا راحة لكُمْ فى هذا؛ لأنَّا من تَرَكَ فَوْمِ الأمر بالذنب الذى ليس فَرْضًا فليس هو مثل الأمر والنهى الظالِمِ الظالِمِ لكَمْلِ أمرِ الله تعالى.

وهكذا القَوْلُ فيما رَوَوْا من طريق حماد بن سَلَمَةَ: أنا عَلِيٌّ بن الحكم البَنَانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بن زَيْدٍ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال: إن الرَّجُلَ إذا رَأَى رَسُولَ اللهِ، قَوْلَ أَمْرٍ فَخَالَفَ النَّارَ، وإن قَالَهُ دَخَلَتِ النَّارَ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قُلْ: أَخَافُ فَدَخَلَ النَّارَ قَبْلَهُ يَدِهِ، وَلِمَنْ نَهَيْتَ عن قَبْلِهِ قال: قُلْتُ دَخَلْتُ النَّارَ بِمَعْصِيَتِكَ إِيَّايَ [١].

قال **أبو محمد**: هذا مُرْسَلٌ والمرسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ والقولُ فى هذا كالقولِ فى حديث ابن أَبْزَى الأول.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ أَيْضًا، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ أنه كان يُحَدِّثُ بهذا الخبرِ: «إِنَّ فَتَاةً قالت مَثَلُهُ وَزَوْجُ لَيْلَى عَلَّامٌ، وكانَتْ لَيْلَى مَعَ أَبِيهَا فى طَرِيقِ أَبِى داودَ، ما نَصُّهُ من طريق يونس بن إسماعيل، نا عبدُ الله بن بَكْرٍ بن عبدِ الله المُزَنِيُّ، عن عطاء بن أبى ميمونة، عن أنس بن مالِكٍ قال: مَا رأيتُ أَحَدًا أَحْسَنَ إِلَى لَيْلَى زَوْجِ رَبِّهِ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا أَبُو بَاقِلٍ [٢]، قَدْ كَانَتْ هذا

---

[١] سنن أبى داود ٤/٥٣٣.

[٢] أصل أبى داود (٤٤٩٦)، وسنن أبى داود ٤/٥٤٤.

أمْرٌ مَرضِيٌ وَيَجِبُ أخْرَجَ الخَصاصَ جُملةً، وَهذا أمرٌ خيَّلَ لَه لا يَقولُهُ أحَدٌ مِن أهلِ الإسلامِ، فإنَّ كانَ أمرٌ نَدبٍ فلا يَدخُلُ النَّارَ ولا يَكونُ خالِدا مِن نَارِ النَّاسِ غيرِ راغِبِ فيه، فإنْ تَرَكَهُ راغِبٌ فيه فاسِقٌ، وإنْ تَقَرَّ.

وافْرِدْ لي هذا جِمْلَتا ما رُوِّينا مِن طَرِيقِ النَّسائي، أ ـ أبو قُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العلاءِ الهَمْدانيُّ الكُوفيُّ واحِدٌ مِن حُرَبٍ والفَقَلَةِ قالَه: أ ـ أبو مُعاوِيَةَ، عنِ الأعْمَشِ، عنِ أبي صالِحٍ، عنِ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قُيِّلَ رجُلٌ عِنْدَ عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقامَ الرَّجُلُ فقالَ القائِلُ: يا رَسُولَ اللهِ، وإنِّي مَا أرَدْتُ قَتْلَهُ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ الطريقُ المَسْئولُ: "أمَا إنَّهُ إنْ كانَ كَمَا قُلْتَ ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ" فَقَضَى سَبِيلَهُ وَكانَ فَمَشَرَجَ بِمُهْجَةِ فَمَشَى إلَى النَّسْوَةِ[1].

قلت أبو محمد: هذا مِنْ بَيانِ في الأحْبارِ الواردةِ في هذا الحُكمِ لا يَجوزُ غيرُ ذلك البَيانِ، وهُوَ أنَّه حُكمٌ ﷺ بالقَوَدِ والقتلِ فيما كانَ بِمَعاصِي الإقرارِ الظاهِرِ الذي لا يَدْرِي أحَدٌ مِن الحاضِرِينَ على الحُكمِ المتبقِلِ أنَّ الله تَعالَى أمرَهُ ولم يُكلِّفْهُم بهذا الحُكمِ الخاصِّ الذي هُوَ بالخَصِّ في ذلك فلِمَا هُنا، أ ـ وقولُنا: وكانَ ذلِكَ شَكَكْتَ أنَّهُ ﷺ إنَّما كانَ كذلِكَ فقاتِلُهُ في النَّارِ وهُوَ مِثْلُهُ، لأنَّهُ لا يحِلُّ لهُ قَتْلُ حَبِيبٍ عَدُوِّهِ صادِقٌ في ذلِكَ، وَقَدْ قَضَى بِهِ ﷺ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشيءٍ مِن حَقِّ أخِيهِ بِهِ بَاعَدْتَهُ وَلَيْسَ لَكَ فِي بِعْدِهِ مِنَ النَّارِ»[2]، وهُوَ مَعَ هذا في ظاهِرِ الحُكمِ بالنِّيَّةِ أو الإقرارِ أو الشهادةِ بالحُكمِ الثَّبتِ لا بالخَصِّ، لكن إنما أمرَهُ

---

[1] ـ النسائي المجتبى ج/٧ ص/٣٢٤ (٣٨٨٨).

[2] ـ سنن ج/١٤ ص/٥٥٥.

لم تَمْلِكْ أن تحكُمَ به ولا بُدَّ وأنْ كانَ الإخوانُ يحلفونَ لذلك بما أو حلفتْهُ لك لم تَمْلِكْ ولا تَرَكْهُ يمضي أصلاً، والله تعالى الموَفِّقُ.

قولُ قبل: «هذا وجهٌ الجمعِ بين حُكْمِه عليه» وقولِه في ذلك قبلُ فما وجْهُ حكمِه عليهما بالطلاقِ والعتوقِ في الثانِي وأنَّه عليه[1] رجعت بكونِ من قتل غيرَ مُرِيدٍ القتلَ في النَّارِ؟ قلنا: ـ ونوالله تعالى الموَفِّقُ: ـ هذا إجماعٌ من الأمةِ إلا أصحابَ الله تعالى إذْ قالا: لا يَدْخُلُ الجنةَ إلا الحقُّ ولا يَدْخُلُ بالحَقِّ إلا الحقُّ فإن ذلك وإن قالا هذا عليه وتَسْمِيَةُ إليه فهو عَبَثٌ فيقولُ: إنَّ ذلك الفاتلَ الذي لم يَسْمِ القتلَ كان فاسِقاً من أهلِ النَّارِ بعملِهِ في غيرِ هذا الفتلِ الذي أَعْلَنَ به الله تعالى عليه عذابه فهو قَوْلٌ لم يَنْهَ ذلك بَعْدُ إلى أهلِهِ السَّعادةِ؛ لأنَّه لم يَعْمَلْ قبلَ أحبِهِ طرفَةَ عينٍ على هذا الوجهِ لكانَ فاعلاً بغيرِ الحقِّ وأسمجَ الحقِّ وكانَ خالِدًا كالكافرِ؛ إذ لا يَدْخُلُ الجنةَ إلا الحقُّ، والله تعالى الموَفِّقُ.

وذلك الجائزُ قولُنا في الخوارجِ الذين هم على غيرِ الرَّأْيِ، ابن الجريجِ، عن عطاءٍ قال: الحروفُ قصاصٌ وليس لِلإمامِ أن يَضربَهُ بما لا يُسجِنُهُ إلا مُحرِّمُ الهصاصِ، عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ بالضربِ والسِّجنِ[2].

قال **أبو محمد**: صَدَقَ عطاءٌ وكفاناً الحجةَ بما ليس رواية عنه إلا قولُ قال: قالَ: قالَ صَحَّ أن الإمامَ لا يَضربُهُ إلا بما ذكرنا، ومَنْ رأى مَنْعَ مُحَرِّمٍ الهصاصِ يَقِيدُ بِهِ أَسْقَطَهُ لا قَتْلَ: فَهُوَ، وقالَ إنما هُوَ فيما لم يَسْمُهُ الله تعالى، فهذا لا يَصِحُّ عنه، فأنَّا ما حكَمَ الله به على عبادِهِ فلا يَحِلُّ تعدِّيَ الرَّاوِيَةِ عنه، وإن تَعَدَّى: يَنْبَغِي بَعْدَ شُرُوطِ الله

[1] في نسخة عن الرواية: «عليه» (٢/٧٩٣)

[2] في نسخة عن الرواية: «ولا» (٢/٧٩٣)

[3] في نسخة عن الرواية: «ولا يكلم» ولا يكلم به الكلام.

فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [٦] فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ مَا حَدٌّ وَمَنْ أَثِبَ زِيَادَةً عَلَى الْحَدِّ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ تَعَالَى فَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَمَنْ سَرَقَ أَوْ قَطَعَ يَدَ آخَرَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ وَلَا أَنْ يَسْجُنَ، وَكَذَلِكَ الزَّانِي وَكُلُّ مَا حَدَّ اللهُ تَعَالَى فِيهِ حَدًّا وَلَمْ يَحُدَّ اللهُ تَعَالَى فِي الْجُرُوحِ الْقِصَاصَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا رَحْمَةٌ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [٨]. وَقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِرَاحَاتٍ مِنْهَا: قَضِيَّةُ أَبِي جَهْمٍ وَقَضِيَّةُ أَحَبِّ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْخَمْرِ فَمَا أَحَبَّ فِي ذَلِكَ وَلَا سَجَنَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ عَلَى هَذَا أَصْلًا، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْمَنُّ وَالْفَضْلُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ عُمَرَ حَرَّقَ فِي الْخَمْرِ وَإِنَّهُ عَلَى الْحَدِّ لَا تَعَاوُنَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تَحِدُّ فِي غَيْرِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ [٩]. وَعُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَأْجُورُونَ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ وَفِرَاسَتِهِمْ الْخَيْرِ وَغَيْرُ مَلُومِينَ بِمَا حَكَمُوا فِيهِ تَعْزِيرًا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَفَّاءً وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ عُمَرُ حِقْلَهُ لِمَا تَوَهَّمَ بِذَلِكَ الزِّيَادَةَ مِنْ أَجْلِ الْخَمْرِ وَمَعَاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا جَلْدُهُمَا فِي الْخَمْرِ، وَالنَّائِلُ مَنْ أَخَذَ عُمَرُ شُرْبَ الْخَمْرِ مَأْخَذَ حَدٍّ فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، فَلَمْ يُخَالِفْ قَوْلُ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَ، وَاللهُ تَعَالَى يَتَأَيَّدُ.

---

(١) الزخرف: ٢٢٩. (٢) البقرة: ٤٥.
(٣) الشورى: ٤٠. (٤) النساء: ١٧٩.

وأراد واحدٌ منهم القُوَد فله ذلك، ولا يجوزُ خلع إلا باتفاقهم كلهم.

الرجالُ والنساء في ذلك كله سواء.

يُرهان ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقولُ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ فأهلُهُ بين خِيَرَتَيْنِ: بين أن يأخذوا العَقْلَ، وبين أن يَقْتُلوا»[1]، «أجعلُ الأمرَ إلى الهِمَاصِ عمرَ»، وجَعَلَ رسولُ الله ﷺ الخيارَ الخلعَ بين جميعِ مَنْ يَرِثُ؛ إذا أخذ العقلَ، وإذا انقلبَ الشاوي مَنْ الأمرين أيهما شاء.

ورُوِّينا بمن طريق مُسلم: نا إسحاقُ بن منصورٍ، أنا يونسُ بنُ عُمَيرٍ: حَدَّثَ الزُّهريُّ: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ: حَدَّثني أبو أيُّوبَ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ بنِ أبي حَثْمَةَ أنَّه أخبرَهُ من رجالٍ من قومِه قومِ أبي عبدِ الله بنِ سهلٍ وَمُحَيِّصَةَ بنِ مسعودٍ أنَّهم خرجوا من عِنْدِ أصابَهُ بالنَّبْتِ مُحَيِّصَةُ وخبرُه أنَّ عبدَ الله بنَ سهلٍ قُتِلَ وطُرِحَ في عينٍ أو قَعْرِ بئرٍ فأتَى يهودَ فقال: أنتُم واللهِ قَتَلْتُمُوه. قالوا: واللهِ ما قَتَلْناه ثم أقبلَ حتَّى قدمَ على قومِه فذكرَ لهم ذلك، ثم أقبلَ هُوَ وأخوهُ حُوَيِّصَةُ -وهو أكبرُ سنه- وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ، فذهبَ مُحَيِّصَةُ يتكلَّمُ وهو الذي كانَ بخيبرَ فقال رسولُ الله ﷺ: «إمَّا أن يَدُوا صاحِبَكُم، وإمَّا أن يؤذنوا بحربٍ» فكتبَ رسولُ الله ﷺ: «أتحلفون وتستحقُّون دمَ صاحبِكم؟» قالوا: لا. وذكرَ الحديثَ.

---

[1] البقرة: ١٧٩. [2] تقدم برقم: (٢٥٢٥) و ١٥٠٠.

[3] «صحيح مسلم» (٦/١١٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب القسامة.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ الْفَيْرُوزِيُّ، نا حماد بْنُ زيد، نا يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عاصم، عَنْ سهل بن أبي حَثْمَةَ وَرافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَهْلِ بْنِ سَهْلٍ أَطْلَقَا إِزَارَهُ يَجُرُّ تَحْتَهُ مِنَ النَّخْلِ، فَقَالَ عبدُ اللهِ بْنُ سهلٍ فالهوما الهوما، فجاء أخوه عبد الرحمن وابن عَمِّهِ مُحَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمن في أمر أخيه وَهُوَ أَصْغَرُ منهم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[1] أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ وَذَكَرَ الحديث[2].

قلت أبو محمد: وهذا الحديث الثابت أن رسول الله ﷺ جَعَلَ الحق في جانب المدَّعَى لا في جانب المدَّعِي، وأنه لم يجعله لأحد دون ابن العم وَلَا بَيْنَ ابن العم السُّدُسُ فَقَطْ بهذه فول من رأى أَنَّ الحق للأقرب الأقرب، والأقرب وذو خير وصح أن الحق للأهل كما جاء في الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وابن العم من الأهل بلا شك في أحد الْعَرَبِ وبلا هو الإجماع الْمُتَيَقَّنُ، لا كَانَ يلزم الصحابة بالمدينة إذ قَالَ مثل هذا أَنَّ هو سهل وفاء بني حارثة في طلب مع لا يمكن أستاذ مثله عَلَى أحد من قومه وهو أَنَّ الحق للأهل الحق لجميع سواه فيمن ابن العَمِّ أَنَّهُ أحقُّهم على الآخرين منهم لا ينص أو إجماع، ولا نعلم ولا إجماع في ذلك.

---

(١) في الصحيح: «كَبِّرْ».

(٢) صحيح مسلم (١١٦٩) في: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب القسامة.

ثُمَّ نَظَرنا إذا هذا أحَدُ الأهلِ ولَم يَمُت خِيَرُهُم منهُم بعدَ صحةِ الأفاقةِ من إصباحِ الأثَرِ على الَّهم يَظُنُّهم أنَّهم أفاقوا الخِيَرَةُ بعدَ، وإنَّ الفُقَراءَ على الَّهم يَظُنُّهم أنَّهم أفاقوا الخِيَرَةُ أو الصداقةُ بعدَ الأفاقةِ بعدَ، فوَجَدْنا الفُقَرَاءَ وَالَّذِينَ قد وَرِثُوا الخَمْسِينَ فيهما وَرِثُوا وَجَدْنا لَيْسَ أحَدٌمِنْهُمْ عَلَى الآخَرِ فلم يَجُزْ أن يُثْبَتَ حقوقُ العافي عَلَى إرادَةِ من أرادَ القِصاصَ وإذا كانَ أمرُ القِصاصِ عَلَى حقوقِ العافي لا يَمُرُّ أمرُ إصباحِ ولا لَمْسٍ ولا تَحْلِيلٍ ولا تَحْلِيبٍ لِحقوقِ العافي.

فَخَبَرُنا في ذلك فوَجَدنا الله تَعَالَى يقولُ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فَلَمْ يَجُزْ أن يُثْبَتَ حقوقُ العافي عَلَى من أرادَ القِصاصَ بِغيرِ كتابٍ من الله، ووَجَدنا الفاقِلَ قد حَلَّ مَحَلَّ نفسِ القَتيلِ كما يَنْبَغِي من طَرِيقِ أبي داودَ، ثا سليمانُ بنُ داودَ، ثا حمادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أمامةَ بنِ سهلٍ بنِ حُنَيْفٍ، قال: "مَرَّ عثمانُ عَلَى الدَّارِ، وهو محصورٌ فخرجَ إليها وهو كَئِيبٌ حَزِينٌ فقال: إنَّ رَسُولَ الله قال: يا عثمانُ إنَّهُ لَعَلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ قميصًا فإنْ أرادَكَ المنافقونَ أن تَخْلَعَهُ فَلا تَخْلَعْهُ لَهُمْ حَتَّى تَلْقَانِي" [١] وَوَجَدْنا الله تَبارَكَ وَتَعالَى يقولُ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] فَلَمْ يَجُزْ أن يُثْبَتَ حقوقُ العافي عَلَى من أرادَ القِصاصَ بِغيرِ كتابٍ من الله، وَوَجَدْنا الله تَبارَكَ وَتَعالَى يقولُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْيَتِيمَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فَلَمْ يَجُزْ أن يُثْبَتَ حقوقُ العافي عَلَى من أرادَ القِصاصَ بِغيرِ كتابٍ من الله.

قال أبو محمد: فَخَرَجَ بِقولِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ من قَتَلَ نَفْسًا فقد خرجَ دَمُهُ من الشَّرِيعةِ إلى التَّحْلِيلِ بعدَ الأفاقةِ، فإذا صَحَّ هذا فالفاقِلُ مُتَوَلٍّ تَحْلِيلَ

---

(١) الإسناد: قال: (٢/ ٢٨٦): (٢/ ٢٨٦) [٢] تقدم في (٢/ ٢٨٦).

(٢) [٣] حسن لغيره (٤٥٤٣).

دون والنَّاهي إلا أحمد الفقوه ذلك وإن ما قد صح بيقين، وتأيّد لك، والعالي يُريدُ تحريم دم حَمٍّ تحقيقاً بيقين غيرنا لأن ذلك لا يتصل إو إسماع، وإن ما قد أتينا من مَرْبِدٍ يُريدُ مَرْبِدٌ يُباحُ أحدُ الأمرين، والأموالُ مُحرَّمةٌ بقولِ رسولِ الله ﷺ: «إنَّ دِمائَكم وأموالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

والفقه قد جاء بإباحة دم القاتل كما قدّمنا يقين لقوله ولم يأت نص بإباحة المَيْتِ إلا بإحدى الأمور لها بقاء لقد يُقتضى إسماعهم على أحدها، فالثَّيِّبُ لا يُحصنه إلا الثَّيِّبُ ولا يُحصنه إلا بعلٍ أحمدها إو لم يُرجعا ثم إو إسماع، فَتَحَلَّ بيقين، وهمٌ أنَّ من هذا الوجه فهوَ ثَيِّبٌ، وهو قول مالك في البَيْتِ مَنْ تَمَتَّعَ إلا أنَّهُ يُفَرِّقُ بينَ الثَّيِّبِ والبِكْرِ فَيَرْجُمُ الثَّيِّبَ دونَ البِكْرِ بعضُ الثَّيِّبِ بعضٌ.

والَّذي نقولُ به: إنَّ الحكمَ سواءٌ وإنَّ الحكمَ للأفعالِ وهُمْ الذين يُمرَكَ المعقولُ بالاجتماع إليهم كما يُفهَمُ عبدُ الله بن سهلٍ بالاتصاد إلى تجارتِهِ، وإنَّ الذينَ أقامهم رسولُ الله ﷺ بأنَّ يَسرَ مشهم خُسوسُ وسُيطُوسُ والنَّبيذُ، وهُنَّ أيرادُ مَهْرَةٌ سَوْداءُ مَثَلُ وَثَاءٍ أو ابن مُمَّ أو ابنُ أمِّ أو أحَدُ أو عَبْرُ مَثَلُ حَبِّ أو أمُّ أو زوجٌ أو زوجةٌ أو عَبْدٌ أو حُرٌّ مثلُ قَوْلِهِ واجبٌ ولا يُلْحَقُ إلى عَمْرٍو مَنْ عَدَا مَعْنى هُرُوبٌ أو أبعدُ أو أكثرُ في العَدَدِ بما ذكرنا، وإنَّ الفقوهَ لا يَعْلَمُهم غَيْرُ العَقْلِ المَعْقِلُ حيثيّ، وجَعَلَ الدَّمُ فيه فوارَ أحدُ الوَرْدِ المَعْقِدِ عن الفقوه فيلا مَثَلَ في جميعِهِ حاجةٌ؛ وإذ مالك، والله تَعالى المُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: واختلف الناس في هذا فمن أربعة أقوال: القول

---

[1] تقدم ص١٤٠. [2] «المحرر» ٥/٦٦٢.

الأولى: من أراد القصاص فله ذلك ولا يُمكنُ إلى من أراد الدِّيَةَ والعفوَ ما لم يكونوا قد أخذوا عَلى ذلك.

وقالت طائفة: الخيارُ لكلِّ أحدٍ ممن يَرِثُ والزوجة والزوج فحسب، فإن هذا أحقُّ بمن ذكرنا فقد حَرَّمَ القصاصَ ووجبت الدِّيةُ لمن لم يعفُ.

وقال آخرون: العفوُ للرجالِ خاصةً دونَ النساءِ.

وقالت طائفة: العفوُ جائزٌ لجميعِ الورثةِ إلا الزوجَ والزوجةَ، فأمَّا الفوزُ الأوَّلُ: فكما حَدَّثنا يونسُ بن عبدِ الأعلى، ثنا عبدُ الوارثِ بن سفيانَ، ثنا قاسمُ بن أصبغَ، ثنا أبو بكرٍ ابن أبي خيثمةَ، ثنا مُحَمَّدُ بن عبادة، ثنا مُعْتَمِرُ بن أبي خليفة قال: كُنتُ في حَلْقَةِ فيها عوفُ بن أبي جَمِيلَةَ فسألَهُ سائلٌ عن عشرةِ أولياءِ قتلوا أحدَهُم وأبَوْا يَسْعَةَ. فقال عوفٌ: لو قد يَسْعَةُ يَقِمْنَ واحِدٌ لقَتَلْتُهُنَّ[1]. يُريدُ: القَوَدُ بأبي لِيَن أرادَهُ.

وأمَّا الثَّاني فكما حَدَّثنا يونسُ بن عبدِ الأعلى، ثنا عبدُ الوهابِ بن منصورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن الأَهْمَدِ، عن يَزيدَ بن وهبٍ أنَّ رَجُلاً قتلَ امرأتَهُ وابنَها وأخوَيْنِ، فمضى الأخوانِ فأخذا ذلك مُحَمَّدَ بن الخطاب ﷺ، ووضع عن الفتى نصيبَ ابنِ عمِّهِ وعَرَّضَهُ نصيبَ الذي لم يعفُ.

قال سعيدٌ: وما سُقِطَتْ بن عُيَيْنَةَ وأبو عَوانَةَ فلاهُما عن الأهْمَدِ، عن يَزيدَ بن وهبٍ بإسْنادِهِ[2].

وبن طَرِيقِ أبي بكرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، عن الأهْمَدِ، عن زيدِ بن

---

[1] رواه ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (٢٢٧) من حديث سعيد بن المسيب.

[2] رواه البيهقي ٨/٣٠ من طريق الشافعي.

فوقعت بعض إخوتها تعيبه له، فأمّا عمرُ فلم يساوِرْهم أن يأخذوا الدِّيَةَ[١].

قال أبو بكر: نا عبدُك، عن سعيد بن أبي مَعْشر، عن إبراهيم النخعي في رجلٍ قتل رجلاً متعمداً فعفا بعضُ الأولياء، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال هذا لهم بن مسعود: قل فيه. فقال: أنت أحقُّ أن تقول يا أمير المؤمنين. فقال: ما أنا أقول. قال: فقال عبد الله: إنما هذا بعضُ الأولياء فلا قَوَدَ إلحقه به بحصّة الذي عفا ولهم بقية الدية، فقال عمرُ: ذلك الرَّأيُ، وأنفذَ ما في نفسي[٢].

وبن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب أنّ عمرَ بن الخطاب رُفِعَ إليه رجلٌ قتل رجلاً، فجاء أولياءُ المقتول فأرادوا قتلَه، فأتاه أحدُ المقتولين وهي امرأةٌ الفتاتي: قد عفوتُ عن هذا الشخص بن زوجي. فقال عمرُ: خذي منه الدِّيَةَ[٣].

وعنه عن قتادة أنّ عمرَ بن الخطاب رُفِعَ إليه رجلٌ قتل رجلاً فجاء أولياءُ المقتول وقد عفا أحدُهم، فقال عمرُ لابن مسعودٍ وهو يَرْعَى غنماً: ما ترى؟ فقال ابن مسعود: أقولُ: قد أحْرَزَ من القتل، فضربَ عمرُ على كتِفِهِ وقال: كَتِفٌ مثلُ هذا[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٤٠ (١٤٤٤٢).

(٢) السابق (١٤٤٤٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٠ (١٨٨٨٦).

(٤) السابق (١٨٨٧٥).

وعن سفيان الثوري، عن أبي عبد الكريم، عن إبراهيم قال: عَلِّمْ ذلك ذي سهم جاثٍ[١٢].

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجلٌ قتل رجلين عَمَدًا فعفا عنه أهلُ أحدِهما ولم يعفُ الآخرونَ؟ قال: لا يُقتَلُ ولكن يُعطِي الذين لم يَعفوا نصفَ الديةِ. قال ابن جريج وأخبرني عبدُ الكريم، عن الحسن في هذا مثلَ قولِ عطاء.

قال ابن جريج: وقال عطاء في رجلٍ قتلَ رجلًا عَمدًا فعفا أحدُ بني المقتولِ وأبى الآخرُ قال: يُعطَى الذي لم يعفُ خمسَ الدِّيَةِ.

وعن مجاهد، عن قتادة: إذا عَفَا أحدُ الأولياءِ فإنَّما يكونُ له يُسقِطُ عن القاتلِ بقدرِ حصةِ الذي عفا.

وعنه عن الزُّهْرِيِّ قال: وكتب به عمرُ بن عبدِ العزيزِ إلى عدِيٍّ: إذا عفا أحدُهم فله[١٣].

وعن عَطِيَّةَ قال: كتب به عليٌّ بن حسينٍ، عن ليث بن أبي سُليم، عن طاوس أنه قتل في أمرأةٍ قُتِلَ ولدُها فعفت عن نصيبها فقال: «هذا جائزٌ ويُرفَعُ نصيبُها من الديةِ»[١٤].

قال وكيعٌ: نا عيسى الحَذَّاءُ، عن الشَّعْبِيِّ قال: إذا عفا بعضُ الورثةِ أتبعَ العَمْدُ من المالِ[١٥]، يعني: تُرفَعُ حصةُ من المَيِّتِ.

---

(١٢) السابق (٨٨١٨٩).

(١٣) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٣٠ : ١٤ / ١٨٩٨٠ - ١٨٩٦٩).

(١٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٣٤٤ / ٣٤١٦٧).

(١٥) السابق (٣٠٧٦ / ٣٤١٤٢).

وَمِنْ طَرِيقِ سعيد بن منصور، نا مُحَمَّدُ، نا الحجاج بْنُ أَرْطَاةَ، عن زيد ابن جبرائل الجعفي قال: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عن امْرَأَةٍ عفت عن قَتَالِ زَوْجِهَا. قال: عفتْهَا جَارِيَةٌ يَدِيرُ أَهْلُ القَتْلَى الْقَتْلَى وَيوفِّ عَنْهَا نصيبها من الدية ويضمنُ ما سوى ذلك للورثة. قال الحجاج: وسمعتُ عطاء بن أبي رباح يقولُ هذا أيضًا، وكذا إبراهيمُ يقولُه[1].

قلت أبو محمد: وأمَّا القولان الباقيان فكما رُوِّيَا بِنَ طَرِيقِ عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: العَفْوُ الأولياء وليس للمرأة شيء.

وعنه عن قتادة قال لا عفوَ للنساء، فإذا كانت الدِّيَةُ فلها نصيبُها[2].

ومِنْ طَرِيقِ أبي بكر ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبو عطاء، عن عبد الله، عن الزُّهْرِيِّ، قال: صاحبُ الدم أولى بالعفوِ[3].

ومِنْ طَرِيقِ معتمر بن سليمان، عن حُمَيْدٍ، عن الحسن البصريِّ: ليس للنِّسَاءِ عفوٌ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهب، أخبرني جَرِيرُ بن حَازِمٍ قال: كَانَتْ عَمْرُ بنتُ عبد العزيز: لا عفو للمرأة في العَمَدِ، فإنْ أخذ الأولياءُ الدِّيَةَ فلها نَصِيبُهَا.

قال ابن وهب: وأخبرني الليثُ بن سعد، عن ابن شهاب، عن إبراهيم النخعي قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفوٌ[4].

وعن يونس بن يزيد، عن الزُّهْرِيِّ وربيعة وأبي الزناد، قال: ربيعةُ: ليس

---

[1] أثر فقد عليه.

[2] مصنف عبد الرزاق: (١٤/٦٠ ، ١٨١٩٨، ١٨١٩٨).

[3] مصنف ابن أبي شيبة: (٢٠/٤٤ ، ٢٨١٤٩) وفيه: صاحب الدم أولى بالعفو.

[4] أثر: «الأوسط» لابن المنذر ٣/٦١٩.

[5] أثر: «الأوسط» لابن المنذر ٣/٦١٩.

لأنَّ عُتْوَ، والوتِي وِلِي حيث كان، والبيت تعفو مع ولاءِ البيت، ولا يُعْفو الولاءُ دونها أَلَزمْ أن أرادَتِ القتلَ؛ لألحقها بمنزلة الولاءِ.

وقال الزُّهْرِيُّ: وليه الوتِي بذلك.

وقال أبو الزِّناد: "لَمَّا أَعتقَ فولِيَ المعتوق، إن شاء قتل وإن شاء عفا، ثم هو صالح على صلح عقل أو كثير فقال كُلُّ مَنْ شِيءٍ بأحدُثه في ذلك فلَهُ يقسم بن يرثُ العقولَ على كتاب الله"[1].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسماعيلَ بن إِسحاقَ القاضي، نا حفصُ بنُ عُمَرَ حَفْصٍ الحوضيُّ - بن ثَقَبَةَ قال: سألتُ الحَكَمَ بن عُتَيبة وحماد بن أبي سُليمان، عن امرأةٍ يكونُ لها مولى فيموتُ فتعقلُه، فقالا: تَعْقِلُ إلى ولي الميتِ وسيبقى. وقال حماد: مَنْ عَلَا لَه نصيبٌ في دمٍ فعلَه شيءٌ مما"[2].

وقالَ السَّاكِبُونَ قولَ أبيا حنيفة وسفيانَ الثوريِّ والحسنِ بن الأوزاعيِّ والشافعيِّ قالوا: إِذا يُمِرَ ولي عُمَرَ بن الخطاب وابن مسعود لا تُكَلِّ وتَعْقِلُ ولا يَحِلُّ لها باجتماعهم عقل.

وقال ابن أَشْهَبَ والليث: ليس للنساءِ عقل.

وقال ابن أبي ليلى: تَعْقِلُ وارثها عقلاً إلا الزوجَ والزوجةَ فلا عقلَ لهما"[3].

وقال مالك: الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا في الرَّجُلِ يَقتلُ عمدًا وليسَ له وَلاءٌ إلا النساءُ والعصبةُ، فإنَّ العصبةَ أن يَعْقِلَ من الدَّمِ وأَلَّى بنات المقتول

(١) المصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٤٣) و(٢٨٤٤٤) وعلقه: وعاب الحفر الزنا بالدم.
(٢) أبو الفقه عليه.
(٣) الموطأ للقعنبي (ص٣٣٧).
(٤) تفسير المصنف الحافظ العلامة ٤٥٣ ، ٤٥٤ والأسطة لابن المنذر ٢١٥/٣.

قوله «لا حق للمصبية ويُقتل قاتلها» فإن أراد بنائب الخصوم أن يحلفوا وأبى المصبية قتل عمد لنبات، والمولى ما قتل العمبية، ويُقتل القاتل إلا أن يجتمع مالك المصبية مع المولى على قتل القاتل، وكذلك إن كاتب أمة وحدث فأردت الخروج وقتلها العمبية فيقتل ولا حق للمصبية، وإنما إن كان للمقتول ابن وأبا لا حق للابن مع الأبي، ولكن إن عفا الأبي أجاز على الأبَّة وإن عفا الأب والأجنبي فالأجنبي حقه حقيقة الأبي الأجنبي منهم[1].

قال أبو محمد: هذا كما ذكرنا وجب أن نَنظر فيما أحجت به

قال فالحق الفرقة لمنعه الحق من تلك، فنظرنا فيما أحتجت به العقلاء فلم نجد أثاثا من عقل كل شيء مع جواهرهم بقولون: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾[2] قالوا: فقال كانا العقد أقرت لتلك وجب أن نَنظر فيما قول من دعا إلى الله من الأمر لتكون.

وذكروا في ذلك ما رُوِيَا من طريق أبي داود، ما نُوسَى بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن يحيى بن عبد الله، ثنا عبد الله بن عمر، عن أبي نعيرة، عن أبي بن كعب قال: قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّل إلا يوم موته فإنه أصبحه إلا أنه بالعفو[3]، قال: فهذا رسول الله ﷺ قد أقر بن كل قصاص إلى يوم بالعفو وجوب أن يكون العقل ممَّلك الله الفرقة، وقالوا لما صح أن الدية إنما قلت موت عند الله فهي حق الله لأن قول رسول الله ﷺ صح بهذا فإذا كذلك فإنَّك واجبٌ منها نصيبٌ من الوراثة فمن جاء بذلك الدية فإنه نصيبه من فلحقه في الفرقة حقه تلك كنصف غيره من الورثة، وقد ﷺ أصبح كعكم فما

---

(١) المحلى بالآثار ٦/٦٢٨، وانظر: الحكام لابن حزم ٦/١١٠١.

(٢) الفرقة: ٣٣٧. [2] [3] [illegible] (٤٤٩٧).

جاء عن عمّار وابن مسعود بحضرة الصحابة ﷺ ولا يُعرف لهما مخالفٌ.

قال أبو محمد: فهذا قولٌ ما أحكمُوه، ما نعرف لهم شيئاً غيرَه أصلاً، فأما احتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ قُرْبَانًا﴾ فإنما هو ﴿عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أما هذا القولُ أن يكونَ العلم أجزاء، والقياسُ ماخلا ما ذكرنا وإنما كان كلامُها شيئاً فلا يجوزُ بلا خلافٍ أن يجزئ عن الأفضل من لا مَرَضَ عُذرٍ رأيه فيه فقطْ أن يكونَ في هذه الآية دليلٌ على سقوط حكمِ من أراد القياس إذا بعدَ الأفضلُ، وهكذا القياسُ في حديث أبي أمامة أن رجلاً أتى إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ رَمَى إلى مَرِيضٍ فَأَصَابَهُ إلا أَنَّهُ رَمَى فَأَخْطَأَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، أَيُجْزِئُ عَنْهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ أَمْرٌ بَدِيعٌ أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فكان قلا بعلاقة من الآلة لا يجوزُ أن يجزئ عن الأفضلِ من لا يجدُه غيرُ رأيه فقط إذا أراد به الأفضل، فبَطَلَ من هذا الخبر تعلُّقُ، وبالله التوفيقُ.

وأما قولُهم لما صحَّ أنَّ الذبحَ موروثٌ من فرائضِ الله ﷻ فإن أُخِيرَ، فإنَّ هذا قياسٌ والقياسُ كُلُّه باطلٌ، ثُمَّ لو صحَّ القياسُ لكان[1] هذا منه باطلاً لتمكنِ تعليلِ ما ذكرنا لهم، أما نحنُ فما كان كلُّ واحدٍ منهم من الذبح فاتمًا وجازَ عقوقٌ فيه ولم يكن مُسقطًا لحق لم يُبحْه عن تعبيد من ﷺ؛ الذبح، بل كان له مستكرهٌ كان له مُستحبًا منهيًا، وكذلك عُقوقُ من عقلَ منهم عن تعبيد من الدم جائزٌ على العافي وليس له أن يقتلَ، ولكن لا يُسقطُ عنه أن لم يحقَّ من تعبيد من الدم، وله أن يقتلَ على

(١) في الأصل: «لكن، والحذف من الضوابط.

(٢) في الأصل: «من».

الذي عفاه إذ يمس منعي القعو والاحتياج العافي من أن يطلب ما ذكر لأنا طلبنا فقط، ولبس فيه شيئاً حتى من لم يعث، بل هذا أحسن؟ فيأمهم بأمه بلا شك وأطهر؟ وجهاً ومنعى، وأيضا يقال لهم: إنا قسنا الغفو من بعض الدم على العفو عن بعض الدية فقد قلتم: إنَّ حقَّ المُرَاءِ في الدِّيَةِ قبل حقِّ الوَرَثَةِ، وإنَّ حقَّ المُوصَى له بالثُّلُثِ قبل حقِّ الوَرَثَةِ في الدِّيَةِ أيضًا، فاجعلوا المُرَاءِ والموصى له من الغفو عن الدم كالذي نحمّلتم لورثة أو آكثر، وهذا لازمٌ لهم فتمّ المطلوب والحمدُ لله ربِّ العالَمين.

وقد بقدنا فيأمهم فالمُتَبَادَرُ أنه مُرَادٌ لله تَعَالَى، به الخَيْرُ، وبالله التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ثم نظرنا في أحتجاجهم بقول عمر وابن مسعود وجمّاعة لانهُنَّ المَالِكِيْنَ المسْتَمِنَّ بمثلِهِ إذا وافق تقليدَهم، وقال المَخيِّبُنَ المَالِكِيْنَ كم فَقَدْ قد حالَفْتُم فيها عمر وابن مسعود وغيرَهُما من الصحابة ﷺ، وأيضا فإن عمر وابن الماطل لم يكونا قولهما حجة في مكان حجة حتى من مكان فصَعْبٌ فوقهم جملةً، وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثم نظرنا في قولهم من قال: المَهْرُ لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة فلم نجد لهم شبهةً إلا أن يقولوا: النساء من العصبة ولا يعقلان مع العاقلة، ونظرنا في قولهم من قال: المَهْرُ لعصبة عدا من النساء، فلم نجد لهم شيئاً أصلًا إلا أن يقولوا: إنَّهُنَّ لا يَرِثْنَ الولاء والولايةُ هي الإمتناع فكذلك لا حق لهن.

وأما من قال: ذلك إلى السيد. فقول لا يقلع فلا وجه للاشتغال به، وبالله التَّوْفِيقُ.

وأما من قال بالفرق بين الزوجين وبين سائر الورثة أجل أن الزوجين أيضا من المصعبة، فقول في خاتمة المسائل وبين أن خبرج لهم هذا الأمر للمصعبة وهذا محكم ما جاء به عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ، فهو باطل، وأما إنهما لا يتعلقان مع العاقلة فصحيح، وقال ماذا؟ (وما الذي)[١] الفرق بين حكم العاقلة في حكم الجمع عن الدم؟ والعاقلة إنما هي في الخطأ في القتل خاصة والعفو إنما هو في العمد خاصة، فما الذي جمع بين حكم العمد والخطأ؟ وهذا قياس، فلعل في قوله على قوله ﷺ أن رسول الله ﷺ لم يجعل حيزا كما أوجبوا لأحد الفريق، وقد أوضحنا من كلامه ﷺ أن الزوجة أحق الأقربين الورثة، فمنقد قول أن أبي أولى، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول من زاد الخلع المرتجاع دون النساء فوجدنا لذلك وجهان؛ أولاه بقياس والقياس كلا الوجهين، وهما ما ترك فيه الخيشيون والمالكيون والشافعيون القياس الذي يزعمون أنهم يتبعونه؛ وترك المالكيون في البائن من البتة خاصة.

ثم نظرنا في قول مالك فوجدنا في خاتمة التأنيف بما دليل أصلا؟ فإن مرأة طلب من الأبنة، وذلك في الأبنة عن الخلع المصعبة، وزاني إن دعا المصعبة في الخلع وهمت الأبنة أن القول قول المصعبة، واحتج بأن قد بذلها زوجها في الأبنة وزوجها أفضل في الصعب، وفي عقد المصعبة وهمت الأبنة في القتل، والقول قول الأبنة واحتج بأنها الصعابة بأنها، فيرد رأس الصعب وإدخال وإدخال وإدخال، وهو أبو رأس وهو رأس صعبيتها، ومرأة طلب من ذلك إلى العقم وذلك هو الشبب بعقم أحدهم دون الآخرين ومرأة طلب

---

[١] في الأصل: والذيت والصبت هو الصواب.

الرِّجَالَ على النِّسَاءِ، وذلك في النِّتَاجِ مَعَ البَيْنِ، وهَيْئَةِ أقوالٍ ظَاهِرةٍ التناقُضِ يَهْدِمُ بعضُها بَعْضًا لا حَجَّةَ لَشيءٍ منها لا في لَمْزٍ ولا في سَنٍّ صحيحٍ ولا سَقِيمٍ ولا قياسٍ ولا في إجماعٍ ولا في قولِ صاحبٍ، فكانَ مِنَّا القولُ أسقطَ الأقوالَ؛ لتناقُضِهِ وتَعَرِّيهِ عن أن يَكونَ له تأويلٌ أصلًا، وأَحْبَبْتُ مِنْ هذا كُلِّهِ قولَ مَعْطَرٍ الذي ذَكَرنا آنِفًا أنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلين فَعَفَا عنهُ وَرَثَةُ أحدِهما لم يَكُنْ لِوَرَثَةِ الآخرِ قَوَدٌ أصلًا، وإنَّما لَهُم بِصَفِّ الدِّيَةِ فقط، وهذا أَعْجَبُ جِدًّا.

مسألة: وإن نابت امرأة بجيب صبيّ، فيها كان أو غيره فجعلته ميتا،

فإن كانت على ثلثة ويقين من أن جزت القطعة بالثوم على فمه، أو

لأنه وقع ذبيحا عند الأمر فيعلمه، أو تراخيها فدية على عاقلتها، وعليها

جبل رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين توبة لأن لم توقن بذلك كله

شيء، عليها وعلى عاقلتها.

يرحمك الله: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ خَاطِئًا أَوْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[1] ومن أجبر الآية؛ فإنما عنيت الأم مات من ولدها، مات أن يكون الخاطئ على وجهه ثم يَنام فيقلب فيموت فمات أو وقع تراخها على فمه، أو وقع ثيابها على فمه، أو وقعت فيه، أو زنت منه، أو تعمّدُ قبلا شك أنها أخطأ تعمّدا فعليها الكفّارة وعلى عاقلتها الدية أو على بيت المال، فإن كان لم يمت من فعلها فما شيء عليها من الكفارة، فإن شكّت أين يجعلها أم غير فعلها، فلا جبة في ذلك ولا كفارة، لأنك على يقين من براءتها من فيه، وإن كان يعلم أنه مات من فعلها أو لا والأصول شرعيّة بأنه يقين، والكفارة إيجاب شرع، والشرع لا يجب إلا بعمل أو إجماع علم يحمل أن تكون غرامة ولا جبابا، ولا أن يلزم عاقلتها بالخطأ الكاتب، والله تعالى الموفق.

قال أبو محمد: وقد جاء في ذلك كثار عن بعض التابعين كما رُوِيَا عن عطرج نَعْمَانُ الدُّرُوعُ، عن الحمزة بن يلسوب، عن إبراهيم النخعي في امرأة

(١) النساء: ٩٢.

شربت دواء فأنفث ولدها. قال: تكفّر[1]. وقال في امرأة أتاته صبيّها إمّن جانبها فطرحت عليه ثوبًا فأصبحت وقد مات ولدها. قال: أحبُّ إليّ أن تكفّر.

وبمن طريق وكيع، نا مُعمَرٌ، عن إبراهيم أنّه قال في امرأة فَطَحَت وجه صبيّ لها فمات في توبيه. قال: تُجيّ رقبة[2].

(١) وزاد ابن أبي شيبة ٦/١٤ (٢٧٨٤٤).

(٢) لم أقف عليه.

٣٣٤٢ مسألة: وإذا ماتت مورثة عن فرائض الوارث، ولا يفضل منها شيء البتة، ولا يُفَضُّ فيها وصايا.

نُرهانُ هذا: مَرْوِيُّنا من طريق مُسْلِم، نا قُتَيْبة بن سعيد، نا لَيْثُ بن سعد - هو ابن أبي سُلَيْم - عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيرة أنَّ قَضى رسولُ الله ﷺ في جَنِين امْرَأَتَيْن بِنَى لُحيانَ سَقَطَ مَيتاً بِغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ، غير أنَّ المرأة التي قُضِيَ عليها بالغُرَّة توفِّيت فَقَضى رسولُ الله ﷺ بأنَّ ميراثها لِبَنِيها وزوجِها، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها.

قال أبو محمد: فصَحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى بالميراث لغير من قَضى عليه بالعقل، وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ومَرْوِيُّنا من طريق أبي داود، نا مُسَدَّد، نا يَحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي ذِئب، نا سعيدُ بن أبي سعيد المَقْبُرِيُّ قال: سمعتُ أبا شُرَيح الكعبيَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالِي هذا قَتيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»[1] فقد حَكَم ﷺ في قتيل الخطإ بأنَّ الخِيَرَةَ لأهل المقتول مسلَّمةً، وحَكَم ﷺ بأنَّ الخِيَرَةَ في العَقْلِ بين أهل المقتول وأهل العقل، فمن أرادوا العقلَ، وصَحَّ أنَّه ليس للقاتل نوعٌ إلا خطأً أو عمداً فصحَّ أنَّه يَنبغي لأهل المقتول، والزوجة والأب وسائر الورثة غير الزوجين على حِسَبِ الخِيارِ، وبالله توفيقنا، وإنَّ إبراهيمَ - هو ابن سعد - عن صالح بن كَيسان، عن ابن

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨١/١٣٥٥) كتاب الحدود باب تحريم مكة وصيدها وخلائها ... الحديث وتحريم الدم بعد ثبوت حقن دم القاتل.

(٢) تقدم ص(٢).

شهاب قال: أخبرني عُروةُ بن الزبير وعلقمةُ بن وقاص وعبيدُ الله بن عبد الله بن عُتبة، عن حديثِ عائشة حين قال لها أهلُ الإفك ما قالوا، قالت: وهذا الذي بلغني عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما قفل رسولُ الله ﷺ من سفره دخل بيتها ومعه زينبُ بنت جحش زوجُه أم أهله، فقال: أسألتِ عائشة بالذي يعلم من براءة أهله، وإلا علمتِ منها، أن يُعينها على عائشة، سواها كثيرٌ، وسل الجارية تُصدقك. فقالت: هل رأيت من شيء يَريبُكَ؟ قالت: ما رأيتُ منها أمرًا قط أغمصُه غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجنُ فتأكله. فقام على المنبر فقال: يا معشرَ المسلمين، من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلا خيرًا[1].

وعن عُروة قال: لما أخبرت عائشةُ بالأمر قالت: يا رسولَ الله: أتأذن لي أن أنطلق إلى أبوي؟ فأذِنَ لها، وأرسلَ معها الغلامَ[2].

قال أبو محمد: فهذا رسولُ الله ﷺ قد سَمَّى زوجتَه أهلًا وأخبرَ أنها أهله وقد قالت لَه ﷺ: تأذن لي حين أنطلق إلى أبوي، وهذا شكٌّ أن رسولَ الله ﷺ قال لها: في ذلك الحين تعجبُ، فهو أهلها أيضًا، وقد أسمَّاتُه الله في الأنطلاق إلى أبويها، وقد كان لها ﷺ إلا أمٌّ معروفٌ فصحَّ أن هؤلاء كلهم داخلون في الأهلِ، فإنَّ الدينَ يشملُ القرآنَ ونعمَ السنة للأهلِ، والزوجُ والزوجةُ والأخوةُ الأشقاءُ، فحصلَّهم في الدينِ داخلٌ كسائرِ الورثة، وقد أعطَت الناسُ في كيت ثورة الدينُ!

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٦٩) كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ [آل عمران: ٤٥].

(٢) صحيح البخاري (٢٧٧٠) [تقدم].

فقالت عائشة كما قلنا: من أجمع الوزغ، وقتل أخورنا: حتى تنفضه.

قال: فقولُ الأولِ: كما رَوَينا مِنْ طَرِيقِ أبي بكر ابن أبي شيبة، نا عبدُ الرحيم بن سليمان، عن مُحَمَّدِ بن سالم، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ كُلُّ وارِثٍ، والزوجُ والزوجةُ، في الخطأ والعمد[1].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا سفيانُ، عن عاصمٍ[2]، عن سعدِ بنِ عليٍّ، يقولُ: لقد نَقَصَ مِنْ دِيَةِ الزَّوجةِ مِنْ الأَمْرِ مَا نَقَصَ مِنْ الدِّيَةِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ الحَمْدِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، نا أبو عَمارَةَ مُحَمَّدُ بنُ عَمَّارٍ الضريرُ، عن أبيه، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، قال: تَعَلَّمْنا الفَرائِضَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَمِنْ طَرِيقِ أبي بكر ابن أبي شيبة، عن جَرِيرٍ، عن المُغِيرَةِ، عن إبراهيمَ في الرَّجُلِ يَقْتُلُ خَطَأً يَحْلِفُ الوَرَثَةُ: قال: تَبْرَأُ بيمينِهِم[4].

وعن أَسْباطٍ بنِ مُحَمَّدٍ، عن هِشَامٍ، عن الحَسَنِ قال: تَرِثُ المرأةُ مِنْ زوجِها[5].

وعن مُحَمَّدِ بنِ بكرٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ طاوسٍ أنَّ أباهُ كانَ يقولُ:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠٣ (٣٢٤٨٢).

(٢) في المتن: عن مسعود بن مسعود، صوابه: عن عاصم.

(٣) وذكر سعيد بن منصور (٣٠٣) وابن أبي شيبة ٦/٣٠٤ (٣٢٤٨٣) عن سفيان عن عمرو بن شعيب: سمع سعد بن مسعود بن علي بن طلق: قال علي بن أبي طالب.

(٤) وذكره سعيد بن منصور (٣٠٣) وابن أبي شيبة ٦/٣٠٤ (٣٢٤٨٤) من طريق ابن أبي ليلى عن سلمة.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠٤ (٣٢٤٨٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠٣ (٣٢٤٨٦).

ويتقصى بأنَّ الوراثَ أجمعين يَرِثونَ من العقلِ مثلَ الميراث[١]

ومن نمير بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهْرِيِّ قال: إذا قتلَ العقلُ في الدِّيةِ كان ميراثاً بينَ الزَّوجةِ وغيرِها[٢].

وعن الثقفي ~عبد الوهاب بن عبد المجيد~ عن أيوب السختياني، عن ابن قِلابةَ أنه كان يحدثُ أنَّ الدِّيةَ سبيلُها سبيلُ الميراث[٣].

ومن (أبي)[٤] عاليةَ الأحمر، عن أشعث، عن الشَّعْبِيِّ قال: الدِّيةُ للميراث[٥].

وعن مُحَمَّدِ بن بكر، عن ابن جُريجٍ قُلتُ لعطاء: العقلُ كتلكَ الميراث؟ قال: نَعَم، قُلتُ: ويرثُ الإخوةُ من الأُمِّ شيئاً قال: نعم[٦].

وعن عبد الرحمن بن مهدي[٧]، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن عُمَرَ بن عبد العزيز أنه كتب في الإخوةِ من الأُمِّ يَرِثونَ من الدِّيةِ وعَقْلِ وأرى[٨].

وأمَّا القولُ الثاني: فكما رَوَينا عن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المسيب أنه قال: قال عمرُ بن الخطاب: «ما أرى الدِّيةَ إلا للعصبةِ؛ لأنهم يَعْقِلونَ عنه، فهل سمعَ أحدٌ منكم في ذلك من أسنةٍ؟» فلم يَكُنْ جوابٌ، فقال الضحاكُ بن سفيانَ الكلابيُّ: «وكان قد كتبَ إليه رسولُ الله ﷺ أن يُوَرِّثَ امرأةَ أشيَمَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠٥ (٣٢٨٣٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠٤ (٣٢٨٢٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠٤ (٣٢٨٢٦).

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من «المصنف».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠٤ (٣٢٨٢٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠٤ (٣٢٨٢٨).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠٤ (٣٢٨٢٩).

الضَّامِنِ مِنْ دِيَةِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِقَتْلِهِ[١٤].

وعنه عن يحيى بن أبي كثير: «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لا يورث الأعراب من الدية شيئا»[١٥].

قال أبو محمد: فلئن أخطئوا كما ذكرنا وجب أن نذكر فيما أخطئوا فيه تناقضا محكما كَمَا طَابَقَ سَهْمٌ فَتِيقٌ الْحَقَّ حيث كان بعون الله تعالى.

فوجدنا حكمه من قال: لا يرث الدية إلا العصبة أن ذكروا قول رسول الله ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ نَهَارِي هذا فَأَهْلُهُ خِيَرَتَانِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وبين أن يَقْتُلُوا»[١٦] وهذا لا حجة لهم فيه لأن الأهل في لسان العرب إنما هو من أن يستعبد، وأحرز أهله أهلا، والإخوة لأم والزوج والزوجة يقع عليهم اسم أهل على ما ذكرنا، وقد فهمنا رسول الله ﷺ بالميراث فيمن لم تقصد على جهة فيقتل فولهم بيقين، والحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فإن قالوا: إنَّ ميراث مَنْ ذكرنا من الدية مُحَصَّلٌ عليهم وليس ميراث الإخوة لأم والزوج والزوجة مُحَصَّلا عليه فوجب أن لا يَرِث منها إلا من ضح الإجماع بأنه من العصبة إذ ليست إثْمُ معتبَرٌ أصبحت الظاهر الحسن أن الجروح الدية مجرى ما المعقول المورود عند ما تقصرون منها ثبوتا وإن الإخوة لأم والزوج والزوجة مُحَرَّمُ عَوْدُ منها ولا يجوزون عَوْدُ منها قلنا: فَلَمْ لا قلنا وجبت بعلة موت المقتول ولم تجب على فمن هي حياتهم فالواجبُ عليه

(١٤) أخبار محمد الرزاق ٩/٣٩٤ (١٧٧١٧) وسنده في ٨/١٥.

(١٥) أخبار محمد الرزاق ٩/٣٩٤ (١٧٧٠٠).

(١٦) تقدم مراراً.

قولكم إنّما يُطبقوا إلا من ضبّ الإجماع على أنّه يُطبقها لا من أخبّثت فيه أيطبقها أم لا.

قال أبو محمد: هذا ما حكوه ما نعلم قولهُ الذي نُدين الله به ونُدين بأنّه الحق عند تعالى.

وأما قولهم إن الواجب عليها أن لا يُصلي فيها - إلى الأمر كذلك - إن من أتقن الحكم على أنّه فيها حَلّا ما من أخبّثت فيه فإنّما يكاد تفعل هذا لم لم يأتيا نقل بحلاف هذا قول لم يرد قط ثم يرد قط لما نعلمه هذا المكرم لكن النصّ قد ورد بما لا يحلّ حلالا ما قد ذكرنا.

وأما قولهم إن الصلاة بالنجاسة الذي من يحلّ لم جاء بتاء فهذه دعوى عارية من الدليل وما زادونا عنّي أن وضعوا لنا قولهم فقالوا: وبكلام لهم: أين نجس الحكم هذا الحكم؟

قول كان بتاء به نُعلّل فهذه ولا سيّما لهم إيجاب أيان كان رأيا منكم فهم فرخ في الهدى من بلا إجماع، وهذا لا يجوز لا وهذه مسئلة بين أحد الأمة كلها في أنّ الدية مقسومة على حسب الموارث لمن وجبت له الدية وهل هذا أعمالنا في توريث من ذكرنا من الفريق.

وأما الأحاديث الواردة في ذلك فمرّ ذكرنا فواحدة لا تصحّ واحسنُ ما فيها حديث الصحابي من بطلان الكلابي الذي ذكرنا آنفا[1] وهو متفقٌ أنه يُسمّاه سه سعيدُ بن المسيّب.

وكذلك ما ذكرنا من طريق عن عبد الرزاق، عن معمّر، عن رجلٍ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال النبيّ ﷺ: «المرأةُ يُقتلها عصبتها». ولا

(١) ذو الثدي: وزن أمرأة أنصر الصحابي من جبر ورجها.

يَرِثُونَ إلا مَا تَحْمِلُ مِنْ وَرَثَتِهَا ، وَهُمْ يَتَلَوَّنُونَ قَائِمَةً ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، وَعَقْلِهِ ، وَيَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَعَقْلِهَا ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»[1].

وعند عَلِي الْعُرَنِيِّ أن الْحِبْرَةَ بن ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا، وَيَرِثُهَا بَنُوهَا»[2].

وعن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى الْعِيَارَتِ»[3].

قال أبو محمد: فهذا كلُّه لا يصحُّ؛ أمَّا حديث ابن عباس فمن رواية لم يسمِّ، وأمَّا حديث الحِبْرة بن ضَمْرة فمنقطع؛ لأنَّ الأَعْرَجَ لم يولد إلا بعد موت الحِبْرة بسنين، وأمَّا حديث إبراهيم فمرسَلٌ، وفي المسند الذي ذكرنا بعدُ، والله تعالى التوفيق.

وأمَّا أَثَرُ أَبِي أَحْمَدَ بن بَشِيرٍ فإنَّ أبا يَعْلَى يَكْذِبُ عَلَى ما وردت عن أبي داود أنَّ قال ذلك الفلانُ خطأ أو هفوة؛ فإنَّ لا يَجُوزُ أن يصدَّق بما يَقَعُ لا من بيتٍ في المسند والخطأ؛ لأنَّ لم يرَكَ منه، وحسبُنا الله ونعمَ الوكيلُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٣٩٨/٩ (١٧٧٦٦)

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٣٩٨/٩ (١٧٧٦٧)

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٣٩٨/٩ (١٧٧٦٨)

مسألة: والطب أن يبعث لابنه الصغير والمجنون في الأعضاء.

وليس لأن يعطي من الجاني.

برهان ذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[3] فصح بهذه النصوص أن القوَدَ قد وجب ولا بُدَّ، وأن الحقوق لا يصح إلا بوجوب الحجي عليه، والصبيُّ والمجنونُ لا راحة لهما ولا عَوْدَ ولا أجر فثبتَ بصدق صلة الحق الذي وجب بيقين من الفتوى فبطلت أن أمرهما أو وليّه أو وصيّه ولا بُدَّ، فإن عفا عن ذلك مَنْ ذكرنا مِنْ غير إلحاق وعلى الحجوة ذلك الذي قد وجبت أحقُّ له منه وحدث له بعد الحق اعوفا إن شاء، وكذلك لو فحصت أصابع الصبي أو المجنون عليك بالطب ولا للوفق الحق الذي وجبا أو لا يفادى في فيه من الحروم، إلا أن هذا ماعجل على وجوب القوَدِ، والعفو لا يكون إلا برضى الحجي لابنه أو برأي من عليه الحق، وإنما القوَدُ وجوبه، وأما القوَدُ فهو الحق الواجب الذي لا يُتَعَلَّقُ منه إلا بالخراص المذكور فقط، وبالله تعالى التوفيق.

وروينا عن أبي حنيفة أبي بكر أن من أبى شيئا، ثنا حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الحجي قال: إذا وهَبَ الإبلَ الشَّبْكَةَ الضعيفة أبي نصيب أبيه جاوزت عنه.

---

(١) المائدة: ٤٥. (٢) البقرة: ١٩٤. (٣) الشورى: ٤٠.

(٤) الصحف أبي أبي نصيب: ٣/٣٠٤ (٢٨٤٤٩)

قال أبو محمد: تَرِثُ الشَّحِيحُ رحمةَ الله بين الشُّحِّ الضرورة والكبيرة لا معنىً لَهُ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ لَكُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾[1] وحُلُ الضَّجِر والمجنون فقد وجب ألا يُسْقِطَهُ لَهُ غيرُهُ؛ لأنَّه كسبٌ عليهِ وعمَّا ما لا إشكالَ فيه، وبالله تعالى التوفيقُ، والعِوَمُ أصحابُ قِوامِ بِرعيونِهِم، وقد أجمعوا على أنَّ للأبِ والوليِّ أنْ يُخطبا، وأنَّ بَعْضَها كُلُّ حَقٍّ للضجِرِ والمجنونِ في مالِهِما، وأنَّه ليس للوليِّ في ذلك حقٌ ولا إبراءٌ، فهذا قاسوا أمْرَ القِصاصِ لهما على أمْرِ المالِ، ولكِنَّهُمْ لا القياسُ بحسنوت ولا الحَقُّ يُبصِرُ، وبالله تعالى التوفيقُ.

(١) الأنعام: ١٦٤.

٢٣٥٤ - مسألة: فإن هذا الوفي عن قول فلان المتعد على الذي أو عما عن القود والمبايعة لم يعد له فقتل القاتل عليه القود.

وبرهان ذلك: قول رسول الله ﷺ قد ذكرناه بإسناده في غير موضع من كتابنا: «من قُتل له قتيل أو سُلب سَلَبه فهو بخير النظرين: إن قَتَلَه بالخيار القتيل، وإن شاء أخذ الدية»[1]، ولاشك هاهنا متعمداً فصح أن رسول الله ﷺ لم يجعل للعافي إلا الدية، ولم يجعل له القود، ولم يجعل له القود، ولم يجعل الإسراف على قاتل فلا يعد له، وإنما أخذ القاتل عمداً فله القود.

فإن قال قائل: فكيف قلت هذا وقد أخذ القاتل عمداً وأعدوا الدية حتى قلتم هو وصارت حقهم ينقلا ما كان لهم من القود، ليس لهم حق يمنع الأعرابي بالعفو، وإنما أهل حقهم في الدية بالمثل حقهم من القود وحقب القاتل، ولو لا أن حقهم من القود لما حقب القتيل، فإذ حُرِّم القود فقد فقدوا تمكنا فصار تمكنا حرمه الله تعالى، وإذا تمكنا فقد تمكنا وأجاب في قتله، لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً بغير حق»[2].

وإن قال: هذا كان لمنعه بغضب.

قيل له: لا يحل الشك إلا بحث الأحب أحقها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، وبينا أحقها الله تعالى إذا أخذوا ذلك دون القتل، وإنما إذا أخذوا الدية فقد أخذوا حقهم بالمثل، فصار تمكنا الشك التمكن؛ إذ لم يجعل الله إلا أخذ الأعرابي، ومن لا تمكن في شيء صح تحريمه لأن حل وشيء

---

(١) تقدم مراراً.

(٢) تقدم مراراً، وانظر ٨/٢٨١.

صح تحليلُهُ لَمَّا حُرِّمَ وَهُوَ تَحِلِّلٌ إلا أنَّ بأبي ذي ذلك نعْمٌ أو إجماعٌ، وقد صحَّ يجيبُ كونُ الذبيحة لهم حلالاً وسألا مِن مالهم إلا أحدوها، وصحَّ تحريمُ الذبيحة عليهم بغلبة الأمة، وقد أخذ الجزية منهم، وأنَّ الأرض بِهِمْ تجمعهم الإيمان معًا، الهدنة والعهود، ولا لا شك فيما ذكرنا، فمن أجْلِهِ أنَّ الأمَّ حلالٌ فيما صحَّ تحريمهُ عليهم هذا حلالٌ لهم وأنَّ الذبيحة التي أخذوا فحلَّت لهم ما حُرِّمَتْ عليهم لم يُصَدِّقْ إلا بِقرانٍ أو سُنَّةٍ، ولا سبيل لهم إلى وجوه ذلك، والله تعالى أعلم.

قال ابو محمد وقد اختلف في ذلك بعض التابعين، فقالت طائفة: يُقتلُ، قد أتينا مِن ذلك بما يوجِبُ، إذ يوجِبُ قال: سألت ابن عباس عن رجل قبل رجلًا من سائر ملوك الدنيا، ثم قتلوه قال: ترى أنَّ لهذا صاحبًا، وليولي أنَّ يعْفُو عنه قال: لا.

ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة: نا حمدُ الرحمن بن مُهدي، عن القاسم بن المخطار، عن هارون، عن عكرمة في رجل قبل بعد أخيه قال: قال: يُقتلُ، كما صنعت قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[١٧٩].

وقالت طائفة: لا يُقتلُ، ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة: نا حمدُ الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونُسَ بن عبيد، عن الحسن عن قَتَادَةَ بعد أخيه قال: قال: لَوْحِمَلَ مِنْ الدِّيَةِ قال لا يُقتلُ[١٨٠].

(١٧٩) أبو الحسن علي (٢٤٣/٢)

(١٧٨) الحسن ابن أبي شيبة (٢٤٢/٢)

(١٧٧) الحسن ابن أبي شيبة (٢٤٢/٢)

٣٣٥٥ - قال: ولا يحل أن يصطاد في حرم مكة من أحد لا في القتب، ولا فيما دونها إلى بطن عرنة إلى الحل، فإن فعل فعليه فداء في الحل بشاة حين يصطاد أو جزاء الحرم، ويتصدق بحرم مكة والمدينة من كل شاة درهم، برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١] وهذا أمر من الله تعالى محرمة محرمة الحرم، إذ لا يخطرها هذا القول من أن يكون حرما أو أمرا، فهل أن يكون حرما، أما الله قد وجدنا الفرائض الكثيرة لهم، إذ لا تقدر فيه أهل الإسلام، ووجدنا بينه بين عباده والحجاج وغيرهما أمرا، فلا يجوز أن يكون أمرا، فصح يقينا أنه أمر من الله تعالى إذ لم يبق غيره.

وروينا من طريق مسلم، ما زهير بن حرب، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، نا أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، وإنها لم تحل لأحد بعدي فلا يُنفَّر صيدها[١] وذكر باقي الحديث.

ومن طريق البخاري، حدثنا محاسن بن أبي شيبة، عن سليمان بن المعتمر، عن سعاهبو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفروا،

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) صحيح مسلم (١٣٥٣) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها.

إنَّ هذا بلدٌ حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة»(١) وذكر باقي الحديث.

ومن طريق مسلم، نا قتيبة بن سعيد، نا الليث -هو ابن سعد- عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح العدوي أنّه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكّة: ائذن لي أيّها الأمير أحدّثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلّم به، أنّه حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «إنّ مكّة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخّص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إنّ الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنّما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثمّ عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»، فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك، إنّ الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فارّاً بخربة(٢).

قال أبو محمد: ولا كراهة لتعظيم الشيطان شرطيّ الفاسق يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ بما سمعه ذلك الصاحب من في رسول الله ﷺ، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون، على أعظم المصائب في الإسلام على المخالف النصرة بمن شاهده يحتجّ بهذه اللفظة بينما يقول الفاسق عمرو

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٤) كتاب جزاء الصيد، باب لا يحلّ القتال بمكّة.

(٢) صحيح مسلم (١٣٥٤) كتاب الحج، باب تحريم مكّة.

أبي سعيد شهادة أن رسول الله ﷺ: يمكثُ في بني آدم ثمانين ويمكُثُ الشهداءُ ثلاثة عشر، وما أدعاه رسول الله ﷺ إلا افتساسُ عُبَيْرٍ بن سعيد وما وَلَدَ ومن وَلَدَه، وما أدعاه رسول الله ﷺ في الدُّنيا والآخرة إلا ثلاثة عشر، ثم ذكرتُ وأيْنَه وسُوقَه فَبَلَغَه، فقال: لَقَدْ ذَاقَ ثلاثةَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ: أبو هُرَيرة وابنُ عَبَّاسٍ وأبو شُرَيحٍ، كُلُّهُمْ يروي أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تعالى، فهي بِحُرْمَتِهَا إلى يومِ القيامة لم يَحِلَّ لِمَنْ كان قبلي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ بعدي، وإنها لم تَحِلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ ثم عادت حُرْمَتُهَا، ولا لأحدٍ بعدي، فَلْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ، فإن أحدٌ يأتي لأحدٍ أن يَرْخَصَ فيها مِنْ أجلِ قتالِ رسولِ الله ﷺ، فإنَّ اللهَ خاصَّ لِي ما لا يَحِلُّ بغيرِه».

وبِهِنَّ يُدْرَى أنه لم يحرِّمْ مكة إلا بتحريمِ الله، وأنه لم يُحَلِّلْ لأحدٍ قبلَه ولا بعدَه، وأنه لم يُحَلِّلْ بعدَه إلا بتحليلِ الله، لقد كذبَ على الله إذا بما حَرَّمَ القتالَ المأمورَ به في الآيةِ، وأنه لم يُحَلِّلْ لأحدٍ قبلَه ولا بعدَه، وأنه لم يَحِلَّ إلا بعدَه، وجهل من كذبَ القتالَ بعينِه غيرَه وحَرَّمَ الله بحيثُ يرى في عينِه، وقطعَ الأيدي عنكَ، وهو القِصاصُ كذلك، فما أنه لم يُحَلِّلْ، وهكذا ما لا يمكنُ فيه نسخٌ أبدًا، لأنَّ الله تعالى أخبرَ أنه لا يُغَيِّرُ ما يَلِي بهِ القِيامَةُ على التحريمِ، ولا يحتملُ ذلك ولا تخصيصًا على القطعِ واجبٌ عليه لأن مخالفَ ذلك عندَ الله ﷻ يقينٍ لا يَمْتَنِعُ فيه، والله تعالى التوفيقُ.

قال أبو محمد وقد جاء في هذا الباب أثارٌ عن بعضِ الصحابةِ ﷺ والتابعين:

كما رُوِّينا من طريقِ عبدِ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: من قَتَلَ أو سَرَقَ في الحِلِّ، ثم دَخَلَ الحَرَمَ فَلا يُجالَسُ

ولا يكلّم ولا يؤوى ويُتابَعُ أنْ يخرُجَ فيقام عليه، ومن قتل أو سَرق فأخذ الحِجْرَ ثم أدْخِلَ الحَرَمَ فأرادوا أنْ يُقيموا عليه ما أصاب أخرجوهُ من الحَرَم إلى الحِلّ، فإذا قتل في الحِلّ أو سَرَق أُقيموا عليه في الحَرَم[1].

قال: وجاءت ابن عباس على ابن الزُّبير في رَجْلٍ أحدَثَ في الحَرَم ثم أدْخَلَهُ الحَرَمَ ثم أخرجَهُ إلى الحِلّ فقتلَهُ[2].

وعن ابن عيينة، عَنْ إبراهيم بن ميسرة، عَنْ طاوس، عن ابن عباس قوله: قُتِلَ في الحِلّ بذنبٍ أصابَهُ في الحَرَم، قال: لا يُحالَسُ ولا يُكلَّمُ ولا يُبايَعُ ولا يُؤوى، ثم يؤتى إليه فيقال: يا عاملُ أتى الله في دَمٍ فأدْنِهِ، أخرجوا عن الحَرَم[3].

وعن طريق إسماعيل بن إسحاق، نا عَلِيُّ بْنُ عبد الله بن المَدِينيّ، نا سُفيانُ بن عُيينة، أخبرني إبراهيم بن مَيْسَرة - وكان قَدْ عاشَ مائةَ سنة، سمعت طاوسًا يقول: سمعتُ ابن عباس يقول: مَنْ أصابَ حَدًّا ثم دَخَلَ الحَرَمَ لم يجالَسْ ولم يُبايَعْ، ويأتيه الذي يُطالِبُهُ فيقول: أيْ عاملُ، أتَّقِ الله في دَمٍ فلانٍ، أخرجوه من الحَرَم، فإذا خرجَ أقيم عليه الحَدُّ[4].

وعن سُليمانَ بن مُوسى، نا عَبْدُ الله بن سَلْمة، عن عَمْرو بن دينار، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ قال: إذا أحدثَ الرَّجُلُ ثم دَخَلَ الحَرَمَ لم يجالَسْ ولم يبايَعْ ولم يطعَمْ ولم يُسْقَ

---

(١) - المصنف عبد الرزاق ٩/٣٠٣ (١٧٣٠٦).

(٢) - المصنف عبد الرزاق ٩/٣٠٤ (١٧٣٦٠).

(٣) - المصنف عبد الرزاق ٩/٣٠٤ (١٧٣٦٠).

(٤) - رواه الأزرقي في الأخبار مكة ١/٣٨٢، ٣٨٣ من طريق سفيان به.

حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيَرْمِيَهُ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ - يعني: حَرَمَ مَكَّةَ- قَاتِلَ الْخَطَّابِ مَا مَسَسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ - يعني: حَرَمَ مَكَّةَ- قَاتِلَ عُمَرَ مَا بَدَهْتُهُ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَائِذُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، كِلاهُمَا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: أَخْبَرَ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا تَرَى فِي هَؤُلاءِ الْقَوْمِ إِنَّا عَمَدْنَا إِلَيْهِ ابْنَ عَبَّاسٍ: إِنَّا لَنُعَظِّمُ سِيقَانَهُ، فَإِنِّي لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ مَا عَرَضْتُ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَلَقَدْ أَلْجَأْتُهُمْ مِنَ الْحَرَمِ؟[٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ إِنَّ أَصْحَابَهُمْ فِيهِ، وَأَخْرَجَهُمْ مِنَ الزَّبِيرِ مِنَ الْحَرَمِ فَضَلَّةٌ[٤].

وَعَنْهُ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّهُ أَمَانُ الرَّجُلِ الْخَائِفِ فِي الْحَرَمِ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِيهِ[٥].

---

(١) أثر أخذه من هذا الطريق.

(٢) في الأصل: «بدهته».

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٩/١٤٢، ١٤٣، (٩٢٢٩، ٩٢٢٩).

(٤) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٤/٣٦٩ من طريق عبد الملك.

(٥) رواه عبد الرزاق: ٩/٤٠٥ (١٧٣٠) والطحاوي في الأمالي بتحقيقه: ٢/٢٤٢ (١٤٧٧) من طريق مطرف.

وحدّ حلشنا موثمل بن إسماعيل، نا سفيانُ الثوريُّ، عن فراسٍ، عن الشَّعبيّ: مَنْ أصابَ حدًّا في الحَرَمِ أُقِيمَ عليه في الحَرَمِ فإنْ أصابَهُ خارجًا من الحَرَمِ ثم أدخِلَ الحَرَمَ لم يُكَلَّمْ ولم يُجالَسْ ولم يُبايَعْ حتى يَخرُجَ من الحَرَمِ فيُقامَ عليه الحدُّ[1].

وقد نا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عن الليثِ، عن عطاءٍ بنِ أبي رباحٍ، قال: إذا الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ أتى بَعْضَ الحدِّ عليه رَجُلٌ في الحَرَمِ فقال له عُبيدُ بنُ عُمَيرٍ: لا تَحُدَّهُ[2] إلا في الحِلِّ، فإنه لا يَنبَغي أن لا يكونَ أصابَهُ حدٌّ[3].

وقال محمدُ بنُ بَشّارٍ: نا محمدُ بنُ جَعفرٍ غُندرٌ، نا شُعبةُ قال: سألتُ حمادَ بنَ أبي سليمانَ عن رَجُلٍ قتلَ رجلاً ثم لَحِقَ إلى الحَرَمِ قال: يُخرَجُ فيُقتَلُ[4].

وقال وهبُ وكيعٍ نا شُعبةُ، قال: سألتُ الحكمَ بنَ عُتَيبةَ عن الرَّجُلِ يَقتُلُ ثم يَدخُلُ الحَرَمَ؟ قال: لا يُبايَعُ ولا يُؤوَى[5].

وقال طريقٌ بنُ إسماعيلَ، عن إسماعيلَ، عن عبدِ اللهِ، نا جَبرٌ، عن مَنصورٍ، عن مجاهدٍ في الرَّجُلِ يَقتُلُ في الحَرَمِ، قال: يُخرَجُ فيُقتَلُ، فإذا أصابَ غيرَ حدٍّ من حُدودِ اللهِ ﷻ أُقيمَ عليه، وإذا أصابَ في الحِلِّ الحدَّ ثم دخلَ الحَرَمَ لم يُخرَجْ حتى يَخرُجَ منه[6].

---

(١) ابو الحكم عبد الله بن عبد الحكم.

(٢) في مصنف ابن ابي شيبة: لا تقيد بها الا ان يكون أصابه غيره.

(٣) رواه ابن ابي شيبة ٥٤٩/٦ (٢٩٥٤٥).

(٤) رواه ابن ابي شيبة ٥٤٩/٦ (٢٩٥٤٦) من طريق محمد.

(٥) رواه ابن ابي شيبة ٥٤٩/٦ (٢٩٥٤٧) من طريق وكيع.

(٦) ابو الحكم عبد.

فتح القدير ـــــــ

وذكر الأزهري: من قتل في الحَرَم قُتِل في الحَرَم ومَن قُتِل في الحِلّ ثُمّ أدخل الحَرَم أُخرج إلى الحِلّ فَقُتِل في الحِلّ. قال الأزهري: يَقتل هنا[1].

وممّن طريق ابن وهب، أخبرني يُونُس بْنُ يَزِيدَ، عن ابن شهاب: أنّ رسول الله ﷺ يَحرّم حَرَمٌ صاحبُ حدٍّ ولا قَوَدٍ إلّا يَأْمَنُ عليه عبدُ الله مَصبِ المَشْئُ بأنْ يَقتل في الحَرَمِ مَنْ قتل في الحَرَمِ إلّا مَنْ شاء عبدُ الله، وإذا قتل في الحِلّ ثُمّ لجأ إلى الحَرَمِ حتى يَخرجَ إلى الحِلّ.

قال ابن شهاب: وأدركتُ عُلماءنا يقولون ذلك من أجل ما عرض لك الصائل في هذه الآية: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾[2].

قال أبو محمد: فرجلنا القائلين بهذا قولان: وهو الحَلّ الحَرَمَ أخذوها على ثلاثة أقوال:

فأحدُ قالت: إنّ أصابَ شيئاً من ذلك في الحَرَمِ أُقيم في الحَرَمِ، وإنّما صائله في الحِلّ لم يجُزْ أنْ يُقام عليه الحَرَمِ بشيءٍ من ذلك.

وهو قولُ مجاهدٍ والشعبيّ ومُجاهدٍ وعَبيد بن عُمَيرٍ والأوزاعيّ وأبي حنيفة ومالك ابن وهبٍ وأشهب وأحمد بن حنبلٍ، إلّا أنّ أبا حنيفة أبيا رأى أنّ على القاتل عَتاقةً لا يُقام عليه الحَدّ[3]. وقول هذه الطائفة قولُ الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ولم يَحرّمْها نبيُّ صَوم من قال، بل أحِلّ الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وبحَرَمٍ لمَنْ قال، ونحنُ نُشهدُ بشهادة

---

(١) العصف عن الزهري: ٣/٣٩٩ (١٣٢٠).

(٢) رواه يحيى عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٣٩٠) عن معمر عن الزهري، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر: ٩/١٢٣.

(٣) أثر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٤٢) و(ص٢٦١) وشرح مشكل الآثار» ٣/٣٦٩، ٣٧٠.

وَلِمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ أَنْ أَرَاهُ الفَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِيَتَّبِعَ مَا يَقُولُ لِسَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِمَا أَعْمَلَهُ وَلَا أَهْلَكَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُبِحْ لَهُ الجَمْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَعَلَّقَ اللهُ تَعَالَى مَا أَرَاهُ أَنَّهُ الفَرْقُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قَالَ مَنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا القَوْلِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَسْجِدًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حُرْمَةُ فِي الحَرَمِ وَبَيْتُ اللهِ يُعَظَّمُ فِي الحَرَمِ.

قَالَ: هَذَا هُوَ نَجْعَلُهُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ قَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فَالإِجْمَاعُ مِنَ الفُقَهَاءِ عَنِ النَّقْصِ الظَّاهِرِ، ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنَ التَّحْقِيقِ: تَرْكُهُمْ عَلَى هَذَا الاجْتِمَاعِ أَلَّا مَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ ثُمَّ فَجَرَ فِي الهَوَاءِ أَنَّهُ لَا يَحْلُلُ إِلَّا فِي الحَرَمِ، وَمَنْ قَتَلَ فِي الحِلِّ ثُمَّ أَجَارَ حَرَمِ اللهِ أَنَّ بِسَانَيْنِ وَفِي الهَوَاءِ مَنْ أَجَارَ بَيْتَ اللهِ شَيْءٌ حَرَامٌ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ، فَضَحَ اللهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ قَطُّ أَنَّ مَنْ أَتَلَفَ حُرْمَةَ فِي الحَرَمِ أَنَّ تَنْتَهِكَهَا أَنَّهُ أَجَارَ أَيْضًا بِصَاحِبِ مَا، فَتَعَلَّقَ هَذَا القَوْلُ بِهَذَا، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَطَائِفَةُ قَالَتْ: سَوَاءٌ أَصَابَ ذَلِكَ فِي الحَرَمِ أَوْ فِي الحِلِّ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدٌّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الحِلِّ.

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَلَمَةَ وَشُرَيْحٍ وَبِهِ يَقُولُ مِنْ جَمِيعِ وَالحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَبِهِ كَانَ أَحْمَدُ إِذَا سُئِلَ عَنْ هَذَا.

وَطَائِفَةُ قَالَتْ: يُخْرَجُ مِنَ الحَرَمِ، وَلَا يُبَاعُ، إِلَى الحِلِّ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبِي يُوسُفَ.[1]

(١) أنظر: المختصر الأحمدي (٣٢٤-٣٢٦ و٦٠١).

قال أبو محمد: وبه نأخذ، إذا أحتج عليه من يقول بقول عُمَرَ، ومن ذَكَرَ مَعَهُ فقال: **لَكِنَّ إذا أخرجوهُ من الحَرَمِ فلم يُؤْمَنوه، وله تعالى قد قال:** فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ[1] **والجواب: والله تعالى الموفِّق:** إنَّ هذا الآية ما نافَى فيه من قُرْآنٍ، وإنَّما إخراجُنا إياه فَإِنَّ الله تعالى أمَرَنا الإسلامَ، وأخبرنا أنَّ الله تعالى إبراهيم عليه فقال: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا[2] وقال تعالى: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ[3] فاعترض عليه أعرابيٌّ فقال: يا رَبِّ هذا تَعْجِيزٌ مِنْكَ، وَكَيْفَ يَكُونُ بَلَدٌ آمِنٌ، وإنما إخراجُ الحَرَمِ مَعَ الأصنامِ مَنْ وَلَا يا رَبِّ لم يَرَ إلا مَلَكًا أو مَلَكًا، فأجابه الله تعالى: أَلَمْ تَرَ أَنَّا جَعَلْنَا الحَرَمَ وضَعَ من أَجْوِرِها، كما أَخْبَرَ تأمين من دَخَلَ الحَرَمَ فالمَنْعُ منه لا تَرَى، فَسَوْفَ تَرَى ضَرورةَ أَسْعَدَ أَنَّ الله تعالى جعله، وأما لا تَرَكَ الحَسَدَ الملاعَبِ، فقال ذلك كذلك فاوجبت أن نَبَاذَرَ إلى قَصْدِ الحَرَمِ فَإِنَّ الله تعالى، ولا سبيل إلى إقامتِهِ مع تأمين مَنْ دخل في الحَرَمِ إلا بإخراجه من الحَرَمِ فَلِمَنْ رَغِبَ إلى الله تعالى، فإنه أخْرَجَ أَهْلَهُ من الحَرَمِ في الحِجْرِ، وأما نهى الله تعالى عن مُبايَعَتِهِ ومكاتبته فإنه قال تعالى: وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ[4] فلا يجعل مُسْتَعْمَلَ من الجميع بخير فإنه إجماع، وكذلك الرَّدُّ إلى بلدنا الإسلام لا يجوزُ عَلَيْهِ إلا بعد أن يُقَالَ، وقد رُوِيَ عن غير طَرَقٍ عَلَا فَرَضِيَ عَلَيْهِ بالحَلَالِ، وهذا كما حَكَمَا نُوسُ بن عَبِيدٍ الله، أما أحمد بن عبد الرَّحيم، أما أحمدُ بن خالد، أما

(١) ق: صدقات: ٥٨. (٢) البقرة: ٧٨. (٣) البقرة: ١٢٦. (٤) النور: ٢٢.

مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدِ الشَّحَّامِ الْمُشْتَمِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ الأَشْجَعِيِّ عَنِ الْعَلاءِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ(١) قَالَ: فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ الْحَرَمَ إِلَى الْمَقَامِ)(٢).

وَرُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُؤْتَى كَعْبَةٌ كَعْبَةُ الْمَاءِ» قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ الرَّجُلُ مَنْ يَقْتُلُنِي فِي رَقِيبَةِ الْمَوْضِعِ ثُمَّ يَحِلُّ الْحَرَمَ ثُمَّ يَلْقَاهُ أَبُو الْمَقْتُولِ فَيَقُولُ: مَا لَكَ قَتَلْتَهُ فِي الْحَرَمِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّهُ قَالَ لِي: اقْتُلْنِي فِي الْحَرَمِ فَلَا يَقْتُلُنِي، وَلَوْ قَتَلْتُ غَيْرَهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قُتِلْتُ؟ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، نَا يَحْيَى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُبَيْدُ، فَذَكَرَ إِسْنَادَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ [ربيعة] بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ فِي رَجُلٍ خَرَجَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِرَجُلٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ فِي الْحِلِّ أَيْضًا(٣).

قال أبو محمد: هو يقول مالك والشافعي(٤) وأبو سليمان وأصحابهم.

---

(١) أي: أقف عليه.

(٢) يراه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٣٨٤) من طريق عبيد الله بن معاذ به.

(٣) يراه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٤٠) (١٣٤٤٥) والأزرقي في «أخبار مكة» ٣٩/٢، والفاكهي ٣٤٧/٢ من طريق عبد.

(٤) أي الأصبحي: (ش).

(٥) أي: أبو محمد.

(٦) أي: الفقيه الشافعي ٣٢٦/٦، «الأوسط» لابن المنذر ١٠٩/٣.

وقد خالفهم هُنا من الصحابة عُمرُ بن الخَطّاب وابنُه عبدُ الله وأبوُ عِنَاسٍ وابنُ الزُّبير وأبو شُريحٍ ﷺ، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ، وهذا من الإجماعِ العطاء وعَبيدُ بنُ عُمير ومجاهدُ وسعيدُ بنُ جُبير والزُّهريُّ وغيرُهُم، ويُعبِّر بذلك عن عُلَماءِ مكة، وهم التابعون من أهل المدينة، وهُوَ السُّنَّة مُتفقٌ عليها، فما تعلَّق في ذلك بخلافِ إلا بشواذٍ لا يُرْبِطُ

وإنَّا قَائلُ والحسنُ قلبنا في فهمه خلافَ أصل ذكرناه لأنا الحسَنُ أعتبرُ عَنْ قائلٍ في الجاهلية وأمَّا بَعْدُ: إذا الإسلامُ جاء بخلافه ذلك

وإنَّا قَائلُ فَلَمْ يَقُلْ: إنَّ من أصابَ في الحجِّ ذنبًا أُفْدِيَه وفي الحَرَمِ، فَقَالَ لَعَلَّهُمْ بَلَغَتْهُ قائلُ والحسنُ.

وإنَّا قولُ الحسَنِ في التفريق بين الصُّدود والمَثَالِ فهو قولُ أهلِ الحَجَفة، وسَنَبيِّنُ الحُجَّةَ فيه، وبالله تَأْتِي التَّوفيقُ.

وجاءَهُم بعضُهُم أَفْتِ مجاهدَ فَقَالَ: مَا رُوِّينا من طريق ابن الجَهْم، ابن عَبْدَةَ بن العَوَّام، عن شَعْبان عن عَبْدِ الحَكَم، عن الحَكَم، عن مُجاهدٍ، عن ابن عَبَّاس: لَيْلَمْ أَسْجَدْ مَا حَلَّه السُّورَةِ، يعني العَاشِدَة، أَيْ الفَلاوِدِ، فَقَالَ: يَقْضِيَ يَوْمَ أَوْ يُهْدِي شَاةً، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا أَخَذَ جَلاءَ من قول ابن عَبَّاسٍ.

قال أبو محمد: هذا الهَيْثَمُ الغَاضِرِيُّ والكَذَّابُ المجرَّدُ، ونعمَ إذ أَوْلَ

(١) الباقعة: ٦٤، والأثار رويه الشافعي في الكبرى: ٣/ ١٤١ (٣٣٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ١٢٣٤ (٦٨٨٤) من طريق عبدالله بن العزام به.

تعالى: ﴿وَلَا يُحِلُّونَهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: وَإِنَّهُ نَسْخٌ مِمَّا الْمَائِدَةُ نَاسِخَةٌ. عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ الْجَعْفَرِيُّ، قِيلَ لَهُ: مَنْ مِنْ عَلِيِّ الْمَدَنِي، عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيُّ، نَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا عِبَادُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ مُرِيدًا الْحَجَّ فَقَلَّدَ مِنَ الشَّعْرِ فَلَا يَعْرِضُ لَهُ يَعْرِضُ لَهُ أَحَدٌ، وَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَا يَعْرِضُ لَهُ أَحَدٌ وكَانَ الشَّعْرُ يومئذ لا يُعْدَلُ بِهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَلْقَاهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْحَرَمِ الْحَرَامِ وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ، ثم نسخها قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

هكذا بعْضُ قول قَتَادَةَ، فَهَذِهِ آثَارٌ مِمَّا نَسَخَ الْمَائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَائِدَةِ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢] فَأَبَاحَ لِمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَيَذْبَحَ هَدْيًا، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَذْبَحُ

وأما قول ابن عباس لمَّا تُبيح من المعادة أكل الفلاذك وإلاَّ أحرى بهن ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[١٢٢] فلا تحبطوا لهم فيه أصلاً، بل هُوَ أعظم الحُجَّة عليهم، وإنما يُعْلَمُ ذلك بأمرين: إنما حكى ابن عباس لأنا قول الله تعالى: ﴿يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَكْسَرُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[١٢٣]. وليس هذا مِن مسألتنا في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ، ولا هذا مِن إباحة إفادة المحدود في جُرْمٍ سَلَّمَ له الحنفي مِن إفادتها فيه في غيره، فسقط قول أمثاله مِن هؤلاء.

وقال أيضاً: إن كان قول ابن عباس حُجَّة عندكم فلا تخالفوا بتحريم الحائض بين أهل المَلَّة إذا تعاكموا إليه، وبين المسلمات أن يكون قول ابن عباس في بعض الحيض حُجَّة، وفي بعضها ليس حُجَّة، فسقط ما قالوه، والله تعالى الوَفُوق.

قال أبو محمد: وهذا بالمالكيين الشافعيين يُحَمَّلون خلاف الحنيفيين إذا وافق تقليدَهُم، وهُمْ قد خالفوا هاهنا خمسةَ مِن الصحابة لا يُعرَفُ لهم فيهم مُخالف، وهذا الحنفي والشَّافِعِيُّ التَّثَبُّتَ عَلَى ما لا يُعرَفُ لهم فيه مُخالف، الحنفيُّ يحكي عن قَتَادَةَ وجُبَيْرِ المَعْنَى أَنَّ مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ لم يَرَوا أن الحَرَمَ مِنْهُ يُحَرِّمُ مِن الحَرَمِ، وهُنَا معنا خالف فيه مالكٌ عليه السلام الهديةَ، وهُمْ عَنْدَ جُبَيْرٍ وقتادة، وإذا وافَقَهُمْ، والله تَعَالَى الوَفُوق.

وأعجَبُ مِن هذا كُلِّهِ أحتجاجهم بِقِلَّةِ ابن عَقْلٍ وعِلْمٍ وتَعَنُّتٍ بأمرِ الكَبِيرِ، فهذه قَضِيَّةُ نَفْسِ رسولِ الله ﷺ عَلَى الهِلَالِ خاصةً مِنه، وله تَعَالَى

---

(١٢٢) الممتحنة: ٤٢.

(١٢٣) الممتحنة: ٤٢.

(١) لم يكمل عبد الصمد، وهو مكلف في الأصول، يأتي بعد.

«أخوه يمنعُه عنها؟ قال: لا» تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1] فتعلل أن يكون خبرًا؛ لأنا لا نجد وجدنا الظرفية الحقيقية -لحقيقة الله- فقلنا هو أعلى الإسلام، وهذا الإسلام يعلو ولا يعلى والحجازي من يُوسف وقيرُمَا قد أفاد أن الهوية هي الكُفْرَان العبرة، صحيح يقينا أنه أمر من الله تعالى إذ لم يبق غيره.

وأما من آلِهَتُنَا أن هذا هو حرمٌ من الله تعالى من الجاهلية قد كذب؛ لأنه أحرز على الله تعالى ما لم يقله الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾[4] وحاش لله تعالى أن يكون الحرم له فضل في الجاهلية إذ لا يكون الحرم لله تعالى إلا في الإسلام، بل ما أراد الله تعالى الحرم في الإسلام إلا تعظيمًا وحُرمًا وإكرامًا.

وقد رُوِيَنا عن طريق الحاكم، نا حُمَيْد بن إسماعيل، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قدِمَ حديث الفتح، فهو أن سعد بن عُبَادَة قال: يا أبتاه، أليس الله تعالى، اليوم يوم الملحمة، اليوم يُستَحَلُّ الحَمَا؟ قال: يا رسول الله، أليس شعبان؟ قال: أو أطعم ما قال سعد بن عُبَادَة؟ قال: لا، قال: فقال وكذا، فقال: يا رسول الله، أليس يوم الفتح؟ قال: نعم، فكان هذا يوم يُعظِّمُ الله فيه الكعبة، ويوم تُكسَى فيه الكعبة[5] وذكر الحديث، وقال: بعض من لا يعالي بما أطلق فيه إنما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[6] إنما عنى الصيد.

---

(1) كل عبارات: [3]، [5] الأعراف: [6] البقرة: [7] الحج: [8] الرعد: [9] إبراهيم: [10] العنكبوت: [11] الروم: [12] الفتح: [13] الزخرف: [14] الأحقاف: [15] الذاريات: [16] الطور: [17] النجم: [18] الرحمن: [19] الحديد: [20] الحشر: [21] الصف: [22] الجمعة: [23] التغابن: [24] الطلاق: [25] التحريم: [26] الملك: [27] القلم: [28] الحاقة: [29] المعارج: [30] نوح: [31] الجن: [32] المزمل: [33] المدثر: [34] القيامة: [35] الإنسان: [36] المرسلات: [37] النبأ: [38] النازعات: [39] عبس: [40] التكوير: [41] الانفطار: [42] المطففين: [43] الانشقاق: [44] البروج: [45] الطارق: [46] الأعلى: [47] الغاشية: [48] الفجر: [49] البلد: [50] الشمس: [51] الليل: [52] الضحى: [53] الشرح: [54] التين: [55] العلق: [56] القدر: [57] البينة: [58] الزلزلة: [59] العاديات: [60] القارعة: [61] التكاثر: [62] العصر: [63] الهمزة: [64] الفيل: [65] قريش: [66] الماعون: [67] الكوثر: [68] الكافرون: [69] النصر: [70] المسد: [71] الإخلاص: [72] الفلق: [73] الناس: [74] الفاتحة: [75] البقرة: [76] الفاتحة: [77] البقرة: [78] الفاتحة: [79] البقرة: [80] الفاتحة: [81] البقرة: [82] الفاتحة: [83] البقرة: [84] الفاتحة: [85] البقرة: [86] الفاتحة: [87] البقرة: [88] الفاتحة: [89] البقرة: [90] الفاتحة: [91] البقرة: [92] الفاتحة: [93] البقرة:

قال أبو محمد: وهذا نص ما لا كَذِبَ عليه ولا جُرْأة على الباطل فيما يُنسب إلى المنبر، لأنه لا يُحَرِّم في أمة النبي إلا بالحرب بالمُقَنَّع (مَنْ) إلا عَبْدٌ يَعْبَثُ لا عن الحيوان عن العبث، وهذا الذي يُروى أنه قال: لا تَمْنَعْنَ ثَمَرَةً بَلَغَتْ بالأمن إلا من أن يَطْلُبَه لأنَّ هذا مُحَمَّدٌ كان مَكانى في العالم لا يُحِلُّ أن يَطْلُبَه فيه أحدٌ، فَلَعَنَ اللهُ مَنْ نَسَبَ إلى النبي الظُّلْمَ.

قال قائل: إنَّما هذا في الحَرَم والحَرَم وحدَّه بعض الآية.

قيل له: إنَّ الله تعالى لم يجعل حرمه بالحيوان وما لا يمكن، ويقين يُدْرَى أنَّ في حمل سَلِيم أو مَقام إبراهيم حَجَرٌ واحدٌ لا يدخلُهُ أحدٌ ولا يُفْرِدُ أحدٌ عليه الطَّرْدَ، وهذا مَقام إبراهيم الحَرَمُ كله.

واحتَجَّ بعضهم بما رُوِيَا من طريق الحَجَّاجِ، بنا مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ، نا عبدُ الله بن المُبارك، نا يونس، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني أبو الزبير عن جابر، أنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ على عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فَبَرَّ عَوْرَتَهَا بِمِلْحَفَةٍ فِي أَسَاسِ بَيْتٍ رَبَّتْهُ وَسَطَهُ، فَلَمَّا غَزَوْنَا، قَالَ عَبْدُ الله: فَلَقَدْ أَسَاسُهُ بِهَا المُؤَذِّنُ وَمَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ، فَأَتَى بِهَا رسول الله ﷺ فَقَالَ: أَكَفَلْتُمْ بِهَا؟ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَكْفُلُ بِهَا، فَقَالَ أَسَاءَتْ: فَاسْتَحْيَى لَهَا رسول الله ﷺ فَقَالَ: أَكَفَلْتُمْ بِهَا؟ فَقَالَ: أَنَا أَكْفُلُ بِهَا، فَقَطَعَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهَا، وَقَالَ: تُوبِي، وَأَتَى بِهَا رسول الله ﷺ فَقَالَ: أَتُوبُ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: تُوبِي، فَقَالَتْ: تُوبَتِي أَنْ أَتَوَارَى عَنْ النَّاسِ، فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَهَا، وَكَانَتْ عَنْدَ الْمَدِينَةِ الْحَدِيثُ.

قال أبو محمد: فهذا لا تَعَلُّقَ لَهُم فيه؛ لأنه ليس فيه في هذا الخبر

---

(١) «مصنف الرزاق» (٣٣٤٤) كتاب المغازي، باب.

الهدى فحلت بلدتها في الحرم، فإذا ليس لذلك فيه فلا يجوز أن يخرجن عن نص الشرع، ونص سنة رسول الله ﷺ يقلب لا ضيقة فيه، وتمثل أمرها كأن في غير الحرم لا يجوز لها الخروج، فالله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا لَا يَبْغِي بِرَجُلٍ مَّثْنَىٰ﴾[1] وأيضا فإن هذا الخبر مخالف الإرسال، فإن قال قائل: إن الله قال: ﴿إِنَّمَا يَتَطَهَّرُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْحَرَامِ الْمَيْتَةِ الْمَرَضِ مَا يَتَطَهَّرُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْحَرَامِ﴾[2] قلنا: نعم، هكذا قال الله تعالى، وبهذا نقول، ولا يحل قبل أحد لا يتطهر منها ولا غيره في غير حرم، لكن أجمعهم بيت، فإن خرجت وصارا في الحل أنفذا عليهم ما يجب من قتل وأسر وغنيمة، فإن أعتقوا فالمقاتلة فالتاجر من المسلمين على ما أمر الله تعالى، وهذا قتال يحل بالمقاتلة ولا يحل بالتاجر، فإن قال قائل: فقد قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3] الآية.

قيل له: قال هذا هذا الذي قال: ﴿إِنَّمَا يَتَطَهَّرُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْحَرَامِ الْمَيْتَةِ الْمَرَضِ﴾ وكلامه كله مُحَلَّل، وعهوده كلها وفي، ولا يحل ترك من من كلامه إلى غيره إلا بخبر قاطع، فإذا جاءت السنة أن نستعمل أكل هذه الصوص ولحمتها، ونستعمل الأكل منها بين الأكثر، إذا لا يحل غير ذلك، فمن تعلق المشركين حيث وجدناهم في الحل بعد الحرم إذا لم يجاوزنا فيه، فحق إذا هذا هذا كما غلب يبين بين الله قد أحلت الله تعالى في الحل ما أمرنا به، ومن جاوزنا فيه فقد غصبنا الله تعالى في إحدى الثلاث، وهذا لا يجوز أصلا، وأغضب الغضب أن من أنكر عليها هذا

---

[1] النحل: ٧٨. [2] البقرة: ١٩٢، ١٧٣. [3] التوبة: ٣.

الله ﷺ في أمره وإنا لا أُخَاذي المشركين عند المسجد الحرام ويتحُّون بلوبه لعلّي، ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَبْدَءُونَكُمْ﴾ ثم أنزل عامر ﷺ في هذه الآية: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا أَيْمَٰنَهُمْ﴾ إذا أعظموهُ الجيرة، وإن ما أنا تعالى بقاءُ الله ولا رسولُه ﷺ، وقد خالفوا بقاءَ الآيتين بإلهامهم الفاسدة، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فقد تمّزت أعوانُهم من كل شجرٍ وشذب، وقلّدوا ما أحاها وهوى تجرُّدُ، وهذا ما لا يُرْوَى من طريق ثبتٍ أبداً، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: ثنا أبي قال: ثنا شعبانُ بن عبّادٍ عَبْرٍ ﷺ، عن عمرو بن ميمون قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بن فروخ قال: أخبرني نافع بن عبد الحارث -حاميُ عمر بن الخطّاب ﷺ- عن عمّك، بن صخرانَ بن عمرو بن الخطّاب ﷺ، أنه أتى بأربعة آلاف ورعب، قال: وعن فَمَا وَاتِيَ ذلك، وقال لم يرم فاصعدوا أربعمائة!!

قال: فما جاءت الشعب ثلاثة آلاف فقال لمن كان رُبِيَا من طريق وهي: إنا لم يرم بي ناقي، عن رُجْلِي، عن طاوس ﷺ كرهَ الشجنَ سكّة وقال: لا ينبغي أن يكون كبيرٌ بين يدي رسول الله ﷺ، وهذا باطلٌ.

قال: أخبرنا عليا جلالت عمر وناقه وصعودها في ذلك لمّا لهم: نحن لا نُنكرُ هذا إلا أنه قد أخبرنا أنه ﷺ، ولكنّ إذا كُنْتُ هذا بعدَ أن يقول: فكيف أشجرتم ما هذه في هذا الخبر نفسه في أنّه إن رضي عمر فلا النبيّ ولم يرم فاصعدوا أربعمائة، وهذا جميع الحاضرين من

(١) رواه عبد الرزاق في الأمالي (٢٧٤٣٣)، وابن أبي شيبة (١٤٠٧٤) (٣٣٧٤٢٧)

(٢) ضعيف أبي أبي شيبة (٣٤٠٦٩٤٩٣٣)

الحنافيين رنا بحصى، فعاد الأمير منهم والعامّ أيضا في جلابهم ما لا يستطيعون علاقة إلى جلابهم أيضا غير واية شريح وابن عتاب وابن الإلبيرى رضى الله عنهم فى ذلك لا يُفاد عنهم إلا بقدر ما أصلا[1]. ولا تحالف لهم من الصحابة والتابعين فقهم ورسول الله ﷺ يهتف بذلك على الثنى ابى يوم الفتح[2]، فهذا هو الإجماع الذاتى المنقطع به على جميع الصحابة أنهم قالوا به، وأنا نحن فلا شبهة عندنا فى قول أحد دون قول الله تعالى وقول رسول الله ﷺ وخُطبه، والله تعالى التوفيق.

وأما قول أبى حنيفة وأصحابه، وما رُوِىَ عن الحسن البصرىّ: من التفريق بين الثيّب والبكر فى منع خَرْجَه، فعلى محدود، فإياهما إفاتتها هى وخَرْجَه، فقول فى عزل القضاء، لأنّه لا يَرْجُعُ عنه التفريق نحن فرّق ولا إجماع في ذلك ولا صاحب، وإيضا قول أبى الحنيدو أبى الحارث وقد قيل المزنيّ والمحاربي ورَجْعُ الزّانى المعصّن، فإنّه يُرجم فإنّ أبى فُرِق له الحفيرة ثم يُرجم فإنّ أبى فلا تُقتل ومنعوا به فى منع خَرْجَه بين الرّجم فى الزنا، وقول المزنيّ وقول المحاربي أو عليه فإياهما أن قال فى خَرْجَه، فقال: إن نَمنع من القتل لحملةٌ رُسِخ القطع فلقد كان هذا تحكّمًا وإنما وقولا باطلا بلا برهان ولا دليل وتَعسيًا وتَلبيسا بالرأى العايب، والله تعالى التوفيق.

فى أبو محمد: وأما حَرْجَه المدينة فبخلاف هذا وبِذلك هو البصاص والحدود، وقال قد رسول الله ﷺ اليهوديّ الذى قتل الجارية، وقال

---

(١) مصنف عبد الرزق: ١٣/٢٨ (١٢٢٧٧) وابن حزم.

(٢) رواه البخارى (٤٤٠٥)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث أبى شريح العدوى.

الْمَرْبِيِّ، وَزَعَمَ فِيهِ مَاءً وَالعَادِيَةُ ﴿١﴾، وَكَذَلِكَ فَطَعَ فِيهِ السَّارِقُ وَجَلَدَ الشَّارِبَ وَالزَّانِي وَالقَاذِفَ.

فإن قال قائل: فإن تحكم مَنْ حَرَّمَ الخمرَ المعدنيةَ في ذلك.

قلنا: وبالله تعالى نتأيد التوفيق: هذا باطلٌ؛ لأنَّ قياسَ والقياسُ كُلُّهُ حَرامٌ لا يَحِلُّ، ثم لو صَحَّ القياسُ لكانَ هذا مَنْ عَنَى الباطلِ لوجهين:

أحدهما: أن نقول: فإنَّ مَنْ قال في إباحةِ إقامةِ الحدودِ فيها على خمرِ المعدنيةِ أولى من خمرِ المعدنيةِ حيثُ قلتم: إنَّ تَحْرُمُ إقامةُ الحدودِ فيها ﴿٢﴾ مَنْ قال: فإنَّ إقامةَ الحدودِ في خمرِ المعدنيةِ إجماعٌ، قلنا لهم: إنما إجماعٌ أنها قد صَحَّ من إقامةِ رسولِ الله ﷺ، ولا فرقَ في وجوبِ المُقامةِ عليها مِنْ إقامةِ الحدودِ في خمرِ المعدنيةِ بينَ إجماعِهِ أنَّ الحدَّ لا يُجمعُ بعدَهُ، ولا الأمرين سواءٌ في وجوبِ المُقامةِ وإنَّ أجمعوا على الواجبِ واختلفَ في الثاني.

والوجهُ الآخرُ: أنَّ يُقالَ لهم: وقد قلتُمْ يُبحُ أنَّ خمرَ المعدنيةِ حرامٌ في الحدودِ على إيجابِ حَدِّ الضربِ في حَرَّمَهُ، وأيُّ فرقٍ بينَ قياسِ إقامةِ الحدودِ في خمرِ مَنْ حَرَّمَ عليهِ مِنْ إقامتها في خمرِ المعدنيةِ، وبينَ قياسِ إيجابِ حَدِّ الضربِ في خمرِ المعدنيةِ على إيجابِ جزاءِ الضربِ في خمرِ مَنْ حَرَّمَ، أنَّ قياسَ إيجابِ حَدِّ الضربِ في خمرِ المعدنيةِ على إيجابِ جزاءِ الضربِ في خمرِ مَنْ حَرَّمَهُ، أحَقُّ على أصولِ أصحابِ القياسِ، لأنَّ لم يأتِ نَصٌّ مانِعٌ من إيجابِ جزاءِ الضربِ في خمرِ المعدنيةِ، قالَ عُمَرُ وَفَّقَهُ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ﴿٣﴾ فَجَعَلَ مُوجِبَ إجازةِ الضربِ في خمرِ المعدنيةِ وفي

---

(١) في الأصل: فيها.

(٢) في الأصل: حرامٌ.

(٣) المائدة: ٩٠.

حَرَمِ مَكَّةَ مَعًا، وَقَدْ جَاءَ نَصٌّ مَانِعٌ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَنَصٌّ مُوجِبٌ لِإِقَامَتِهَا[1] فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[2].

وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ تُخَالِفْ تَرْكَ الْقِرَانِ لِمَانِعٍ فَاسِدٍ وَلَا تَرْكَ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِآخَرَ، وَهَذَا بَيِّنٌ، وَاللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في الأصل: لإقامته.

(٢) آل عمران: ٩٧.

٣٣٥٩ مسألة: وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخَبَرُ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُهُ فَلْمَّ يَدْنُهُ فَلْتَدْنُهُ فَمَاتَ اللَّالُ فَلا شيء على المصلي. لا يبيح ولا كراهة ولا زلالة ولا صوم.

ثم مات اللَّالُ في تلك الدَّافعة فعلى الذي دفعه فَقَدْ أَوْطَأَهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناه مِنْ طريق أبي داود، عَنْ موسى بن إِسْمَاعِيلَ، نا شُعْبَةُ، - هو ابن الحجاج- عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: قال أبو الحكم: أَخْبَرَّنَّكَ مَعْنَا رأيتُ ابن أبي شَيْبَةَ وصحبتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أبو سعيد عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[1].

وَمِنْ طريق ابن أبي الشَّمَّاءِ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُصْعَبٍ الضَّرِيرُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِبَارَكِ، حَدَّثَ الضَّرِيرُ، نا عبد العزيز بن مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَبِي سعيد الخدري قَالَ: كان يصلي إِذَا رَأَى ابن لمروان أَنْ يمر بين يديه فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَدَعْ فَضَرَبَهُ فَجَعَلَ الْمَرْوَانُ يَقُولُ: أَتَضْرِبُ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ: أَمَرْتُهُ، إِنَّمَا أَمَرْتُ الشَّيْطَانَ، وصحت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ وَأَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[2].

وَمِنْ طريق شُعْبَةَ، نا هارون بْنُ مَعْرُوفٍ، نا عبد الله بن وَهْبٍ، نا يونس بن يزيد، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَدَنَا مِنْهَا فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[3].

(١) صحيح أبي داود (٧٠٠)، وصحيح ابن خزيمة (٧٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (٧٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (٧٤٣).

إبراهيم - عن ابن راهويه - قال: هارون ومحمد: نا محمدُ بنُ إسماعيل بنِ أبي فُديك، وقال إسحاقُ: أنا أبو بكر الحَنَفيُّ وابنُ أبي فُديك، كلاهُما عن الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كان أحدُكُم يُصلِّي فلا يدعْ أحَدًا يمرُّ بين يديه، فإن أبَى فلْيُقاتِلْهُ، فإنَّ مَعَهُ القرينَ»[1].

قلت وبه نستعين: فهذا أمرٌ من النبيِّ ﷺ بمقاتلةِ مَن مرَّ بين يدي المُصلِّي، كذا: صلاةُ ابنِ عُمرَ مع ما رواه أبو داود أنَّ صالح بن أبي سُحيم أمر أبا نَجْرَةَ أنْ يُشرِّعَ عنك من رواية سعيد بن جبير عن أبي سُحيم وعلل حديث ابن عُمر، مِن قائلٍ لما قيل: أنما قيل رسولُ الله ﷺ فهو مُحسِنٌ، وقد الله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2] وهو مُحسِنٌ فليس عُصَاةً، وإنما رواه ابنُ عُمَرَ عنه قولَه عليه وآله وسلم، إنَّ مَن قتلَ خطأً فيكون عليه كفارةٌ، وكذلك إنَّ نَمِرَةَ لَمْ يُشرِّعْ أحدٌ أو جرَحَه، ولا قَوَدَ، فهو أخطَأَ وقد قُتِلَ قَتْلَهُ أَحَدٌ، ولا أَلْتَمِسُ منا إلى يُؤمِرُ، وإنما أمرنا بدرءِ المسلمين فتمسَّكُ بالمرورِ يُصلِّي لعقابِه، فعليه الدليلُ، وقد بيَّنَّا في كتاب الصلاة حدَّ المُشرِّع، والعلة على قَدْرِ مَنْ اشْتَاقَ إلى مُتَعِهِ أَلْتَمِسُ لا الدليلُ على ما جاء عن النبيِّ ﷺ في ذلك، فهذا هو حُرمِ المصلي الذي أتاه الله تعالى المورود وإنه ذلك، فمن أم يُعلِّمُ إلى مُشرِّعٍ فهذا الحَدُّ يُبيِّنُ أجتنابُه على ما هي هذا الحديث، ولا يجاوَبُ بين أخوِ الأنواعُ كلها في الأمرِ من مُحسِنٍ في صحيحِ[3]: شُعبةُ أبو عبد الله بن عبد الله

---

(١) صحيح مسلم (٥٠٦) كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٢) القرآن: ٩١

(٣) في «الإصابة» (٣٤٧) «الصحيح والصحابة والصحابة»، [الكتاب السادس]

فلا يُجَوِّزُ هذا الكلامَ المرمزَ في الفقه الصحيحِ فضَحَ الله مَنْ يَدَّعِي هذا كما لا يتجاوزُ المصلّي في الثلاثيّ عَدَدٌ، وهو يَعْتَدِّ ما تجوزُ له أنْ يَحْمِيَه بسَرْدِه فقط، وبالله الموفِّق.

ويرهان آخر: وهو أنَّ الثلاثيّ قال ﷺ: «إذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ فَتَشَهَّدَ»[1] فَحَرَّمَ بهذا كُلَّ عَمَلٍ لم يأتِ به بأمر أو إجماعٍ، وإذا كان الدارُ بيتَ يدي المصلّي يحمل بحسبه بلا شكّ هذا الدارمع قائم يبقى إذ تراهنان وهو هذا؛ ما تَرَكَهُ المصلّي يقيم لذلك فما أمر وإذا عَمِلَ ذلك فإنَّ المصلّي لا تَرَكَهُ إلى يَكْتَفِ مَعِي، والمعنى إليه محظورٌ لأنَّه ممنوعٌ من المنع مجمعٌ في الصلاة وإذا كان هذا مذكورا بالأمر أو إجماع، وليس هاهنا في إباحة المنع إليه فلقد نَقَضَ ولا إجماع، فضَحَ ما ذكرنا يقيني، وبالله تَعَالَى التوفيق.

ويرهان ثالث: وهُوَ أنَّ النَّعْلَ إنما جاء في مُقَاتَلَةِ مَنْ مَرَّ بين يدي المصلّي، ويقيني تَدري أنَّ مَرَّ على خمسين بيت أمانة أو على يَمِينِ المصلّي لا يُطلَقُ عليه في اللُّغَةِ أنَّ مَرَّ بين يديه، فإذ ذلك كذلك فإنَّ من حُرِّمَ على المصلّي إلا بحق الله تعالى فمعلومٌ أنَّه محرَّمٌ، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَيَزِيدَهُمْ مَّدًّا وَلَوْ قَدَّمَ قَالَ تَعَالَىٰ﴾[3]، فإذ لا بُدَّ من حق الله تعالى فلا تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُمُ اللَّهُ﴾[4]، فالمعنى: فهو كَفَّ مُباحٌ إلا ما حَظَرَهُ نَبِيُّ

---

(١) رواه الدارقطني (١١١٦) كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) الأنعام: ١١٠.

(٤) النساء: ١٥.

أو إجماع، وقد أباح الله تعالى للمصلي أن يُلحِقَ شيئاً نسخ من بدل الصور بنية ويتيها، وعَلَّمَهُ الله ذلك بِذِكْرِ أَمْرِهِ تَالِيًا، فهذا هو الحَقُّ الذي يكون بنية يدي المصلّي يَخلُقُ مِنْ حَقِّ الرَّحمٰنِ وبحسبِ مِن خَلْقِ ما فيه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولا يجوز أن يُقْلَبَ حديثُ أبي صالح الذي فيه ذِكرُ السُّتْرَةِ عَلَى سائر الأحاديث التي ليس فيها ذِكرُ السُّتْرَةِ لأنا حديث أبي عمر وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أَوْهَمُ مِن حديث أبي صالح، فعدمه زيادةُ عدلٍ رواية أبي صالح، وإنما الفعلُ لا يجوز أن يُرفَعَ، وليست رواية أبي صالح شاذةً لرواية الآخرين، بل هي مأخوذةٌ بها، ومَعْطِفٌ ما ذَكَرَهُ الآخرون، فمن أخذ برواية ابن عُمَر ومَنْ وافَقَهُ فقد أخذ بحالٍ رواية أبي صالح، بل أستعمَلَ الأحاديث كلَّها، وهذا هو الذي لا يَحِلُّ غيرُهُ لأحدٍ، لأنَّ جميعَ الأحاديث الثابتةِ كلِّها حقٌّ لا يَحِلُّ إهمالُها، وجميعُها صواب، بل يوجب على جميع الطائفة أن يعملوا به، وأنَّ الحديث أبي صالح فقط فقد خالف رواية ابن عُمر ورواية عطاء عن أبي سعيد، وهذا لا يُجوِّز الثقاتُ، والله تعالى التوفيق.

١٢٥١ وبذلك بن طريق الشافعي، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابن القاسم، حَدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، أنه كان يُصَلِّي إلى عَمُودٍ، قال: سألتُ مالكاً: ماذا صنع رسولُ الله ﷺ؟ قال: جَعَلَ عَمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه، ولَحَاذَةَ أَصْبَعِهِ رِجْلِهِ، وجعل يُصلِّي إلى بَيْنِ الجِدارِ نحوًا من ثلاثة أذرعٍ.

وقد أخرَجَهُ بالتَّمامِ بن طريق الشافعي كما تَرَوْنَهُ بن طريق الشافعي، أنا مالكٌ بن

---

(١) ابن حبان الإحسان (٤/٢٧٦).

خمير وإسحاق بن منصور، قالا جميعًا: أنا شبابة، عن صفوان بن سُليم، عن نافع، عن خُمير بن مُطعِم، عن سَهل بن أبي حَثْمة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّى أحدُكُم إن سُرّرَ قَليلَيْن منها، لا يَقطَعُ الشيطانُ عليه صلاتَه»[1]، وهوَ الله لا يُخالِفُ ما أمَرَ به، فالثلاثةُ أذرُعٍ فما دُونَ ذلك حَدُّ السُّترةِ، وهوَ المسكن بن العباج ومن الممنوع على المُتَخَلِّي المانع خيرٌ، والله تعالى الموفِّق.

(١) «السنن الكبرى» (٤٠٧/١) (٨٢٦).

مسألة: والفقرة واجب على الإمام لعله أخذ هو عليل من قوله.

شرطنا لذلك: ما قدمنا في خبر موضع من وجوب القصاص بين المسلمين: عدل وتمام وإسلام، ولم يكتفوا إلا بمسلم إلا مسلمين إمامنا بن زمنيّ ولا أمرنا من مأمور «وَيَا لَكَ ثَكِلَتْكَ» وذوينا من طريق الشافعي، أنا مالك بن مغيام بمنبر بحضرة، أنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أبو سعيد مسعود ابن أبي الخير الجيري، عن أبي نصر، عن أبي مرام أنا عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يَقْصُ بن ثَكِلَتْكَ.

وبن طريق ابن وهب، حَدَّثَنِي عَبْدُ[1] عَنْ عبد الله الدمادي، عن أبي الزبير، أَنَّهُمَا[2] قال له عمر: لا والله، لا يستجيبا له لتمنعنّهما منه.

وبن طريق ابن وهب، عن أبي عبد الله بن عمر، قال: عمر: أزجره، فأمر ابن عمر لمحاولة أن يأتيه بإيقاع وفقيرة وخشنة منازعة أزجرها ﷺ.

وبن طريق ابن وهب، أَخْبَرَنِي ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أنه قال: أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أعطوا القود من أنفسهم وهم سلاطين قال: فلم يتكلم بذلك.

قال أبو محمد: أما الحديث فمن حاله رسول الله ﷺ فمُرْسَلٌ، ولكن

---

(١) الأصل: «عبد» والمثبت من الجامع في وضعه.

(٢) الأصل: «أنهما» من غير ياء، وهو خطأ، والمثبت من الجامع.

(٣) الأصل: «وفقيرة» وهو خطأ، وهو خطأ، والمثبت من الجامع.

(٤) الجامع في وضعه ٣٠٤٣ (٣٠٤٣) الجامع ابن وهب (٥٤٢).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٨ من طريق ابن وهب به.

(٦) السنن الكبرى ٣/٣٤٦ (١٦٩٣٣) المصنف ٣/٤٨.

الْمَنْدَة في كتاب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] فهذا أمرٌ مِنَ الله تعالى للحُكَّام القائمين بالقسط بأن يَنْدبوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وأقاربهم، فالحقُ جَارٍ عَلَى الخَلِيفَةِ فَمَنْ هُوَ دُونَهُ مِنْهُ واجبًا، وبالله تعالى التوفيق.

وقالَ الحنيفيونَ: يُحَدُّ مِنَ الخَلِيفَةِ ولا يُقَامُ عليه حَدًّا إذا زنا. وهذا قَوْلٌ فاسِدٌ جِدًّا، وبالله تعالى التوفيق.

وقد الأمرُ الذي تقدم فقد ذَكَرْنا عَنْ رسولِ الله ﷺ حديثَ أبي جُهَيْمٍ إذ بَعَثَ خَمْسًا فَشَجَّ رَجُلًا، فَقَطَّرَ القِصاصَ فَدافَعَهُ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى رَضِيَ، وعنه أمر بِتَكْنِي الفُرْقَةِ واجبا عليه فدافَعَهُ عنه رَسُولُ الله ﷺ ولا رَافَعَهُ الشجيُّ فيه إذ الشَّجِيُّ حَتَّى رَضِيَ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) النساء: ١٣٥.

مسألة: والأمرُ السَّطاعُ بالفتحِ أو الضَّمِّ فَلْتَفْعَلْ فَلْتَنْصُرْ بالجَلْدِ فَلْتَذْكُرْ، فَعَلى الأمرِ والنَّاهي فَلْتَفْعَلْ، فَلا كَلامَ الأمرِ سَطاعٌ بالفَوْتِ عَلى الضَّمائِرِ، وَلا شَيءَ عَلى الأمرِ إلا التَّعزيرَ.

وَلا شَيءَ عَلى الأمرِ إلا التَّعزيرَ.

تَرجَمَةُ المَتْنِ: ما رَوَيْنا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ، أبو الحَكَمِ وَعِتْرَتُهُ، قالَ جَميعًا: نا ابنُ وَهْبٍ، أنا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، أَخْبَرَنى عُبَيدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّهُ سَمِعَ عَبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ يَقولُ: قالَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وَهُوَ جالِسٌ عَلى مِنْبَرِ رَسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بالحَقِّ وَأنْزَلَ عَلَيهِ الكِتابَ، وكانَ فيما أَنْزَلَ عَلَيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْناها وَوَعَيناها وَعَقَلناها، فَرَجَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمنا بَعْدَهُ[1].

وَحَدَّثَني عَبدُ المَلِكِ بنُ شُعَيبِ بنِ اللَّيثِ، حَدَّثَني أَبي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ وَسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّهُ أتى رَجُلٌ مِنَ المُسلِمينَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إني زَنَيتُ. فَأَعْرَضَ الحَديثَ، وَفيهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟[2] قالَ: نَعَمْ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبوا بِهِ فَارْجُموهُ»[3].

وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى، أنَّ أَعْسَمَ بنَ رُجَيرٍ بَعَثَ، إلى عَبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ المازِنيِّ، نا أَعْيَنُ[4] عَنْ عَمرِو بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أبي أُمَيَّةَ، عَنْ عَمرِو -وَهُوَ

---

(١) [صحيح مسلم (١٦/١٦٩) كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى.]

(٢) [صحيح مسلم (١٦/١٦٩) كتاب الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا.]

(٣) [في الأصل: عبد الله، مكبرا، وهو خطأ.]

بْنِ مَرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: إِنَّا الضَّحَاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَفْعِلَ مَرْوَانُ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ: تَسْتَفْعِلُ رَجُلًا بِمَا يَأْتِيهِ قَتَلَهُ مَنْسُوخٌ؟ ﴿قَالَ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: تَرَى أَنْ تَسْتَفْعِلَ أَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَمَا تَرَى أَنَّكَ يُقَالُ فِيكَ: قَتَلَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «فَانْتَهَرَ» قَالَ: فَسَرَّحَتْ إِلَى مَا جَعَلَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: «لَا عَرِيمَةَ بَيْنَ يَحْيَى، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ حَدِيثًا، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَحَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ مَنْسُوخٌ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثم أَمَرَ بِتلك الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا»[1].

قال أبو محمد: فهذه الأخبار أَنَّ الأَمْرَ بِمُسْلِمٍ فِي قَتْلِهِ الَّتِي زَنَا بِهَا الْمَرْأَةُ هَاجِلًا هُوَ نَفْسُ الأَمْرِ عَلَى غَيْرِ مَا جاءت به الْقُرْآنِ، فَمَنْ قَدَرَ أَنَّ الْخِطَابَ بِخَطْوَةِ الشَّيْطَانِ ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١] فَهُوَ أَخْبَثُ مِنْ أَمْرِ قَوْمِهِ، وَأَمْسُّ بِالْمَعْنَى، وَمَنْ أَبَاحَ لِنَفْسِهِ الْمَعْنَى، وَهُوَ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ، فَمَا رَدَّهَا مِنْ طَرِيقِ السَّنَادِ، وَأَحَدُ الْمَشْهُور

قَلْبِهِ رَجُلٌ فِي بِرْكَةٍ لَمْحِ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ فَمَاتَهُ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَاءَهُ حِينَ سَمِعَهُ الْجِعَارَةَ فَقَالَ: فَهَلَّهُ تَرْكُتُمُوهُ»[1].

وَمِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمَّتَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْبَارِيءِ، وَلِمَا تَرَكُتِ الْمَقْتَلَةُ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَثَنَانِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمَهُ بِنَّ أَبِي مُحِيطٍ وَلِمَا تَرَكُتِ قَتْلَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَكَذَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، كَمَا رُوِيَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]، فَهُوَ أَمْرٌ أَمَرَ بِالْقَتْلِ وَلَمْ يَقُلْ الْمَوْتَى الْمَثْلَةِ بِالْعِبَارَةِ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا لَوْ أَمَرَ أَمْرَةً إِنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ تَمْثِيلَةً وَلَمْ يَقُلْ الْمَوْتَى الْمَثْلَةِ وَالْقِصَاصِ، فَهُوَ أَمْرٌ بِالْقَتْلِ وَالْمَثْلَةِ، فَهُمَا جَمِيعًا قَاتِلَانِ وَقَاطِعَانِ وَجَلَّادَانِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُمَا جَمِيعًا مَا عَلَى الْقَاتِلِ وَالْقَاطِعِ وَالْجَلَّادِ وَالْمَثْلَةِ، وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَثْلَةُ إِنَّ الْأَمْرَ الشَّعَائِرُ وَهَذَا رَهْنٌ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَحِيدُ عَنْهُ، وَاللهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

قال أبو محمد: وسواء أَمَرَ بِالْقَتْلِ أَمَرَ بِالْقَتْلِ أَمَرَ بِالْقَتْلِ

وأمّا الصلبيون والمحبون فلا شيء عليهما، والآمِرُ هُوَ القاتِلُ الجالِسُ الكاسِرُ القاتِلَ القاتِلَ، فالقاتِلُ عليه وحدَه، وأمّا مَن أمَرَ عليّاً لَهُ أو أجبره أو أكرَهَه، وكانوا جَهَلَةً لا يَدرونَ تحريمَ ما أمَرَهم به فالآمِرُ وحدَهُ عليه القِتالُ الجاني في كُلِّ ذلك وعليه القَوَدُ، ولا شيءَ عليهِ الجاهِلُ، قال الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1] ولا فرق بين أمره عُبَيْدَهُ وبين أمره غيرَه، ولا فرق بين أمر السُّفلاءِ وبين أمر غيرِ السُّفلاءِ؛ لأنَّ الله تعالى إنما أفترضَ علاجَ الفاسقِ السُّفلاءِ وأمَّا جماعةُ فيما هو خاصة لله تعالى وتحارُبِ الطائفةِ المحقوقينَ في تعصبة الخالق كما قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الطائفةُ في الله» أي أمرٌ أحكَمَهُ ضبطاً مع سمعٍ ولا طاعةَ[2]، وأمّا أورِدناهُ بمشاوبه في غير موضع، وبالله تَعالى التوفيقُ.

وأمّا مَن أمَرَ غيرَ بقتل نفسٍ فقتَلَ نفسَهُ فإنَّ عليهِ قتلَ ذلك في نفسِ طَهْلَه لأنه لولوا بتلك لم يَقْتُلْ نفسَهُ فالآمِرُ قاتِلٌ وعليه القَوَدُ كما قُلنا في قتلِ غيرِه، ولا قَوَدَ، وعليه الدِّيةُ فقط: أَقْتُلُني، فقتَلَهُ مؤتمراً لأنه مُوهِمٌ فيهذا وعليه القَوَدُ وعليه القِتالُ، وبالله تَعالى التوفيقُ.

قال أبو محمد: أختلفت الناسُ في هذا، فقالت طائفةٌ كما قُلنا: يُقتلانِ جميعاً، وقالت طائفةٌ: لا يُقتلُ واحِدٌ منهم، وقالت طائفةٌ: يُقتلُ المأمورُ وحدَه، وقالت طائفةٌ: يُقتلُ الآمِرُ وحدَه.

فالقولُ الأولُ كما رُوِيَنا من طريقِ عبدِ الوَهّابِ، عن بعضِ الصَّحابَةِ، ومن سُفيانَ الثوريِّ، عن عُبَيْدِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، قال: يُقتلانِ جميعاً، الآمِرُ بالقتلِ والمأمورُ، وعَنْ قَوْلِ قتادةَ أنهما يُقتلانِ

---

(١) الآية: ١١٥.

(٢) سنن أبي داود ٤/٤٦٧.

خبيث[1].

والقول الثاني قدماً وهذا من طريق عبد الرزّاق، عن سليمان بن موسى وابن جريج، عن عطاء، قال: قلتُ: رجُلٌ أمر بقتل رجُلٍ، فأخذه بيده وبمعاقب ويُحبَس، وإنْ أمر حُرًّا فإنَّ الحُرَّ لا شأنَ أخاطبُه وإنْ ساءه لا فلا يُقتَلُ الأمير[2].

والقول الثالث قدماً وهذا من طريق وكيع، ثنا شعبة، قال: سألتُ الحَكَمَ ابنَ عُتَيبة وحَمّاداً، عن أبي شيبانَ عن الرَّجُلِ يأمُرُ الرَّجُلَ فيَقتُلُ، فقالا جميعاً: يُقتَلُ الحَمّالُ، وليس على الأمير قَوَدٌ[3].

وعن شَبابَةَ الثَّوبيِّ، حدّثني، عن حاتم الشَّيخ، عن الشَّعبي في الذي يَأمُرُ عَبدَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ، قال: يُقتَلُ العَبدُ[4].

وعن أبي صالح بن حَيّ، عن حُصَين، عن إبراهيم قال في الرَّجلِ يَأمُرُ الرَّجُلَ فيَقتُلُ، قال: هما شريكانِ عندنا في الإثم، وأما القَوَدُ فعلى القاتل[5].

وعن طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن عاصم الجَحْدَري، عن الشَّعبي في الرَّجُلِ يَأمُرُ عَبدَهُ فَقَتَلَ رَجُلاً، قال: يُقتَلُ العَبدُ، ويُعاقَبُ السَّيِّدُ[6].

والقول الرابع قدماً وهذا من طريق حماد بن سَلَمة، عن قَتادة، عن

---

(١) أي الطب هو الصناعة ويروى: نحو أبي شيبة (٢٤٩/٩ ح٢٨٢٤٣).

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٣٢٥/٩ (١٧٨٨٣).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢٤٩/٩ ح٢٨٢٤٤).

(٤) المصنف عبد الرزاق: ٣٢٥/٩ (١٧٨٨٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩/٩ ح٢٨٢٤٥) وفيه: «وأما القود على من علا».

(٦) المصنف عبد الرزاق: ٣٢٥/٩ (١٧٨٨٥).

جلاس إلى أبي بن أبي خلف ﷺ فقال: إذا أمرَ الرَّجُلُ عَبدَهُ أنْ يَقْتُلَ رَجُلاً قَتْلَةً فَهُوَ كَبيْبٌ وسوطه، أمَا الشَّيْءُ فَلِكَي، وأمَا العَبْدُ فَيُسوطُ السَّحَرَ[1].

ومن طريق عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُريج قال: قُلتُ لعطاء: رَجُلٌ أمَرَ عَبْدَهُ فَقَتَلَ رَجُلاً؟ فقال: على الآمِر. سمعْتُ أبا هُريرَةَ يقولُ: يُقْتَلُ الحُرُّ الآمِرُ ولا يُقْتَلُ العَبْدُ. قال أبو هُريرة: أرأيتَ لو أنَّ رجلاً بعث بهديَةٍ مع رجلٍ إلى رَجُلٍ، مَنْ أهْدَاهَا؟ قال ابن جُريج: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ قال: ذلِكَ مِثْلُ عَبْدِهِ قُلْتُ: أفَتَرَى أنَّ الحُرَّ وقَتَلَهُ لا يُقْتَلُ وليسَ بأجيرٍ، وقال عبدُ المأمور إذا لم يملِكْهما إنَّ أمَرَ حُرٌّ قَتْلَ رَجُلٍ فإنَّهُ يُقتَلُ القاتِلُ، وليس على الآمِرِ شيءٌ[2].

ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة: نا يحيى بن سعيد القطَّان، عن أشعث بن عبد الملك الحُمْرَانِي، عن الحسَنِ في الرَّجُلِ يأمُرُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ، قال: يُقْتَلُ[3].

قال أبو محمد: وقال سُفيانُ الثَّوريُّ: العَبْدُ والحُرُّ يُقْتَلانِ بالأمْرِ[4].

وقال الأوزاعيُّ: وإذا أمَرَ رَجُلٌ صَبِيٌّ بقتلِ إنسانٍ فَقَتَلَهُ الصَّبِيُّ فالدِّيَةُ في مالِ الصَّبِيِّ، ويَرْجِعُ بها على الذي أمَرَهُ ولا يُقْتَلُ الآمِرُ[5].

قال: فلو قال إنسانٌ لغيرِه: اقْتُلْ نفسَكَ، فَقَتَلَ نفْسَهُ، وإنَّ الذي أمَرَهُ

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» ٤٤٧/٨ عن حماد به.

(٢) المصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٩ (١٧٨٨٦).

(٣) المصنف ابن أبي شيبة ٤٣٨/٥ (٢٨٣٧٦).

(٤) المصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٩ (١٧٨٨٦).

(٥) المحلى ٤٧٧/٧ (١٢٨٤١).

قال: فلو قال إنسانٌ لغيرِه: اقْتُلْ نفسَكَ، فَقَتَلَ نفْسَهُ، وإنَّ الذي أمَرَهُ

ضامن لهديته. قال: فرد عليّ ثم قال: "أكلّ مؤمنة مقنّعة، فلا شيء على الأجر، لا فرد ولا بيّنة"[1].

وقال أحمد: حدّثنا بن حنبل: "إذا عرضه يقول يساوي كذا، فلا الأجر يؤدّب العبد".

وقال زمّر: "فلا يقبل قول المأمور وحده" وبه قال إسحاق[2].

وقال أبو حنيفة ومحمّد: "يضمن بن الحسن في غير محجور عليه أمر عبدا محجورا عليه لأنّ يقتل رجلا فقتله، فمثله القتال بالخيار، إذا شاء قتل عبده إلى أولياء المقتول، وإن شاء فداه، قال أفتدى العبد المأمور الأجر رجع بثمن المأمور عليه فاخذ منه فيرد عليه الذي أسلم إلى الذي فداه، قال: ولو أنّ العبد أمر زمّر بشيء يقتل رجلا فقتله فالدّية عليه دون عاقلة الشيخ، أو قال: فهذا العبد الأمر لم يرجع عليه بشيء.

وقال أبو يوسف: إذا أمر العبد بقتل رجل فقتله، لحس أو مال فإنّه إنّما الأجر لزمة العمال المتلفّف بأمره، ولم يلزمه الدّمّ المتلفّف بأمره، كما لو أمر إنسانا أو ذمي في يوم أو أجنّ قال: فثمن قول العبد ولا يلزمه الجناية.

قال: فلو أمر حرّ بقتل رجل فقتله فالدّية على عاقلة الشيخ، قال أحمد: العبد الأجر رجعت العاقلة على الشيخ، فإنّما هما غرمها أو من قبيله.

وقال زُفر والحسن بن زياد في عبد أمر حرّ بقتل رجل فقتله: فعلى عاقلة الشيخ الدّية، ثم ترجع بها عاقلة الشيخ على سيّد العبد، فيقال له: أدفع العبد إلى العاقلة أو أفدِه بالدّية"[3].

---

(١) السنن ٤/٢٧٦ (٧٩٨٨).

(٢) المغني أحمد وإسحاق ٩/٣٧ (٢٤٥٠) ٣/٦٨٥ (٢٤٠٤).

(٣) الحجة: ٣/٣٥٧ و ٤/٥٥، المبسوط: ٢٧/١٤٥، بدائع الصنائع: ٧/١٠٦، والمغني: ٩/٣٧.

وقال مالك: إذا أمَرَ عَبدُهُ أنْ يَقتُلَ رَجلا، فإنْ كَانَ العَبدُ أعجمياً قُتِلَ السَّيِّدُ وحدَهُ، وإنْ كَانَ حُرّا أعجمِيّاً قُتِلَ العَبدُ وحدَهُ[1].

وقال المُبَرِّدُ: إنْ أمَرَ عَبدُهُ بقتلِ إنسانٍ فَقَتَلَهُ، فَهُمَا جميعاً قُتِلا[2].

وقال الشَّافعيُّ: إذا أمَرَ حُرٌّ عَبدَ غيرِهِ بقتلِ إنسانٍ فَقَتَلَهُ أو أمَرَ بذلك صَبِيٌّ أعجميٌّ فَقَتَلَ فإنْ كَانَ العَبدُ والصبيُّ يُعبَّرَانِ الَّذي أُمِرَا به وأنَّ حاضِرَةَ ذلِكَ عِبارتُهما عِبارةُ الأمرِ أو قَرَبَ وقوعُهُ لا بُدَّ، والقَتلُ هاهنا هُوَ العَمدُ أو الخَطأُ. قالَ: وإنْ كانا لا يُعبِّرَانِ ذلك فعلى الآمِرِ القَوَدُ.

قالَ: ومَنْ أمَرَ غيرَهُ فَعَمِدَ لِغيرِهِ بذلك أو أمَرَ مَعَهُ إنْسَاناً فَقَتَلا فَعَبدُهُ هَدَرٌ كما لو قَتَلَ نَفسَهُ.

قالَ: ومَنْ أمَرَ عبدَهُ بقَتلِ إنسانٍ فإنْ كَانَ العَبدُ صَبِيّاً يَعقِلُ بقتلِ الإنسانِ فَقَتَلَ العَبدُ وعبوفَتِ السَّيِّدُ، وإنْ كَانَ أعجمِيّاً لا يَعقِلُ فعلى السَّيِّدِ القَوَدُ قالَ: فإنْ كَانَ العَبدُ مِمَّنْ يَقتُلُ إنسانٍ عَقَلَتْهُ فالقَوَدُ على القاتِلِ لا على الآمِرِ.

قالَ: فإنْ أمَرَ السُّلطانُ إنسانٍ بَقتلِ آخَرَ فقَتَلَهُ حالتَهُ فعلى الآمِرِ الأمرِ والمأمورِ القَوَدُ جميعاً، فإنْ أكْرَهَ السُّلطانُ على قَتلِ إنسانٍ فعلى الإمامِ القَوَدُ.

وفي المأمورِ المُكْرَهِ قولانِ: أحدهما: يُقتَلُ. والآخَرُ: لا يُقتَلُ، ولكِنْ عليه يُعصَبُ الدِّيَةُ والكَفَّارَةُ[3].

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥/١٢٩: «هذا قول مالك في رواية ابن وهب عنه».

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/١٢٩. (٣) «الأم» ٦/١٨٠.

وهذا أولى شيئاً: الفَوْز على الأصابع وحدَهُ في كُلِّ ذلك، والتَّمَرُّدُ وهزيمةُ مِرْدَاسٍ وهو قَوْلُ أصحابنا.

قال أبو محمد: فقد أخْتَبرنا كما ذكرنا وجَبَ أن تَنْظُرَ فيما أحدَثَ به أولُ طائفةٍ تَفِرقها فوَجَدنا الحَقَّ مع تلك الطَّائفة بِمَنْ قال (وهو) وتفارِقُ فيه قولُ أبي حنيفة وأصحابه فوجدنا لا حُجَّةَ في شيءٍ منه، بل هو أقوالٌ متخاذِلةٌ، أوَّلُ ذلك حُكْمٌ أبي حنيفة ومحمّدٍ بن الحسن في عبدٍ قَتَلَ رَجُلاً بأمْرِ غيرِ الحَرِّ الذي أمَرَ السيدُ فقتلَ رجلاً عَمْداً فَرَأَيا عَبْدَهُ أو بِعْدِيه ولا يَرجِعُ على الآمِرِ بشيءٍ يعملُهُ وقولُه: وإذا أعتَقَ رجلٌ عبْدَه بعْدَ جِنايةِ العَبْدِ الذي أسلَمَهُ أو فَدَاه، فإنَّ الآمِرَ أحَقُّ بعبدِهِ فإنْ فَدَاهُ مَعَ جِنايةِ العَبْدِ، وإنْ أعتَقَ العبدُ لم يرجع عليه الضَّمَنُ، فأعْتَقَا في الوَجْهِ بِمَن أمرَ العبدَ جِنَايَةَ يومِ أبَقَ وأوجَبَ الحَقَّ على العبدِ الآمِرِ إذا أعْتَقَ السيدُ العامُورُ ولم يوجب الرجوعَ عليه إذا أعتَقَ مَعاقِدَةَ العبدِ، بل لم تكنْ عَقْدُ الجِنايةِ إلا بِمَنْ أمرَ العبدَ الذي أمرَ بِمَوْتِ عبدِه الغَلَمُ، وليس العبدُ المأمورُ قَتَلَهُ، فالعبدُ الآمِرُ أقرَبُ إلى أن يكونَ جانِيَاً إذا أمَرَ عَبْدَه بما أمَرَ من يَقْتُلُ وهو يَعْلَمُ ويعلَمُ ولم يَنْهَهُ، واعتَقَا أيضاً فيما لم يَنْهَ السيدُ العامُورُ العبدَ الذي أخرجَ على العبدِ عَقْدَ جِنايةٍ فَجَانَبَ سيدُه بغدادَ أو أبَقَ إلى بغدادَ فأعتَقَا فيما أعتَقَا بغيرِ عبدِه سيدِه، ولا يخلو العبدُ الآمِرُ أن يكونَ جانِياً أو لا يكونَ جانِياً فإن لم يَرجِعِ العبدُ الآمِرُ بالجِنايةِ، فإذا لم يكنْ جانِياً فلا رُجوعَ عليه إن لم يكنْ جانِياً، وإنْ كانَ جانِياً فإنَّ كانَ جِنايَةُ العبدِ الآمِرِ بالجِنايةِ عليه بأمرِهِ بالجِنايةِ الحكمُ في ذلك أنَّ هذا يلزمُ عليه على سيِّدِه عَلَى أصرارِهم بالعبدِ أو لا يصلونَ إليه، وإن كانت الجِنايةُ لا تَلزَمُهُ في رقبةِ ولا وجبَ عَبْدَ الجِنايةِ أن تَلزمَهُ إذا أعتَقَ وصحَّ لم يَجِبْ

ووجهٌ ثالثٌ من الخطإ، وهو أنَّ ابن كانَ العبدُ المأمورُ جاءَ فلم يحسِنْ لسيِّدِه الرجوعَ بما أمرَ به أو بهيئتِه على الذي أُمِرَ؟ وأمَّا أجلُ جنايةِ جانٍ بحقِّ أزرَعَه، وهي أنَّ ابنَ العبدِ المأمورَ جاءَ بحقِّ فلأجلِ ذلك جُبِرَ بأزرعِه، فإنَّه إن لم يُعاوِضْه فإنَّ قال: كلامُنا هذا إنَّما هو فيمَنْ قد غَلَبَ السيدُ إذ أزرعَهُ الجنايةُ عليها، وعظُمَ الخطأُ بعدَ عقدِه إذ أزرعَهُ الجنايةُ عليها، وكانَ الرجوعُ له إذلاعَها عنه إلى بعضِ الحالِ بيِّنَ بعضَ.

قال أبو محمد: وإنَّما أتى بِمَرْمَى غيرِ مرمَى غرضِ هذا الخطإ لأنَّه إنَّما عقدَ عقدًا مرَّ أمرُه من إذلاعِ الأموالِ وإن لم يُؤدِّهِ ما أمَرَ به من إذلاعِ الأشلِّ وعدلَ فأتَلَفَ لا عفاءَ، وهذا إنَّما قال: جنايةُ ابنِ العبدِ في ذكرِه وجنايةُ في الأشلِّ على الأشلِّ فيقالُ له: هذا خطأٌ من وجوه:

أوَّلُها: إنَّها دعوى بلا برهانٍ وما كانَ هكذا فهو باطلٌ.

وثانيها: إنَّه لَحَكَمٌ فيرى فاسدٍ ولو عكسَ قولَه لكانَ لا سبيلَ له إلى فرقٍ بينهما.

وثالثُها: إنَّه إذ كانَ عند قائلِ هذا قولُهُ أوجَبَ الرجوعَ بما أمَرَ به من إذلاعِ الأشلِّ على سيِّدِه إذ كانت جنايةُ ابنِ العبدِ إذلاعَها على سيِّدِه.

وعكسُ رابعٌ: وهو إيجابُه إذ أمَرَ حُبِيًا بإذلاعِها أن تُرجِعَ العاقلةُ عليه بالدِّيةِ إذ أفسدَ، وهذا تفريقٌ بينَ أمرٍ غيرِ أمرِه حبيًا وأمرِه حبيًا، وعكسُ قولِه إنَّ حبيًا وعقلَه فاسدٌ، إلَّا أنه دعوى بلا دليلٍ.

ثم قولُه: إنَّها تُرجِعُ بالأشلِّ على سيِّدِه إذ أمرَه أن يدفعَه، ومن أنَّ أشلَّ لا تُرجِعُ الضمانَ الذي غرِمَه عليه بقدرِ قيمةِ دونَ أنَّ يُجبرَ العبدُ الآمرُ الظالمُ الفعلَ الذي غرِمَه عليه بقدرِ قيمتِه، وكانَ عليه أصلُ جنايةِ إسلامِهِ إليهم،

وإلا فما بالك يقصر إلى بلدتين إن كانت أقل منهما أو أكثر منهما بما قرعا أو تزيدهم بما قرعا فقط. كان أقل من قريته أو أكثر.

وأما قول أبي يوسف بن زياد فإن أقل عمله إلا أنه تمكنهم بالإحسان، ولا يخلط الصبي من أن يكون في الحياة وحدة أو لا يكون خاصا، أو يكون والأمر له بالسيف، وإن كان الصبي وحده فقد رجع ما فاتقنه على العبد بما فيه وحده؟ فقلنا لمحمد بلا شك، وإن كان ليس خاصا فلأبي معنى أقرره بالمشهد الثاني؟ وهذا فقد لم يقف وقد أن يجعل الحرامة في عندهم هذه، وإن كان لأصحابنا حياتين كان الواجب أن يجعل الحرامة في الحياة بينهما ولا يكون بعض العاقلة إلى الحياة الصبي أو العبد؟ في أول وحدة، فهذا كلمة الصبي مثل في أمان، ونحوه بما يعم الحكم بالخلل الخطيئة، فتعلقت هذه الأعوان الحياة في يتصرفه فيه أن يتصرفه فإذا ما شيخ؟ ولا شيخة ولا فوق صاحب، ولا فيما ولا معقود، وبالله أتعالى التوفيق.

قال أبو محمد: لم نقدر في نقدره في شيئا فوجدنا أقل عمله إلا خطأ، لأنه قول من الشيء بأمر عليه يعني شيئا فكلمة أمره، فجعل الحد في العاقل وما به من الشيء الأمر عليه، وإن كان الرجل بأمر عليه يعني لسان فيما يقول؟ فإذا الذي يأمر بالشيء يتبع به على الذي أمره، فجعل الأمر مع القدرة، وإلا فما يقول؟ فإذا كان الصبي عليه حياة منه فقد جعل له الحرية على الذي أمره؟ وإن كان الصبي عليه حياة منه فقد جعل له الحرية على الذي أمره؟ وإن كان لأصحابنا حياتين كان الواجب أن يجعل الحرامة في الحياة بينهما ولا يكون بعض العاقلة إلى الحياة الصبي؟ فإذا كان الصبي لا ضمن لنا، وإن كان لأصحابنا حياتين فإنه أراد أن يجعل الحرامة بالذي قلنا، وكان الوجه في ذلك أن يقول بما جميعا، فخرج أنه فيما هذا الفول؟ إن يكون أن يكون؟ وبه أعلم.

وبالله أتعالى التوفيق.

وكذلك أيضًا فولى عمرُ قال لعمرو: قاتلْ نفسَك، فقتلَ نفسَه فلَمْ تنفعه ولاية تهميره، قال قائل له: أقاتلُ مولاك، فلا ضمانَ على الآمرِ، فإنَّ هذا تناقضُ ظاهرٌ، وإنْ كان عَبْدًا المأمورُ هو الجاني في كلا الموضعين فإنَّ ضمينَ الآمرِ في قيمة نفسه مُحْتَمَلٌ له، وإنْ كان الآمرُ هو الجاني في كلا الموضعين فإنَّ عليه الضمانَ، وإنْ كان كِلاهما جانيًا فالمأخوذُ جانيًا فالمأخوذُ منهما، لا لمعنًا غيرَ هذا، وتفسيرُه أو تخيّلُ هذا الخلافُ لكان أقوى من الشُّبهة؛ فإنَّ الشافعيَّ لم يَقِسْ مسألةَ الآمرِ بمسألة مَن ضمينِ الآمرِ له بقدْرِ غيرِه فسقطَتْ عنه الأموالُ كُلُّها، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

قال أبو محمد: فهذه مذاهبُ المالكيين والحنفيين يَتَكَمَّونَ عجائبَ المذاهب الذي لا يُعرَفُ له نَصٌّ لمتقدِّمٍ من الصَّحابةِ ولا إلى وافقٍ أراحَهُمْ، وهُمْ مأخوذ عليهم ما عَلَى أهلِ الآراءِ ممَّا أخبرنا عنهم جملةً حيثُ مَهَدوا، ولا يُعرفُ لهم نَصٌّ تمثالٍ، ومعلومٌ ما تناقضوا فيه، ولا تُحْمَلُ أقوالُ أبي حنيفةَ وأصحابِ في هذه المسألةِ على قياسٍ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

وكان قولُ مالكٍ وأبي يوسفَ وقولُ الشافعيِّ وأحمدَ وقولُ أبي سليمانَ وأصحابِنا أقوالا خارجةً في أقوالِ من ذكرنا قبلَ إلى الصَّحابةِ، فإنَّ كُلَّ قولٍ منها إنَّما تَمَسَّكوا بالأثرِ أكثرُهُ بالأثرِ، وبالله تعالى التَّوفيقُ. فإنَّ الآمرَ لا يَضمنُ شيئًا، لا يَخلُو الآمرُ أو المأمورُ، فصحَّ، لأنَّ هذا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥

وقوله تعالى: ﴿وَالْحَكْمَ﴾ وحكناه والشَّحْمَ وقوارعهم وأبي سُلَيمان وأصحابنا فإنهم إن اتخذوها بالأقفاليل ثم استحلّوني للقتل الصابئين المقلين فهذه الحيلة عليه الخَوَارَةُ، هذه لحكمهم له تعالى لم تعلم لهم حُجَّةً غيرها، وقال ﴿وَالْأَمْرَ﴾ من تذبيرهم ﴿وَالْمَلَأُ الْأَمِيرُ إِنَّهُ لَمَسْحُورٌ﴾ فالله، وكذلك الأمر والملك والكبْر، والله تعالى الوفيق.

وأما قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما وعوذ أيضًا فإن الحسن وعطاء وطاوس جعلوا الأقفاليل ﴿وَالْمَلَأُ﴾ فهذه الحيلة عليه الخَوَارَةُ، وجعلوا الأمر ﴿مَسْحُورٌ﴾ فهذه ﴿لَمَسْحُورٌ﴾ الآية ﴿لَا تَعْلَمُ لهم حُجَّةً غيرها، وقال قدماء الأمراء مالك بن الصابئين المقلين إذا كان عاريًا بما فعل ولي عليه الخَوَارَةُ، والله تعالى الوفيق.

قال أبو محمد: وقد تَمَوَّهَ أصحاب الفيامي بما أن قول عليٍّ ﷺ أن الأمر مُسْتَبِيٌ الأمر وسوءه، وقول أبي هريرة: أوراق ابن أرسل مَنْهَجَةً، من المَنْهَجِ الذي إنما فيامي منهما فيما ﷺ من سوءه ولا حُرَّ من الفيامي في ولا في عليٍّ ﷺ الآخران عند جميع الفاطنين يقه، إنما هو أن تَمَوَّهَ لمسكوت عنه بخبر منصوص عليه، أو يُمكَّن لمختلف فيه بحكم مجتمع عليه، أو أن يُؤتَ الثَّرِيَّ إلى الأصْلِ وهو من الثَّرِيِّ، وليس هذا شيء أصلًا من هذه الوجوه فيقل بقوارعهم أن يكون ثابتًا.

أما قول عليٍّ فيعني ذبيح الفيامي أن المأمور ليس مُحْكَمَ الشروط والشبه، لأنا عليٌّ ﷺ فإنَّ على المأمور الشَّحْمَ ولا علاقة في أنَّ لا حكمَ على الشبه والشروط، فصحَّ أن لم يُحْكَمْ عليٌّ ﷺ للمأمور

(١) في الأصل: الفيامي.

بالحكم في الشبه والشرط، فبقال الهجاء جملة، وضح أنه ليس هاهنا قياس يدخل، وإنكاره قياسُ المأمور في أنه ليس قائلا بالشبه والشرط، وهذا كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نَرُدُّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[1]

ولحن لا تحكم تلك الأشياء، بل لُبِّها، وهذا كما أن تحكم في الذين للمشتهين من نعيمهم بحكمهم بشيء واحد حاله التلبُّس به، أجمعوا دون الآخر، فهذا هو الباطل الذي لا يُحِلُّ، ولا يحدوثه صحيحا عند أحدٍ من الصحابة ﷺ، وأما قول أبي هريرة: أرأيت لو أعطاك نعمة مغوية، من الذي المفاعاة كذلك ليلا، وما حملت أم هريرة ﷺ للقابلة الصحابي بحق القياس في حياة الهفوة، بل الأمر بالتقوى تحقيقات علاء، لأن حاجة الهفوة وهمها بإنكاره، والأمر والتقابل بالمثال ولايعاذ، وهذا لو كان كالمثال كان قياس الشبه على عينه، وكان قياسا لا تُرجحت الأدلة في الحكم، وهذا هو تَرَكَّبَ الشبه حيثُ، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾

قال أبو محمد: وأما من أمر آخر بقتله فَمَنْ أو فعلم بيد أو قول عليه فإنا وجدنا من طريق صحيح عن عمر بن ميناء قال: إن رجلا قال لعمر: أقتلُ أبي وأنت شريكي في الدِّيَةِ؟ فقال: فاحتمسوا إياه أن الرَّبِّ عذاب الإلهُ على قوله بالقتل بيد.

وقال مالك: مَنْ أمر آخر بقتل فيه فقتلَهُ فلا شيء على المأمور.[2]

---

(١) الزخرف: ٨٤.

(٢) في «المحلى» الجزء ١١ ص ٤٣٧: ومن أمر رجلا بقتل عبد فقتل فإنه يقوم قيمته لسيده لمثله وإن قتله بيده.

وفيه أيضا:

«في الأمان والتصدية» ١١٩/١١: فإن استحرج: إن أصبح فيها: من أمر رجلا بقتل عبد

وقال الشافعي: «مَنْ أمَرَ آخَرَ بأنْ يَتَعَنَّتَ بِهِ الأمِيرَ فلا شيء على هذا الآمر»[1].

وهذان القولان في غاية الفساد، وقد أوجب الله تعالى في الكتب المنزلة أن أرشدها ولي المقتول على الأمر بالقتل، وأوجب الله تعالى للذي يأتي الصامع على ما ذكرنا، وحُرِّمَ طاعة آخر من الناس في معصية الله تعالى.

كما رُوينا عن عبد الله بن عباس، ما تَجِدُ عن سعيد، عنه النَّبيُّ بن سعيد، عنه أبو عبد الله الحُمَّد ابن عُمَرَ، عن نافع، عنه ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرء المسلم المسلم فيما أحَبَّ وكَرِهَ أحَبَّ أو كَرِهَ إلا أن يؤمَرَ بمعصيةٍ، فإنْ أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة»[2].

وبه قال: نا مُحَمَّدُ بن إسحاق، نا مُحَمَّدُ بن أبي بكر، نا مُعَمَّرٌ، عن ابن شِهَابٍ، عن سعيد بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرَّحمن السُّلمي، عن عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الطَّاعَةُ في المعروف»[3]، فحرام على كُلِّ مَنْ أمر بمعصية أن يأتمر بها، فإنَّ قَتْلَ فهو قاتل عمد، فإن كان وليس له ولي فالسلطان الأمير في نفسه بما له من الحكم لا تعالى له، فهو عاص لله، فاسق، لا كفر المأمور في الأمر، بل هو والذي يأمر سواء في ذلك، فالواجب أن تجب لأمير بالسلطان بأخذ الأمر غيره بحق حَقٍّ لا يَنْقُصُ شيئاً ولا يَنْقُصُ أمره ما يجب له

---

[1] قلت: في قول الشافعي نظر، لمن قتله القود ولي، أو قيد على القاتل، لأن الأمر بالقتل، أو الأمر بعد الرقي عن حد القذف.

[2] لفظ تخريجها تقدم في ح ٧٠٨/٧٠٧.

[3] صحيح مسلم (١٨٣٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والحديث في الصحيحين.

[4] صحيح مسلم (١٨٤٠/٤٦) الحديث.

لو لم يأمُرْ بذلك مَنْ القوّة أو النّيّة؛ لأنّ وجودَ أمرِه بذلك باطِلٌ لا تحكُمَ لهُ في الإباحَةِ أصلا وكذلكَ مَنْ أباحَ لأخوهِ أنْ يَقْتُلَهُ فَقَتَلَ، فالوارِثُ المقتولِ القوّةُ أو النّيّةُ، وباللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: والقَوْمُ أصحابُ قياسٍ يزعمونَ، وهُم لا يحتاطونَ فيمَنْ أمَرَ إنسانًا أنْ يَرْمِيَ بأمرِهِ نَفسِهِ فقتلَ أنّ الحَدَّ عليهِ.

فإنْ قالوا: إنّ لَهُ عَفْوَ قتلِهِ بيدِهِ وقتلَ ابنِهِ وعبدِهِ أنْ يَعْفُوَ عنهُ، وليسَ لَهُ بعدَ الرّمْيِ بأمرِهِ أنْ يَعْفُوَ عَنْهُ.

قيلَ لهُم: إنْ وقعَت العمْدِ لم يأمُرْ بعَدُ فليسَ لَهُ أنْ يعفوَ، وهُم لا يختلفونَ فيمَنْ قالَ: مَنْ قتلَ ابنَ عَمّي فُلانَ بنَ فُلانٍ فقَدْ عَفَوتُ عنهُ، فقتلَهُ قاتِلٌ، فإنّ لَهُ القَوَدَ فيقالُ تَعَقَّلوهُمْ، وباللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

٣٣٥٩ مسألة : ولا كفارة في شبه العمد، قبل أو غير عمد.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [1] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [2] وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» [3] ﴿وَمَن أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [4] قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [5] وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» [6] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [7] فصح نقيضه وهو أن من قتل مؤمنا خطأ أو عمدا فلا جزاء له في جهنم، ولكن الله تعالى قال: ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [8] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [9] فصح أن من رمى محصنة فلم يأت بأربعة شهداء فإنه يجلد ثمانين جلدة، وأن من رمى محصنة فأتى بأربعة شهداء فإنه لا يجلد ولا يقبل شهادته أبدا، وأن من رمى محصنة فأتى

وَدُرَيْنًا مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ شَمِرٍ، عَنْ جَعْفَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ شَهْدَهُ بِإِذْنِنَا عَلَى رَجُلٍ وَجَمَعَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ، قَالَ مَيْمُونٌ: عَلَيْهِ رَجُلٌ اللَّيْلَةَ يَحْلِفُ رَجُلٌ.

وَقَالَ مَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ: يَحْلِفُ رَجُلٌ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ فَيَعْتِقُ بِذَلِكَ هذا هذا أَحَكَمَ مِنَ الْحَجَرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا: لا تَجُوزُ فِي ذَلِكَ الْحَلِفُ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَتُوبُ وَيَكْفُرُ عَنْ فِعْلِ الْمَأْثَمِ.

وَتَعْلَمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ لا يَخْلِفُونَ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَأْيًا ذَلِكَ وَاجِبًا أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ، فَإِذَا كَانَ ثَمَّ زِيَادَةُ وَإِيلاءٌ فَالْحَقُّ مَعَ أَشْهَبِ وَمَنْ قَالَ رَأْيَهُ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ أَوْجَبَ الْحَقَّ مِنَ الْحَجَرِ وَهُوَ الْحَقُّ وَالله الْمُوَفِّقُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: فَقَدْ عَرَّضَ مِنَ الْحَلِفِ وَالْحُرُوجِ، وَيَقُولُ مَعَهُ حَلَفَهُ الْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ أَمَرَّ الله تَعَالَى بِهِ فِي غَيْرِ مَنْعَلَةٍ، لا تَلْحَقُ مَرْتَبَةً، وَهُمْ قَدْ عَرَّضُوا لِلْحَلِفِ وَالْحُرُوجِ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَالثَّوْرِيُّ:

ثم نظرنا فيمن أوجب الكفارة في ذلك فوجدناهم يحتجون بما رُوِّيَا عن طريق السُّنَنِ، إذ ما محمَّدُ بن إسحاق بن يزيد المَقْبُرِيُّ، ثنا ابن العبارك، ثنا عبد الرحمن بن أبي عَمِيلَةَ، عن العُرْيَضِ بن جَنَادَةَ، عن رَبِيعَةَ بن الأَسْوَدِ، قال: أتى النبيَّ ﷺ نَفَرٌ من بني سُلَيْمٍ فقالوا: إِنَّ صاحِبَنا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، قال: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفُكُّ الله بِكُلِّ عُضْوٍ عُضْوًا مِنْهُ»[1].

---

(١) ضعيف جدا: الضعيفة (٦٢٠/١٣ - ٦٢٣٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٤٠/١٢): «وقد اعتل قوم لذلك فحمل الحمد في قول أبي حنيفة وأبي جعفر على الحمد، وقطعه الجمهور على الذم والشتم والتنقص».

وقال ابن حجر: أخرجه في «الكنى» (١١٩٤/٣) وقد روى عن مالك أن الكفارة في قول الحمد والشتم وقطعه رأيها أحمد: [صحيح البخاري: المقدمة (٥٤٣/٢) - (٢٤٨٤)].

(٣) ضعيف: السلسلة الضعيفة (٤٤٩/١٣ - ٦٢٤٦).

قال الشارح: وحدّثنا القاضي أبو شيبة(١) الموفّق صاحب الشافعي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا عبد الله بن سالم، حدّثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال ثنت سليمان بن عامر بن وثلة(٢) بالأسفع مُتَوَكِّئ على عبد الله بن الديلمي فأحدّثه، ثم جاء إلي فقال: حدّث صاحبُ الشيخ، وجلس وثلة، قُلتُ: ما حدّثك؟ قال: حدّث صاحبُ الشيخ عن فيروز قوله فأتاه فيه بن سليم، فقالوا: إن صاحبك قد أوجب، فقال رسول الله ﷺ: «احتقنا عنه رَقَّهُ، وبعث إلى بُرْدٍ يُحْمَرُ فَحمر بها فَحمرنا به من النار»(٣).

وما رُوِيَا عن طريق الزهري، ثنا الحسين بن مهدي، ثنا عبد الرزاق، ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب قال: قال جاء فيروز إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن رسول الله، وأنت يأتيني في الجاهلية، وأنا أشرب الخمر حتى يُذهب عقلي وقوة مالي، فقال رسول الله، إني صاحبُ وليّ، قال: «فاتخذ من كل واحدة منهما بَدَنَةً»(٤).

قال الشارح: هذا كلامٌ لا أحتجرها، ولا أحفظ إلا بعد مرة، وقد لا يحفظ لهم فيه، أما حديث وثلة فلا يصحُّ؛ لأن الفرقة مجهولة، وقد عَرَّفَ الإمام عبد الله بن فيروز الديلمي، وهذا خطأ؛ لأن ابن المبارك ثبت أنه الفرقة عن فيروز(٥) ابن أبي عبلة فقال: ابن عيلان، ولم يكن في بني فيروز أحد

---

(١) سقط في ب/٩٢/أ.

(٢) ضبط الوثرة (٣٧٤/٢) وسقط في ب/٩٣/أ.

(٣) ثبت بالأصل والوثرة بضمها.

يُسمّى عَتِيْقًا، وابنُ المبارَكِ أوثقُ واحفظُ وأشبهُ عن عَبدِ اللهِ بنِ سالمٍ، ثم لَمْ يَحُطْ هذا الحَدِيثَ أحدٌ عَنْهُ غيرُ عَطِيَّةَ، لأنّ ليس فيه إلّا عَنْهُ قَالَ: عَطِيَّةُ، وقد رُوِيَ عن عَطِيَّةَ أيضًا، فيه: إذا صَحِبَ الرَّجُلُ أبَاهُ، أوْ: أخَاهُ، فَلْيُكْرِمْهُ، ولا يُعرفُ في اللُّغةِ أنّ أوجَبَ يَجِبُ، فَمِنْ هَهُنا، فَصَارَ هذا التَّأويلُ كَلِمَةً مُحرَّفةً وهوَ مَنْقُولٌ عَنْهُ لا تُعرَفُ، وقد رُوِيَ عَنْهُ مَنْ رَوَيْتُ، أيْ: أوجَبَ لَفْظَهُ انْتَزَعَ مَعْنَاهُ، وقَدْ يَكونُ مَعْنَى أوجَبَ، أيْ: حَضَرَ مَنْيَّتَهُ مَثَلًا، فَقَدْ يَقالُ في هذا: أوجَبَ، فَأمّا لَمْ يَحْضُرْ مَنْيَّتَهُ، فَيَقالُ إنّ هذا الخَبَرَ مَكْذُوبٌ، وَاللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وقد قَالَ هِقْلُ: وَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ عَلِيُّ بنُ هِقْلٍ الخَبَرَ عَنْ وَكِيعٍ الَّذِي ذَكَرْتُ، لَكِنْ تَوْفِيقُهُ، وَعَنْ تَوْفِيقِ الشَّيْخِ دَلِيلٌ مِنْ بُطْلَانِ مَا رُوِيَ اعْتِقَادُ فِي قَبْرِ الحَمْدِ.

قال أبو محمد: وهذا ليس بشيء؛ لأنّا لا نُسَمِّيهِ عَاقًّا، لأنّا لم نَمْنَعْ الرَّجُلَ مِنْ أنْ يَقُولَ أمّا ذلِكَ الرَّجُلُ فَإنّ نَفْسَهُ عَاقٌّ لأنّا شَكَرْنَا اللهَ ﷻ عَنْ قَبْرِ وَكِيعٍ الرَّاوِيَ مَوْتَهُ إحَالَةً عَلَى القُرآنِ، وَالقُرآنُ يَقُولُ: إنّ اللهَ ﷻ لَمْ يَقُلْ هَذَا عَلَى أمْرِ أبِي أحْسَابِ الفِيلِ، وَأمّا عَلَى الحَقِيقَةِ فَكَانَ يَكُونُ شُكْرُهُ اللهَ ﷻ عَنْ أمْرِ أبِي لَا يُجْزِئُ فِي الصِّفَةِ مَوْضِعَ الإِيمَانِ بِالحَقِّ، وَالإِيمَانُ بِالحَقِّ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ إلّا بِالشُّهُودِ حَتَّى يَثْبُتَ بِذَلِكَ أنّهُ لَا يُجْزِئُ فِي تَعْدِيَةِ الحَمْدِ إلّا مِنْ رَاوٍ عَنْهُ، وَلَا يُجْزِئُ فِي تَوْفِيقِ شُهُودِ مِثْلِهِ، فَمَا أشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَوْفِيقِ إيمَانِ مِثْلِهِ مِنْ مَيِّتٍ سَبَكَهُ مِنْ حَجَرٍ مِنْ صُورِ شُهُودِ مِنْ قَائِلٍ قَالَ الحَقَّ كَانَ بَاطِلًا عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ وَيَعْتَقِدُ مِنْ أنّهُ لَا يُجْزِئُ فِي تَبْلِيغِ إيمَانِ بِخِلَافِ مَنْ يَعْلَمُ كَفَارَةَ الظِّهَارِ وَالوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَمَنْ تَعَلَّقَ الفَاضِلُ عَنْهُ الحَقُّ بِحُمْلَةٍ، وَاللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأما خُمر غير من الخطاب، فلا يجيئ؛ لأنه في طريقه إسرائيل،
وهو لبس بالقوي وسماك بن حرب وكان يَقبلُ التلقين، ثم لو صحّ هذا الخبر لكنا نحكمُ به ونقول: هذا مَنسوخ؛ لأنه قد نُهينَ عن ذبح رقيق في عَبادة الفتل، وهم لا يقولون هذا، وأيضًا فكان يكونُ في إيجاب ذلك على من دَخل في الدين تَغليظ لمن جاهِلٍ وقد كَانوا حريج بما كان قبلَ بن عبد العزيز السامُوري بهذه الكفارة في هذا الحديث، وهم لا يقولون بهذا، أصلًا فقال تَعالَمُهم بهذا الخبر.

قال أبو محمد: والحنبليّ من الحنيفيّين والمالكيّين والشافعيّين الحديث مروايةٌ إسرائيل إذا وافقت أبو حنيفة، ويروايةٌ سماك بن حَرب إذا وافق أبو حنيفة؛ فعليه أعتدوا في إيجاب أخذ الذَّهب من الفِضة والفِضة من الذَّهب، وإذا نَقضا هو وأصحابه الحديث بالإرسال، ثم بين الفتائين بن الذَّهب بالتِّبر، وقد قال عفو فيهم تَرك روايتهم هذا، وبعلاجها عَملَه، وإذا نَقضوا فهم مُحكَم وإذا نَقضوا فهم مُتَعدّ، وكما يَجوز أن يَكون الحديث مَنسوخًا فإذا فيكون إيجابًا وبيعًا، ويَجوز أن يَكون الأسماء وإذا وهم أعرف كان منذهم منا، وإذا كان منذهم من هَالفهم، فحكمهم بأنفسهم هالاء الفرق في الفتيين إذا كان كما ذكرنا، وهذا بالله من الجَلالة.

وإذا نحن لم نجد عندنا نصا ترفعنا عوفة عن في الأحْمد بالمُقاعدة، وكَانَ له تَدبيح فهو مُفَرّق، وبالله تَعالى التَوفيق.

وإذا فماهم على كفارة الذي في الحَلقة كفارة الذي في العَمد فإنّه إذا فَعلَه المحدثين والمالكيّين الذَّكر، وهم يَعتبرُ به ويرعهم على أنهم يَقولُ الذَّكر والأنثى والسَّارق، وقال الحنيفيون: إنّ الكفارات لا تؤخذ فيها فإذا فَعلَه فهو: ما الذي عَمل الكفارات والعُقوبة عندكم دون سائر العبادات عندهم

والأحكام سواءً؟! إذ هذا لخبث طويت جثاً، ولو فكمل عليكم ما الله قول لما كان بين المدعوين بخلاف إلا التمكُّن مع الذي بالباطل، ثم لم يكُن بأسرع من أن أوجبوا الضمان على الشاهد في أكثر من عشرين موضعاً فيما يتعلَّق المتمرِّض إلى وغيب وغيره فإنك فإنما على ما وجَبَ في خلق الإمكان، وهكذا الهواتهم، وتعلق بالله بي الجلالة.

قال أبو محمد: وأما الشافعيُّ فإنَّه يرى أنَّ الإقرار مُبْهَم المُضْطَرُّ في قولهم بالقياس في قولهم: فقد أخطأ مبهم أيضاً، لأنَّ من أصلهم أنَّ لا يَكْفِي الشَّرْعِ إلا حتى طلوعه وما يَدْرِيْكَ ما ما عن عبدُه وما لا يَدْرِيْكَ فاعملاً هاهنا في قولهم القصد على الخطأ وما عَمِدَا، وأعطوا المُقَوِّمَ مَنْهُ في قيامهم المُشْرِكُ بالمُثْلِ العَبْدُ فَتَخطأ على الإقرار مُبْهَمٌ فقدا فقدا أيضاً الخطأ الخطأ على الشدد وهُوَ مَعِيَّد، وأعطوا أيضاً المُقَوِّمَ مَنْهُ في قيامهم زَرْدَ الضَّمَانُ عَمَدًا على تَرْكِها بَيِّناً، وقد شارفهما الشافعيُّ أيضاً في خطأ آخرَ هي الباب وهُوَ قولهم لَهُمْ بالأ لا يَمْنَعُ مُتَعَمِّدُ المُسْلِمِ من الضَّمَانُ قَتْلِ إتمامها في إيجاب المُسْتَحِقِّين على الضَّمَانُ قَتْلِ إتمامها بينا، فهذه صفة القياس وبيئة أقوالهم في قياساتهم، فهي كُلُّها تَنَاقُضٌ مُتَخَاوِلَةٌ بعضُها بعضاً ويَنْقُضُ بعضُها بعضاً، والحَمدُ لله على عَظِيم نِعَمِهِ على هِدَايَتِهِ إلى إبطالِ القياسِ وإلى الإقرارِ بالقرآنِ والسُّنَنِ.

وبالله تعالى التوفيق.

فهرس المسائل

****